مجلة «حمورابي» للدراسات
مجلة فصلية محكمة تعنى بالشؤون السياسية والستراتيجية
العدد 45 المجلد الأول ـ السنة الثانية عشرة ـ ربيع 2023

رئيس التحرير: **أ. م. د. شـريف سـعيد حميـد**

مدير التحرير: **د. هبـة علي حسـين**

هيـأة التحريـر

أ. د. محســـن صـالـــــح ـ كلية العلوم الاجتماعية ـ الجامعة اللبنانية

أ. د. أمحمـــــد مـــالكـي ـ أستاذ العلوم السياسية ـ المغرب

أ. د. نـــورهـان الشـــيخ ـ أستاذ العلوم السياسية ـ مصر

أ. د. عـــروس الـزبـــير ـ أستاذ علم الاجتماع ـ الجزائر

أ. د. وســـام فاضـل راضـي ـ كلية الإعلام ـ جامعة بغداد

أ.د. بشرى احمد جاسم _ الإمارات العربية المتحدة ـ جامعة الشارقة

أ.د. ابتسام محمد عبد – جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية.

أ.د. شاهر إسماعيل الشاهرـ جامعة صن يات سين/ كلية الدراسات الدولية.

أ.د. عبد القادر دندنـ جامعة عنابة ـ قسم العلوم السياسية.

ا.م.د. مصطفى سوادي جاسمـ وزارة التربية ـ العراق

أ.م.د. سليم كاطع علي ـ مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية ـ جامعة بغداد

أ.م.د. مثنى محمد فيحانـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق.

المـــدقـق اللغـــــــوي: أ. د. فائزة عباس حميدي الربيعي

تدقيق اللغة الانكليزية: م. د. كاظم عبد الحسن عبد السادة

الاشتراك السنوي: للأفـــراد: 30000 ديناراً عراقياً
للمؤسـســات: 60000 ديناراً عراقياً
خـــــارج العـــراق: 60 دولاراً

البريد الإلكتروني: hammurabijornal@gmail.com
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد:
1709 لسنة 2012

ISSN 2227-5312

مجلة حمورابي للدراسات

مجلة علمية فصلية تعنى بالشؤون السياسية والاستراتيجية على مستوى العراق والمنطقة والعالم وتضع في أولوياتها الرصانة العلمية والموضوعية، وتخضع البحوث والدراسات المنشورة فيها لشروط البحث العلمي الأكاديمي وللتقويم العلمي من خبراء معتمدين، ونهج المجلة الرصانة العلمية فيما تنشره، اذ تلزم الباحثين الراغبين في النشر، أن لا تكون البحوث والدراسات المقدمة اليها، قد سبق تقديمها الي أية جهة، ويتحمل الباحث مسؤولية ذلك.

شروط النشر

- لغة المجلة: اللغة العربية والانجليزية على أن يراعى وضوح وسلامة النص.
- توثيق الكتب: اسم المؤلف-عنوان الكتاب-جهة النشر-مكان النشر-رقم الصفحة.
- توثيق الدوريات(المجلات): اسم المؤلف-عنوان البحث أو الدراسة-اسم المجلة-جهة الإصدار-مكان المجلة-العدد-السنة-رقم الصفحة.
- أن لا يتجاوز البحث (20) صفحة، والمقال العلمي (5) صفحات، وحجم الورقة (A4)، حجم الخط (14) والنوع (simplified Arabic)، والعنوانات تكون بحجم خط (16) وحجم خط الهوامش (12).
- يحق لهيأة التحرير أن تطلب اجراء تعديلات جزئية أو كلية على البحث أو الدراسة قبل إجازة نشرها.
- تقوم المجلة بإخطار الباحث بالموافقة على البحث أو الدراسة بعد عرضها على الخبراء والمحكمين، والذين يتم اختيارهم على نحو سري من بين أصحاب الاختصاص.
- تقوم هيأه التحرير بإخطار الباحث بقبول بحثه أو دراسته خلال شهر من تسلمها، وتحديد العدد الذي ينشر به البحث، وتعتذر المجلة عن إعادة البحوث غير المقبولة للنشر.
- حقوق النشر العلمي لمحتويات المجلة (بحوث- دراسات- مقالات) حصراً للمجلة، ولا يسمح بإعادة نشرها دون أذن تحريري مسبق من رئاسة تحرير المجلة.
- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة، في حال ظهور أو اقتباس أو نقل من مواقع الانترنت في البحث المقدم، بدون الاشارة الى المصدر.
- يتم ارسال نسخة من البحث ورقية ونسخة الكترونية الى سكرتارية المجلة.
- آراء الباحثين لا تعبر بالضرورة عن آراء أو اتجاهات أو سياسة مجلة حمورابي للدراسات.

المحتويات

ملف حمورابي: الأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة "رؤية استراتيجية"

1- ملامح رؤية استراتيجية في قضايا الإعاقة والاحتياج الخاص «السُلّم العُشْري متعدد الأبعاد»..... أ.د. عباس علي شلال 7-22

2- المحيط البيئي لذوي الإعاقة في المخيمات الفلسطينية اللبنانية اثناء الأزمة الاقتصادية 2019 في لبنان(مخيم عين الحلوة أنموذجا) ..... ناهد رحال 23-40

3- الوصم والإعاقة دراسة تحليلية في التمثلات الاجتماعية للإعاقة ..... د. حسن هاشم حمود 41-64

4- تعليم القرآن الكريم للصّم: دراسة ميدانيّة لمدرسة الأطفال المعاقين سمعيّا بتلمسان ..... د. سليمة يحياوي 65-90

5- مدى مواءمة النصوص القانونية للمواثيق الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل ..... محمد حمدي عبد العليم علام 91-114

6- اهتمام الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة .... م. د. ضياء عويد ذهب الخويلدي 115-134

7- من التربية الإدماجية إلى التربية الدامجة: التجربة المغربية في تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة .... ابراهيم نظير ..... الدكتور عبد اللطيف الفرحي 135-154

8- أطلس الإعاقة وذويها في التاريخ: مواقف تصورات ورؤى دينية إسلاموية ..... نوجدي السعدية 155-180

9- تعليم الطفل المعاق بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية (نظرة عامة) ..... احمد زايد عبد علي 181-202

10- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص والمواثيق الدولية ..... فوزية فتيسي 203-224

11- الضمانات القانونية لذوي الإعاقة: التشريعات العراقية أنموذجا أ. م. د. سماح مهدي صالح العلياوي / م. د. آلاء مهدي مطر ... . م. د. فلاح عبد الحسن عبد أيوب 225-246

12- المنظمات الانسانية ودورها تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة: ارضيات وتحديات ..... عبد الخالق شهد ثامر 247-268

13- تعليم الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب بين التوجيهات الدولية والمخططات الوطنية .... بوشعيب زيات / .....عبد الله وسخين 269-286
14- أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة: بين التيسير والتخفيف ..... أ.م.د فارس فضيل عطيوي ....أ.م.د سماح مهدي العلياوي 287-298
15 - دور التعليم الالكتروني في تذليل صعوبات التعلم حسب نتائج البحوث والدراسات الجزائرية ..... أد. عزوز كتفي ..... د. لمين عياط ..... ط.د زهرة فيجل 299-316
16- الدعم الإجتماعي المدرك لدى المعاقين حركيا وعلاقته بمستوى جودة الحياة (دراسة ميدانية) ..... د. يزيد شويعل 317-344
17- دور الإعلام في دعم ذوي الاحتياجات الخاصة .... م. د. إسماعيل خليل أبو صالح الماضي م. د ياسر محمد درباله ..... أحمد محمد حسون الغزي 345-358
18- صعوبات الادراك الحركي لدى التلاميذ ذوي صعوبات التعلم ا.د. أمجد كاظم فارس ...../ ..... ا.د. حيدر كريم جاسم 359-380
19- التربية الدامجة بين الإرساء والتفعيل: جهة شرق المملكة المغربية نموذجا ..... ذ. حسان سالمي ..... ذ. الطيب حاكمي ..... ذ. ميمون حمداني 381-404
20- مدخل مفاهيمي لذوي صعوبات التعلم .....
د. كلثوم قاجة ..... د. جميلة بن عمور ..... د. رقية قاجة 405-422
21- تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة داخل أقسام التربية الدامجة .... محمد بالحمداوية 423-438
22- نور الدين شيرابي... ريشة تحلّق بقدم فنان .....نبيل شريخي 439-446
23-حقوق الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب بين النص التشريعي وآليات التنزيل على أرض الواقع ..... زكرياء حلوي 447-470

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

العنوان: العراق بغداد الكرادة عرصات الهندية مجاور السفارة الصينية Mobile: 00964 - 7810234002
بغداد الجادرية صندوق بريد 2405 Baghdad - Aljadiriyah - P O. Box: 2405
E-mail: hammurabijornal@gmail.com Website: http://www.hcrsiraq.net

كلمة حمورابي

الدراسات الاستراتيجية تمثل أحد أهم المجالات الاكاديمية ذات التخصصات المتعددة والمتداخلة، ويمكن الافادة منها ومن منهجياتها ونتائجها في العلوم والاختصاصات المختلفة بهدف تقديم قراءة تنبؤية تستند الى التفكير المنهجي والمعطيات الآنية.

ولما كانت ظاهرة الاعاقة والاحتياج الخاص إحدى ابرز الظواهر الانسانية والاجتماعية في كل الأمم والمجتمعات لاسيما منطقتنا الاقليمية والعربية؛ كانت الحاجة أكثر الحاحاً وضرورة في استخدام الدراسات الاستراتيجية في التعرف على الاشخاص ذوي الاعاقة وكذلك الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ثم الكشف عن كل القضايا ذات العلاقة بهم وبواقعهم وحاجاتهم وتطلعاتهم.

وقد بادرت ادارة المجلة ورئاسة تحريرها الى طرح موضوع الاعاقة والاحتياج الخاص ملفاً خاصاً للعدد الحالي (45) من مجلة حمورابي للدراسات لشهر آذار 2023 وتم الاعلان عن ملف العدد الموسوم (الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة «رؤية استراتيجية»)؛ وحُددت الدعوة للسيدات والسادة العلماء والمفكرين والاكاديميين للمشاركة عبر محاور عشرة هي (التشريعات والقوانين والتعليمات- الاتفاقيات الدولية والاقليمية- التربية والتعليم والصحة- التأهيل والتمكين وامكانية الوصول- رفاهية العيش والاقتصاديات العامة- الحماية والأمن والسلامة- الحقوق والحريات وتكافؤ الفرص- تجارب خاصة وقصص نجاح- دور الاعلام التقليدي والحديث- رؤية اسلامية نحو الاعاقة والاحتياج الخاص) .

وفعلاً استقبلت هيأة التحرير قرابة (35) بحثاً غطت معظم المحاور العشرة، وبعد مراجعتها من قبل هيأة التحرير فضلاً عن الخبراء والمحكمين المعتمدين لدى المجلة تم قبول (23) بحثاً تناولت الموضوعات والمحاور المحددة لهذا الملف.

ونعتقد ان مجلة حمورابي للدراسات قطعت شوطاً كبيراً وعبدت طريقاً طويلاً وقدمت خدمة جليلة في مضمار الاعاقة والاحتياج الخاصة على مستوى الدراسات العربية وما قدمته من رؤية استراتيجية بهذا الخصوص.

وفي الختام نتطلع الى تقديم هذه الخدمة الى الباحثين العرب فضلاً عن المهتمين واصحاب القرار وذوي العلاقة، وأن تكون مرجعاً مفيداً متعدد الآراء والأذواق.

والله من وراء القصد

ملامح رؤية استراتيجية في قضايا الإعـاقة والاحتيـــاج الخـــاص

« السُلّم العُشْري متعدد الأبعاد »

أ.د. عباس علي شلال*

الجامعة المستنصرية-كلية التربية الأساسية
dr.abbasshallal@yahoo.com
07702624554

ملخص :

نهدف من تحرير هذا البحث الى طرح ملامح رؤية استراتيجية للنظر في قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ومشروع متكامل يتشكل من محاور عشرة تخص موضوعات الإعاقة من الكشف المبكر وصولا الى المشاركة، بعد أن تم ربطها مع أبعاد خمسة ومنها الوعي والثقافة والتشريعات القانونية، ثم اعتمادها والنظر اليها كبرنامج استراتيجي لتغيير واقع الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى الزمن الحاضر والواقع المعاش، وكذلك على المنظور المستقبلي والاستراتيجي.

كلمات مفتاحية : الاستراتيجية-الإعاقة-الاحتياجات الخاصة-السُلّم العُشري.

Features of a strategic vision in issues of disability and special need

“Multidimensional decimal hierarchy”

prof.dr. abbas ali shallal
Al-Mustansiriyah University - College of Basic Education

ABSTRACT..

Through this editorial, we seek to present the features of a strategic vision to consider the issues of persons with disabilities and special needs through an integrated

project consisting of ten axes related to disability issues from early detection to participation, after they have been linked with five dimensions, including awareness, culture and legislation legal, then adopting and looking at it as a strategic program to change the reality of persons with disabilities at the level of the present time and lived reality, as well as on the future and strategic perspective.

KEYWORDS: strategy - disability - special needs - decimal hierarchy.

تمهيد عام..

الأهداف التي نتطلع اليها وفقًا للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة كبيرة وسامية، لكنها في الغالب تصطدم بمعرقلات الواقع والتحديات المتعددة والمتشابكة.

وبلداننا العربية لاسيما العراق تتكاثر فيها الصعوبات وتلك التحديات التي تواجه كل من يحاول ان يُعّبد بعضاً من الطريق في هذا المضمار، ولأسباب كثيرة، ربما يقف في مقدمتها طبيعة وكمية الوعي والثقافة السائدة لدى المسؤولين المعنيين وصناع القرار بكل طبقاتهم ومستوياتهم من جهة ولدى المجتمع بمعظم شرائحه وفئاته من جهة أخرى تجاه الإعاقة والاحتياج الخاص وقضاياها وواقعها ومستقبلها.

وربما كانت أفضل الحالات والمواقف المعبرة عن نظرة المجتمع ووعيه تلك الأمثلة المعبرة عن الثقافة السائدة لدى الاوساط الرسمية والشعبية في عالمنا العربي وهي النظرة المقتصرة على الشفقة أو العطف تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة -وهي نظرة إيجابية في ظاهرها سلبية في مضمونها وتأثيرها- متناسين فيها انَّ هؤلاء الأشخاص يمتلكون قدرة وقدراً كافياً لأن يشاركوا في الحياة وفي جزئياتها، وأن يكونوا بناة في مضارب العمل اليومي كافة.

لقد تطورت النظرة الى الأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات

الخاصة في كثير من دول العالم المتقدمة بفضل الاتجاهات النظرية ذات الرؤية الخلاقة وما تبعها من جهود بحثية كبيرة فضلا عما تقوم به المؤسسات والمنظمات الدولية الرصينة ومنها تلك التابعة للأمم المتحدة على سبيل المثال لا الحصر «المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة-، والمجلس الثقافي البريطاني، ومنظمة كاريتاس الدولية، والاتحاد العالمي للمعاقين»، وما أقرته المؤتمرات العلمية وسائر الأنشطة والفعاليات الرسمية والأكاديمية والمجتمعية في دعم قضايا الإعاقة وما يتعلق بها.

إلامَ نصبو ؟

ننظر الى قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الى أنَّها تنحصر نسبياً في **سُلّم عُشري** من المراحل والأبعاد، ويضم -كما نعتقد- الأهم والأبرز من متعلقات الإعاقة التي ينبغي التركيز فيها ورسم السياسات في ضوئها، وان تحديد ملامح أي مشروع أو خدمة تخص تلك القضايا والمتعلقات يفترض أن تنطلق من حيثياتها.

لذا ينبغي التوجه الى العمل الشامل متعدد الجهات والأساليب والنشاطات برؤية استراتيجية واضحة الملامح.

ماذا نقترح ؟

نقترح من منطلق الرؤية الاستراتيجية في هذا السياق أن ترسم خطة عمل متكاملة ومُحْكمة تستند الى أهداف عامة وأخرى خاصة قابلة للتحقيق والتقويم، وينبغي أن تكون هذه الخطة شمولية ومتكاملة من حيث عناصر العمل ومنظومة التنسيق وفي مجالات الحياة كافة.

فلا يمكن النهوض بهذا الواقع -واقع الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة- ضمن بعد علمي واحد او مجال عملي واحد، كما يلاحظ في كثير من الأحيان الاهتمام المبالغ فيه في قضايا ومجالات التربية والتعليم دون المجالات الأخرى كالصحة والتمهين والرياضة والفنون والتوظيف ..الخ.

وبما أنَّ الهدف العام هو تنشيط مجالات الحياة كافة وتحسين جودة الواقع فيما يخص محور البحث فينبغي حينئذ أن تشترك

جهود الدولة ومؤسساتها والمجتمع وقطاعاته كافة في بلورة مشروع متكامل ومقنن بهذا السياق، فتشترك الوزارات والهيئات الرسمية المعنية بشكل مباشر بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة كوزارات الصحة، والتربية، والعمل والشؤون الاجتماعية، والتعليم العالي والبحث العلمي، والصناعة، والنقل، وهيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة؛ والوزارات والهيئات الساندة، والوزارات الأخرى كافة.

وتسهم في هذا المشروع كثير من القطاعات والمؤسسات المجتمعية كالمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الاعاقة والمنظمات الإنسانية الأخرى والجمعيات العلمية والمراكز البحثية، وأيضا بعض النقابات وقادة الرأي والوجهاء والهيئات الدينية والمجالس المحلية.

نقترح ..

مشروع السُلّم العُشري ذي الأبعاد الخمسة والذي يضم عشرة محاور (مراحل) تستهدف انعاش قضايا الإعاقة وتنشيط الأشخاص ذوي الإعاقة تتمثل بـ «الكشف، والتشخيص، والتقبل، والرعاية، والتأهيل، والتدريب، والتعليم، والتمكين، والتسكين، والمشاركة»، على أن تكون تلك المحاور مرتبطة وذات علاقة استراتيجية بخمسة أبعاد ووجوه هي «الوعي، والتشريعات، والمساواة، والتيسير والتخطيط»، لأننا ننظر الى قضايا الإعاقة ككل متكامل لا يمكن الشروع في معالجتها وإزالة التحديات من طريقها فضلا عن تحسينها وتطويرها ما لم تكن بنظرة شمولية واعية لجميع العناصر والمجالات.

مشروع السُلّم العُشري ذي الأبعاد الخمسة والذي يضم عشرة محاور (مراحل) تستهدف انعاش قضايا الإعاقة وتنشيط الأشخاص ذوي الإعاقة تتمثل بـ «الكشف، والتشخيص، والتقبل، والرعاية، والتأهيل، والتدريب، والتعليم، والتمكين، والتسكين، والمشاركة

ويستند المشروع بالدرجة الأساس الى أبعاد خمسة تستهدف بشكل تفصيلي **الوعي والثقافة** المجتمعية والمؤسسية في قبول الإعاقة والاعـتـراف المطلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياج الخاص، ثم التوجه نحو استحداث **تشريعات** لازمة تسهم

في زيادة ذلك الوعي وتحقيق تلك الحقوق، وتحقيق مبدأ **المساواة** وخلق الموارد **والتيسير**، استنادا الى الرؤية المستقبلية **والتخطيط الاستراتيجي**.

- الوعي والثقافة المجتمعية والمؤسسية
- التشريعات القانونية
- اتاحة الفرص وإمكانية الوصول
- توافر الموارد والتدابير التيسيرية
- التخطيط الاستراتيجي

ما الأبعاد الخمسة الرئيسة؟

أولا: الوعي والثقافة المجتمعية والمؤسسية..

نجاح أي مشروع انساني يستند في خطواته الأولى الى المجتمع، والى ايمانه بهذا المشروع وبأهدافه، ثم يستند الى وعي هذا المجتمع والى ثقافته وتفاعله، فالمجتمع هو أداة التحريك الأولى لكل عناصر المشروع وبيده زمام المبادرة فضلا عن قيادته في التوجيه وفي الديمومة والاستمرار.

نجاح أي مشروع انساني يستند في خطواته الأولى الى المجتمع، والى ايمانه بهذا المشروع وبأهدافه، ثم يستند الى وعي هذا المجتمع والى ثقافته وتفاعله

إذ ينبغي على المجتمع أن يكون مؤمناً ومستعداً لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن منظومته الاسرية والاجتماعية، وأن يعي أن لا مجتمع انساني يخلو من أولئك الأشخاص الذين يفكرون بطريقة مختلفة، وأولئك الأشخاص الذين لديهم أجسادا مختلفة، وبعض ممن لهم أنماط حياة مختلفة.

وهذا الايمان والاستعداد والوعي يلاحظ غالبا لدى الشعوب ذات الإرث الحضاري الكبير والتي تستند اليه في بناء حاضرها ومستقبل أبنائها، والتي تعمل لتحقيق تطلعاته وفقا للعلم ومتبنياته الواقعية، فهي تحاول أن تستفيد من كل فرد من أفرادها ومن كل مورد من مواردهم واستثمار طاقاتهم.

فينبغي على مجتمعاتنا أن تدرك ما عليها من أدوار تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تبادر الى مشاركة فاعلة في كل ما تستطيع وما

يطلب منها في تحقيق تنمية شاملة لكل أبنائها وفي كل مجالات الحياة، وأن لا تلقي المسؤولية والمشاركة الهادفة والفاعلة على أُسر الأشخاص ذوي الإعاقة أو العاملين معهم فقط.

ونقترح اشراك المجتمع بكل شرائحه وطبقاته ومسؤولياته في أي مشروع او نشاط او برنامج يرسم باتجاه خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة انطلاقا من الخطوة الأولى باتجاه الكشف والتشخيص مرورا بالتقبل والرعاية والتدريب وصولا الى المشاركة المطلقة في ميادين الحياة كافة، ونعتقد ان أي نجاح بهذا الخصوص لن يكتب ولا يكون الا باشراك المجتمع عموما والأسرة منه على نحو الخصوص.

اشراك المجتمع في خدمة قضايا الإعاقة والاحتياج الخاص خير وسيلة وأفضل أسلوب لرفع الوعي ودعم ثقافتهم تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة

كما نعتقد انَّ **اشراك المجتمع في خدمة قضايا الإعاقة والاحتياج الخاص خير وسيلة وأفضل أسلوب لرفع الوعي ودعم ثقافتهم تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة** سواء لدى الشرائح المجتمعية او حتى المؤسسات والقائمين عليها، فالاشتراك ولعب الدور يعبد الطريق ويخفف الجهود لنشر الثقافة والوعي بهذا الخصوص.

ثانياً: التشريعات القانونية..

تغيب في بلداننا العربية ومنها العراق كثير من التشريعات الداعمة لقضايا الإعاقة والحافظة لحقوقهم والتي ترسم الطريق لرعايتهم وتعليمهم فضلا عن تمكينهم وتحقيق المساواة والمشاركة الفاعلة في مجالات الحياة المتنوعة.

فعند المراجعة والمسح البسيط للتشريعات العامة او تلك الخاصة بالوزارات والمؤسسات نجد فقراً واضحاً او ارباكاً وتقادماً في القوانين والتعليمات اللازمة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة في كل ما يتعلق بهم، سواء كان على مستوى الرعاية ام التدريب والتعليم ام على مستوى خلق التدابير وتحقيق الوصول، والمساواة وصولا الى المشاركة المطلقة.

فينبغي على المؤسسة التشريعية إعادة النظر في كل القوانين

الصادرة ذات العلاقة بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياج الخاص، والمبادرة الى تحديث ما توافر وتقادم منها، ثم الشروع بإقرار القوانين الغائبة عن كل مجال من مجالات حياتهم وحسب الأولويات والاهمية والشمول، ثم الايعاز الى كل الوزارات والمؤسسات الرسمية الى مراجعة الأنظمة والتعليمات الصادرة واجراء عمليات التعديل والتحديث اللازمة لها.

على المؤسسة التشريعية إعادة النظر في كل القوانين الصادرة ذات العلاقة بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياج الخاص، والمبادرة الى تحديث ما توافر وتقادم منها

ونقترح أن تكون كل العمليات والخطوات والإجراءات الخاصة بالتشريعات والانظمة والقوانين بالتنسيق مع الذوات الاكاديميين والمعنيين وذوي الخبرة والعلاقة المباشرة فضلا عن الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثالثاً: اتاحة الفرص وإمكانية الوصول..

تحقيق مبادئ المساواة وعدم التمييز والكرامة بين الناس على اختلاف طبقاتهم وشرائحهم واستعداداتهم ومؤهلاتهم الى خطوات عدة تبدأ بخلق الفرص في كل ميادين الحياة حتى يحاول كل منا ويبذل ما في وسعه من اجل القيام بواجباته تجاه نفسه وتجاه الآخرين والمجتمع والمؤسسة والدولة وكل ما يحيط به.

وينبغي أن تبدأ المساواة بتحقيق جميع الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة والتي تبدأ كخطوة أولى من خلال **المنظور** «ما النظرة التي يرى من خلالها القانون وصناع القرار والمجتمع والمؤسسات الى الأشخاص ذوي الإعاقة»، و**المفاهيم** «ما الاستخدامات اللغوية والعلمية والرسمية المستخدمة للتعريف بذوي الإعاقة ولتوصيفهم وتصنيفهم والتعامل معهم».

ونقترح هنا التركيز على التوصيفات والاستخدامات الاجتماعية التي تراعي حقوق الانسان، كما تراعي التطور العلمي والإنساني في هذا المضمار، والابتعاد مطلقا -الا في حالات الضرورة العلاجية- عن التوصيفات الطبية التي تركز على مفاهيم الضعف والعجز والمعاناة والنظرة السلبية النمطية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ونعني بتكافؤ الفرص وتحقيق متطلباته بأنها تلك العملية التي تكون من مختلف نظم المجتمع والبيئة، مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق، متاحة للجميع، ولاسيما الأشخاص ذوي الاعاقة، والهدف من هذه العملية هو أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة، بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم، إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات.

وامكانية الوصول وتحقيق هذا المبدأ وهذا الحق يتمثل في تذليل كل التحديات والمعوقات المجتمعية أمام الأشخاص ذوي الإعاقة بمعنى منح ذوي الاحتياجات الخاصة القدرة على الوصول الى كل ما يستهدفون الوصول اليه في طموحاتهم وتطلعاتهم وحركتهم ومقاصدهم كالوصول الى رياض الأطفال والمدارس والجامعات والمستشفيات والمطارات والشوارع والساحات العامة والمباني أو المساحات التي يستخدمها الجمهور، والفنادق ومراكز المؤتمرات والمكاتب الطبية وغيرها، وأيضا المسارح والملاعب الرياضية والمواقع التاريخية والمعالم السياحية وغيرها، أي منح الأشخاص ذوي الإعاقة القدرة للوصول الى كل ما يصبون اليه بيسر ودون تكلف او معاناة.

منح ذوي الاحتياجات الخاصة القدرة على الوصول الى كل ما يستهدفون الوصول اليه في طموحاتهم وتطلعاتهم وحركتهم ومقاصدهم

رابعاً: توافر الموارد والتدابير التيسيرية..

يحتاج الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة فضلا عن الذوات العاملين معهم في مختلف قطاعات الحياة الى موارد ملائمة لاستعداداتهم وقدراتهم، واختلافهم الموجود فعلا، واذا لم تتحقق ولم تتوافر تلك الموارد فلا يمكن أن ينجح هؤلاء الأشخاص في تحقيق أهدافهم وتلبية احتياجاتهم.

لذا يتعين على الدول والمؤسسات المعنية الالتزام بتوفير الدعم اللازم لتسهيل القيام بالأنشطة اللازمة والفاعلة في تحسين فاعلية الأشخاص ذوي الإعاقة وفي تمكينهم، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المناسبة والأدوات المناسبة لاحتياجاتهم وتدابير الدعم

الفردية، وعلى سبيل المثال فإننا نحتاج في ميدان التربية والتعليم الى توفير وتوظيف معلمين مؤهلين ومدربين لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس وفي مختلف الاختصاصات دون الحاجة الى إيجاد مدرسة او صف معزولين، كما أنَّ المعلم يحتاج الى توافر تلك الإمكانات المادية للعمل في بيئة تعليمة خلاقة وفقا للحاجة الفعلية للتلاميذ عموما بما فيهم التلاميذ ذوي الإعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة.

كما ينبغي على الدولة تيسير حركة المواطنين ذوي الإعاقة في الشارع وفي المدرسة وفي ميدان الرياضة وسائر مجالات الحياة وتوفير الموارد اللازمة لذلك، بعد استشارتهم واستشارة العاملين معهم وذوي الخبرة والتخصص في هذا المجال.

ينبغي على الدولة تيسير حركة المواطنين ذوي الإعاقة في الشارع وفي المدرسة وفي ميدان الرياضة وسائر مجالات الحياة

خامسا: التخطيط الاستراتيجي..

الرؤية المستقبلية والتخطيط الاستراتيجي مهمة جدا لكل قطاعات الحياة للدول وللمجتمع وللمؤسسات وحتى الأفراد، وتزداد أهميته عند التعامل مع الظروف والمتغيرات والنشاطات ذات التحديات الكبيرة كما هو الحال عند رسم سياسة عامة لمستقبل الأجيال من الأشخاص ذوي الإعاقة.

والتخطيط الاستراتيجي مفهوم عام يشير الى عملية منظمة ومقننة ومخطط لخطواتها واجراءاتها بأسلوب علمي وفقا لتوقيتات ومديات زمنية ثابتة نسبيا بعد تحديد اتجاهها وابعاداها وحدودها، واتخاذ القرارات بشأن تخصيص مواردها لمتابعة تنفيذ فقراته ثم تقويم ذلك موضوعيا.

ويمكن أن يتسع المفهوم أيضا إلى آليات التحكم والسيطرة لتوجيه تنفيذ تلك الاستراتيجية، وأصبح التخطيط الاستراتيجي بارزاً في المشاريع الكبرى للدول وفي البرامج السياسية للحكومات والمؤسسات والشركات في القطاعات العامة او الخاصة، بل حتى الأفراد عند النظر الى أهدافهم ومحاولة رسم خطة تنفيذية لتحقيقها.

والقصد من هذا التخطيط الإجابة على أسئلة رئيسية منها: ما أهدافنا ؟ وماذا ينبغي أن نفعل؟ وكيف ننفذ ؟ والى اين نحن ذاهبون بأفعالنا تلك ؟ وما الوقت اللازم للتنفيذ ؟ ومن يشاركنا في نشاطاتنا؟ وما الموارد المادية والمالية اللازمة ؟ ...وغيرها من الأسئلة المهمة الأساسية والثانوية، آخذين بالحسبان الرؤية المستقبلية لنشاطنا ومهمتنا وعلاقات التكامل والارتباط بين جميع جوانب وعناصر هذه المهمة.

ولو صار أمام أنظارنا مهمة التخطيط الاستراتيجي في بلدنا تجاه قضايا الإعاقة والاحتياج الخاص فإننا امام مسؤولية تاريخية وإنسانية ووطنية كبيرة جدا، فينبغي أن تتكاتف كل القوى وأن تتظافر كل الجهود لطرح مشروع وطني متكامل للجيل الحالي وللأجيال المقبلة من الأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، ونقترح أن تكون الرؤية المستقبلية بعيدة الأمد، وأن لا تكون الخطة ترقيعية الغرض «كالعمل لأجل العمل» وتحقيق نسب الإنجاز الروتينية والتقليدية الوظيفية فقط.

فينبغي أن تتكاتف كل القوى وأن تتظافر كل الجهود لطرح مشروع وطني متكامل للجيل الحالي وللأجيال المقبلة من الأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

لذا نقترح طرح مشروع وطني متكامل تشارك فيه الدولة بكل قطاعاتها ومنظماتها وادواتها بدءا بالقاعدة الجماهيرية والشعبية ممثلة بمنظماتها وفعالياتها المجتمعية مرورا بالحكومة ومجلسي النواب والقضاء ورئاسة الجمهورية مرورا بالمؤسسات الرسمية والحكومية كافة، ومشاركة المرجعيات والأوقــاف الدينية ومؤسساتهما، والجمعيات والمراكز العلمية ومساندة المنظمات الدولية المعنية.

ما المحاور العشرة الرئيسة؟

نقترح أن يتضمن المشروع و يركز على قضايا وموضوعات الأشخاص ذوي الإعاقة عبر المراحل والمتطلبات، والمحاور العشرة الآتية:

المحور الأول: الكشف المبكر.. يعد الكشف المبكر الخطوة الأولى والأساس في التعرف على وجود الإعاقة ولا يشترط بأن تكون طبية او حتى شاملة، ويمكن أن تكون خطوة عفوية وغير مقصودة تؤدى من أولياء الأمور او المعلمين، ولكن الشيء الأهم فيها هو التدريب اللازم لكل مسؤول او ذي علاقة كرب الأسرة أو أولياء الأمور عموماً والمعلمين والعاملين في المراكز الصحية ذات العلاقة بالشؤون المدرسية والرعاية الأولية.

يعد الكشف المبكر الخطوة الأولى والأساس في التعرف على وجود الإعاقة ولا يشترط بأن تكون طبية او حتى شاملة، ويمكن أن تكون خطوة عفوية وغير مقصودة تؤدى من أولياء الأمور او المعلمين

المحور الثاني: التشخيص.. يشير الى إطلاق فئة تصنيفية على الفرد، بمعنى وصف العجز والاعاقة وتحديد الفئة التي ينتمي إليها الشخص مع وصف الإجـراءات الأخرى، والمهمة هنا تستدعي توافر التشخيص متعدد الأوجه والعناصر والجهات، أي الاستناد الى أدوات تشخيص شمولية والى فريق متنوع التخصصات والمهمات.

المحور الثالث: التقبل.. يشير التقبل الى كون الشخص والمجتمع راضيا تماما عن الإعاقة ووضع الشخص الحالي كما هو، وأن يتم قبول سماته وخصائصه كافة على حد سواء دون الرغبة في تغييرها لأي سبب كان، كما انه يتمثل بالاعتراف والتعايش الايجابيين من الشخص ذي الإعاقة، وكذلك القبول الأسري والمجتمعي والمؤسسي بوجود الإعاقة ومسايرتها وتخفيف آثارها السلبية والإفادة من نقاط القوة المتوافرة حتما..

المحور الرابع: الرعاية.. تشير الى الدعم الشامل ومنه النفسي والاجتماعي والصحي والمادي، وتمثل نسقاً من الخدمات متعددة الابعاد مصمم لتقديم المساعدة للأفراد والجماعات حتى يحصلوا على مستويات من الحياة المُرضية، أيضا مساعدتهم على تكوين علاقات سليمة، وعلى تقوية أو تنمية قدراتهم بما يحقق نوعا من التناغم بين الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات.

المحور الخامس: التأهيل.. استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة لأقصى ما تسمح به قدراتهم في النواحي الجسمية والعقلية والاجتماعية والمهنية والاقتصادية، ويمثل استحداث التكيف والتوافق والنظرة للذات والحياة، اما بمعناه الشمولي فيشير الى تنمية وتطوير قدرات الشخص ذي الاعاقة لكي يكون مستقلاً ومنتجاً ومتكيفاً، كما يتضمن مساعدة الشخص على تخطي الآثار السلبية التي تخلفها الإعاقة والعجز، ويتمثل بالجهود التي تبذل في مدة محدودة نحو هدف محدد لتمكين الشخص واسرته من التغلب على الآثار الناجمة عن العجز واكتساب أو استعادة دوره في الحياة معتمداً على نفسه والوصول به الى أفضل مستوى وظيفي عقلي أو جسماني أو اجتماعي .

التأهيل.. استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة لأقصى ما تسمح به قدراتهم في النواحي الجسمية والعقلية والاجتماعية والمهنية والاقتصادية

المحور السادس: التدريب.. عملية تهدف بشكل أساس الى اكساب واكتساب الخبرات والمعارف التي يحتاجها الشخص والحصول على المعلومات والبيانات التي تنقصه، والمهارات اللازمة والأنماط السلوكية للحياة والتعايش والعمل، فضلا عن العادات اللازمة والضرورية لزيادة معدل التوافق والكفاءة، وهو مفهوم مركب يتكون من عناصر عدة ، فيعني تغييرا الى الافضل أو تطويرا في معلومات الفرد وافكاره ومهاراته وسائر سلوكاته وذلك بهدف إعداد الفرد إعدادا جيدا لمواجهة متطلبات الوظائف الحالية، وتنمية جميع مهاراته كاللغوية والحركية والفنية والذهنية لمواجهة الاحتياجات المستقبلية وتحقيق النجاح، وتكون الحاجة اليه ماسة وضرورية مع الأشخاص ذوي العاقة غير القادرين على التعلم والتعليم.

المحور السابع: التعليم.. يُشير اجمالا الى عملية منظمة تهدف الى اكساب واكتساب الأسس العامة البانية للمعرفة، ويتم ذلك بطريقة منظمة ومقصودة وبأهداف محددة ومعروفة، ويتضمن بالدرجة الاساس نقل المعلومات بشكل منسق للمتعلم، كما يتمثل بالمعلومات، والمعارف، والخبرات، والمهارات التي يتم اكتسابها

من المُتعلم بطرائق معينة، وهو تصميم يساعد الفرد المُتعلم على إحداث التغيير الذي يرغب فيه نتيجة تعلمه، والحاجة ماسة لجميع فئات الأشخاص ذوي الإعاقة القادرين على التعلم والتعليم سواء ما كان منه ضمن المؤسسات التربوية والتعليمية النظامية والرسمية او الأخرى وغير ذلك.

المحور الثامن: التمكين.. يتمثل بقدرة الأفراد والجماعات على السيطرة على ظروفهم وممارسة السلطة وتحقيق أهدافهم الخاصة، والعملية التي من خلالها -فرديا وجماعيا- يكونوا قادرين على مساعدة أنفسهم والآخرين على تحقيق أقصى قدر من قيمة حياتهم، كما انه يمثل زيادة قدرة الأفراد أو الجماعات على اتخاذ خيارات وتحويل تلك الخيارات الى الإجراءات والنتائج المطلوبة التي تسهم في تكوين الأصول الفردية والجماعية، وتحسين كفاءة ونزاهة السياق التنظيمي والمؤسسي الذي يحكم استخدام هذه الأصول، ويشير الى تدابير ترمي إلى زيادة درجة الاستقلال الذاتي وتقرير المصير لدى الناس والمجتمعات المحلية لتمكينهم من تمثيل مصالحهم بطريقة مسؤولة ومحددة ذاتيا، وذلك بناء على سلطتهم الخاصة، ويشير إلى عملية التمكين الذاتي والدعم المهني من الناس لا سيما منهم الأشخاص ذوي الاعاقة، والتي تمكنهم من التغلب على شعورهم بالعجز، وعدم وجود نفوذ، وادراك وإدارة الموارد الخاصة.

التمكين.. يتمثل بقدرة الأفراد والجماعات على السيطرة على ظروفهم وممارسة السلطة وتحقيق أهدافهم الخاصة

المحور التاسع: التسكين.. يشير بمعناه العام الى عملية يتم فيها وضع الموظف بالوظيفة المناسبة لمؤهلاته ومهاراته وقدراته وسماته الشخصية وخبرته؛ بمعنى وضع الشخص بالعمل والوظيفة التي تتلاءم وتتفق مع خصائصه المميزة له ومؤهلاته ومستوى خبرته، لذا فان الفروق الفردية بين الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وكذلك بينهم وبين الأشخاص الآخرين تحتم تقنين معايير الاختيار والعمل والتوظيف وهي حتمية لغرض الإنجاز والعمل ورفع منسوب الأداء.

المحور العاشر: المشاركة.. تشير الى الاستخدام المشترك والفاعل للحياة والتقاسم العادل للموارد والأدوار تبعا للخصائص والمؤهلات دون تمييز او اقصاء لأي سبب كان، كما انَّها تمثل فعل الانخراط بفاعلية في أي نوع من النشاطات السياسية او الإدارية وفي صنع القرار فضلا عن جميع أنواع الأنشطة الاجتماعية سواء كانت داخل مجتمع المواطن أم خارجه، وسواء كانت تؤدى بشكل فردي أم جماعي.

توصيات..

من الأفكار العامة والخطوط العريضة التي طرحت في المشروع الحالي، ومن خبرة الباحث في هذا المجال فإننا نطرح عدداً من التوصيات ذات الصبغة الإجرائية والعملية، وعلى النحو الآتي:

1- نوصي السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب العراقي سيما رئاستها الموقرة بضرورة المبادرة الى استحداث لجنة نيابية متخصصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق لما تمثله هذه الشريحة من أهمية بالغة على كل المستويات والأصعدة، والعمل على مراجعة التشريعات العامة ذات العلاقة بهم وبقضاياهم وحقوقهم، والمبادرة الى تحديث وتشريع ما يرونه مناسبا لهم، ثم الشروع بالدور الرقابي والاشرافي على الأداء الحكومي والمؤسسي الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

2- نوصي رئاسة مجلس الوزراء الموقرة بتكليف وتسمية مستشار متخصص بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لأهمية هذا المضمار وسعته، وللزيادة المطردة في أعدادهم وتنوع فئاتهم وطبقاتهم، ولما يمثله هذا الميدان من أولوية وأهمية في سُلّم الرُقي والتطور للعمل الحكومي والمؤسسي.

نوصي رئاسة مجلس الوزراء الموقرة بتكليف وتسمية مستشار متخصص بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لأهمية هذا المضمار وسعته

3- نوصي السيدات والسادة مستشاري الحكومة والسيد رئيس الـوزراء المحترمين بالاستناد على المشروع الحالي في بلورة مشروع متكامل بما ينسجم والمنهاج

الحكومي وسقف الصلاحيات وطبيعة الموارد المتوافرة، وطرحه كمشروع وطني اجتماعي استراتيجي.

4- نوصي الحكومة الحالية والسيد رئيس الوزراء المحترم بضرورة المبادرة الى تشكيل فريق عمل وطني او لجنة وطنية عليا تضم مجموعة من المستشارين والأكاديميين من ذوي الخبرة والتخصص، فضلا عن ممثلي الوزارات والهيئات ذات العلاقة والساندة، كذلك بعض من ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة للشروع بوضع خطة عمل شمولية واستراتيجية للنهوض بها المضمار المهم.

5- نوصي بتشكيل فرق عمل ولجان فرعية لتغطية المحاور والأبعاد الرئيسية لهذا المشروع، والشروع بوضع خطة عمل استراتيجية محكمة.

نوصي بتشكيل فرق عمل ولجان فرعية لتغطية المحاور والأبعاد الرئيسية لهذا المشروع، والشروع بوضع خطة عمل استراتيجية محكمة

6- نوصي بـأن تكون أولـى الخطوات العملية هي اجراء الدراسات الميدانية الكاشفة عن واقع الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق وبصورة موضوعية مُطْلقة، تبعا لمحاور المشروع وأبعاده.

7- نوصي بضرورة الإفادة من التجارب العالمية بهذا الخصوص وابرام عقود التعاون والشراكة مع الذوات الخبراء والمستشارين الدوليين، فضلا عن المنظمات الدولية ذات العلاقة والخبرة في ميدان الإعاقة والاحتياج الخاص.

- تتوافر لدى الباحث جملة من الاقتراحات والتوصيات والخطط العملية التفصيلية لا يسع مجال البحث الحالي لسردها، تقدم عند الحاجة الفعلية لها.

المحيط البيئي لذوي الإعاقة في المخيمات الفلسطينية اللبنانية

اثناء الأزمة الاقتصادية 2019 في لبنان

(مخيم عين الحلوة أنموذجا)

ناهد رحال *

مدرّسة في كلية الصحة العامة، الجامعة اللبنانية، طالبة في المعهد العالي للدكتوراه في الجامعة اللبنانية

ملخص :

تجلّت الأزمة الاقتصاديّة التي عرفها لبنان في الرّبع الأخير من عام 2019 بمجموعة من الأزمات الماليّة والنقديّة والمصرفيّة والصحيّة والسياسيّة، ولا تزال تداعياتها تطال مختلف الفئات الاجتماعية لا سيما الفئات المهمشة من لبنانيين وفلسطينيين بسبب التدهور المستمر للقيمة الشرائية للعملة الوطنية، ففي ظلّ التهميش والمعاناة التي يعيشها ذوو الإعاقة في المخيمات الفلسطينية، أكان ذلك على مستوى النوع الاجتماعي أم على مستوى النظرة السلبية، فإنّ الأزمات المتلاحقة فاقمت في إقصاء هؤلاء والحدّ من مشاركتهم في الحياة العامة. إنطلاقًا من هذه الرؤيا، وبهدف تحليل الواقع الذي يعيشه ذوو الحاجات الخاصة، وتحديد المكوّنات التي تدفع الى إيجاد بيئات تمكّن المعوّقين من الإندماج في الحياة العامة، خصوصًا من النواحي القانونيّة والعمل والسكن والتجهيزات اللوجستيّة للأماكن التي يقصدونها، فقد وقع اختيارنا على مخيم عين الحلوة كحقل للدراسة الميدانية، فهو من أكبر المخيمات الفلسطينيّة في لبنان، وكثافته السكانية مرتفعة جدا، إذ تصل، تقريبا، الى خمسة أشخاص في المتر المربع الواحد، وعدد المعوّقين فيه يبلغ 1462 شخصاً، وهم مصابون بإعاقات مختلفة، وبغية تحقيق أهداف البحث، اعتمدنا تقنية المقابلة مع مجموعة من الأسر، وبعض الأشخاص المصابين بإعاقة معينة والمنتمين الى إحدى المؤسسات التي تُعنى بشؤون الإعاقة داخل مخيم عين الحلوة، هذه التقنية تشكّل مدخلاً مهما للاطلاع بشكل مباشر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأسرية لهذه الفئة فضلاً عن إبراز دور مؤسسات المجتمع الأهلي في تقديم الرعاية الصحية والخدمات التي تسهم في مشاركة ذوي الإعاقة بفعالية في الحياة العامة، وإمكانية التحول في النظرة المجتمعية للمعوقين من الأنموذج الخيريّ

القائم على الشفقة والرحمة الى منظور مجتمعيّ يتعاطى مع الإعاقة باعتبارها مسؤولية تقع على عاتق المؤسسات الاجتماعية ابتداء من الأسرة وصولا إلى مؤسسات المجتمع الأهلي بكل مكوناته وتسمياته، وانطلاقا من حق المعوقين في المشاركة بمختلف ميادين الحياة العامة أسوة بغيرهم.

كلمات مفتاحية : إعاقة، أزمة اقتصادية، المحيط البيئي.

Persons with Disabilities Enviroment in the Palestinian-Lebanese Camps During the 2019 Economic Crisis in Lebanon (Ain al-Hilweh Camp as a Model)

Nahed Rahal [1]

(1) Instructor at the Faculty of Public Health, Lebanese University; PHD student at the Doctoral School of Literature, Humanities & Social Sciences.

ABSTRACT

The economic meltdown affecting Lebanon, that became fully apparent in the last quarter of 2019, was manifested in a series of financial, monetary, banking, health and political crises. As a result, multiple repercussions continue to affect a wide segment of the Lebanese and non-Lebanese various social groups, especially the marginalized groups of Lebanese and Palestinians, due to the ongoing decline of the purchasing power of the national currency. In addition to the suffering and marginalization experienced by persons with disabilities in the Palestinian camps, whether related to the gender or to the negative perception, the successive crises have exacerbated their exclusion and limit their participation in public life. Based on this vision, and with the purpose to analyze the living conditions of people with disabilities, and to identify the elements that help in adapting their environments to make it less handicapping and make the society more inclusive for them at different levels: legislative, workplace, housing, and equipment of the places they visit, we have chosen Ein El Hilweh

camp to conduct the empirical study. This camp is the largest Palestinian refugee camp in Lebanon in terms of both area and population density reaching approximately five people per square meter and the number of people with disabilities is 1462 with various disabilities. We adopted the interview technique with a group of families, and some persons with disability visiting local institutions that offer services to Palestinian disabled people inside Ain El-Hilweh camp. We believe that this technique constitutes an important tool to directly assess the economic, social and family conditions of this group, in addition to highlighting the role of local social institutions in providing health care and services that contribute to the effective integration of people with disabilities in public life. It will help as well to evaluate the possibility of shifting the social perception of the disabled persons from the charitable model based on pity and mercy to a holistic social approach and perspective that meets the needs of persons with disability ,being a responsibility of both families and all forms of social and local institutions, and based on the right of the person with disability to participate in various social activities and to be integrated in public life similarly to other persons. **KEY WORDS:** Disabilities, economic crisis, environment.

مقدمة

شكّلت الأزمة الاقتصاديّة التي حدثت في الربع الأخير من عام 2019 انكشافًا حادًا للنظام الاقتصاديّ اللبنانيّ ، لما تبعها من أزمات على مستوى النقد والمال وعجز المصارف عن تسديد أموال المودعين فضلاً عن الأزمة السياسيّة والصحيّة التي تمثلت بوباء (Covid -19) ، بحيث أصبحت الدولة بكلّ مكوّناتها عاجزة عن الحد من تفاقم الأزمة التي لا تزال مستمرة والتي تتمثل بالتدهور المستمر لقيمة العملة الوطنية بمعدل 54 مرة عما كان الوضع عليه قبل الأزمة.

وإذا كانت تداعيات الأزمة طالت مختلف الفئات الاجتماعية بنسب متفاوتة، فإنها أثّرت إلى حد كبير في الفئات الاجتماعيّة المهمشة، لا سيما الأشخاص المصابين بإعاقات مختلفة في المخيمات الفلسطينية التي تعاني من إهمال على مختلف المستويات القانونية والاجتماعيّة. الأمر الذي أدى إلى تخفيض مستويات الدعم

للمعوقين، نظرا لاتساع رقعة الفقراء والمهمشين في المخيمات، خصوصا بعد الأحداث في سوريا عام 2011 ونزوح أعداد كبيرة الى المخيمات الفلسطينية وتحديدًا مخيم عين الحلوة باعتباره أكبر المخيمات الفلسطينية في لبنان.

وعلى الرغم من القوانين التي صدرت في لبنان بخصوص الإعاقة، لا سيما، قانون 2000/220 الذي يعطي الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في العمل والسكن والصحّة والتجهيزات اللوجستية للأماكن التي يقصدونها، لم يطبق بشكل كامل، وفي الوقت نفسه، لا يستفيد من مفاعيله سوى المعوقين اللبنانيين. وهذا يعكس مختلف أنواع التمييز والتفرقة لناحية المعوقين الفلسطينيين الذين أصبحوا مندمجين في المجتمع اللبنانيّ على مختلف الصعد الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعاني هؤلاء تهميشا مزدوجا بسبب اللّجوء من جهة وبسبب الاعاقة من جهة ثانية، وتزداد عوامل التهميش تبعا للنوع الاجتماعي حيث تصبح النساء والأطفال من أضعف الفئات الاجتماعية، فضلاً عن ثقافة الإقصاء المجتمعية والنظرة السلبية للأشخاص المعوقين والحد من حصولهم على التعليم والعمل والصحة بحيث يصبحون أكثر تعرّضًا للفقر والحاجة والعنف.

من هذا المنطلق تصبح دراسة البيئة الحاضنة للمعوّقين في مخيم عين الحلوة على قدر كبير من الأهمية، والتي تبدأ من الأسرة والمجتمع الأهلي والتعليم والسكن وغيرها من الحاجات التي تسهم في تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتحويلهم الى طاقة إنتاجية. وتحوّل النظرة المجتمعية من المفهوم الرعائي القائم على الشفقة والإنسانيّة إلى المفهوم القائم على التأهيل والمشاركة في الحياة العامة، انطلاقًا من الدور الذي يمكن أن يؤدّيه ذوو الإعاقة في عمليّة التشغيل وتحريك الدورة الاقتصادية إذا أُتيحت الظروف الملائمة لتأهيلهم وتطوير قدراتهم.

أولا: منهجية البحث وإشكاليته:

اعتمدنا، في هذا البحث، مقاربتين: الأولى نظرية تمثلت في الأدبيات التي تتناول الإعاقة وعلاقتها، بشكل أساسي، بالتنمية، انطلاقا من أنّ استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في القوى العاملة تحت ذرائع مختلفة، يشكّل خسارة كبيرة على المستويين الماكرو والميكرو اقتصاديّ- اجتماعيّ، والثانية تمثلت في دراسة حقلية تتعلق بالخلفية الاجتماعية والأسرية للمعوقين في مخيم عين الحلوة ودور الجمعيات وفعالية تقديماتها لتحسين أوضاع المعوقين، وذلك من خلال إجراء مجموعة من

المقابلات مع مسؤولي الجمعيات ومجموعة من المعوقين وأسرهم الذين استطعنا مقابلتهم في جمعية المساواة، وجمعية الكرامة وجمعية أبو جهاد الوزير في مخيم عين الحلوة، حيث بلغ عددهم إثني عشر شخصًا.

انطلقنا في هذا البحث من **إشكالية** تتعلق بما يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة من تحدّيات على مستوى النظرة السلبيّة للإعاقة، حيث يتم التعامل معهم كأشخاص يختلفون عن أقرانهم، إذ تسود نظرة العطف والإحسان تجاههم، ويشكلون عبئا على الأسرة والمجتمع، ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الإعالة على الأسرة، وفي الوقت الذي يرفض فيه ذوو الإعاقة هذه الثقافة وهذا التوجه المجتمعي، فإنهم يحاولون تجاوز الصعوبات والتحديات التي تواجههم من أجل مشاركتهم في الحياة العامة. وبهذا فهم يواجهون تحديات متعددة على مستوى البيئة المحيطة بأوضاعهم، من تعليم وتأهيل وسكن وصحة وغيرها، خصوصا لناحية مشاركتهم في عملية الإنتاج، إذ انّ استبعادهم من المشاركة في النشاط الاقتصادي وعدم اعتبارهم من عداد القوى العاملة، يشكل خسارة على مستويين: الأول، على المستوى الفردي الذي يحرمهم من الدخل الذي يجعلهم مواطنين سلبيين يعيشون عالة على غيرهم. والثاني، على المستوى الكلي، حيث تخسر الدولة جزءا من إنتاجها الوطني جراء استبعاد المعوقين الذين يستطيعون العمل بعد تأهيلهم. وقد بيّنت دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية « أن كل دولار واحد يُنفق على برامج تأهيل المعوقين يعود بتسعة أضعاف على خزينة الدولة كضريبة ناتجة عن العمل الذي يؤدونه» (اليونسيف، 1984).

أما الفرضية الرئيسة للبحث فتمحورت حول دور المحيط الاجتماعي الذي يتفاعل معه الأشخاص ذوو الإعاقة، إنطلاقًا من أنّه كلما توافرت الظروف الملائمة لإقامة بيئة مؤهلة خالية من العوائق يستطيع هؤلاء الأشخاص التفاعل بجدية أكثر مع متطلبات الحياة وتحويلهم من فئة مهمّشة الى فئة منتجة تسهم في تفعيل الدورة الاقتصادية إنتاجا واستهلاكا.

ثانيا : تحديد المفاهيم

1-المعوّق : هو كل شخص تكون إمكانياته منخفضة لاكتساب أو حفظ عمل بسبب عجز أو نقص في مؤهلاته الجسدية أو العقلية» (مجموعة من المؤلفين ،1999. ص.155)

2-التأهيل: هو شكل من أشكال التدريب الذي يُخصّص لذوي العاهات بهدف

مساعدتهم على تعلّم مهنة تناسب إعاقتهم ولا تقف حائلاً بينهم وبين طموحهم (جرجس، 2005 ،ص. 141)

3-المحيط البيئي: يتمثل المحيط البيئيّ بشكل أوليّ وأساسيّ بالأسرة ومداخيلها وعدد أفرادها والمستوى التعليميّ للشريكين وطبيعة المسكن والتجهيزات اللوجستية للأماكن التي يقصدها الأشخاص ذوي الإعاقة.

4-الأزمة الاقتصادية: هي الأزمة التي تطال الواقع الاقتصادي، من جرّاء المشاكل التي تطرأ على الوضع الماليّ أو الزراعيّ أو التنمويّ.

يتمثل المحيط البيئيّ بشكل أوليّ وأساسيّ بالأسرة ومداخيلها وعدد أفرادها والمستوى التعليميّ للشريكين وطبيعة المسكن والتجهيزات اللوجستية للأماكن التي يقصدها الأشخاص ذوي الإعاقة

ثالثا: توزُّع الفلسطينيّين على المخيَّمات في لبنان: شكَّل اللجوء الفلسطينيّ إلى لبنان مفصلاً مهماً في تاريخ العلاقات اللبنانية – الفلسطينية، لا تزال نتائجه تتفاعل باستمرار على مختلف المستويات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والديموغرافيّة والأمنيّة. ولا شك في أنّ هذا اللجوء كانت له أسبابه ومبرراته، والتي تمثَلت بطرد الشعب الفلسطيني من أرضه عام 1948 على أيدي العصابات اليهودية وبمساعدة القوى الأجنبية حتى عُرّف ذلك العام بعام النكبة، وأُعلنت في أعقابه قيام دولة إسرائيل. وقد أدَّى هذا الواقع إلى تفتيت كيان الدولة الفلسطينية وتشتيت شعبها وتوزُّعه على مختلف الدول العربية ولا سيما الدول المحاذية لفلسطين. «وبلغ عدد اللاجئين إلى لبنان حوالى 110 آلاف فلسطيني، رافقهم نحو 90 ألف لبناني كانوا يعيشون في فلسطين» (Farsoun 1997 P. 123-135). وقُدّرت قيمة الأموال التي نقلها اللاجئون الفلسطينيون إلى لبنان بنحو 15 مليار دولار أمريكي بالقيمة الحالية» (متري، موقع الكتروني). وتـوزَّع اللاجئون الفلسطينيون على مختلف المناطق اللبنانية ضمن مساحات محدودة من الأراضي تعود ملكيتها للقطاعين العام والخاص. وقد أنشأت الحكومة اللبنانية المديرية العامة للاجئين الفلسطينيين ومنحتهم حق الإقامة إلى حين حلّ

قضيتهم والعودة إلى بلادهم. كما أنشأت الأمم المتحدة وكالة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) لإدارة المخيَّمات ورعاية شؤون اللاجئين من غذاء وصحة وتعليم وغيره.

وقد تزايد عدد اللاجئين الفلسطينيين الى لبنان بعد عام 1969 بمعدل أربعة أضعاف عما كان عليه من قبل حيث بلغ مجموع اللاجئين حوالى 454608 أي ما يوازي 12% من سكان لبنان (اليونسيف، 2009،ص.13-14). وتوزع اللاجئون على إثني عشر مخيمًا توزعت على مختلف المناطق اللبنانية، وقد دمّر ثلاثة مخيمات تدميرًا كاملاً بين عامي 1974 و 1976 منها ما جرى تدميره من «قِبَل العدو الإسرائيلي كمخيَّم النبطية، ومنها ما جرى تدميره وإزالته عن الخريطة الجغرافية من قِبَل الأحزاب المسيحية كمخيَّمات تل الزعتر وجسر الباشا والكرنتينا».(بدران، 1999، ص.45).

وما يعنينا في هذا البحث مخيم عين الحلوة الذي يعد من أكبر المخيمات في لبنان.

رابعا: مخيَّم عين الحلوة التأسيس والموقع: تأسس المخيم عام 1948 بمسعى من الصليب الأحمر الدولي، وتبلغ مساحته حوالي 290 الفَ متر مربّع، ويقع على بُعد 3 كلم جنوبي شرقي مدينة صيدا. وكغيره من المخيَّمات فقد بُنِّي على قطعة من الأرض جرى استئجارها من الأونروا بمبلغ سنوي مقداره 4958 ل.ل. وقد توقَّف الدفع عام 1975 أي بعد الحرب الأهلية اللبناينة (وزارة الداخلية والبلديات، 2015). وقد كانت مساكنه في البداية من الخيم، ثم تحوَّلت إلى أكواخ تم بناؤها بمساعدة الأونروا. وفي ما بعد بدأ بناء الشقق السكنية والبنايات والمحلات التجارية حتى أصبح، حالياً، عبارة عن جزيرة مأهولة تمتلك كامل مقوّمات الحياة الذاتية وتتوافر فيه مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والخدماتية. يتميَّز مخيَّم عين الحلوة عن غيره من المخيَّمات الفلسطينية في لبنان باعتباره يشكّل خارطة صغيرة للوطن الأم، وانتقل إليه سكان القرى الفلسطينية بنظامهم الاجتماعي وعاداتهم وتقاليدهم وروابطهم العائلية، وحملت أحياؤه أسماء القرى الفلسطينية التي تركها أهلها عنوةً، فلكل قرية خصوصياتها وإنتاجها، وبقي شيخ القرية أو مختارها يلعب دوراً مهماً في حلّ الخلافات وإقامة العلاقات بين أبناء قريته وأبناء القرى الأخرى. ويُعد مخيَّم عين الحلوة أحد أكبر المخيَّمات الفلسطينية الموجودة في لبنان سُمّيَ بـِ «عاصمة الشتات الفلسطيني». ويبلغ عدد سكانه حوالى 55 الف نسمة، حيث ترتفع كثافته السكانية الى 5.2 تقريبا في المتر المربع الواحد (مقابلة رقم 4). أما الأشخاص ذوو الإعاقة في المخيم فيبلغ

عددهم حوالى 1462 شخصا أي بنسبة 2.6% من مجموع السكان (Mousawat Organization 2020). ويعيش سكان المخيم أوضاعاً اجتماعية وأمنية صعبة جراء ما يشهده بين الحين والآخر من اشتباكات مسلَّحة بين التنظيمات الفلسطينية التي تحمل أيديولوجيات متباينة، فضلاً لما تتّخذه القوى الأمنية الوطنية من إجراءات أمنية مشدَّدة على مداخله الأربعة. وما يميّز المخيم أنه بقي رمزاً للهويَّة الفلسطينية ومصدر حنين واشتياق للوطن الأم، فحياة المخيَّم تُذَكّر قاطنيه بأن لهم وطناً مغتصباً وأرضاً مسلوبة وكرامة ممتهنة. وفي ذلك شهادة لمسؤول اللجان الشعبية في المخيم:» أنا عندي بيت في شرق صيدا لكنني لا أذهب إليه إلا لما بيتوتَّر الوضع الأمني في المخيَّم وأولادي في ألمانيا يقضون غالبية إجازتهم هنا في المخيَّم وينامون في هذا البيت الذي ولدوا فيه، لأنهم يشعرون فيه بقرب العودة إلى فلسطين إن شاء الله» (مقابلة رقم 1).

خامسا: المؤسسات المعنية بالإعاقة في مخيم عين الحلوة:

لعبت منظمات المجتمع الأهلي الفلسطيني دوراً مكملاً للأنروا في تقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة في المخيمات والتجمعات الفلسطينية على مختلف المستويات التعليمية والصحية والاقتصادية لتخفيف العبء عن الأسر وتمكينهم من تحسين أوضاعهم المعيشية. **ويعود** الاهتمام بقضية الإعاقة الفلسطينية إلى أوائل تسعينات القرن الماضي، حينما قدّمت إحدى المكفوفات الفلسطينيات فكرة دمج التلاميذ المكفوفين في المدارس. وقد تبنت الأنروا مع بعض الجمعيات الأهلية، (مؤسسة غسان كنفاني، مؤسسة ابو جهاد الوزير، المساعدات الشعبية النروجية)، الفكرة وطبقتها في ثلاث مدارس، وبدأت بتطويرها لتطال مختلف الإعاقات (المؤتمر الاقليمي للمكفوفين، 200.ص. 84-85). وقد شكّلت هيئة الإعاقة الفلسطينية، بدعم من الأنروا وجمعية المساعدات الشعبية النروجية،

ويعود الاهتمام بقضية الإعاقة الفلسطينية إلى أوائل تسعينات القرن الماضي، حينما قدّمت إحدى المكفوفات الفلسطينيات فكرة دمج التلاميذ المكفوفين في المدارس

الجهة الفاعلة في متابعة أوضاع المعوقين الفلسطينيين. ويتلقى ذوو الإعاقة في المخيم الخدمات من ست مؤسسات أهلية هي: هيئة الإعاقة الفلسطينية، جمعية التأهيل المجتمعي، الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، الاتحاد العام للجمعيات الفلسطينية، جمعية أبو جهاد الوزير، جمعية الكرامة. وهذه المؤسسات متخصصة بشكل أساسي بالإعاقات الحركية، وقدراتها الاستيعابية محدودة، نتيجة الأزمة الاقتصادية في لبنان من ناحية، وارتفاع عدد المصابين بإعاقات من ناحية ثانية (Mousawat Organiza-tion 2020). ويعلّق مدير المخيم على خدمات هذه المؤسسات بالقول:» لا شك في أن هذه المؤسسات تقدم خدمات مشكورة وتضع كلّ إمكاناتها في خدمة المعوقين لكن المشكلة في التمويل حتى تستطيع أن تصل خدماتها إلى جميع المعوقين بشكل لائق. وقد ازدادت معاناتها وتقليص خدماتها مع الأزمة الاقتصادية المستمرة في لبنان والتي ليس لها سقف وطبعا نحن كفلسطينيين متأثرون بها بشكل كبير لأن وضعنا على مختلف المستويات مرتبط مع محيطنا اللبناني»(مقابلة رقم4).

سادسا: أنـواع الاعاقات في مخيم عين الحلوة: يبلغ عدد الإعاقات للاجئين الفلسطينيين في لبنان حوالى 5802 إعاقة، منها 1462 إعاقة في مخيم عين الحلوة، أي بنسبة 25.1% من مجموع الإعاقات. ونسبة 55% من المعوقين لا يحصلون على التعليم و75% لا يستطيعون المشاركة في القوى العاملة. وتبلغ نسبة الذكور 62.6% والإناث 37.3% (Mousawat Organization 2020).

وتتوزع نسبة الإعاقات حسب نوع الإعاقة على الشكل الآتي:

إعاقة جسدية 57%، إعاقة سمعية 6.2%، إعاقة بصرية 10.2%،إعاقة في النطق: 1.7%، إعاقة عقلية 13.5% ، صرع: 8.7%. (AUB 2010).

أما أسباب الإعاقة فغالبيتها وراثية بنسبة 37.9% ، ومرضية بنسبة 36%، وبسبب الحروب 17.7% والحوادث بنسبة 10.4% (AUB 2010).

سابعا: المحيط البيئي للإعاقة في مخيم عين الحلوة: قد تكون البيئة المحيطة بالإعاقة في مخيم عين الحلوة متميزة عن غيرها من المخيمات الفلسطينية، باعتبار أنه المخيم الوحيد الذي تتوافر فيه الخدمات الصحية والتعليمية والمؤسسات التي تُعنى مباشرة بحالات الإعاقة، كما يمكننا القول: إن المخيم لديه إكتفاء ذاتي على مختلف المستويات الاقتصادية والأمنية، وتتوزع البيئة المحيطة بالمعوقين على المستويات الآتية:

1- **البيئة الذهنية:** تسيطر على مجتمع عين الحلوة أفكارٌ مسبقة بعدم الجدوى من التقديمات التي من شأنها دمج المعوقين في الحياة العامة ويفضلون حصرها في الخدمات الرعائية، وينطلقون من فكرة ضيق سوق العمل للأشخاص الأصحاء في لبنان، فكيف الحال بالفلسطينيين؟ حيث تمنع القوانين اللبنانية تشغيلهم بحوالي سبعين مهنة، في الوقت الذي لا يوجد في المخيم فرص للعمل حيث معدلات البطالة عالية جدا للذين لا يستطيعون الانتماء للتنظيمات المسلحة، وقد تبين لنا من زيارة مؤسسة الكرامة في مخيم عين الحلوة قدرة المعوقين وكفاءتهم في بعض الأعمال التي تتطلب مهارة وكفاءة عالية كالرسم والحفر على الزجاج والنجارة والتطريز وغيرها (مقابلة رقم 2)، غير أن مردود هذه الأعمال على أهميتها لا تشكّل مصدرا كافيا للمعيشة. ويقول مدير المخيم في هذا الشأن: « نحن واجبنا الإنساني والأخلاقي أن نقف إلى جانب الأشخاص الذين لديهم إعاقات مهما كانت أسبابها، لكن المشكلة أن النفقات المترتبة عليهم عالية جدا ويشكلون أكثرية في المخيم، ومهما بلغت درجة تأهيلهم فإنّ انتاجيتهم تبقى ضئيلة» (مقابلة رقم 4). إننا هنا أمام موقف سلبيّ تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، حينما يضع مدير المخيم جميع أنواع الاعاقات في مستوى واحد. صحيح أنّ بعض الإعاقات، مهما بلغت درجة تأهيلها، تبقى عاجزة عن العمل، لكن هناك إعاقات يمكن إعادتها إلى حالة شبه طبيعية والأمثلة كثيرة على ذلك. فأحد الأشخاص المصابين بالشلل في مخيم عين الحلوة استطاع دخول الجامعة في مدينة صيدا وحصوله على منحة جامعية لتفوقه. ويعبّر عن استيائه من نظرة الشفقة إليه، فيقول: « أذهب إلى الجامعة في صيدا يوميًّا، وبينما أنتظر سيارة الأجرة لتقلني أشاهد نظرة الناس اليّ بتعجّب، وكأنهم يقولون «شو بدو يطلع منو هيدا الشخص، مع العلم أنني حصلت على منحة لتفوقي في كلية الصحة في جامعة الجنان.

تسيطر على مجتمع عين الحلوة أفكارٌ مسبقة بعدم الجدوى من التقديمات التي من شأنها دمج المعوقين في الحياة العامة ويفضلون حصرها في الخدمات الرعائية

جائحة كورونا والتعليم عن بعد كنت مرتاحًا من مشاكل الانتقال والتجهيز خصوصًا زحمة السير على مدخل المخيم والخوف عند حصول بعض المشاكل الأمنية في المخيم» (مقابلة رقم 10)

2-البيئة الأسرية: تشكّل الأسرة المؤسسة الاجتماعيّة الأولى التي تحتضن الشخص المصاب بالإعاقة منذ ولادتـه، وتتفهّم حاجاته وتُشعره بوجوده وتعطيه الحب والحنان الذي يحتاجه لبناء ذاته. فهي تؤثر إلى حدّ بعيد في تطوّر سلوكه وتخلق لديه الشعور بالارتياح والطمأنينة، وتتيح له سبل الانتقال إلى العملية التأهيلية خارج إطار الأسرة والتكيف سريعا في الحياة العامة. إلا أن المشكلة التي تعاني منها الأسر في المخيم تكمن في تدني مستواها المعيشي، حيث يعجز بعضها عن تأمين الحاجات الأساسيّة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتبيّن من الدراسة الميدانيّة أنّ مستوى المعيشة للأسر متدنٍّ جدا وعدد أفرادها مرتفع يصل في المتوسط إلى سبعة أفراد. كما أنّ غالبية أرباب الأسر يعملون بالمياومة في الزراعة والعمل اليدوي، وفي بعض الأسر أكثر من شخص لديه إعاقات، وتقول إحدى السيدات في المخيم: « عندي ثمانية أولاد، نسكن في غرفتين من التنك، وعندي ولدان بنت وصبيّ، عندهم شلل منذ الولادة البنت عمرها 10 سنوات والصبي 12 سنة، وزوجي لا يعمل لأنه مريض أنا أعمل في البيوت وعندي ولدان يبيعان قناني المياه وعلب الدخان في الشوارع، وما تقدمه الجمعيات والأنروا لنا لا يكفي أبدا. وفي هذه الأيام خفّت كثيرا التقديمات، بحجة الأزمة والغلاء في لبنان» (مقابلة رقم 11). كما كشفت الدراسة عن تباين واضح بين الأسر في تعاملها مع الأشخاص ذوي الإعاقة، فهي إما أن تبالغ في الإفراط في استخدام الليونة والدلال، أو تتهرب من مسؤولياتها وتلقي بالتبعية على الجمعيات والمصحات بحجة عدم استطاعتها تحمل النفقات.

المشكلة التي تعاني منها الأسر في المخيم تكمن في تدني مستواها المعيشي، حيث يعجز بعضها عن تأمين الحاجات الأساسيّة للأشخاص ذوي الإعاقة

3- **البيئة الاقتصادية:** تواجه أسر المعوقين في المخيمات الفلسطينية

أوضاعا معيشية صعبة في ظل الأزمة الاقتصادية التي يمر بها لبنان، حيث تراجعت قيمة العملة الوطنية منذ أواخر عام 2019 وحتى أواسط شهر شباط 2023 حوالى 54 مرة. ونتيجة لذلك توقفت اسهامات الأسر الفلسطينية لوكالة الأنروا مقابل الخدمات التي كانت تقدمها للأشخاص ذوي الإعاقة والتي كانت تتراوح بين 10 و20% من قيمة الخدمات، وهذا ينعكس سلبًا على تقديمات الأنروا التي ترتبط بموازنة محددة سنويًّا (مقابلة مع رقم 3). وما يزيد المشكلة تعقيدا إقفال سوق العمل اللبنانيّ أمام المعوّقين الفلسطينيين الذين اضطروا إلى القيام بأعمال هامشية بسيطة داخل المخيمات، ما يزيد معدل الإعالة على الأسرة.

4-**البيئة القانونية**: إذا كان المعوقون الفلسطينيون في مخيمات الأراضي الفلسطينية المحتلة يتمتعون بقانون خاص منذ عام 1999 يساعدهم في تحقيق بعض الخدمات،(جامعة بير زيت، 2011 ، ص. 57) . إلا أن معوقي المخيمات الفلسطينية في لبنان لا تنطبق عليهم أحكام هذا القانون ولا يستفيدون أيضًا من مفاعيل القوانين اللبنانية، لا سيما، قانون 2000/220 الذي يعد من القوانين المتقدمة على مستوى دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة.

5-**البيئة الهندسية**: يعد تأهيل البيئة الهندسية عاملاً مهمًّا لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن التي يقصدونها من دون عوائق. وهذا ما يستدعي تجهيز المؤسسات العامة والخاصة من مدارس ومراكز صحية ومستشفيات ومؤسسات خدماتية مختلفة. وإذا كان القانون اللبنانيّ رقم 2000/220 قد أسهم في التجهيزات الهندسية في بعض المؤسسات العامة والخاصة، إلا أن مثل هذه التجهيزات لم تنفذ في مخيم عين الحلوة، باستثناء مدرسة بيسان وبعض الجمعيات التي تعنى بشؤون الإعاقة (مقابلة رقم 4)

6-**المرافق العامة:** نعني بها الملاعب والساحات العامة والطرقات والأرصفة ومواقف السيارات والإشارات الخاصة ووسائل النقل وتزويدها بإشارات خاصة للمعوقين لإرشادهم إلى الاماكن التي تسهل عليهم التنقل. لكن مثل هذه التجهيزات غير متوافرة في مخيم عين الحلوة نظرا للإكتظاظ السكانيّ من ناحية، وعدم وجود فسحات من ناحية أخرى. فالمعوقون الذين يقصدون المراكز الصحية أو التعليمية أو التجارية في المخيم يعانون كثيرا من زحمة السير والفوضى والعشوائية. «حينما أنقل إبني إلى الطبيب أو إلى المؤسسة فإنني أعاني صعوبات كبيرة في التنقل في الشوارع والأزقة

والأرصفة المزدحمة بعربات الخضرة والباعة على جانبي الطريق بشكل عشوائيّ» (مقابلة رقم 5).

7-**المدارس والجامعات:** إن غالبية المدارس والمعاهد في مخيم عين الحلوة غير مجهزة لاستقبال حالات الإعاقة باستثناء مدرسة بيسان في مخيم عين الحلوة، التي تتوافر فيها مختلف التجهيزات اللوجستية والتقنية لتسهيل تعليم وانتقال الطلاب ذوي الإعاقة. كما تعتمد إدارة المدرسة منهاجًا محددًا لذوي الإعاقة البصريّة بإشراف مرشدات متخصّصات تتابع أوضاع التلاميذ بشكل دائم (مقابلة رقم6). واللافت أنّ عدد الطلاب ذوي الإعاقة الذين يقطنون المخيم ويتابعون دراساتهم الجامعية يبلغ عددهم ثلاثة أشخاص فقط (مقابلة رقم 1). ولا شك في أن ضآلة هذا العدد له دلالات متعددة، تفسر المحيط البيئي السلبيّ لذوي الإعاقة أكان على المستوى الأسريّ أم على المستوى الاقتصاديّ والاجتماعيّ، وعدم إعطائهم الفرص للتخصص والمشاركة الفاعلة في الحياة العامة.

8- **تأهيل المنازل:** يعيش السكان في مخيم عين الحلوة ظروفًا سكنية صعبة. فالأبنية المشيّدة عشوائيا متلاصقة تمنع دخول النور والتهوية إلى المنازل. كما أنّ الطرقات الداخلية ضيقة لا تتسع لمرور المركبات كالإسعاف والدفاع المدني، ولا تتسع الأزقة أحيانا لمرور الأشخاص، وتفتقر الطرقات إلى الصيانة وهي في الغالب مجاري للمياه المبتذلة، وتتحوّل إلى مستنقعات عند هطول الأمطار.(مقابلة رقم 4). وفي ما يتعلق بالتجهيزات الفنية لمساكن الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن غالبيتها مجهزة بحواجز على جانبي الدرج ومسكات للمراحيض وفوق المغاسل، هذا في الوقت الذي يعد بعض المعوقين أنها غير كافية ومنهم من قام بتجهيزها على نفقته الخاصة. وعلّق أحدهم على هذه التجهيزات بالقول: «أنا عندي إعاقة جسدية وأسكن في الطابق الثاني، جهزت حواجز على السلم لأتكىء عليها على حسابي الخاص، تأتي الجمعيّات وتقدم لنا أشياء بسيطة، كمسكات للحمامات مثلاً وتُعلن أنها قدّمت مساعدات وجهّزت البيوت للمعوقين وهذا غير صحيح إطلاقا لأن تجهيزات البيوت لا تكون بمسكات وحواجز للدرج فقط». (مقابلة رقم 9).

9-**البيئة الصحية:** يشكّل المرض مصدرًا رئيسا للإعاقة، فضلاً عن الإعاقات الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة التي تسفر عن أعداد كبيرة من المشوّهين والمبتورين في مخيم عين الحلوة، حيث النزاعات الداخلية مستمرة بين التنظيمات المسلحة

المتعددة الاتجاهات. كما أنّ الأمراض الوراثيّة تشكّل مصدرًا آخراً للإعاقة حيث تبلغ نسبتها 37.9% من مجموع الإعاقات في المخيم AUB 2010)). لذلك فإنّ الرعاية الصحيّة الأوليّة والكشف المبكر عن الأمراض، خصوصًا لدى النساء، تشكّل إحدى الوسائل للوقاية من الإعاقة. أما في ما يتعلق بمعالجة الاشخاص المصابين بإعاقات في مخيم عين الحلوة ، فغالبًا ما يلجأون إلى الأنروا وبعض الجمعيات والمؤسسات الرعائية في المخيم. إلا أنّ غالبية الأسر غير راضية عن مستوى الخدمات التي تقدّمها. وتقول إحدى السيدات: « عندي ولد لديه شلل وبحاجة دائمة إلى علاج فيزيائيّ وعليّ اصطحابه إلى المركز في أيام محددة، وهذا ما لا أستطيع عليه، إذ كيف أحمله، وكيف أتدبّر أمره، وفي أغلب الأحيان لا نجد المعالج في المركز وعلينا العودة مرة أخرى، وكل مرة أستأجر سيارة لا أستطيع تحمّل نفقاتها في هذه الظروف الصعبة وغلاء أجور النقل» (مقابلة رقم 8).

الرعاية الصحيّة الأوليّة والكشف المبكر عن الأمراض، خصوصًا لدى النساء، تشكّل إحدى الوسائل للوقاية من الإعاقة

نستنتج مما تقدّم أنّ فكرة دمج المعوّقين في محيطهم الطبيعيّ، أمر دونه صعوبات وتحدّيات كثيرة، أكان على مستوى الدمج المدرسيّ، إذ لا يوجد قانون يُلزم الدمج، أم على مستوى العمل، لعدم توافر التجهيزات اللوجستيّة والبشريّة بما يتناسب وحالات الإعاقة، وأنّ أصحاب العمل يفضّلون تشغيل أشخاص سويّين لاعتقادهم أنّ انتاجيتهم أعلى، كما تعاني أسر الأشخاص ذوي الإعاقة من سوء الأحوال المعيشيّة وارتفاع معدّل الإعالة والتقصير في تجهيزات المنازل وعدم توافر الخدمات العامة كالمياه والكهرباء، تقول إحدى السيدات: « أنا اسكن في الطابق الرابع لا يوجد مصعد ولا كهرباء والمياه لا تصل إلى المنزل، تأتي عيادة الأنروا فأحمل ابنتي على كتفي، وكثيرًا ما أخاف من الوقوع، وأنتظر طبيب الأنروا لمعاينتها

تعاني أسر الأشخاص ذوي الإعاقة من سوء الأحوال المعيشيّة وارتفاع معدّل الإعالة والتقصير في تجهيزات المنازل وعدم توافر الخدمات العامة كالمياه والكهرباء

تحت الدرج (مقابلة رقم 12).

هذا الواقع الذي يعيشه الأشخاص ذوو الإعاقة في مخيم عين الحلوة، والذي يشكّل أنموذجا للحالة في المخيمات الفلسطينية الأخرى، يعبّر بشكل واضح عن الصعوبات التي تواجهها هذه الفئة، التي لا تزال تقع في دائرة التهميش، والإعانات التي تُقدّم لها لا تخرج عن إطار الإغاثة والمساعدات الانسانية.

الخاتمة:

على الرغم من حالات التهميش والحرمان التي يعانيها الأشخاص ذوو الإعاقة في مخيم عين الحلوة، أكان على مستوى القوانين أم على مستوى النظرة المجتمعيّة. فإنّ الأطفال والنساء غالبا ما يتم استبعادها من الخدمات الأساسيّة مثل التعليم والصحّة والتوظيف، خصوصًا، عند حدوث الأزمات الطارئة كالأزمة الاقتصاديّة الحالية وأزمة فايروس كورونا، حيث تصبح برامج الوقاية والتأهيل التي تقوم بها المؤسسات المعنية عاجزة عن تلبية الحاجات الأساسية لهم. ما يعني أنّ تداعيات الأزمة الاقتصاديّة شكّلت عائقًا في تحقيق بيئة خالية من العوائق للأشخاص ذوي الإعاقة. فضلاً عن الذهنيّة المجتمعيّة السلبيّة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم مهما بلغت درجة تأهيلهم، ولديهم صعوبات للوصول إلى مراكز الخدمات العامة بمفردهم. إلا أنّ إرادة الحياة لدى غالبية الأشخاص المصابين بإعاقات تدحض هذه الذهنية، وتشكّل لهم حافزًا لإثبات وجودهم على مستوى العمل والانتاج، وتحويل الإعاقة الجسديّة إلى طاقة إنتاجية. فعلى مدخل مؤسسة الكرامة التي تُعنى بذوي الإعاقة وضعت لافتة كُتب عليها « لا يأس مع حياة ولا حياة مع اليأس». كما أنّ الأسر في المخيم تعاني أوضاعًا معيشيّة صعبة في ظلّ ارتفاع معدلات البطالة في المخيم، خصوصًا أنّ الرعاية من قبل المؤسسات المعنية تتوجّه إلى المعوّق نفسه دون الأخذ في الاعتبار الوضع الاجتماعيّ للأسرة ومستواها المعيشيّ. وبالتالي لم تستطع هذه المؤسّسات التحول من المفهوم الرعائيّ للأشخاص ذوي الإعاقة إلى مفهوم العمل والإنتاج

ودمج المعوقين في الحياة العامة.

المراجع العربية

-بدران، نبيل، (1999)، واقع الشباب في مخيَّمات لبنان، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 54، بيروت.

- جامعة بير زيت، (2011)، الإعاقة في التجمعات الفلسطينية في لبنان، ومخيمات اللاجئين في الأراضي الفلسطينية، بيروت، رام الله

- جرجس جرجس، (2005)، معجم مصطلحات التربية والتعليم، دار النهضة العربية، بيروت.

- متري، طارق، سبعون عاماً من اللجوء من أجل بناء علاقات لبنانيّة - فلسطينيّة جديدة، الموقع الألكتروني http://:www.lpdc.lb.gov دخول بتاريخ 2023/2/12

-مجموعة من المؤلفين، (1999)، التنشئة والتدخل الاجتماعي، المركز التربوي للبحوث والإنماء، بيروت.

- المؤتمر الإقليمي للمكفوفين الذي عقد في بيروت من 16 إلى 18 كانون الأول 2003، بالإشتراك مع اتحاد آسيا للمكفوفين، حول الدمج التربوي للمكفوفين.

- وزارة الداخلية والبلديات، (2015)،المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في دائرة الشؤون الاجتماعية في محافظة لبنان الجنوبي، دائرة الشؤون البلدية للبنان الجنوبي، وتجمُّع المؤسسات الأهلية في مدينة صيدا.

- اليونسيف،(1984)، ملف السنة المالية للمعاقين، بيروت.

-اليونسيف، (2009)، الأوضـاع الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للشباب وكبار السن الفلسطينيين في مخيمات وتجمعات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، المكتب المركزي للإحصاء والمصادر الطبيعية بالتعاون مع المشروع العربي لصحة الأسرة.

المراجع الأجنبية:

-UNRWA, 2010. Palestinian refugees with disabilities living in Lebanon. UNRWA report.

-Farsoun,S. Zacharia, C.(1997). Palestine and the Palestinians. Westview Press.

- Mousawat Organization, 2023. About disabled Palestinian situation .

المقابلات

1-مقابلة رقم 1 مع مسؤول اللجان الشعبية في مخيم عين الحلوة بتاريخ 2023/2/15

2-مقابلة رقم 2 مع رئيسة مؤسسة الكرامة في مخيم عين الحلوة بتاريخ 2023/2/15

3-مقابلة رقم 3 مع مديرة برنامج الإعاقة في الأنروا بتاريخ 2023/2/20

4-مقابلة رقم 4 مع مدير مخيم عين الحلوة بتاريخ 2023/2/15

5-مقابلة رقم 5 مع سيدة في المخيم، والدة معوّق، بتاريخ 2023/2/15

6-مقابلة رقم 6 مع مشرفة على التلاميذ المصابين بإعاقة بصرية في مدرسة بيسان في المخيم، بتاريخ 2023/2/13

7-مقابلة رقم 7 مع منسّق هيئة الإعاقة الفلسطينية في لبنان، بتاريخ 2023/2/15

8-مقابلة رقم 8 مع والدة أحد المصابين بالشلل، بتاريخ 2023/2/13

9-مقابلة رقم 9 مع أحد المصابين بإعاقة (بتر ساق)، بتاريخ 2023/2/13

10-مقابلة رقم 10 مع طالب جامعي، العمر 20 سنة، مصاب بشلل، اختصاص إشراف صحي، سنة ثانية، جامعة الجنان، حاصل على منحة تفوق، تاريخ 2023/2/13

11-مقابلة رقم 11 مع سيدة، أم للولدين مصابان بإعاقة ، بتاريخ 2023/2/13

12-مقابلة رقم 12 مع سيدة، والدة إحدى المصابات بإعاقة، بتاريخ 2023/2/13

الوصم والإعاقة دراسة تحليلية في التمثلات الاجتماعية للإعاقة

د. حسن هاشم حمود*
باحث في وزارة العدل
hasanhmood016@gmail.com

ملخص :

إن مشكلة الإعاقة من المشكلات الخطرة التي تهدد الوجود الاجتماعي والنفسي والاقتصادي لذوي الاحتياجات الخاصة، وان ما يترتب عليها من انعكاسات اجتماعية قد يكون أخطر من الإعاقة نفسها، فحالة الوصم والعزل والتهميش لذوي الإعاقة؛ بسبب الموروث الشعبي قد يترك أثراً أخطر من الإعاقة نفسها ويسهم في عدم تكيف المعوق وإفشال عملية اندماجه الاجتماعي، ففي بحثنا هذا حاولنا معرفة علاقة الوصم بالإعاقة، وكيف يؤثر الوصم على عملية الاعتراف بذوي الإعاقة، ومدى تأثير الوصم على عملية الاندماج الاجتماعي، وكيف يتم التمييز بين ذوي الإعاقة على اساس الجنس ونوع الإعاقة مستعيناً بمنهج الوصف التحليلي معتمداً على ما كتب في التراث النظري حول ذوي الإعاقة.

كلمات مفتاحية : الوصم، الإعاقة، الاندماج.

ABSTRACT

That the problem of disability is one of the serious problems that threaten the social, psychological and economic existence of people with special needs, and that the resulting social repercussions may be more dangerous than the disability itself, so the state of stigmatization, isolation and marginalization of people with disabilities; Because of the popular tradition, it may leave an impact more dangerous than the disability itself, and contribute to the lack of adaptation of the disabled per-

son and the failure of his social integration process, In this research, we tried to find out the relationship of stigma to disability, How does stigma affect the process of recognizing people with disabilities, how does stigma affect the process of social integration, and how is discrimination between people with disabilities based on gender and type of disability, using the analytical description approach based on what was written in the theoretical heritage about people with disabilities.

KEYWORDS: stigma, disability, integration.

المقدمة

الإعاقة حالة إنسانية قديمة لها بعدها التاريخي وضاربة في القدم فوجودها قائم مع بداية وجود الإنسان على الارض، إذ لا يوجد أي مجتمع خالي من وجود الإعاقة، وقد اختلفت النظرة الى صورة ذوي الإعاقة بأشكال والوان مختلفة على مر العصور، ففي البدايات الاولى كانت صورة القسوة والقتل هي السائدة في التعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة، كونهم يشكلون عبئاً كبيراً على المجتمع ولأنهم عديمي الفائدة ولا يرجى أي نفع من ورائهم، أو أنهم كانوا يتهمونهم بأنهم يحملون أو يمثلون الارواح الشريرة، فلهذا يجب عزلهم وعدم السماح لهم بالاختلاط بالمجتمع. إلا أنه ومع تقدم الحياة وتطور الزمن، وظهور الديانات السماوية أصبحت النظرة إلى هذه الفئة تتخذ صوراً أخرى، وبدا الاهتمام بهم والعمل على توفير الرعاية لهم والعمل على انشاء مؤسسات خاصة هدفها الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، والعمل على تسهيل وتوفير كافة السبل التي تعمل على تحقيق عملية الاندماج الاجتماعي لهذه الفئة. فضلاً عن تغير العالم وتطوره وزيادة متطلبات الحياة وتعقدها وأسهم في تعدد وتنوع الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف وتنوع الإعاقة وإلى ارتفاع نسبة هذه الفئة من المعاقين في المجتمعات، وبحسب التقارير والتقديرات العالمية إذ قدر ما يقارب(600) مليون شخص في العالم يعانون من أنواعاً مختلفة من الإعاقة، ففي بحثنا هذا سنسلط الضوء على الدور السلبي لعملية الوصم ومدى تأثيرها على عملية الاعتراف والاندماج لذوي الاحتياجات الخاصة.

اولاً: مشكلة البحث

تعد مشكلة الإعاقة من المشكلات المهمة التي تواجهها المجتمعات على مختلف مستوياتها سواء كانت المجتمعات المتقدمة، وكذلك المجتمعات النامية، إلا أنها

تختلف في حدتها من بلد إلى أخر بناءً على نوعية الخدمات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة، فبعض الدول تمتلك خططاً واستراتيجيات متقدمة في تقديم الخدمات لهذه الفئة، والبعض الآخر قد تكون خدماتها لا ترتقي إلى المستوى المطلوب، وعلى الرغم من السياسات والقوانين التي باتت اليوم جاهده في العمل على إنصاف فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في تحقيق عملية الاندماج الاجتماعي، من خلال تضمين مؤسسات الدولة للمزيد من اللوائح والقوانين التي تساعد على إنجاح عملية الاندماج الاجتماعي لهذه الفئة، إلا أن ما تعانيه هذه الفئة من أزمة الإعاقة قد يكون المجتمع سبباً رئيسياً في إضافة نوع أخر من الإعاقة وهي الإعاقة الاجتماعية بسبب الوصم الاجتماعي المرتبط بالإعاقة والتي تكون كفيلة بالتأسيس لعملية أقصائهم وتهميشهم الناجم عن الموروث الثقافي والتي تكون سبباً رئيساً لعدم تكيفهم مع بيئتهم الاجتماعية المحيطة بهم لما تسببه من مشكلات نفسية واجتماعية وثقافية واقتصادية للفرد المعاق في محيط أسرته ومجتمعه، فضلاً عن ما موجود في الموروث الشعبي من حالات الوصم والتهكم ازاء الفرد المعوق، والذي يشكل سبباً أو حاجزاً أمام عملية تكيفهُ وتواصله الاجتماعي مع الآخرين.

فالإعاقة وما يبنى عليها من مواقف مجتمعية احياناً قد تختلف باختلاف نوعها واختلاف جنس المعاق وسنّه، قد تشكل نوعاً من المانع أو الحاجز من التواصل بصورة طبيعية مع الآخرين خصوصاً عندما تكون الإعاقة واضحة وظاهره للعيان، فالجسد يشكل المحور الأساسي الذي من خلاله يتفاعل الفرد مع الآخرين بناءً على ما يصدره من حركات، وعلامات، ومعاني وإيماءات تسهم في استمرارية عملية التفاعل والتواصل مع الآخرين، فهناك انواعاً من الإعاقة نسج عليها الموروث الاجتماعي نوعاً من التشاؤم أو التطير تجاه صاحب الإعاقة، بل أن هناك تصورات لدى بعض الإفراد قد يتجنبون المصاهرة من بعض الأسر التي تعاني من إعاقة لها امتدادات وراثية في الأسرة، وبالتالي هذا سيولد شعوراً سلبياً للمعاق تجاه الآخرين وينعكس سلباً على عملية تكيفه النفسي والاجتماعي، مما يسهم في تراجع عملية الاندماج الاجتماعي لهؤلاء، وبالتالي سينعكس ذلك سلباً على بقية أنشطة حياتهم الأخرى وعلى تفاعلهم الاجتماعي مع الآخرين.

فمشكلة البحث ستركز على دور الوصم وانعكاسه السلبي على عملية الاندماج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة.

اسئلة الدراسة

1. ما صورة الإعاقة في المخيال الاجتماعي؟
2. هل يوجد تمييز على أساس الجنس بين المعاقين؟
3. هل يؤثر نوع الإعاقة على درجة الوصم؟
4. كيف يؤثر الوصم على عملية الاندماج الاجتماعي للمعاقين؟

ثانياً: الأهمية

تتمثل أهمية الموضوع من أهمية الفئة التي يحاول البحث تسليط الضوء عليها، وهي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، التي قد يعاني معظمهم من إعاقة مركبة إعاقة بدنية وأخرى اجتماعية، فعدم تعاون افراد المجتمع في مد يد العون لغرض تحقيق تكيفهم الاجتماعي والنفسي مع البيئة الاجتماعية المحيطة بهم سيؤثر سلباً على عملية اندماجهم في المجتمع، وبالتالي أصبح لازماً على المؤسسات وبقية أفراد المجتمع وبجهود مشتركة من أجل العمل على تقديم الخدمات إلى هذه الفئة لتبسيط تعقيدات الحياة وتذليل الصعوبات والمعوقات التي تعترض حياتهم، فضلاً عن الأهمية العلمية للموضوع، إذ يمثل إضافة لإغناء المكتبة ولإثراء التراث النظري الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة.

ثالثاً: اهداف البحث

يستهدف البحث الحالي تعرف:

1. عملية التمييز في التعامل مع المعوق على اساس الجنس.
2. ارتفاع نسبة الوصم على اساس نوع الإعاقة.
3. دور الوصم في تراجع عملية الاندماج الاجتماعي للمعوق.

رابعاً: المفاهيم

1. الوصم: يعرف لغوياً بأنه الصدع في العود، والعيب في الجسد، والعيب في الكلام، والعار والكسل، الألم من المرض[1].

الوصم: يعرف لغوياً بأنه الصدع في العود، والعيب في الجسد، والعيب في الكلام، والعار والكسل، الألم من المرض

ويعرف الوصم اصطلاحاً بأنه قلة الاحترام لشخص مـا، ورأي سلبي بسبب فعلة مشينة،

(1) سميرة مصطفى جزماوي، المشكلات التي تواجهها زوجات المعاقين في محافظة طولكرم، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2016، ص19.

والرفض الاجتماعي، وموقف مخجل، وتشير إلى وجود علامات جسدية تكشف عن كل ما هو غير عادي، وسيئ من الناحية الأخلاقية للأشخاص الذين يمارسون سلوكاً غير سوي، من أجل تمييزهم على أنهم أشخاص منحرفون، وسيئو الخلق، وذلك بوضع علامات في صورة وشم تم وضعه بالحرق أو الحفر، في أجساد المجرمين والعبيد والخونة، وأن الضرورة تتطلب من أفراد المجتمع تجنبه والابتعاد عنه وخاصة في الأماكن العامة وكذلك عدم الشراء من أسواقهم ومخالطتهم أو الزواج من بناتهم[2].

(2) المصدر نفسه، ص19.

وبسبب تعدد الاستخدامات لمفهوم الوصمة وتعدد المواضيع والظواهر وأنماط السلوك التي طبقت عليها اسهم ذلك بتعدد وتنوع تعاريفها بحسب اختلاف أنماط السلوك التي طبق عليها مفهوم الوصم.

2. الإعاقة: بمعناها العام تعني عدم امتلاكية القيام بنشاط حركي ما، كنشاط اجتماعي، أو عقلي أو عدم الاحساس ببعض المشاعر، فينتج عن ذلك أنواعاً من الإعاقة الاجتماعية، الإعاقة الاخلاقية، الإعاقة الثقافية، الإعاقة الاقتصادية، إعاقة اتصالية بالآخرين. أي هي حالة من العيب أو نقص جسمي أو عقلي يصاب به المرء ويمنعهُ من أن يشارك بحرية في نواحي النشاطات الملائمة لعمره وقابليته[3].

(3) رانية رحماني، المشكلات النفسية والسلوكية لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة ميدانية بمدرسة الأطفال المعوقين سمعياً أم البواقي)، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعي، قسم العلوم الاجتماعية، 2021-2022، ص.12

وتعرف كذلك بأنها إصابة بدنية، أو عقلية، أو نفسية تسبب ضرراً لنمو الطفل البدني أم العقلي أو كلاهما وقد تؤثر في حالته النفسية وفي تطور تعليمه وتدريبه وبذلك يصبح من ذوي الاحتياجات الخاصة[4].

(4) قرينات بن شهرة و د.باهي السلامي،المشكلات النفسية والاجتماعية والصحية لدى المعاقين حركياًدراسة ميدانية ببعض الولايات الجزائرية)، بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد23، 2016، ص 74.

وعرفت الإعاقة في القانون العراقي بأنها أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة إلى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعياً[5]. وهناك مفاهيم أخرى ارتبطت بشكل أو باخر بمفهوم الإعاقة مثل العجز هو أي فقداناً أو شذوذاً في التركيب أو الوظيفة النفسية أو الفسيولوجية أو التشريحية»، ويعني الاعتلال تشوهاً أو فقداناً للعضو و تشوهاً أو

(5)) قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013، الوقائع العراقية، العدد 4295، 2013/10/28، ص36.

فقداناً للوظيفة.

الاعتلال: «هو الحد أو فقدان القدرة (نتيجة الاعتلال) على القيام بتنفيذ النشاطات في الإطار الذي يعد طبيعياً للكائن البشري[6].

3. المعوق: يعرف المعوق لغوياً كما جاء في الصحاح للجوهري وفي المفردات للراغب الأصفهاني أن العائق هو الصارف عما يراد من خير منهم عوائق الدهر، وفعله عاق وعواق وأعتاق، وعلى هذا فالاسم منه هو (المعوق) إن صيغ من عوق. والمعوق بفتح الميم وضم العين أن صيغ من عاق ثلاثي[7].

ذو الإعاقة: كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي[8].

ذو الإعاقة: كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي

ذو الاحتياج الخاص: الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعد قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة[9].

4. الدمج: هو التدابير أو البرامج والخطط والسياسات التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع دون أي شكل من أشكال التمييز[10].

وكذلك يعرف الدمج الاجتماعي: بأنه التجانس أو الدمج الاجتماعي أو التربوي للأطفال المعوقين مع الأطفال غير المعوقين في صفوف المدرسة العادية، وذلك لتوفير الفرصة لمشاركة الأطفال المعوقين مع الأطفال غير المعوقين في المواقف المتشابهة للحياة[11]. ويعرف ايضاً على أنه العملية التي يستطيع الفرد من خلالها أن يتكيف مع بيئته الاجتماعية التي يعيش فيها، وذلك الالتزام بقواعدها ونظمها، وهذا بتعلم واستدخال كل أشكال السلوك وطرائق التفكير

(6) عزيز عبد المجيد احمد داود، الإعاقة من التأهيل إلى الدمج(مقدمة حول التأهيل في المجتمع المحلي للأشخاص المعوقين)، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص41.

(7) رواب عمار، الأسرة والعنف لـدى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضيربسكرة، الـعـدد 29، 2013ص333.

(8) قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013، مصدر سابق، ص36.

(9) المصدر نفسه، ص37.

(10) المصدر نفسه،ص37.

(11) عبايدي سميرة، البرامج التلفزيونية والادماج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظرهم (دراسة ميدانية بولاية ورقلة، موجود في احتياجات 19، ص18.

واستيعاب ثقافة مجتمعه لتكون جزءاً من شخصيته. ويعرف كذلك بأنه عبارة عن تلاؤم أو تكيف الفرد أو الأفراد بشكل واع ومقصود، وبطرائق معينة مع وضع جديد، سواء أكان هذا الوضع اجتماعياً أم اقتصادياً، أم مهنياً، أم سياسياً[12].

(12) المصدر نفسه، ص18.

خامساً: منهجية البحث

استعان الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي، لدراسة الظاهرة ووصفها والقيام بتحليلها معتمداً على ما كتب في التراث النظري في موضوع الإعاقة والوصم.

سادساً: الإعاقة بين الوصم والاعتراف

اعتمدنا في بحثنا على توظيف توليف نظري خاص بنظرية الوصم والتوجه النظري الخاص بالصراع من اجل الاعتراف لأكسيل هونيث.

يتحقق الوصم من ترابط المكونات التالية: المكون الأول هو تبين اختلافات بين البشر ووسمها، والمكون الثاني هو قيام قناعات ثقافية سائدة يربط الأشخاص الموسومين بخصائص غير مرغوب فيها، أو بصورة نمطية سلبية. والمكون الثالث هو وضع الأشخاص الموسومين في تصنيفات مميزة لتحقيق قدر من العزل بين «نحن» و الـ«هم». والمكون الرابع هو اختبار الأشخاص الموسومين بفقدان المكانة والتمييز اللذان يسفران عن عواقب تتسم بعدم التكافؤ. والمكون الخامس هو توقف الوصم تماماً على حيازة قوة اجتماعية واقتصادية وسياسية تسمح بتعريف الاختلاف والفارق، وبناء الصورة النمطية وعزل الأشخاص في تصنيفات مغايرة، وممارسة الاستنكار التام والرفض والإقصاء والتمييز، وهذا يعني أن مفهوم الوصمة يستخدم عندما تجتمع عناصر الوسم والتنميط والعزل وفقدان المكانة والتمييز في حال توازن القوى يسمح لمكوّنات الوصمة بأن تتكشّف[13].

(13) بـروس ج. لينك وجوك فيلان، مفهمة الوصمة، ترجمة ثائر ديب، مجلة عمران، العدد 31، 2020،ص1)

ولهذا ينطلق أرفنج جوفمان من سؤال مفاده كيف يؤثر الوصم على تصور الفرد لذاته وعلى انجازه لأدواره من خلال تحليله لمشكلة ادارة الهوية المتضررة (الموصومة) كيف يقدم الموصوم المعوق مثلاً ذاته

للأخرين لما يشير مفهوم الوصم إلى صفات سلبية تحقيرية يملكها الفرد. ولقد حدد جوفمان ثلاثة أنماط من الوصمة وهي:

1. التشوهات الجسدية.

2. مثالب السمعة الشخصية وخاصة الناتجة عن ملفات الفرد كالمريض أو السجين أو مدمن المخدرات أو الشاذ جنسياً ... الخ.

3. الوصمة المرتبطة بالعرق أو الامة أو الدين[14].

فالجسد إنما هو نتيجة بناء اجتماعي وثقافي، ونظرة المجتمع لجسد المعوق سواءً كانت نظرة شفقة وعاطفة جياشة أو نظرة ازدراء ووصم، أو نظره تعده شخصاً عاجزاً عن أداء المهام الاجتماعية والأدوار الاقتصادية هي الأكثر وطأة على معنويات المعوقين، وينتج عنها انعكاسات سلبية أخرى تجسدها مواقف المؤسسات الاقتصادية والتربوية والادارات وشركات البناء التي لا تأخذ احتياجات الأشخاص المعوقين بعين الاعتبار خاصة في التنقل لقضاء احتياجاتهم[15].

وبالحديث عن صورة الجسد نجد أن علاقة الفرد بجسده وكيفية ادراكه تؤدي دوراً اساسياً في صقل شخصيته وتحديد سلوكه، وما يتبلور لديه من أفكار ومعتقدات حول نفسهِ وصورة جسده، فقصور الجسد هي تلك الصورة الموجودة في عقل الشخص حول ما يبدو عليه جسده، فضلاً عن مشاعره تجاه هذه الصورة سواء كانت ايجابية أو سلبية، ومدى اعتقاده بملاءمة حجم وجاذبية أجزاء جسمه المختلفة للمعايير التي استقاها من منابع عدة كالأسرة وجماعة الأقران ووسائل الأعلام وغيرها، ففي حالة إدراك وجود تشوه في الجسد تتميز بوجود مشاعر سلبية واستغراق في التفكير بوجود خلل في مظهره الخارجي، وقد تكون هذه المشاعر السلبية موجهة تجاه الجسد ككل أو تجاه جزء معين منه فقط[16].

علاقة الفرد بجسده وكيفية ادراكه تؤدي دوراً اساسياً في صقل شخصيته وتحديد سلوكه، وما يتبلور لديه من أفكار ومعتقدات حول نفسهِ وصورة جسده

ومن الجدير بالذكر أن الوصمة الاجتماعية تعتمد على القوة

(14) د. كريم محمد حمزة، نظريات علم الاجتماع (مقدمات تعريفية)، دار ومكتبة البصائر، بيروت، ط1، 2015، ص 281-282.

(15) عبد الباسط عمر امرايف، الأبعاد الاجتماعية لتأهيل ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة (تحليل نظري)، بحث منشور مجلة المختار للعلوم الإنسانية، لبيا،العدد 38، 2020ص41.

(16) محمود هارون النعيمات و ميساء احمد العبد الطريفي، القدرة التنبؤية للأفكار اللاعقلانية في اضطراب تشوه صورة الجسد لدى عينة من النساء المرتادات لمراكز التجميل في محافظة رام الله والبيرة، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الأنسانية والاجتماعية، فلسطين، المجلد 3، العدد 57، 2021، ص108.

الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية اعتماداً تاماً فهي تحتاج إلى القوة كي تصم، ويكون دور القوة واضحاً في بعض الحالات، لكن هذا الدور في الوصمة كثيراً ما يغفل، إذ تؤخذ فروق القوة في حالات كثيرة باعتبارها مسلّمة فتبدو غير إشكالية، حين يفكر البشر في المرض العقلي والسمنة والصمم وامتلاك ساق واحدة، يكون ثمة ميلٌ إلى التركيز على الصفات المرتبطة بهذه الحالات، بدلاً من التركيز على فروق القوة بين المصابين بها وغير المصابين، لكن تبقى القوة ضرورية للإنتاج الاجتماعي للوصمة في هذه الظروف[17].

كما ان للبعد الاجتماعي والثقافي دوره الكبير في إضفاء هذه القوة الاجتماعية للوصمة ومتناسياً للفروق الفردية التي يحملها بعض الأفراد من ذوي الإعاقة، فضلاً عن دوره في رسم ملامح تكييف ذوي الاحتياجات الخاصة مع الواقع والبيئة الاجتماعية المحيطة بهم ويحدد مكانتهم الاجتماعية وعند ما تكون هناك اخفاقات في عدم اندماجهم في المجتمع؛ فالسبب في ذلك يعود لوجود خلل في بنية وأنظمة المجتمع وفشلها في تحقيق مستوى معين من التوافق الاجتماعي لذوي الإعاقة، فاتجاهات الآخرين والصورة النمطية التي يرسمونها حول ذوي الإعاقة تكون سبباً رئيساً في التجذير للإعاقة الاجتماعية والتي يكون الوصم محورها وتكون أشد وقعاً وأكثر تأثيراً من الإعاقة البدنية، وبالتالي يؤدي ذلك إلى صعوبة في عملية التواصل والتفاعل الاجتماعي، وبالتالي قد يؤسس ذلك إلى خلق هوية منمطة تخلق حدوداً وفواصل اجتماعية بين الـ(هم) والـ(نحن) بين الأشخاص العاديين وذوي الإعاقة فينعتونهم بالنعوت المضافة اليهم فينادونهم بأسم الإعاقة التي يحملونها ومجرديهم من أسمائهم الحقيقية كفلان الأعمى أو الأطرش أو الاعرج .. الخ.

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم الذات يتأثر بتقييمات الاخرين للفرد وخاصة المهيمنين في حياته من خلال عمليات التفاعل الاجتماعي معهم، ويشير أحد الباحثين إلى أن قصور مفهوم الذات لدى المعاقين ناتج عن ردود فعل الآخرين السلبية نحوهم والشك في تصرفاتهم؛

(17) بـروس ج. لينك وجوك فيلان، مصدر سابق، ص157.

مما يولد لديهم العديد من السمات الانفعالية غير المرغوب فيها الامر الذي يعيق تفاعلاتهم الاجتماعية مع الاشخاص العاديين[18]، لأن تشكيل الهوية يتحقق في ظل شروط الاعتراف التذواتي والتوافق مع الذات. وأن هذا التفرّد الذي يجري ضمن التنشئة الاجتماعية يعني استقرار الهوية في علاقات الاعتراف المتبادل، ومن هنا حاجة كل واحد منا إلى اعتراف الآخر، مع إمكانية التعرض في الوقت نفسه لنكران هذا الاعتراف أيضاً، وفي هذا السياق، إنّ تفسير تكوين هوية الفرد مرتبط كما هو معلوم، بآليات تطور الذات ومتوقف على منظور الذوات الأخرى المشاركة لها في الحياة الاجتماعية التي تتقاسم معها القيم والمعايير الاجتماعية والأخلاقية[19].

(18)) فؤاد عيد الجواله، الإعاقة السمعية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2012ص 64.

(19) كمال بومنير، الاعتراف وسؤال الهوية عند أكسل هونيث، بحث منشور مجلة تبين، العد 41، مجلد 11، 2022ص95

وبهذا تكون الذات قد تحقق كيانها ووجودها وتعي مكانتها من تفاعلها مع الآخرين وتؤسس لصورتها الاجتماعية، من خلال عملية التفاعل الاجتماعي مع الذوات الأخرى، والتي لا تقتصر فقط على الجوانب اللفظية اللغوية، بل يدخل في ذلك كل حركة أو إيماءة تصدر عن جسد الفرد والتي يترتب عليها تحقيق عملية التكيف الاجتماعي، لكن ما تتعرض له الذات من عمليات قهر اجتماعي ناجم عن عمليات الوصم سيسهم في تأجيج الصراع الاجتماعي مع الذوات الأخرى من أجل كسب عملية الاعتراف ولتحقيق الاعتراف لذوي الاحتياجات الخاصة لابد لهم التخلص من الوصم الذي يمثل نوع من أنواع القهر الاجتماعي الذي قد يمارسه البعض ضد هذه الفئة والذي بدوره يحرك ميكانزيمات الصراع لهذه الفئة من اجل كسب اعتراف الآخرين العاديين غير المعاقين. ولهذا حدد اكسيل هونيث ثلاث عمليات أو أسس لتحقيق مطلب الاعتراف ولخفض الصراع وهي الحب، والحق، والتضامن وهي كآلاتي:

1- الاعتراف وبناء الهوية عن طريق الحب: إن عملية تكوين الذات أمر يتوقف على ما يسميه بالتفاعل الاجتماعي التذواتي. فمن هذا التفاعل وما يتضمنه من علاقات مع الآخرين تكتسب الذات وعيها بذاتها وبهويتها... وبهذا يعد الحب علاقة تفاعلية أولية مؤسسة

على نموذج خاص للاعتراف المتبادل ويعد علاقة متداخلة بين العلاقات العاطفية وقدرة الفرد على الشعور بقيمته أو مكانته التي تجعله يثق بنفسه ويدرك هويته. ويحقق له الأمن العاطفي[20]، وأن كانت علاقات الحب هذه تحقيق ضمن الجماعات الاولية المتمثلة بالأسرة والاقران، والتي يمكن أن يتحقق للمعوق أسس صناعة هويته الاجتماعية عن طريق علاقات الحب والرعاية التي يحصل عليها من هذه الجماعة، والتي بدورها ستسهم في التخفيف من حدة الوصمة وتسمح بالتأسيس لبناء هوية اجتماعية ميالة لتحقيق التكيف والاندماج الاجتماعي.

(20) المصدر نفسه، ص97.

2- الاعتراف وبناء الهوية عن طريق الحق: وهذا ما يجري على المستوى القانوني، وعلى العكس من الحب الذي ينحصر في عدد معين من الناس المشاركين في التفاعل الاجتماعي، فإن الحق يكتسي طابعاً كونياً لأنّ كل المشاركين الذين يتمثلون المعايير القانونية يعدون أنفسهم أحـراراً ومتساوين، والمترتب على هذا ضرورة الاعتراف بالمشاركين لنا، بالنظر إلى كونهم يتمثلون هذه المعايير القانونية وما يرتبط بها من حقوق وواجبات مشتركة، ولهذا السبب علينا أن نتقبل وجهة النظر المعيارية لغير الإعمام الذي يعلمنا الاعتراف بأعضاء الجماعة الآخرين بوصفهم أصحاب حقوق حتى نعتبر انفسنا أشخاصاً قانونيين وذلك بقدر ما نتأكد من رؤية بعض متطلباتنا وقد تأمنت في الإطار الاجتماعي[21].

(21) المصدر نفسه، ص98.

وبذلك يصبح القانون الوسيلة الشرعية الضامنة لحقوق جميع الأفراد بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة فعند اعتراف الجميع بهذا الحق على أن للجميع حقوق وعليهم واجبات، سيسهم ذلك في تحقيق الاعتراف لجميع الإفراد بهذه الحق الذي يقصي على كل الممارسات التي تؤسس للقهر الاجتماعي أو التنمر والوصم ضد ذوي الاحتياجات الخاصة بناءً على الالتزامات المعيارية التي يلتزم بها الجميع أمام القانون.

3- الاعتراف وبناء الهوية عن طريق التضامن: من حيث هو أفق

قيم تذاوتي يتعلم عبره كل فرد الاعتراف بأهميته قدرات الآخرين وصفاتهم، فإن التضامن أصبح متوقفاً على وجود علاقات التقدير الاجتماعي المتماثل بين الذوات التي حققت استقلالها الذاتي، فشعور الفرد بالتقدير وبقيمة ذاته وهويته الشخصية أمر يتوقف على الآخرين وتقدير الغير... ويقصد هونيث بذلك أن رهان التقدير يتعلق بالكيفية التي يتميز بها الفرد من الآخرين وليس ما يشترك فيه معهم[22].

(22) المصدر نفسه، ص99-100.

وهنا كي يحقق الفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة تقديره ووجوده لما يملكه بعضهم من فروق فردية في القوة من حيث القدرة على استخدام أعضائهم الجسدية الأخرى في إشباع حاجاتهم بطريقة يعجز الآخرين عن استخدامها، أو الإنجازات التي حققها بعض ذوي الاحتياجات الخاصة عجز عن تحقيقها الأشخاص العاديين ومن ذلك يستطيع تحقيق تقدير الذات وتحقيق اعتراف الآخرين له يعد عامل قوة لمواجهة الوصم.

سابعاً: أنواع الإعاقة

لقد تعددت الاسماء والمسميات والنعوت الخاصة بالمعوقين وصنفت هذه التسميات واختلفت باختلاف نوع الإعاقة ونسبة العجز الذي يعانيه ذوي الإعاقة وعلى هذا الأساس تعددت أنواع الإعاقة وهي كالتالي:

1. الإعاقة البدنية: وهي تشمل تلك الفئة من الأفراد الذين يتشكل لديهم عائق يحرمهم من القدرة على القيام بوظائفهم الجسمية والحركية بشكل طبيعي مما يؤدي إلى عدم تمكنهم من التعلم إلى الحد الذي يستدعي توفير خدمات تربوية وطبية ونفسية خاصة. ويقصد بالعائق هنا أي إصابة سواء كانت بسيطة أو شديدة تصيب الجهاز العصبي المركزي أو الهيكل العظمي أو العضلات أو الإصابات الصحية[23]. وتشمل الإعاقة الجسمية كل ما يتعلق بالعجز الذي يصيب أعضاء الجسم ويمارس تأثيراً سلبياً ينعكس سلباً على ممارسة الفرد لأنشطته بصورة طبيعية سليمة دون الحاجة إلى تدخل ومساعدة الآخرين في قضاء حاجاته.

(23) د. مصطفى نوري القمش، الإعاقة المتعددة، دار المسيرة، عمان، ط3، 2013، ص 79.

2. الإعاقة الحسية: تشير هذه الإعاقة إلى فقدان الفرد لأحد حواسه أو أكثر، وهذا الفقدان قد يكون فردياً أي لحاسة واحدة أو يكون مزدوجاً أي يعني فقدان حاسة من الحواس مقرونة بأطراف أخرى كإعاقة عقلية، أو فقدان لحاستين معاً كحاسة السمع والبصر وغيرها من الحواس الأخرى[24].

3. الإعاقة الحركية: تنص على انها قصور في جسم الإنسان يؤدي هذا العجز أو القصور إلى التأثير على قدرة الفرد على الحركة أو على قدرة الإنسان على التناسق في حركات الجسم أو على قدرته على التواصل مع الآخرين بواسطة اللغة المكتوبة أو المنطوقة وكذلك تؤثر هذه الإعاقة على قدرة الفرد على التوافق الشخصي والتعلم[25].

4. الإعاقة العقلية: ولقد حددته الجمعية الامريكية بأنه نقص جوهري في الأداء الوظيفي الراهن، يتصف بأداء ذهني وظيفي دون المتوسط يكون متلازماً مع جوانب قصور في اثنين أو أكثر من مجالات المهارات التكيفية التالية: التواصل، والعناية الشخصية، والحياة اليومية المنزلية، والمهارات الاجتماعية، والاستفادة من مصادر المجتمع، والتوجه الذاتي، والصحة والسلامة، والجوانب الأكاديمية الوظيفية، وقضاء وقت الفراغ، ومهارات العمل والحياة الاستقلالية، ويظهر ذلك قبل سن الثامنة عشرة[26].

5. الإعاقة النفسية: وهم الذين يعانون من اضطرابات نفسية مثل الخوف المرضي والقلق المرضي والهوس والاضطرابات السيكوسوماتية والعصاب.

6. الإعاقة الاجتماعية: وهي الفئات التي تعاني من عدم قدرتهم على التوافق الاجتماعي مع بيئاتهم ويمارسون سلوكيات منحرفة مثل الأحداث الجانحين والمنحرفين الكبار ونزلاء السجون والمدمنين ويضيف البعض جماعات الأقلية نظراً لتعرضهم للتمييز العنصري وفئة المسنين بوصفهم فئات تعاني من مشكلات تفاعلاتهم الاجتماعية مع الآخرين[27].

وهناك من يقسم الإعاقة على مجموعة مستويات بحسب العوق

(24) نجاة ساسي هادف، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة (دراسة ميدانية بمؤسستي ذوي الاحتياجات الخاصة مدرسة المعوقين سمعياً والمركز النفسي البيداغوجي للمعوقين ذهنياً بولاية سكيكدة) أطروحة دكتوراه جامعة محمد خضيرة بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2013، ص206.

(25) المصدر نفسه، ص214.

(26) د. ماجدة السيد عبيد، الإعاقة العقلية، دار صفاء للنشر، عمان، ط3، 2013، ص 33.

(27) نجاة ساسي هادف، المصدر السابق، ص 219.

الذي يعيق صاحبه في الوصول إلى تحقيق حاجاته ولهذا قسم على أربعة مستويات وهي كالاتي:

1. الإعاقات البسيطة: وهي أدنى المستويات من الاختلافات عن الطبيعي والأفراد الذين لديهم هذا المستوى من الإعاقة أكثر قابلية للتعليم من الأفراد الذين لديهم المستويات الأخرى من الإعاقة.

2. الإعاقات المتوسطة: وهي التي تفرض قيوداً أشد من تلك التي تفرضها الإعاقة البسيطة ومنه ترتكز برامج هؤلاء الأفراد على المهارات الأساسية كالمهارات الحياتية اليومية الوظيفية.

3. الإعاقات الشديدة: تمنع هذه الإعاقات الأفراد من الاستفادة من البرامج التربوية العادية أو حتى البرامج التربوية الخاصة التقليدية.

4. الإعاقات الشديدة جداً أو المتعددة: لا يتجاوز نمو الأطفال الذين يعانون من هذا المستوى من الإعاقة بضع سنوات، وتركز برامجهم على المهارات الوظيفية في الحياة اليومية[28].

(28) رانية رحماني، مصدر سابق، ص 31.

ثامناً: التمييز بين المعوقين:

على الرغم من أن اللوائح والقوانين أكدت على المساواة وعدم التمييز بين أفراد المجتمع ومنها القانون العراقي إذ أقر الدستور العراقي النافذ لعام 2005 في المادة (14) منه «العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي» في قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم(38) لسنة 2013 المادة اولاً الفقرة سادساً التمييز «اية تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الإضرار أو الغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين» والمادة 15 رابعاً /ب توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة»، فقد عملت مؤسسات الدولة على التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة دون تمييز ووفق القانون، في حين أن الثقافة المجتمعية لدى البعض من

أفراد المجتمعات لا زالوا يتعاملون بنوع من التمييز مع ذوي الإعاقة، وسنتطرق إلى التمييز بحسب الجنس ونوع الإعاقة وهي كالتالي:

1- حسب الجنس

تمثل النساء ذوات الإعاقة نسبة مهمة من سكان العالم، فحسب التقرير العالمي حول الإعاقة لعام (2011) الصادر عن منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، يقدر أن زهاء (15%) من سكان العالم يعانون من شكل من أشكال الإعاقة، وتشير عتبة مستوى الإعاقة إلى أن معدل الإعاقة لدى الذكور يبلغ (12%) يقابله (19,2%) لدى الإناث. ويتضح من هذين الرقمين أن النساء ذوات الإعاقة يشكلن نسبة هامة من سكان العالم، وعلى الرغم من تطور الأطر المعيارية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة وللأشخاص ذوي الإعاقة، فإن أثر التقاء عاملي نوع الجنس والإعاقة لم يلق اهتماماً كافياً، ويظل العنف ضد النساء ذوات الإعاقة مسألة لم يجر التصدي لها في الغالب[29] .

وتعاني النساء ذوات الإعاقة من الصورة النمطية الراسخة تجاه النساء وتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعترف كل من اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدور الصورة لنمطية في حرمان النساء ذوات الإعاقة من التمتع بحقوقهن، ومن بين الآثار المترتبة على النساء ذوات الإعاقة؛ بسبب تلك الصورة النمطية عدم وجود دور لهن في الحياة، وعدم وجود ادوار اجتماعية أو مسائل مؤسسية مكرسة تتيح لهن الاضطلاع بتلك الأدوار، كما يمكن لتلك الأثار أن تغرس شعوراً نفسياً بالاحتجاب أو الاغتراب عن الذات أو العيش بلا حول ولا قوة[30].

وعلى الرغم من أن مخاوف المجتمع من إنجاب النساء ذوات الإعاقة لما يسمى بأطفال «معيبين» لا أساس لها من الصحة في أغلبها، فقد أفضت هذه المخاوف الخاطئة إلى التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة وحرمانهن من الإنجاب، وهذا انفصام في المفاهيم، فمن جهة يتوقع من جميع النساء أن ينجبن، ومن جهة أخرى تثبط النساء ذوات الإعاقة عن الإنجاب في كثير من الأحيان، إن لم يجبرن

(29) الجمعية العامة للامم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة(أسبابه وعواقبه)، الدورة السابعة والستون البند 28 من جـدول الأعمال المؤقت، 2012، ص 5.

(30) المصدر نفسه، ص 7.

على رفض الأمومة، رغماً عن رغباتهن الشخصية، وتبين البحوث أن فئة ما في أي وقت مضى لم تعان من القيود الشديدة أو المعاملة السلبية فيما يتعلق بحقوقها الإنجابية، مثل معاناة النساء ذوات الإعاقة[31].

(31) المصدر نفسه، ص10.

وابرزت المذكرة التوجيهية لعام 2009 الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة حقيقة مفادها أن النساء ذوات الإعاقة يعتبرن في بعض المجتمعات أقل أحقية في الارتباط بزوج، وبالتالي قد يجدن أنفسهن في علاقات غير مستقرة، فضلاً عن أنه إذا انطوت هذه العلاقات غير المستقرة على معاملة سيئة، تتاح للنساء ذوات الإعاقة خيارات قانونية واجتماعية واقتصادية أقل، وقد يتعرضن إلى مزيد من التمييز، مثل حالات منازعات حضانة الأطفال قد تستند المحاكم لدى حكمها بمنح حق الحضانة إلى الصورة النمطية التمييزية التي ترى بالتأكيد أن الطرف غير المعوق والد أكثر كفاءة[32].

(32) المصدر نفسه، ص10

ولعل النساء ذوات الإعاقة يشعرن أكثر من غيرهن بالنقص، وهو عامل يضاعف من احتمال التعرض للعنف الأسري وغيره من أشكال العنف، وتسهم صور وسائل الإعلام الشعبية في جميع أنحاء العالم في انتشار افتراض أن أجسام النساء ذوات الإعاقة غير جذابة، وأنها لا تستهوي جنسياً ولا تنطبق عليها معايير الجمال الاجتماعية، كما أنها تطلق على الجسد الأنثوي «الطبيعي» صفات متصلة بعلو الوجنتين، وحتى لون البشرة والسيقان الطويلة، وانعدام الدهون والتجاعيد، والإعاقات الجسدية، والتشوهات الخلقية، ويسهم ذلك في الانتقاص من قيمة النساء ذوات الإعاقة، وفي انتقاص النساء من قيمة أجسادهن[33].

(33) المصدر نفسه، ص 22.

وقد تتنوع وتتفاوت مظاهر التمييز ضد النساء من ذوات الإعاقة وقد ينعكس هذا التمييز على مختلف نواحي حياتهن في مختلف مجالات الحياة وهذه القضية موجودة في مختلف بلدان العالم لكنها تتفاوت في شدتها، فيصبح هناك تمييز على المستوى الاجتماعي من

حيث الاهتمام والرعاية والزواج، وكذلك على المستوى الاقتصادي ويكون التمييز على مستوى العمل ورفض أرباب العمل من تشغيل ذوي الإعاقة أو التشغيل بأجور متدنية، وعلى المستوى السياسي أو التمثيل السياسي أحياناً في بعض المجتمعات قد تستبعد بسبب الصورة النمطية لنقص الاهلية وعدم القدرة على الإدارة، مما يسهم ذلك في تكريس عامل التمييز والاستغلال لهذه الفئة، لذلك يجب أن تثقف المجتمعات على تبني منظور تمكيني في التعامل مع ذوي الإعاقة بدلاً من منظور الاستضعاف أو الاستعطاف الذي يولد الشعور لديهم بالحاجة والعوز بعكس منظور التمكين وبناء القدرات الذي يسهم في تحقيق المنظور التنموي على المستوى الشخصي لذوي الإعاقة وعلى المستوى العام للمجتمع.

2- التميز بين ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة:

الملامح غير المألوفة لدى عموم الناس، والتي قد تؤدي إلى شعور الفرد ذو الإعاقة بالاختلاف عن الآخرين، مما يدفعه إلى النظر في ذاته، والذي قد يصيبه بالإحساس بسوء نظرة الآخرين له لانتقال الطاقة السلبية في عيون الآخرين إلى ذاته، فيصاب بالدونية مما يؤدي إلى تدهور تقدير الذات لديه، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية صورة الجسم في مستوى تقدير الذات لدى الفرد، إذ أن الملامح غير المألوفة تقود الأشخاص ذو الإعاقة إلى الشعور بالنقص والدونية وتحول دون تحقيق النمو السوي لهم، كما يتأثر المعاق بنظرة الآخرين نحو إعاقتهم أكثر من تأثير الإعاقة نفسها على الفرد، وبالتالي أن وجود خلل في صورة الجسم له دور سلبي في التأثير على تقدير الذات[34]، ومن المؤكد أن اتجاهات أفراد المجتمع حول ذوي الإعاقة تكون مبنية وفق الموروث الثقافي للمجتمع، ووفق بعض المنظورات الخاطئة التي نسجها المجتمع من ثقافته، فيصبح هناك توجه بالعزل أو الأقصاء نحو ذوي الإعاقة وفق الصورة النمطية التي رسمتها ثقافة أفراد المجتمع، ويتوقف شدة هذا التوجه على حسب نوع الإعاقة كلما كانت شديدة قد تكون الاتجاهات أكثر

(34) محمد صالح الامام و فؤاد عبد الجوالدة، الاعاقة العقلية ومهارات الحياة في ضوء نظرية العقل، دار الثقافة، عمان، ط1، 2010، ص 237.

سلبية، وبالتالي على المجتمع أن يستوعب الفروق الفردية بين الأفراد وقبولها بشكل يتناسب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بدلاً من العمل على تحويرها أو تطويعها بشكل قسري وفق ما يتلاءم مع الأمزجة والأهواء والتوجه بنظرة دونية لذوي الاحتياجات الخاصة؛ لأن الإعاقة والعجز لم تكن خيارات الفرد ذاته.

ومن الجدير بالذكر أن استعمال عبارة معاق عقلياً لوصف جميع حالات الإعاقة العقلية التي تعاني من تدني مستوى القدرة العقلية سواء كانت أسبابها بيولوجية أو اجتماعية أو سيكولوجية، يشكل مصدراً للخطأ والارتباك في اتجاهات الناس عامة نحو المعاقين. (فعبارة معاق عقلياً) تعد في اذهان الناس صورة تشير على وجود إعاقات متعددة فضلاً عن الإعاقة العقلية يرافقها نوع من الوصمة والعار، وعادة ما يميل الناس إلى أطلاق هذه الصورة على جميع أشكال الإعاقة العقلية ومستوياتها؛ وذلك لأنهم يميلون إلى التفكير كما يرى زيجلر بمفهوم الأنسان النموذج[35]، فهم يميلون إلى النظرة إلى كل الإفراد الذين يشتركون في بعض الخصائص والصفات على أنهم متطابقون بشكل عام، ولذلك نجدهم في حالة الإعاقة العقلية ينظرون إلى الأشخاص المعوقين الذين تظهر لديهم بعض الاضطرابات الجسمية سواء كانت إعاقتهم شديدة، أو متوسطة نظرة وصمة عار، فضلاً عن أن توقعاتهم حول ما يمكن أن يقوم به هؤلاء تميل إلى التدني على الرغم من أن الغالبية العظمى من المعاقين عقلياً لا تظهر لديهم علامات جسمية واضحة تشير إلى حالتهم[36].

(35) ماجدة السيد عبيد، مصدر سابق، ص 204- 205.

(36) المصدر نفسه، ص 205.

ففي دراسة أجراها فريدريك(Fredericks,11957) لتقييم ردود أفعال الوالدين نحو الأطفال المعاقين عقلياً، وجد أن ردود الأفعال كانت أقل تقبلاً من ردود أفعال الوالدين لأطفالهم المعاقين جسدياً أو غير المعاقين، عندما قيست اتجاهات الوالدين بواسطة مقياس شوين لاتجاهات الوالدين(Shoben's Parent Attitude Survey) وحين قارن (فريدريكس) بين ردود أفعال أمهات الأطفال المعاقين عقلياً، وأمهات الأطفال المعاقين جسمياً، وأمهات الأطفال الأسوياء

من نفس المستوى الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وجد أن أكبر فرق بين المجموعات الثلاث كان على مقياس التجاهل والرفض والسيطرة، إذ كانت أمهات المعاقين عقلياً أقل تقبلاً لأطفالهن وأكثر سيطرة[37].

(37) المصدر نفسه، ص 213.

فالمعوقون عقلياً على سبيل المثال يجدون صعوبة كبيرة في التحرك نحو الآخرين، أو الإقبال عليهم، ولكنهم بدلاً من ذلك قد يتحركون بعيداً عنهم أو ضدهم، ومن ثم لا يستطيعون تحقيق القدر الكافي من التوافق الاجتماعي وإقامة علاقات جيدة مع الآخرين، ومن ثم يصعب عليهم التواصل الاجتماعي، وتشير الدراسات ايضاً إلى أن العجز في السلوك التكيفي لدى المعوق عقلياً والمتمثل في القصور في النضج الاجتماعي والانفعالي، ويعد التعلم احد الخصائص المهمة في التعرف والتشخيص للمعوق عقلياً، ولا يعود ذلك إلى عرض التخلف العقلي فحسب ولكنه يعود أيضاً إلى اتجاهات الآخرين نحو المعوقين عقلياً وطرائق معاملتهم لهم وتوقعاتهم منهم، لذا فهم يواجهون صعوبات في بناء علاقات اجتماعية مع الآخرين[38]. وبهذا قد يكون نوع الإعاقة سبباً في تحديد عملية التواصل التي يقوم بها المعوق مع الآخرين المحيطين كحالة الإعاقة العقلية فقد يتجنب عملية التواصل مع المحيطين ويبادله الشعور ذاته الآخرين من الأشخاص العاديين، وكذلك الإعاقة البصرية التي احياناً تؤدي إلى تقوقعهم وانعزالهم وقد يتصنع لبعض الحركات والإيماءات كتمايل الرأس أو فرك العينين أو غيرها من لازمات البصر لغرض تحقيق الذات بشكل قسري وقد تكون هذه الإعاقة سبباً في انعزاله وعدم تكيفه مع المحيطين به، فضلاً عن أن بقية الإعاقات الأخرى التي تختلف بسماتها وخصائصها، وكذلك تتفاوت في شدة التمييز، وتسهم في انخفاض تقدير الذات لذوي الاحتياجات الخاصة.

التعلم احد الخصائص المهمة في التعرف والتشخيص للمعوق عقلياً، ولا يعود ذلك إلى عرض التخلف العقلي فحسب ولكنه يعود أيضاً إلى اتجاهات الآخرين نحو المعوقين عقلياً وطرائق معاملتهم لهم وتوقعاتهم منهم

(38) عبد الباسط عمر امرايف، مصدر سابق، ص41.

تاسعاً: الإعاقة في الأمثال الشعبية

1- اعمى يكود بمكرم: والمثل هنا كناية عن توضيح للعجز الذي يعانيه صاحب الإعاقة البصرية الذي قد يكون هو في حاجة إلى من يساعده في الوصول إلى طريقه وأما صاحب الإعاقة الحركية أيضاً هو الآخر بحاجة إلى المساعدة للانتقال من مكان إلى أخر، والمثل بمجملهُ هو تهكم على ذوي الإعاقة ويجسد حالة الوصم كتهكم عن العجز الذي يعانيه ذوي الاحتياجات الخاصة. وهناك أمثلة أخرى توضح كيف ينظر الأخرون لذوي الإعاقة البصرية مثل (أن قابلك أعمى خذ عشاه أنت مو أحسن من الي عماه، اعور ببلاد العميان ملك).

2- صحلها رجل وقالت اعور: يبين لها هذا المثل حالة الفتاة التي كانت فرصة زواجها ضئيلة، وعندما أتتها الفرصة بدأت تتشرط في قبول الزوج، وما يهمنا هنا إعاقة البصر الجزئي أو ما يسمى (بكريم العين) ويوضح المثل حالة الرفض أو صعوبة الزواج من الشخص الاعوار ناهيك عن حالة التشاؤم منه بحسب بعض القيم الثقافية غير اللائقة في طريقة التعامل مع هذه الفئة من ذوي الإعاقة.

3- مثل الاطرش بالزفة: كلمة الأطرش هنا تعني الإعاقة السمعية، عادة في الأعراس والحفلات ترتفع اصوات الغناء والموسيقى الصاخبة ويتفاعل معها الأشخاص العاديون في حين ذوي الإعاقة السمعية قد لا يستطيعون التفاعل معها بشكل طبيعي، أو يعاب على طريقة تفاعله ولم تكن بنفس الإيقاع، وبالتالي قد يكون مصدر سخرية من قبل الآخرين، والمثل هنا بصورة عامة يطلق على الشخص الذي لا يعرف ما يجري حوله، وفيه درجة من التهكم وحط من القدر لذوي الإعاقة السمعية.

4- العراريس اثنين والمخابيل الفين: غالباً ما يطلق هذا المثل في الوصف لحالة الأفراد في المناسبات والحفلات التي تعمها حالة من الفرح وتتبعها سلوكيات من الرقص للتعبير عن حالة الفرح والسرور وبالتالي هذا التعبير قد يخرج بعض الأفراد عن صورتهم النمطية

ويشبهون بالمجانين وهذا تعبير واضح عن وصمة للإعاقة العقلية. وهناك أمثال أخرى فيها تهكم عن الإعاقة العقلية مثل (علج المخبل ترس حلكه).

ومن خلال هذه الأمثال يمكن رصد جانب مهم يتعلق بثقافة البعض من أفراد المجتمع والتي من خلالها يمكن الوقوف على الطريقة التي ينظر من خلالها هؤلاء لذوي الإعاقة بمختلف مسمياتها، والصورة النمطية التي يرسمها الآخرين عن ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي تظهر من خلالها صورة الوصم التي تلصق بهم من خلال ما موضح في التراث الشفاهي في الأمثال الشعبية.

عاشراً: الدمج المجتمعي

أن النقطة الأساسية التي يجب النظر إليها وأخذها بعين الاعتبار عند الحديث عن دمج وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة هي أن المعوقين يعتبرون مكوناً طبيعياً من المكونات السكانية لأي مجتمع، وتقدر منظمة الصحة العالمية نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في أي مجتمع بـ(8%) من عدد السكان على أقل تقدير، وترتفع هذه النسبة لتصل إلى (10%) في حدها الأعلى، وتؤكد دراسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي أن (80%) من الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمعات النامية هم من أفقر الفقراء، ويتضاعف فقر فئات الإعاقة الأكثر تهميشاً مثل النساء وأصحاب ذوي الإعاقات المتعددة والنادرة[39].

(39) المصدر نفسه، ص43.

يقصد به إعطاء الفرص لذوي الاحتياجات الخاصة للاندماج في مختلف أنشطة وفعاليات المجتمع، وتسهيل مهمتهم في أن يكونوا أعضاء فاعلين ومنجزين، ويضمن لهم حق العمل باستقلالية، وحرية التنقل والتمتع بكل ما هو متاح في المجتمع من خدمات ترويحية واجتماعية والفعاليات الاقتصادية والوظيفية[40]. ومن خلال توافر هذه الفرص لذوي لاحتياجات الخاصة عن طريق عملية الادماج الاجتماعي سيخلق لهم حالة من التطبيع أو التكامل عندما تتاح لذوي الإعاقة ظروف وأساليب مماثلة لتلك المتاحة للأفراد العاديين،

(40) د. سهير محمد سلامة شاش، مصدر سابق، ص73.

سيساعد ذلك في تعرضهم لخبرات متنوعة ومتعددة تعرفهم أكثر بأساليب الحياة العادية تيسر تكيفهم، وتسهيل عملية الاندماج ويحقق رفع مستوى تقدير الذات لهذه الفئة، فضلاً عن الدور الكبير الذي تلعبه المساندة المجتمعية في الحد من نظرة الوصم، وكذلك لما تقوم به من عملية تصحيح لنظرة المجتمع تجاه ذوي الإعاقة، والتعامل معهم على أنهم جزء مهم من المجتمع ولهم حقوق وواجبات ولديهم القدرة على الإنجاز والأبداع كغيرهم من الأفراد العاديين، وهذا بدوره سيوفر لهم أرضية صلبة لمواجهة أحداث الحياة الضاغطة، وإنجاح عملية اندماجهم الاجتماعي. ولتحقيق عملية الادماج الاجتماعي لابد من تقديم أشكال مختلفة لعملية الدعم الاجتماعي ومنها:

عندما تتاح لذوي الإعاقة ظروف وأساليب مماثلة لتلك المتاحة للأفراد العاديين، سيساعد ذلك في تعرضهم لخبرات متنوعة ومتعددة تعرفهم أكثر بأساليب الحياة العادية تيسر تكيفهم

1- الدعم الاجتماعي: وهو الذي تحصل عليه الاسرة من أعضاء الأسرة الممتدة ومن الأصدقاء والزملاء في العمل وغيرهم، وأهم فائدة له شعور الأسرة بمحبة ودعم وتفهم الآخرين لمشكلاتهم وحاجاتهم وكذلك دعم الزوج لزوجته.

2- الدعم الرسمي أو المهني: والذي يقدم عن طريق المؤسسات والجمعيات الخاصة أو العامة والأطباء والاختصاصيين النفسيين واختصاصي التربية الخاصة.

3- الدعم القانوني والأخلاقي: لقد جاءت أهمية الدعم القانوني من خلال حاجة الأطفال إلى الخدمات التربوية والإنمائية فهم ليسوا بحاجة فقط إلى الخدمات الطبية، فالمعاق لا يتطور ويتقدم دون تدخل علاجي تربوي فاعل.

4- الدعم المعلوماتي: فالأسرة تكون في أمس الحاجة إلى المعلومات الكافية عن الإعاقة وسببها وطبيعتها وتأثيراتها على وضع المعاق ومستقبله، كما أنها بحاجة إلى معلومات عن كيفية مساعدة المعاق والخدمات التي يمكن أن تقدم ومصادر الدعم المتوافرة.

وعن أهمية المساندة الاجتماعية فأنها تقوم بمهمة حماية تقدير الشخص لذاته وتشجيعه على مقاومة الضغوط التي تفرضها عليه أحداث الحياة المؤلمة[41].

الخاتمة

أن ما يعانيه ذوي الاحتياجات الخاصة من أزمات نفسية، وصحية، واقتصادية، واجتماعية؛ بسبب الإعاقة التي لم تكن من اختيارهم وقد يكون دور أفراد المجتمع سلاح ذو حدين، إما أن يساعد في تكيف المعوق وإنجاح عملية الاندماج، أو يسهم في زيادة هذه المعاناة من خلال إضفاء على الإعاقة البيولوجية إعاقة اجتماعية متمثلة بعملية الوصم التي تؤدي إلى الإقصاء والتهميش، والعزلة التي تخلق الحواجز المعنوية المعوقة لعملية التواصل والتكيف الاجتماعي، ويخلق نوع من الهوة أو الفجوة الاجتماعية مع أحد المكونات الطبيعية للمجتمع وهم ذوي الإعاقة مما يؤثر سلباً على عملية اندماجهم الاجتماعي، وقد يتزايد هذا التمييز بين ذوي الاحتياجات الخاصة وفق متغير الجنس ونوع الإعاقة، وبالتالي لابد من إجراء عملية تصحيح لنظرة المجتمع تجاه هذه الفئة والتعامل معها على أساس التمكين والأنماء، وتفعيل دور وسائل الاعلام وبقية المؤسسات المجتمعية الأخرى الرسمية وغير الرسمية من خلال حملات التوعية لأفراد المجتمع بكيفية التعامل مع هذه الفئة وتفعيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة والمواقف الاسرية والمجتمعية بجوانبها الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والترويحية، وكذلك ضرورة اقامة الندوات والمؤتمرات لدعم وتعزيز الثقة لذوي الاحتياجات الخاصة مع تقديم الدعم المالي والنفسي والتربوي، وإشراك مؤسسات المجتمع المدني في ذلك من أجل إنجاح عملية الاندماج الاجتماعي.

(41) هلات محمد نعمان، الدعم النفسي والاجتماعي لأسر الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة في مركز محافظة دهـــوك، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 35، 2022، ص55

تعليـم القـــرآن الكريـــم للصّـم: دراسة ميدانيّة لمدرسة الأطفال المعاقين سمعيّا بتلمسان

د. سليمة يحياوي*

مركز البحث العلمي والتّقني لتطوير اللّغة العربية بالجزائر
salima.univ@gmail.com

ملخص :

تحمل وزارة التّضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بالجزائر على عاتقها مسؤوليّة التكفّل بفئة ذوي الاحتياجات الخاصّة، ورعايتهم وتوفير متطلّبات الحياة الكريمة لهم، وعلى رأس اهتماماتها محاولة إدماجهم في الحياة المدرسيّة لتلقّي المعرفة على أساس علمي ممنهج، ومن أهمّ المؤسّسات التي أنشأت في نفس المسعى (مدرسة الأطفال المعاقين سمعيّا) بمدينة تلمسان التّابعة لمديريّة النّشاط الاجتماعي والتّضامن للولاية.

لقد سمحت لي الدّراسة الميدانيّة داخل هذه المؤسّسة بصفتي باحثة في علوم اللّغة العربيّة وتطبيقاتها، بالتعرّف عن قرب على المنهج التعليميّ المتّبع والطرائق المتبعة لتعليم النّص القرآني للأطفال المتمدرسين بها، والوقوف على الصّعوبات التي يواجهها المربّون أثناء تأدية مهمّتهم من جهة والمتمدرسون من جهة أخرى، ومدى فاعليّة الوسائل التعليميّة المتاحة، كما أقترح وسيلة تعليميّة بديلة ومساعدة حصلت على نسخة منها، تتمثّل في تطبيق (تفسير معاني القرآن الكريم بلغة الإشارة)، معدّ من طرف مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف بالمدينة المنوّرة، واختبار نتائجه داخل الصّف من خلال اختبار قبلي واختبار بعدي تخضع له عيّنة من تلامذة هذه المدرسة، والتي ارتأينا بعد التّشاور مع المختصّين أن يكون (القسم المدمج لمستوى السنة الخامسة من التّعليم الابتدائي) مجالا تطبيقيّا، لقابليّة تلامذته واستعدادهم للاختبارات.

كلمات مفتاحية : تعليم، القرآن الكريم، الصّم، ذوي الإعاقة السّمعيّة، تلمسان.

Teaching the Holy Quran to The Deaf: a Field Study of a School for Hearing-Impaired Children in Tlemcen

Dr. Salima Yahyaoui
Scientific and Technical Research Center for the Development of the Arabic Language in Algeria

ABSTRACT:

The Ministry of National Solidarity, Family and Women's Issues in Algeria assumes the responsibility of taking care of the people with special needs, taking care of them and providing them with a decent life, and at the top of its interests is trying to integrate them into school life to receive knowledge on a systematic scientific basis. Among the most important institutions that were established in the same endeavor is (The School For Hearing-Impaired Children) in the city of Tlemcen affiliated to the Directorate of Social Activity and Solidarity of the state.

The field study within this institution allowed me, in my capacity as a researcher in the sciences of the Arabic language and its applications, to get acquainted closely with the educational method used and the methods used to teach the Qur'anic text to children being taught, to stand on the difficulties faced by educators while performing their task on one hand, and the teachers on the other hand, and the extent of their effectiveness. The available teaching aids, as I suggest an alternative and auxiliary teaching method that I obtained a copy of, is represented in the application (interpretation of the meanings of the Holy in sign language), prepared by King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an in Medina, and testing its results in the classroom through a pretest and a posttest. It has a sample of the students of this school, which we decided after consulting with the specialists that the (integrated section

for the level of the fifth year of primary education) be an applied field, due to the ability of its students and their readiness for the tests.

KEYWORDS: education, the Holy Quran, deaf people, people with hearing disabilities, Tlemcen.

المُقدّمَة:

بسم اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيْم، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعَين، وبعَد،

لقد خلق الله تعالى الإنسان وصوّره في أحسن صورة، لقوله تعالى:﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾، التّين، 04، وكرّمه بعمارة الأرضَ وخلافته فيها، وجعلَ من وجوده في الكون أهمّية وغاية للتقدّم والنّهوض بمجتمعه، «ولذلك فإنَّ أيّ ضرر يلحق هذا العنصر البشري قد يشكّل خسارة فادحة بالنّسبة لوطنه، كما ان أيّ خلل في جسم هذا الإنسان يعد مشكلة خطيرة له ولمجتمعه الذي يعمل به»[1]، لأنّ هذا الخلل سيسبب له إعاقة تقلّل من عطائه عمّا كان عليه في السّابق، ويجعل وضعه يستدعي الاهتمام والرّعاية أكثر.

وإذا نظرنا إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمعات القديمة نجدهم غير مرغوب فيهم، «لأنّها كانت تعتبرهم عبئا عليها ولهذا كانت تتخلّص منهم بأشكال متنوّعة»[2]، لقد كان الشّخص ذو الإعاقة «يترك للموت جوعا، نتيجة المعتقدات الخاطئة والخرافات التي كانت سائدة في ذلك الوقت»[3].

ولم يعد الأمر قاصرا على المجتمعات القديمة، بل تعدّاه إلى المجتمعات المعاصرة التي تبنّت بعض الثّغرات السّلالية والنّزعات القومية، ولعلّها ألمانيا الهتلرية، حين نادى أدولف هتلر بإبادة وحرق كل مشوّه أو معتوه أو متخلّف أو معاق، ليصبح الشّعب الألماني شعبا نقيّا مصفّى، وتصير ألمانيا فوق الجميع[4].

وفي العصر الحديث ومع التقدّم العلمي الذي تحقّق في مجال الطّب والعلوم الإنسانيّة، والذي صاحب تغيير نظرة المجتمعات إلى

(1) عبد المجيد حسن الطائي: طرق التّعامل مع المعاقين، دار الحامد للنّشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2008م، ص: 41

(2) عصام حمدي الصفدي: الإعاقة الحركية والشّلل الدّماغي، دار اليـازوري العلمية للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط4، 2007م، ص: 24

(3) أسماء سراج الدين هلال: تأهيل المعاقين، دار المسيرة للنّشر والتّوزيع والطّباعة، عمّان، الأردن، ط1، 1430هـ/2009م، ص: 15

(4) ينظر عبد المنعم عبد القادر الميلادي: من ذوي الاحتياجات الخاصة المعاقون ذهنيا، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2006م، ص: 2

الأشخاص ذوي الإعاقة أصبحت هناك جهود منظّمة وعلميّة لرعاية المعاقين، حيث ظهرت العديد من التحرّكات لرعايتهم والدّفاع عنهم، واهتمّت الحكومات بإصدار القوانين والتّشريعات المختلفة التي تكفل حقّ الرّعاية والتّأهيل لهم[5]، بما في ذلك الأطفال الصّم البكم وتدريبهم وتربيتهم لتسهيل تفاعلهم مع المجتمع، وهكذا أمكن تحوّلهم من أفراد عالة على أهلهم إلى أفراد نافعين ومستقلّين نسبيّا يمكنهم شغل وظائف في المجتمع[6].

وفي الجزائر يعاني أكثر من مليوني شخص من الإعاقة، وحسب أرقـام الدّيوان الوطني للإحصائيّات الذي قدّم مؤخّرا لوزارة التّضامن الوطني والأسرة فقد جاوز عدد المعاقين سمعيّا السّبعين ألفا (70.000)، وهي نسبة تستدعي الرّعاية والاهتمام من طرف المسؤولين والمعنيّين بالقطاع وعلاقته بالقطاعات الأخرى على رأسها قطاع التّربيّة والتّعليم، إذ حاجة المعاقين سمعيا للتّعليم لا تقلّ عن حاجة أقرانهم العاديين، فالتّعليم مطلب ضروريّ لكلّ فرد في المجتمع، ولهذا أولت الدّولة رعاية لهذه الفئة وتسعى لتوفير الشّروط الضّروريّة لهم من أجل تأهيلهم ودمجهم في الحياة الاجتماعيّة والمهنيّة.

لقد جاءت فكرة إعداد هذا البحث الموسوم بـ «تعليم القرآن الكريم للصّم وضعاف السّمع دراسة ميدانيّة لمدرسة الأطفال المعاقين سمعيّا بتلمسان» من ملاحظتنا للواقع المعيش لهذه الفئة وزيادة احتياجاتهم خاصّة في المراحل الأولى من التّعليم الأساسيّ، التي تعدّ «أخطر المراحل وأهمّها على الإطـلاق، لأنّها تشكّل قاعدة التّعليم كلّه، والأساس الذي تُبنى عليه كلّ تربيّة بعد ذلك، فالمعلومات التي يتلقّاها التّلميذ في هذه المرحلة تشكّل الأرضيّة الصّلبة التي تتيح للمربّين أن يشيّدوا عليها البناء المعرفي والفكريّ الذي يريدون»[7]، ويزيد الأمر أهمّية عندما يتعلّق ذلك بتعليم النّص القرآنيّ لهذه الفئة في هذا المستوى، والذي يفتقر إلى وسائل تعليميّة مُساعدة بالمدراس الخاصّة كالمصاحف القرآنيّة بلغة الإشارة، مقارنة

(5) ينظر أسماء سراج الدين هلال: المرجع السّابق، ص:17/16

(6) حياة غيات: صعوبات اتصال الأمهات بأطفالهن الصّم البكم، مجلّة دراسـات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النّفسية والتّربوية، عدد 08، جوان 2012م، ص: 42

(7) ينظر عبد القادر فضيل: واقع تدريس اللّغة العربية في مدارسنا وسبل تطويره، عدد خاص من منشورات المجلس الأعلى للغة العربية حـول الـنّـدوة الدولية: العربية الراهن والمأمول، 2009م، ط1، 1430هـ/ 2009م، ص: 461

ببعض الفئات الأخرى من المعوقين، ومن جهة أخرى لقلّة البحوث إن لم أقل انعدامها التي تبحث في هذا الموضوع وتعالجه بالنّسبة للمعاقين سمعيّا على المستوى الوطني.

لهذا فإنّ البحث يحاول أن يقف على الدّور الذي تقوم به المدارس التي أنشأت خصّيصا للتكفّل بهذه الفئة ومتابعة تعليمهم بها، فيخصّص من تلامذة القسم المدمج -السّنة الخامسة من التّعليم الابتدائي- لمدرسة الأطفال المعاقين سمعيّا بمدينة تلمسان التّابعة لمديرية النّشاط الاجتماعي والتّضامن للولاية مجالا تطبيقيّا لهذا البحث، ويقترح طريقة لتعليم القرآن الكريم بلغة الإشارة من إعداد مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف بالمدينة المنوّرة، ويختبر نتائجها داخل الصّف في ضوء مقرّر مادّة التّربيّة الإسلاميّة، واقتصرنا على الفصل الأوّل من الموسم الدّراسيّ وذلك لارتباطنا بمواعيد محدّدة لإعداده وإرساله للّجنة المنظّمة.

وقد جاء البحث في مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة مشفوعة بالنّتائج والتّوصيات، ومذيّلا بقائمة للمصادر والمراجع المعتمدة.

أوّلا: جهود دولية عربية ووطنية لتعليم القرآن الكريم لفئة الصّم.

(1)- الجهود الدّوليّة العربيّة:

بلغ القرآن الكريم من البيان غايته ومن البلاغة منتهاها، فبذل العرب وسائر الأقوام جهدا عظيما في توقيره واحترامه، وأذاعوا نسخه واستخدموا كبار الخطّاطين في إظهاره بالمظهر الجميل اللاّئق بحيث لا يدانيه كتاب في إتقانه[8].

(8) عباس العزاوي: خطوط المصاحف الشريفة والخطاط الحسن البغدادي، مجلة المجمع العلمي العراقي المجلد الثامن، 1380هـ-1961م، ص: 326

ولمكانته العظيمة في حياتنا، «يتشوّق أيّ مسلم لحفظ القرآن الكريم وإتقان أحكام تجويده وترتيله، ودراسة علومه، ولكن واقع الحال يثبت أنّ هناك مُعيقات قد تحول دون القيام بذلك في المسجد أو في مقرّ مركز تحفيظ القرآن الكريم، فالطّريقة التّقليديّة لم تشمل أولئك الذين منعهم المرض أو كبر السّن من الحركة والتنقّل، ولم تشمل من حال بينهم وبين هدفهم بُعْد المسافة أو قلّة ذات اليد، لكن ومع التطوّر الهائل في مجال التّعليم الإلكتروني أصبح من السّهولة

تخطّي تلك الحواجز، وكسر تلك العقبات، فأُوجدت بيئة تعليميّة متكاملة عبر مواقع عربيّة عدّة أسهمت في تعليم القرآن الكريم[9].

ولعلّ من أوجه التّطبيقات التي تنحو وتسير في نفس الاتّجاه والتي أولت عناية لهذا الجانب، ما يقوم به مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف بالمدينة المنوّرة، وجمعيّة المحافظة على القرآن الكريم بالمملكة الهاشميّة الأردنيّة، وكذلك جهود جهات بدول عربيّة أخرى كثيرة تسهم في تعليم القرآن الكريم ونشره لفئة المعاقين سمعيّا[10].

• مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف بالمدينة المنوّرة.

أمام ازديـاد حاجة العالم الإسلامي إلى المصحف الشّريف، وترجمة معانيه إلى مختلف اللّغات التي يتحدّث بها المسلمون، والعناية بمختلف علومه، وكذلك خدمة السّنة النّبويّة المطهّرة، واضطلاعا من المملكة بدورها الرّائد في خدمة الإسلام والمسلمين، واستشعارا من خادم الحرمين الشّريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله بأهمّية خدمة القرآن الكريم والسّنة النّبويّة المطهّرة من خلال جهاز متخصّص ومتفرّغ لذلك العمل الجليل، وضع حجر الأساس لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف بالمدينة المنوّرة في السّادس عشر من المحرّم سنة 1403 (1982م)، وافتتحه رحمه الله في السّادس من صفر سنة 1405هـ (1984)[11].

وتتولّى وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد الإشراف على المجمع، ويتابع سير أعماله أمانة عامّة يرأسها الأمين العام للمجمع.

حرص المجمع ضمن أهدافه على نشر القرآن الكريم وترجمة معانيه بلغة الإشارة، بتسخير طاقات مادّية وبشريّة مهمة، وكفاءات عالية متخصّصة في مجال الصمّ ولغة الإشارة

وكأوّل مبادرة في العالم، حرص المجمع ضمن أهدافه على نشر القرآن الكريم وترجمة معانيه بلغة الإشارة، بتسخير طاقات مادّية وبشريّة مهمة، وكفاءات عالية متخصّصة في مجال الصمّ ولغة الإشارة، وهو إلى يومنا الحالي يواصل إكمال تنفيذ مشروعه هذا الذي يهدف أساسا إلى[12]:

(9) ياسر محمد سعيد عبد المجيد: استخدام أساليب التعليم الإلكتروني في تعليم تجويد القرآن الكريم، كتاب أبحاث المؤتمر الدولي حول توظيف تقنية المعلومات لخدمة القرآن الكريم وعلومه، مركز أبحاث تقنية المعلومات لخدمة القرآن الكريم وعلومه، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 19-22 صفر 1435هـ، الموافق لـ 22- 25 ديسمبر 2013م، مجلد 2، ص: 18

(10) من بين المؤسّسات العربية الكثيرة لدينا:
- (المؤسّسة الـدّعـويـة للصّم) بالرّياض، على الرابط: https://afd.sa.org/ التي تشرف على إعداد ونشر وتوزيع كتاب نشاط القرآن الكريم للصّم بلغة الإشارة الوصفية.
- (جمعية المنابر القرآنية) بالكويت على الـرابـط: https://www.almanabr.org/
- شركة (الأفق العالمية للصّم)، وهي شركة أردنية لديها فروع بالولايات المتّحدة الأمريكية.

(11) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة صرح إسلامي شامخ لخدمة القرآن الكريم وعلومه، كتيب تعريفي بمناسبة انعقاد ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول، في الفترة من 3-5 صفر 1436هـ، الموافق لـ: 25-27 نوفمبر 2014م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1435هـ/2014م، ص: 06/05

(12) سماح فتحي علي الحلو: نشر القرآن الكريم للصّم وضعاف السّمع دراسـة علمية على مـدارس الصّم بقطاع غزة، ندوة طباعة القرآن الكريم

- تفسير ما يحتاج إليه الصّم من القرآن الكريم بأسلوب سهل ومُيسّر يناسب المستوى العقلي والفكري لدى الصّم.
- إيصال ما يشتمل عليه القرآن الكريم من حكم وأحكام وعِبر ومواعظ لفئة الصّم وضعاف العقول.
- التركّيز على السّور التي يكثر شيوعها وقراءتها في الصّلوات.
- الاهتمام بالموضوعات المهمّة في أبواب الاعتقاد، والعبادات، والمعاملات، والآداب والأخلاق التي تحتاج إليها هذه الفئة من المجتمع.

وقد أنهى المجمع تسجيل ومونتاج مقاطع مرئيّة (فيديو) لتعليم القرآن الكريم بلغة الإشارة تعرض مجزّأة حسب السّور وموضوعاتها، وشمل ذلك سورة الفاتحة و(37) سورة لجزء (عمّ)، جاءت في ستّة إصدارات:

- سور الإصدار الأوّل: الفاتحة، النّاس، الفلق، الإخلاص، المسد، النّصر، الكافرون، الكوثر، الماعون، قريش.
- سور الإصدار الثّاني: الفيل، الهمزة، العصر، التّكاثر، القارعة، العاديات، الزّلزلة، البيّنة، القدر، العلق.
- سور الإصدار الثّالث: التّين، الشّرح، الضّحى، اللّيل، الشّمس، البلد.
- سور الإصدار الرّابع: الفجر، الغاشية، الأعلى، الطّارق.
- سور الإصدار الخامس: البروج، الانشقاق، المطفّفين، الانفطار.
- سور الإصدار السّادس: التّكوير، عبس، النّازعات، النّبأ.

وجميع هذه الإصدارات متاحة على الموقع الرّسمي للمجمع (http://sign.qurancomplex.gov.sa/)، وكذلك على قناة اليوتيوب، وتمّ إعدادها على شكل أقراص مضغوطة (CD).

(2)- الجهود الوطنيّة:

أمّا على المستوى الوطنيّ، فمنذ السّنوات الأولى لاستقلال الجزائر بدأت الدّولة في إظهار العناية والاهتمام بالمسائل الاجتماعيّة عامّة وبفئة الأشخاص ذوي الإعاقة خاصّة، إذ استحدثت وزارة للحماية

ونشره بين الواقع والمأمول، من تنظيم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، في الفترة من 03-05 صفر 1436هـ، والموافق لـ 25-27 نوفمبر 2014م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلد الخامس، ص: 2378

الاجتماعيّة سنة (1984م) أخذت على عاتقها حماية وترقية حقوق المعاقين والعمل على تحقيق مشاركتهم الكاملة والفعّالة في الحياة الوطنيّة، كما تبنّت الجزائر الاتّفاقيّة الدّوليّة للدّفاع عن حقوق الأشخاص المعاقين في 2007/03/31م، وقبل ذلك حقّق المعاقون أهمّ مكاسبهم التّشريعيّة بعد نضال طويل من خلال صدور القانون رقم (09/02) المؤرّخ في 2002/05/08م حول حماية المعاقين وترقيتهم[13].

تهدف المادّة الثّالثة من القانون رقم (09/02) المتعلّق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى جملة من النّقاط أهمّها «ضمان تعليم إجباريّ وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين، مع ضمان إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم على الصّعيدين الاجتماعي والمهني»[14].

وعلى المستوى النّفسي والتّربوي والتّعليمي يضمن قطاع التّضامن الوطني تكفّلا بفئة الصّم التي تشرف عليها فرق بيداغوجيّة[15] متعدّدة الاختصاصات ابتداء من سنّ الثّالثة على مستوى مدارس الأطفال المعاقين سمعيّا[16]، والجدير بالذّكر هنا أن أصعب المشاكل التي يعاني منها المعاق للاندماج التّام في مجتمعه ليست نتيجة خلل في نمط السّلوك التكيّفي عنده ولا عن عوامل سلبية في شخصيته، بقدر ما هي نتاج لبناء اجتماعي قاس ينكر عليه بعضا من حقوقه الأساسيّة[17]، ممّا يؤدّي إلى نقص حاد في الخبرات اليوميّة وبالتّالي نقص في القدرات العقليّة وشعور باليأس والعزلة وربما الإصابة بمرض نفسي مزمن[18].

أصعب المشاكل التي يعاني منها المعاق للاندماج التّام في مجتمعه ليست نتيجة خلل في نمط السّلوك التكيّفي عنده ولا عن عوامل سلبية في شخصيته، بقدر ما هي نتاج لبناء اجتماعي قاس ينكر عليه بعضا من حقوقه الأساسيّة

• المدارس الوطنيّة لضعاف السّمع:

تكلّف مدارس الأطفال المعوقين سمعيّا بمهمّة إدماج مدرسي واجتماعي مهني للأطفال ذوي الإعاقة السّمعيّة والأطفال والمراهقين المصابين بصمم عميق أو متوسّط، ومن أبرز مهامها[19]:

(13) رضية بركايل، عبد الله بن مصطفى: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النّظام القانوني الجزائري، مجلّة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد 25، ديسمبر 2017م، ص: 28

(14) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، اتّفاقات دولية، قوانين، مراسيم، قـرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات، العدد 34، السنة 39، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ماي 2002م، ص: 07/06

(15) -0 البيداغوجيا (Péda-gogie)، مجموعة الوسائل المستعملة لتحقيق التّربية، أو هي طرق التّدريس والأسلوب أو النّظام الذي يتّبع في تكوين الفرد، فريدة شنان، مصطفة هجرسي: المعجم التّربوي، إعداد ملحقة سعيدة الجهوية، التّابعة للمركز الوطني للوثائق التّربوية، بوزارة التّربية الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2009م، ص: 101

(16) قاموس لغة الإشارات الجزائرية، 1560 كلمة الأكثر استعمالا، ثلاثي اللغة عربي- فرنسي- لغة الإشارات، 29 موضوعا عن الحياة اليومية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ط1، 2017م، ص: 07/06

(17) عصام حمدي الصفدي: المرجع السّابق، ص:179

(18) ينظر المرجع نفسه، ص:179

(19) نقلا عن موقع وزارة التّضامن الوطني والأسـرة وقضايا المرأة بالجزائر: http://www.msnfcf.

gov.dz/?p=ecol_enfan_defic_aud

- ضمان التّعليم والتّحضير والتّعليم المتخصّص باستعمال المناهج والتّقنيات الملائمة.

- ضمان اليقظة وتنمية الوسائل الحسّية والنّفسية الحركيّة لتعويض الإعاقة البصريّة.

- ضمان المتابعة النّفسيّة والطّبيّة للحالة البصريّة وتبعاتها علي تنمية الطّفل والمراهق.

- ضمان دعم ومرافقة الأطفال والمراهقين في وضع دراسي صعب بتنظيم دروس فرديّة للاستدراك وللدّعم المدرسي.

- إعادة المشروع البيداغوجي والتّربوي للمؤسّسة، وكذا التّربية البدنيّة والرّياضيّة المكيّفة.

- تطوير نشاطات ثقافيّة وترفيهيّة والتّسلية الملائمة تجاه الأطفال والمراهقين المعوقين.

- تشجيع التفتّح وتحقيق كل الإمكانات الفكريّة والعاطفيّة والجسديّة والاستقلاليّة الاجتماعيّة والمهنيّة للطّفل والمراهق.

- ضمان مرافقة الأسرة والطّفل والمراهق.

- الإسهام في دمج الأطفال والمراهقين المعوقين حسّيا في الوسط المدرسي العادي أو في التّكوين المهني ومتابعتهم.

- ضمان التكفّل الفردي والتّربيّة السّمعيّة وإعادة التّربيّة اللّغويّة والقراءة الشّفويّة وتعليم الكلام وكذا لغة الإشارة.

وعليه تمّ فتح (45 مدرسة) لذوي الإعاقة السّمعيّة على مستوى القطر الجزائريّ موزّعة على (40 ولاية) بين الشّرق والغرب والشّمال والجنوب، مع ملاحظة إنشاء أكثر من مدرسة في بعض الولايات الوطنيّة وذلك تناسبا مع حاجتهم إلى ذلك.

• الجمعيات النّشطة:

(20) رضية بركايل، عبد الله بن مصطفى: المرجع السّابق، ص: 36

كما أنّ مسؤولية رعاية المعاقين لا تقع فقط على عاتق الدّولة أو الحكومة وحدها، بل يقع جزء كبير منها على المنظّمات والجمعيات والمؤسّسات المدنيّة، والتي تعبّر عن مدى وعي المجتمع والتكفّل التّلقائي بمشكلات أعضائه[20]، وفي هذا الصّدد يدعم القطاع

الفيدراليّات والاتّحادات الوطنيّة والجمعيّات المحلّية النّاشطة في مجال الإعاقة السّمعيّة التي تهدف برامجها إلى الإدماج المهني والاجتماعي والثّقافي والرّياضي[21]، كـ(الفدراليّة الوطنيّة للصم الجزائريين) الكائن مقرها بالجزائر العاصمة، والجمعيات الوطنية الفاعلة مثل (جمعية اسمع للأطفال الصم زارعي قوقعة الأذن وضعاف السمع)، ومقرها الحالي بقلعة مشور تلمسان، والتي لديها مكاتب ولائيّة في بعض أنحاء الوطن، تهتمّ بالأطفال الصّم منذ ولادتهم، وتقوم بتأهيلهم قبل زرع القوقعة تأهيلا نفسيّا وسمعيّا، وتدريبهم أرطفونيّا ومتابعة أدائهم أثناء النّطق ومحاولة تصحيحه وتقويمه.

(21) قـامـوس لغة الإشـارات الجزائرية، المرجع السّابق، ص: 07

تُشرف هذه الجمعية كذلك بالشراكة مع هيئات أكاديميّة أخرى على عقد دورات تدريبيّة ولقاءات وملتقيات علميّة تلامس قضايا المعاق سمعيّا[22]، وفق برنامج سنويّ يحاول القائمون عليه مستقبلا أن يخصّصوا فيه جانبا للاهتمام بموضوع تعليم القرآن الكريم بلغة الإشارة، وهذا حسب ما أفادنا به رئيس الجمعيّة (السّيد بن عبد الله محمد) الذي اتّصلنا به في مقرّ الجمعيّة.

(22) حسب صفحة جمعية اسمع على موقع الفايس بوك: https://www.facebook.com/pg/ismaassociation/posts/، فقد أشرفت على تنظيم بعض الفعاليات منها:
- الملتقى الدّولي الأول حول «الابتكارات الطّبية والتّكنولوجية الحديثة للتكفّل بالطّفل الأصمّ» وبتنظيم جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، ماي 2017م.
- يـوم دراسـي موضوعه «دور وأهمّية الأسرة في التكفّل بالطّفل الأصـم زارع قوقعة الأذن في الجزائر»، وبمساهمة جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم كلية العلوم الاجتماعية شعبة الأرطفونية ، وبمشاركة مخبر الصّحة النّفسية والتربية والموهبة والإبداع بجامعة البليدة، ومخبر أنديكسا للسّمعيات، فبراير 2019م.

ثانيا: الهيكل التّنظيمي لمدرسة الأطفال المعوقين سمعيّا بتلمسان

تقع المدرسة في الجهة الجنوبيّة من مدينة تلمسان بحيّ (الريّاض الكبير) بمنصورة وهي تابعة لمديريّة النّشاط الاجتماعي والتّضامن بولاية تلمسان التّابعة بدورها لوزارة التّضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تتربّع على مساحة إجمالية تقدر بـ 2400م^2، منها 1300م^2 مبنيّة و1100م^2 غير مبنيّة.

- بها نظام تكفّل داخلي وآخر نصف داخلي، مع قدرة استيعاب 100 تلميذ (98 تلميذ عدد التّلاميذ الحقيقي)، موزّعين بين 54 تلميذ و44 تلميذة، حيث كان بداية النّشاط بها سنة 1982 بثلاثة أقسام و18 تلميذ، وفق المرسوم 12-15 المؤرخ في 2012/01/04م المعدّل والمتمّم للمرسوم رقم 81-294 المؤرّخ في 1981/10/24م.

بالمدرسة مصلحة بيداغوجيّة تشرف على التكفّل النّفسي

الأرطفوني[23]، أمّا على مستوى النّشاطات التّربويّة، فإنّ التّعليم بها يخضع إلى نفس التدرّج والمراحل بالنّسبة للتّعليم العادي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصّة، لهذا هناك مرحلة أساسيّة مُسبقة في التّعليم الأساسيّ تعرف بـ(مرحلة التّنطيق).

ثم تليها مرحلة التّعليم الابتدائي التي تمتدّ من السّنة الأولى إلى السّنة الخامسة، وبعد اجتياز شهادة التّعليم الابتدائي ينتقل التّلميذ مباشرة إلى مرحلة التّعليم المتوسّط، وفيها يكمل تعليمه من السّنة الأولى إلى السّنة الرّابعة متوسّط، في هذا المستوى يكون الطالب مؤهّلا لدخول أحد مراكز التّكوين المهني.

إلى جانب التكفّل المؤسّساتي تمارس في المدرسة عدّة نشاطات ثقافيّة ورياضيّة منها: المسرح الصّامت، الشّطرنج، كرة القدم، تنس الطّاولة، ألعاب القوى، وتبادل في إطار الرّحلات والمخيّمات الصّيفيّة، عدّة مشاركات في التّظاهرات الرّياضيّة التي تحتضنها ولايات الغرب وباقي الولايات الوطنيّة الخاصّة بالصّم.

ثالثا: طريقة مقترحة لتعليم النّص القرآني باستخدام تفسير معاني القرآن الكريم بلغة الإشارة

1- القسم المدمج لمستوى السّنة الخامسة من التّعليم الابتدائي:

يُعد دمج الأطفال المعاقين سمعيّا من أحدث التوجّهات التّربويّة والتّعليميّة في ميدان التّربية الخاصّة، ويقصد بالدّمج وضع الطّفل ذي الإعاقة مع الطّفل العادي داخل إطار تعليم النّظام العادي مع تزويده بالخدمات المناسبة التي يحتاجها في القسم[24].

ويقصد بالدّمج وضع الطّفل ذي الإعاقة مع الطّفل العادي داخل إطار تعليم النّظام العادي مع تزويده بالخدمات المناسبة التي يحتاجها في القسم

والجزائر من إحدى الدّول التي زاد الاهتمام فيها في الآونة الأخيرة بذوي الاحتياجات الخاصّة وخدمتهم، ويُعد دمج الأشخاص ذوي الإعاقة السّمعيّة في المدرسة العاديّة أحد هذه الاهتمامات تجسيدا لمبدأ العدالة الاجتماعيّة وديمقراطيّة التّعليم وتكافئ الفرص التّعليميّة، وإلى السّياسة التّربويّة العالميّة التي نادت ودعمت تطبيق

(23) أرطوفونيا (Orthophonie)، مجموعة من الطّرق والتّقنيات المستعملة في تصحيح النّطق وتقويم عيوب الكلام، فريدة شنان، مصطفة هجرسي: المرجع السّابق، ص: 99

(24) مراكشي الصالح: واقع الدّمج المدرسي للأطفال المعاقين سمعيا والخاضعين لزراعة القوقعة في الجزائر، بحث منشور في مجلّة جيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 41، أبريل، 2018م، ص: 09

برامج الدّمج والدّمج الشّامل[25].

• مفهوم القسم المدمج بالمنظومة التّربوية الجزائرية:

لقد قرّرت وزارة التّربيّة الوطنيّة بالجزائر فتح أقسام خاصّة للأطفال ذوي الإعاقة ضمن مؤسّساتها العموميّة التّابعة للقطاع، وذلك بموجب القانون التّوجيهي رقم (08-04) المؤرّخ في 23 جانفي 2008م المتضمّن حقّ الأطفال الجزائريّين في التّربية والتّعليم، وقبله القانون (02-09) المؤرّخ في 08 مايو 2002م، المتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم.

ووفقا لقرار وزاري مشترك بين قطاعي التّضامن الوطني والتّربيّة الوطنيّة المؤرّخ في 1998/12/10، سعى القطاع لبلوغ إدماج مدرسي كلّي للأطفال ذوي الإعاقة الحسّية (بصريّة وسمعيّة) وفتح أقسام مدمجة على مستوى المدارس العاديّة التّابعة لوزارة التّربيّة الوطنيّة والإشراف عليها، كما تمّ إصدار قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 مارس 2014م والذي كان من شأنه ترتيب وتقنين إجراءات فتح هذا النّوع من الأقسام بتناوله للإعاقة الحسّية والإعاقة الذّهنيّة الخفيفة تحت تسمية (الأقسام الخاصّة) [26].

فهناك العديد من العلماء الذين أشاروا إلى مفهوم الدّمج، حيث يذكر العالم (كوفمان) ورفاقه في تعريف الدّمج أنّه يعني الدّمج الأكاديمي والاجتماعي المؤقّت للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة مع نظرائهم العاديّين بالاعتماد على التّخطيط التّعليمي الفردي المتطوّر والبرمجة، كما يتطلّب توضيح مهام ومسؤوليّات معلّمي التّربيّة الخاصّة والمعلّم العادي [27].

وعلى هذا الأساس فإنّ (الأقسام الخاصّة) أو (الأقسام المدمجة)، هي أقسام تفتح على مستوى مؤسّسات التّربيّة الوطنيّة، تضمّ الأطفال المعاقين سمعيّا وبصريّا، وكذا الأطفال ذوي الإعاقة الذّهنيّة الخفيفة والذين لا يمكن قبولهم في الأقسام العاديّة[28].

إنّ الدّمج له أشكال وأساليب متعدّدة كلّ أسلوب يختلف عن الآخر في فلسفته ومتطلّبات تطبيقه، ولذا يختلف أيضا تطبيق كلّ

(25) يمينة بوسبتة: واقع تجربة الإدمـاج المدرسي في الجزائر الإعاقة السمعية نموذجا، بحث مقدم للملتقى الثاني عشر للجمعية الخليجية للإعاقة، حول الدمج المجتمعي الشامل في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمسقط سلطنة عمان، أيام 17/15 جمادى الثانية 1433هـ الموافق لـ 8/6 ماي 2012م، ص: 01

(26) منهاج مرحلة التعليم الابتدائي، الطور الأول، القسم الـخـاص، إعـاقـة ذهنية درجـة خفيفة، صادر عن اللجنة الوطنية لإعـداد منهاج التكفل التربوي بالأطفال المعاقين ذهنيا درجة خفيفة، التابعة للمركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين بمؤسسات المعوقين، قسنطينة، نوفمبر ، 2017م، ص: 04

(27) مراكشي الصالح: المرجع السّابق ص: 10

(28) منهاج مرحلة التعليم الابتدائي، المرجع السّابق، ص: 04

نوع على حسب نوع الإعاقة ودرجتها، فهناك الدّمج الكلّي (الدّمج الأكاديميّ) والذي يعنى بوضع الأطفال المعاقين مع العاديّين طوال الوقت، وهناك (الدّمج الجزئيّ) الذي يتكفّل بوضع الأطفال المعاقين مع العاديّين لفترات معيّنة من الوقت في بعض المواد الدّراسيّة، وأخيرا هناك الدّمج الاجتماعي الذي يقصد به إنشاء فصول خاصّة ملحقة بالمدارس العاديّة[29].

وأمّا حسب موضوعنا فإنّ عمليّة الدّمج (الإدماج) هي عبارة عن تعليم الأطفال الذين يعانون إعاقة سمعيّة نفس البرنامج الدّراسي الذي يتلقّاه التّلميذ العادي في نفس سنّه وذلك بتعليم هؤلاء الأطفال بقسم خاص بهم مدمج في مدرسة عاديّة، ويتمّ تدريسهم من طرف معلّم مختصّ وإمّا من طرف فريق بيداغوجي يتكوّن من متخصّصين في هذا المجال[30].

عمليّة الدّمج (الإدماج) هي عبارة عن تعليم الأطفال الذين يعانون إعاقة سمعيّة نفس البرنامج الدّراسي الذي يتلقّاه التّلميذ العادي في نفس سنّه

ونشير إلى أنّ المنظومة التّربويّة قد تبنّت منهج (المقاربة بالكفاءات) الذي يُولّي الأهمّية الأولى للمتعلّم ويجعل منه محور العمليّة التّعليميّة، «ويركّز على ما لديه من قدرات ومكتسبات ومهارات في بناء المعرفة، وقد اعترت المعلّمين صعوبات كثيرة، لعلّ أهمّها عدم التّحضير الكافي للشّروع في تطبيق هذه المقاربة، وصعوبة فهم المقاربة نفسها كونها ذات منشأ غربي»[31].

• وصف تلاميذ القسم المدمج:

بالنّسبة للقسم المدمج الذي أجرينا فيه هذا التّطبيق، هو قسم مدمج بمدرسة (الشّهيد سقال مراد) بمنصورة، والذي يقع تحت سلطة ومسؤوليّة مديريّة التّربيّة بتلمسان، يتكوّن من تسع تلاميذ (09) معاقين سمعيّا منهم (03) ذكور و(06) إناث، تتروح أعمارهم ما بين (13 إلى 16) سنة، يزاولون النّظام الدّاخلي بمدرسة المعاقين سمعيّا بتلمسان، والذين خضعوا فيها إلى التّعليم المتخصّص حتى مستوى السّنة الرّابعة من التّعليم الابتدائي.

وهم مسجلون في هذا القسم من أجل تحضيرهم لاجتياز الامتحان

(29) أحمد نبوي عبده عيسى، خالد عبد الحميد عثمان: الاتجاه نحو دمج الطلاب المعاقين سمعيا بالتعليم الجامعي، بحث مقدم للمشاركة به في الملتقى الثاني عشر للجمعية الخليجية للإعاقة حول الدمج المجتمعي الشّامل في ضوء الاتّفاقية الدّولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعـاقـة، بمسقط، سلطنة عمان، خلال الفترة ما بين 17/15 جمادى الثانية 1433هـ الموافق لـ08/06 ماي 2012م، ص: 10-11

(30) أنيسة ركـــاب: الـدّمـج المدرسي للمعاق سمعيا التجربة الجزائرية، بحث منشور في مجلّة الأكاديمية للدّراسات الاجتماعية والإنـســانـيــة، قـســم العلوم الاجتماعية، العدد 10، السداسي الثاني ، شهر جوان 2013م، ص: 46

(31) ينظر غنية بلعلاء، نسيبة عطية: التدريس بين فئة ذوي الاحتياجات الخاصة والفئة العادية في ضوء الاستراتيجيات التعليمية الحديثة، دراسة ميدانية لمدرسة المعاقين سمعيا ببكارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في اللغة والأدب العربي، تخصص تعليمية، جامعة العربي التبسي، كلية الآداب واللّغات، قسم اللغة والأدب العربي، 2017/2016م، ص: 22، ص:27

النّهائي للحصول على شهادة التّعليم الابتدائي، والتي بدورها تؤهّلهم للانتقال إلى مرحلة التّعليم المتوسّط.

يؤطّر هذا القسم معلّم التّعليم المتخصّص السّيد (يوسف حمداوي)، الحاصل على شهادة معلّم متخصّص رئيسي من المعهد الوطني لتكوين المستخدمين لمؤسّسات المعوقين بقسنطينة بشرق الجزائر، والذي يندرج ضمن مهامه[32]:

- القيام بعمليّة التّربية والتّعليم خلال الفترتين الصّباحيّة والمسائيّة.
- مرافقة التّلاميذ عند خروجهم في نهاية الدّوام.
- حضور مجالس الأساتذة.
- الاستفادة من الدّورات التّكوينيّة التي تنظّمها مديريّة التّربية الوطنيّة.
- حضور النّدوات والملتقيات التّكوينيّة.
- المشاركة في دورات تحسين مستوى المنظّمة من طرف وزارة التّضامن الوطني.

2- الطّريقة المتّبعة لتعليم النّص القرآني لدى تلاميذ القسم المدمج:

• محتوى كتاب التّربيّة الإسلاميّة لتلاميذ القسم المدمج:

لقد جاء في مقدّمة كتاب التّربيّة الإسلاميّة للسّنة الخامسة من التّعليم الابتدائي بأنّ «الكتاب جاء وفقا للمناهج المعتمدة من وزارة التّربيّة الوطنيّة»[33].

وحسب ما جاء في المرجعيّة العامّة للمناهج، فإنّ المنظومة التّربويّة الجزائريّة عليها واجب إكساب كل متعلّم قاعدة من الآداب والأخلاق المتعلّقة بالقيم ذات بُعدين وطنيّ وعالمي، تشكّل وحدة منسجمة متناسقة، تتمثّل في تعزيز عمليّة إكساب مجموعة من قيم الهويّة الوطنيّة المرجعيّة (الإسلام والعروبة والأمازيغيّة) التي تشكّل بانصهارها جزائريّة الجزائريّ، وتعزيز عمليّة اكتساب القيم العالميّة[34].

وفي مجال قيم الهويّة الوطنيّة فإنّ الكفاءات المستهدفة يجب أن تُنمّي لدى المتعلّم[35]:

• تربية إسلاميّة قاعديّة تعمل على تنمية سلوك فردي وجماعي يتماشى

(32) منهاج مرحلة التعليم الابتدائي، المرجع السّابق، ص: 06

(33) مقدّمة كتاب التربية الإسلامية للسّنة الخامسة من التعليم الابتدائي، صادر عن الدّيوان الوطني للمطبوعات المدرسية مصادق عليه من طرف لجنة الاعتماد والمصادقة للمعهد الوطني للبحث في التربية، بإشراف وزارة التربية الوطنية سنة 2017/2016م، ص: 03

(34) منهاج مرحلة التعليم الابتدائي، المرجع السّابق، ص: 12

(35) المرجع نفسه، ص:12

والقيم النّبيلة للإسلام (روح العدل والنّظافة والصّحة والتّضامن وحبّ العمل والاجتهاد والنّزاهة والتّسامح ،...) فضلاً عن تعلّم القرآن الكريم والحديث الشّريف.

• تعزيز قيم الهويّة المتمثّلة في الإسلام والعروبة والأمازيغيّة التي تسهم في بناء هويّة التّلميذ وتكسبه معالم تمكنّه من فهم انتمائه إلى مجتمع يتقاسم معه قيما مشتركة.

يتضمّن الكتاب الوحدات التعلُّميّة المدرجة في المنهاج والتي تتناول المبادئ الأساسيّة والمعارف الأوّليّة لمختلف المجالات المكوّنة لمادّة التّربيّة الإسلاميّة، وقد توخّى في هيكلته تنظيما متكاملا يشمل القرآن والسّنة والعقيدة والعبادة والسّير والقصص والسّلوك، على أساس أنّه يرمي إلى غرس القيم الإسلاميّة في نفوس المتعلّمين للتحوّل إلى سلوكيّات في واقع حياتهم اليوميّة، حيث قدّمت مختلف الوحدات بأسلوب وظيفي أدائي من خلال استعمال لغة مختارة وربط التعليمات بالمحيط وبإخراج فنّي ومشوّق، كما عرضت مادّة التعلّم بمنهجيّة تتوافق وخصوصيّة المتعلّم[36].

• جرد الآيات القرآنيّة المبرمجة في الكتاب المدرسي:

الكتاب يضمّ (63) صفحة، موزّعة منهجيّا على أربعة مشاريع (04)، يشتمل كل مشروع على وحدات تعليميّة تتراوح بين الخمس والستّ وحدات، فضلاً عن سور قرآنيّة للحفظ والأحاديث النّبويّة الشّريفة، وينصح المعلّمون والمربّون بالرّجوع إلى سند مدرسي يتمثّل في «(المصحف المدرسيّ الميسّر تلاوته ومعانيه)، والذي يحتوي على معاني المفردات والمعنى الإجمالي وما ترشد إليه كلّ سورة، صدَر في جزئين (حزب سبّح، وحزب عمّ)، من طبع الدّيوان الوطني للمطبوعات المدرسية الجزائريّة.

• لغة الإشارة المعتمدة في العمليّة التّعليميّة:

حسب استعمال الزّمن المخصّص للسّنة الخامسة من التّعليم ابتدائي، خصّص لمادّة التّربيّة الإسلاميّة حصّتين أسبوعيّا بمعدّل (45) دقيقة لكلّ حصّة خلال الفترة الصّباحيّة، الأولى يوم الأحد والثّانية يوم الأربعاء.

(36) مقدّمة كتاب التربية الإسلامية للسّنة الخامسة من التعليم الابتدائي، المرجع السّابق، ص: 03.

يبدأ المعلّم أثناء حصّته بقراءة النّص الدّيني المخصّص لكلّ وحدة تعليميّة، ثم يشرح مستعينا بجميع أساليب التّواصل غير اللّفظيّة من أجل تقريب المعنى، ثم يقف على الكلمات الصّعبة في الآيات فيشرحها مستعينا بالوسائل والوسائط التّعليميّة المتاحة المساعدة مثل الصّور وأشرطة فيديو وغيرها، كما يفتح معهم فسحة للنّقاش والتّحاور لطرح بعض الأسئلة، تمكّنه حينها من معرفة درجة استيعابهم من خلال أجوبتهم المختلفة.

لكن قد يجد المعلّم صعوبات في إيصال بعض المعاني بلغة الإشـارة، خاصّة إذا تعلّق الأمر ببعض الجوانب الدّينيّة كمعنى العقيدة أو معاني أسماء الله الحسنى وغيرها، لأنّ «المشكل الأسـاس للأطفال ذوي الإعاقة السّمعيّة، هو عدم قدرتهم على اكتساب لغة كاملة تمكّنهم من التّعبير بحريّة وتسهّل نموّهم الذّهني والاجتماعي والعاطفي، فالطّفل بحاجة إلى التّعبير عن نفسه وأفكاره وتزويد رصيده اللّغوي بكلمات وجمل جديدة، وتعمل المدرسة على مساعدته وتلقينه اللّغة السّليمة عن طريق مقوّمات يقوم الطّفل بتوظيفها يوميا[37].

قد يجد المعلّم صعوبات في إيصال بعض المعاني بلغة الإشارة، خاصّة إذا تعلّق الأمر ببعض الجوانب الدّينيّة كمعنى العقيدة أو معاني أسماء الله الحسنى وغيرها

• صعوبات فهم النّص القرآني لدى التّلاميذ:

وأكبر الصّعوبات لدى التّلاميذ أنّهم يكتسبون لغة الإشارة من الميدان التّربويّ، فليست هناك لغة إشارة موحّدة تجمعهم، خاصّة أنّ كلّ واحد منهم جاء من بلد إقامته بلغة تختلف عن لغة زميله، رغم أنّ الوزارة الوصيّة أعدّت قاموسا للغة الإشارة الجزائريّة، الذي بدأ العمل فيه منذ 2008م، وتأسّست لجنة وطنيّة مكوّنة من خبراء ومتخصّصين في التكفّل بذوي الإعاقات السّمعيّة لإنجاز هذا المشروع الواعد[38]، لكن يبقى دون المستوى المطلوب لمحدوديّة محتواه، بالخصوص في المجال الدّيني.

والأساس في العمليّة التّعليميّة داخل الصّف المدمج أن يكون للمعلّم سند يعتمد عليه لتعليم معاني القرآن الكريم بلغة الإشارة،

(37) ينظر حياة غيات: المرجع السّابق، ص: 40

(38) قـاموس لغة الإشـارات الجزائرية، المرجع السّابق، ص: 07

وهذا الأخير غير متوفّر للأسف كما أنّه ليس هناك مترجم بلغة الإشارة يعلّمهم ذلك ضمن حلقات الذّكر أو تحفيظ للقرآن الكريم إلا ما يقدّمه المربّي المختصّ بمدرسة ذوي الإعاقة السّمعيّة في فترة الدّوام المسائيّة.

والأساس في العمليّة التّعليميّة داخل الصّف المدمج أن يكون للمعلّم سند يعتمد عليه لتعليم معاني القرآن الكريم بلغة الإشارة

لذلك كان لزاما على المنظومة التّربويّة استحداث استراتيجيّات تعليميّة حديثة تتماشى وقدرات هذه الفئة، من أجل تكملة نقائصهم وتغطية احتياجاتهم وتنمية مهاراتهم بصفة عامّة[39].

3- الطّريقة المقترحة لتعليم النّص القرآنيّ لدى تلاميذ القسم المدمج:

• وصف تطبيق تفسير معاني القرآن بلغة الإشارة لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف بالمدينة المنورة.

تعدّ لغة الإشارة أسلوبا بصريّا يدويّا لاستقبال المعلومات والتّعبير عنها، والإشارات هي خليط من الأوضاع والأشكال والحركات في اليد تمثّل كلمات أو أفكارا محدّدة، هي ليست مجرّد حركة لليدين، بل تُسهم عدّة عوامل في إنتاجها كاتّجاه نظرة العين وحركة الجسم والكتفين والفم والوجه، وهذه الإشارات غير اليدويّة هي السّمة الأكثر حسما في تحديد المعنى وتركيب الجملة ووظيفة الكلمة[40].

وتطبيق تفسير معاني القرآن بلغة الإشارة لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف يراعي هذه الضّوابط، وتتلخّص آليّة عمله في عرض الآية القرآنيّة بالرّسم العثماني وبصوت قارئ متقن، ويقوم مترجم لغة الإشارة (المفسّر/ أو المفسّرون) بشرح معنى الآية وتفسيرها بلغة الإشارة، وفق خطوات إجرائيّة منظّمة، على مراحل:

- **المرحلة الأولى:** عرض وقراءة الآيات القرآنية للسورة المراد شرحها على الشّاشة، بخطّ المصحف العثماني المعتمد في كتابة المصحف الشّريف.

- **المرحلة الثّانية:** عرض تفسير معاني الكلمات في الآيات بجمل قصيرة وبسيطة.

(39) غنية بلعلاء، نسيبة عطية: المرجع السّابق، ص: 29

(40) حياة غيات: مرجع سابق، ص: 42

- **المرحلة الثّالثة:** عرض التّفسير الإجماليّ للسّورة.
- **المرحلة الرّابعة:** عرض ما يستفاد من السّورة.

• **إعداد مقاطع الفيديو بلغة الإشارة لتفسير معاني الآيات المختارة:**

خلال الحصّة التّطبيقيّة مع التّلاميذ، كان لزاما علينا أن نقوم بعرض كلّ مقاطع الفيديو المعدّة لتفسير معاني القرآن بلغة الإشارة للسّورة القرآنيّة التي تتضمّن الآية أو الآيات المبرمجة في الكتاب المدرسيّ، والتي تمّ تحميلها وإعدادها مباشرة من موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف.

واكتفينا في هذا التّطبيق بسور الآيات المبرمجة في المشروع الأوّل (أطيع ربي)، وذلك لارتباطنا بمواعيد محدّدة من أجل إعداد هذه الورقة البحثيّة، ويتعلّق الأمر بآيات (سورة الزّلزلة)، وآيات (سورة البلد).

• ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ (6) فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، الزّلزلة: 06 ، 08.

• ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾، البلد: 10.

• **مرحلة ما قبل فهم تفسير معاني الآيات:**

ويتمّ فيها عرض المقطع للآية المختارة بلغة الإشارة للتّلاميذ، وفي الوقت نفسه تزامنا مع العرض يقوم المعلّم بشرح المعنى حسب طريقته المعتمدة داخل الصّف.

نقوم بتكرير عمليّة الشّرح أكثر من مرّة، ومحاولة لفت الانتباه لإشارة المفسّر من جهة أخرى.

• **مرحلة ما بعد فهم تفسير معاني الآيات:**

في هذه المرحلة نقوم بإعادة عرض المقطع للآية المختارة، مع عدم الاستعانة بشرح المعلّم، واختبار درجة فهم التّلاميذ للمعنى كلّ واحد على حدا، فكانت النّتائج التّالية موضّحة كالآتي:

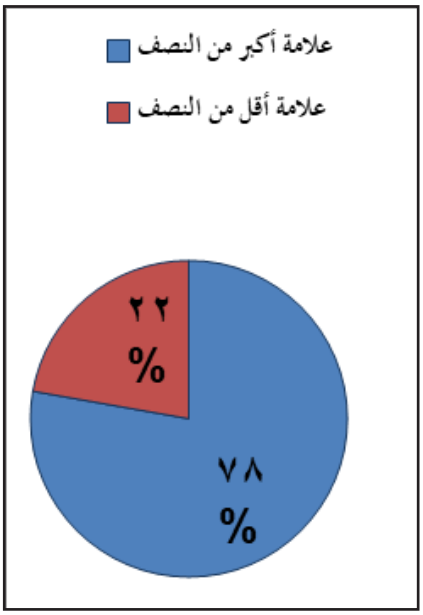

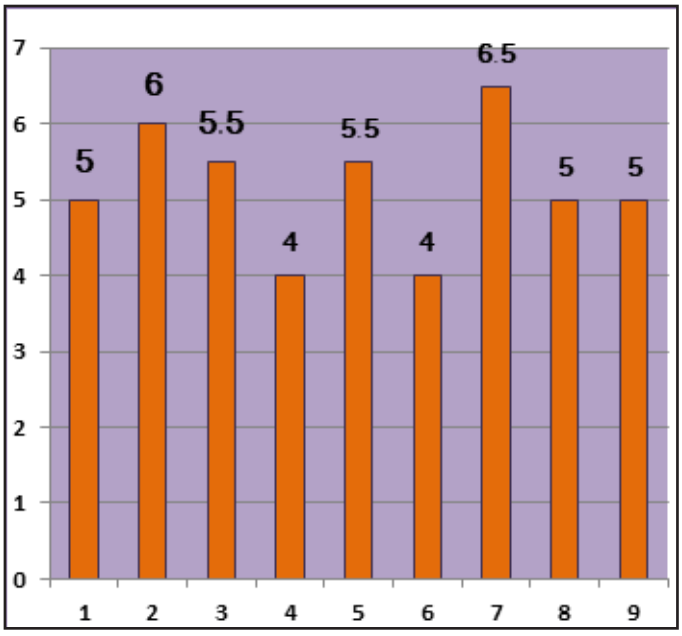

جدول رقم 01: تقييم التّلاميذ لفهم معاني (سورة الزلزلة) بلغة الإشارة

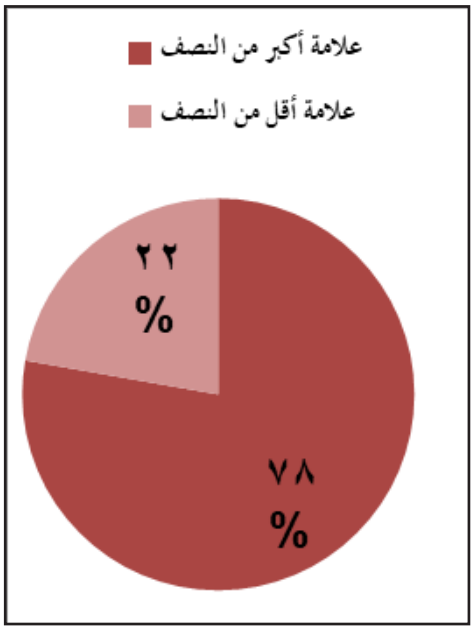

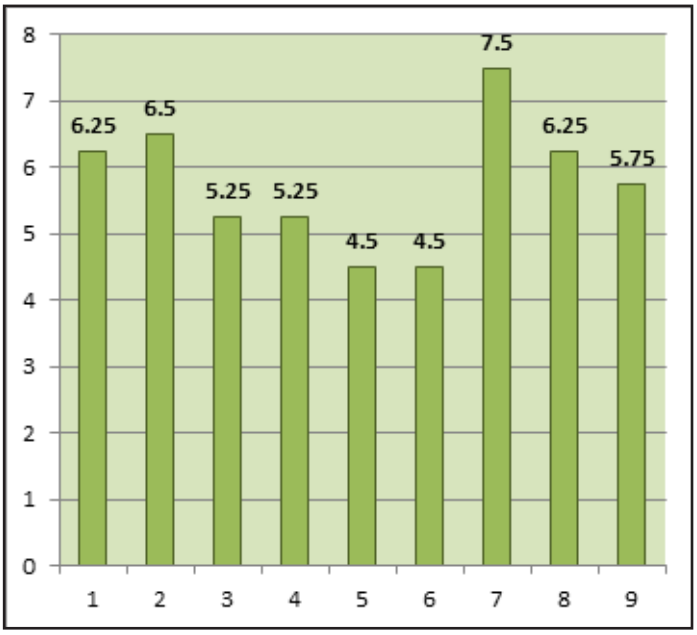

جدول رقم 02: تقييم التّلاميذ لفهم معاني (سورة البلد) بلغة الإشارة

• تحليل النّتائج:

بعد تقييمنا للتّلاميذ تحصّلنا على النّسب التّالية:

- 22% هي نسبة التّلاميذ الذين تحصّلوا على علامات أقلّ من النّصف، بمتوسّط حسابيّ قدره (5.16)، وذلك عند اختبارهم لفهم معاني (سورة الزّلزلة) بلغة الإشارة مقارنة بالمجموع الكلّي لتلاميذ القسم المدمج (ينظر الجدول رقم 01).

- 31% هي نسبة التّلاميذ الذين تحصّلوا على علامة أقل من النّصف بمعدل حسابيّ قدره (5.75)، وذلك عند اختبارهم لفهم معاني (سورة البلد) بلغة الإشارة مقارنة بالمجموع الكلّي لتلاميذ القسم المدمج، وهي نسبة تزيد عن النّسبة الأولى بالنّسبة لسورة الزّلزلة، وذلك يعود لعدد الآيات والمعاني الكثيرة التي احتوتها سورة البلد، والتي صعُب على التّلاميذ إدراكها كاملة من خلال هذا التّطبيق، لعدّة اعتبارات نذكرها في نهاية هذا البحث (ينظر الجدول رقم 02).

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذا البحث أن نقدّم طريقة لتعليم معاني القرآن بلغة الإشارة، من إعداد مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف بالمدينة المنوّرة، لفئة من التّلاميذ الذين يمثّلون في الحقيقة عيّنة قليلة مقارنة مع عدد أقرانهم بمدرسة الأشخاص ذوي الإعاقة السّمعية بتلمسان، حيث لم يكن هدفنا الكبير معهم هو الوصول إلى الفهم الدّقيق للمعاني كما جاءت في التّطبيق، بقدر ما كانت غايتنا أن نقرّب لهم المعنى ونفتح بذلك باب الاجتهاد في هذا المجال لفئات أخرى في مستويات مختلفة، وقد لا يختلف إثنان على حاجة هذه الفئة الماسّة إلى مثل هذه المشاريع البحثيّة التي يشترك فيها الأفراد والجماعات، حرصا منّا على أنّ خدمة المعاق سمعيا هي مسؤوليّة المجتمع بكلّ أطيافه.

لقد استقبلتنا مشكورة إدارة مدرسة المعاقين سمعيّا بمدينتنا تلمسان لإجراء هذا التّطبيق ورحّبت بالفكرة والهدف النّبيل منها، لكن تقيُّدنا بالوقت لم يسمح لنا بمزيد من العمل مع التّلاميذ لإيجاد حلول وتشخيص للعمليّة التّعليميّة ميدانيّا بصفة أكبر، لكن أمكننا الوصول إلى بعض النّتائج نذكرها كالآتي:

- التّلاميذ في هذه المرحلة ليس لديهم رصيد لغويّ كاف، لهذا فهم يواجهون

نقصا في الإدراك وعدم الوصول إلى معنى أدق للآيات القرآنيّة، رغم اعتماد المعلّم على التّكرار والحوار في تنمية مهاراتهم اللّغويّة، ولهذا فقد تطلّب تخصيص أكثر من حصّة من أجل شرح معنى آية واحدة في سورة من السّور المبرمجة.

- في بداية التّطبيق حدث للتّلاميذ خلط في فهم المعاني، والتي يكون تفسيرها بلغة إشارة تختلف عن لغة إشارتهم التي اعتادوا استعمالها، والتي يلجأ فيها المفسّر إلى استعمال أكثر من حركة لتفسير معنى واحد.

- التّلميذ يجيب عن معنى الآية بتوظيف جميع مكتسباته السّابقة داخل الصّف المدرسيّ، فعندما يتعلّق الأمر مثلا ببعض الصّفات كالخير والشّر يذكر لنا التّسامح والتّعاون والكذب والغش وغيرها.

- تبيّن من النّتائج المتحصّل عليها أنّه كلّما زاد عدد آيات السّور المعتمدة لهذا التّطبيق كلّما تقلّصت علامات التّلاميذ إلى أقل من النّصف، وهذا يشير إلى أنّ الفهم يتناسب طردا مع عدد الآيات وعدد معانيها.

- استعمل المفسّر في تطبيق تفسير معاني القرآن بلغة الإشارة طريقة التّواصل الكلّي معتمدا على الهجاء الأصبعيّ لترسيخ كلمة أو معنى معيّن، مع ملاحظة مقدرة التّلاميذ على التقاط هذه الإشارات بسرعة وإعادة توظيفها نسبيّا خلال الاختبار.

وعليه أوصي بضرورة ما يلي:

- تخصيص مساحة من وقت التّلاميذ لعقد حلقات لتحفيظ القرآن الكريم، لكي يبقى في حياتهم اليوميّة لا ينفصل عنهم بمجرّد انفصالهم عن دوام المدرسة.

- الاستعانة بالتّقنيات الحديثة أثناء العمليّة التّعليميّة داخل القسم المدمج بتوفير وسائل تعليميّة حديثة كأجهزة إلكترونيّة، لوحات عارضة ثلاثيّة الأبعاد، ...

- ضرورة الاستفادة من جهد المملكة العربيّة السعوديّة في إيصال القرآن الكريم لهذه الفئة سواء بتلمسان أو لجميع ولايات القطر الجزائريّ، وعقد شراكات تعاون مع الجهات الوصيّة بها.

- ضرورة مراعاة المنظومة التّربويّة لقدرات المتعلّمين من فئة الصّم، وإعادة

النّظر في وضع برامجهم التّعليميّة.

وأخيرا أدعو وزارة التّضامن بمساعدة وزارة الشّؤون الدّينيّة إلى تبنّي بعض المشاريع الهادفة، كعقد دورات علميّة لتكوين مترجمي لغة الإشارة، تنظيم مسابقات وطنيّة للقرآن الكريم بلغة الإشارة، إقامة محاضرات وخطب بلغة الإشارة سواء على مستوى المساجد أو المدراس القرآنيّة أو الزّوايا الدّينيّة، لأنّ المدرسة وحدها غير قادرة على احتواء مشروع عظيم عظمة القرآن الكريم.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، برواية ورش عن الإمام نافع.

الكتب باللّغة العربية:

- أسماء سراج الدين هلال: تأهيل المعاقين، دار المسيرة للنّشر والتّوزيع والطّباعة، عمّان، الأردن، ط1، 1430هـ/2009م.

- -عبد المجيد حسن الطائي: طرق التّعامل مع المعاقين، دار الحامد للنّشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2008م.

- عصام حمدي الصفدي: الإعاقة الحركية والشّلل الدّماغي، دار اليازوري العلمية للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط4، 2007م.

- عبد المنعم عبد القادر الميلادي: من ذوي الاحتياجات الخاصة المعاقون ذهنيا، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2006م.

الدّوريات والمجلّات:

- أنيسة ركاب: الدّمج المدرسي للمعاق سمعيا التجربة الجزائرية، بحث منشور في مجلّة الأكاديمية للدّراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، العدد 10، السداسي الثاني ، شهر جوان 2013م.

- حياة غيات: صعوبات اتصال الأمهات بأطفالهن الصّم البكم، مجلّة دراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النّفسية والتّربوية، عدد 08، جوان 2012م.

- رضية بركايل، عبد الله بن مصطفى: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد 25، ديسمبر 2017م.

- عباس العزاوي: خطوط المصاحف الشريفة والخطاط الحسن البغدادي، مجلة المجمع العلمي العراقي المجلد الثامن، 1380هـ ـ1961م.
- عبد القادر فضيل: واقع تدريس اللّغة العربية في مدارسنا وسبل تطويره، عدد خاص من منشورات المجلس الأعلى للغة العربية حول النّدوة الدولية: العربية الراهن والمأمول، 2009م، ط1، 1430هـ/ 2009م.
- مراكشي الصالح: واقع الدّمج المدرسي للأطفال المعاقين سمعيا والخاضعين لزراعة القوقعة في الجزائر، بحث منشور في مجلّة جيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العام الخامس، العدد 41، أبريل، 2018م.

النّدوات والملتقيات:

- أحمد نبوي عبده عيسى، خالد عبد الحميد عثمان: الاتجاه نحو دمج الطلاب المعاقين سمعيا بالتعليم الجامعي، بحث مقدم للمشاركة به في الملتقى الثاني عشر للجمعية الخليجية للإعاقة حول الدمج المجتمعي الشّامل في ضوء الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمسقط، سلطنة عمان، خلال الفترة ما بين 17/15 جمادى الثانية 1433هـ، الموافق لـ08/06 ماي 2012م.
- سماح فتحي علي الحلو: نشر القرآن الكريم للصّم وضعاف السّمع دراسة علمية على مدارس الصّم بقطاع غزة، ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول، من تنظيم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، في الفترة من 03-05 صفر 1436هـ، والموافق لـ 25-27 نوفمبر 2014م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلد الخامس.
- ياسر محمد سعيد عبد المجيد: استخدام أساليب التعليم الإلكتروني في تعليم تجويد القرآن الكريم، كتاب أبحاث المؤتمر الدولي حول توظيف تقنية المعلومات لخدمة القرآن الكريم وعلومه، مركز أبحاث تقنية المعلومات لخدمة القرآن الكريم وعلومه، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 19-22 صفر 1435هـ، الموافق لـ -22 25 ديسمبر 2013م، مجلد 2.
- يمينة بوسبتة: واقع تجربة الإدماج المدرسي في الجزائر الإعاقة السمعية نموذجا، بحث مقدم للملتقى الثاني عشر للجمعية الخليجية للإعاقة، حول

الدمج المجتمعي الشامل في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمسقط سلطنة عمان، أيام 17/15 جمادى الثانية 1433هـ الموافق لـ 8/6 ماي 2012م.

رسائل ومذكّرات جامعية:

- **غنية بلعلاء، نسيبة عطية**: التدريس بين فئة ذوي الاحتياجات الخاصة والفئة العادية في ضوء الاستراتيجيات التعليمية الحديثة، دراسة ميدانية لمدرسة المعاقين سمعيا ببكارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في اللغة والأدب العربي، تخصص تعليمية، جامعة العربي التبسي، كلية الآداب واللّغات، قسم اللغة والأدب العربي، 2017/2016م.

قرارات ومستندات:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، اتّفاقات دولية، قوانين، مراسيم، قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات، العدد 34، السنة 39، الأمانة العامة للحكومة، الجزائر، ماي 2002م.

- منهاج مرحلة التعليم الابتدائي، الطور الأول، القسم الخاص، إعاقة ذهنية درجة خفيفة، صادر عن اللجنة الوطنية لإعداد منهاج التكفل التربوي بالأطفال المعاقين ذهنيا درجة خفيفة، التابعة للمركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين بمؤسسات المعوقين، قسنطينة، نوفمبر، 2017م.

أدلّة وكتيّبات:

- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة صرح إسلامي شامخ لخدمة القرآن الكريم وعلومه ، كتيب تعريفي بمناسبة انعقاد ندوة طباعة القرآن الكريم ونشره بين الواقع والمأمول، في الفترة من 3-5 صفر 1436هـ، الموافق لـ: 25-27 نوفمبر 2014م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1435هـ/2014م.

- مقدّمة كتاب التربية الإسلامية للسّنة الخامسة من التعليم الابتدائي، صادر عن الدّيوان الوطني للمطبوعات المدرسية مصادق عليه من طرف لجنة الاعتماد والمصادقة للمعهد الوطني للبحث في التربية، بإشراف وزارة التربية الوطنية سنة 2017/2016م.

معاجم وقواميس:

- فريدة شنان، مصطفة هجرسي: المعجم التّربوي، إعداد ملحقة سعيدة الجهوية، التّابعة للمركز الوطني للوثائق التّربوية، بوزارة التّربية الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2009م.

- قاموس لغة الإشارات الجزائرية، 1560 كلمة الأكثر استعمالا، ثلاثي اللغة عربي- فرنسي- لغة الإشـارات، 29 موضوعا عن الحياة اليومية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ط1، 2017م.

مواقع إلكترونيّة:

- موقع وزارة التّضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بالجزائر: https://www. /dz.gov.msnfcf

- موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة: http:// /sign.qurancomplex.gov.sa

- الموقع الإلكتروني الرّسمي لجمعية المحافظة على القرآن الكريم بالأردن: /https://www.hoffaz.org

مدى مواءمة النصوص القانونية للمواثيق الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل

د. محمد حمدي عبد العليم علام*
دكتوراه في القانون العام

* كلية الحقوق ـ جامعة طنطا ـ مصر
Mohamed.alam010@gmail.com

ملخص :

تتناول هذ الدراسة مدى مواءمة النصوص القانونية المصرية للاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على اعتبار أن هذه الفئة من فئات المجتمع، وقد كفلت المواثيق الدولية والتشريعات المصرية لهذه الفئة حقوقاً تضمن لهم حقهم في المساواة والعمل كسائر الأفراد في المجتمعات، مع ضمان توفير فرص العمل اللائقة بهم، وبناء عليه؛ كفل الدستور المصري 2014م حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من ممارسة حقوقهم والتي من أبرزها حقهم في العمل، وهذا ما نصت عليه المادة (214) منه والتي ترسم السياسات والخطط وتنسق مع جميع الجهات المعنية، والتوعية والتثقيف بشأن حقوق «الأشخاص ذوي الإعاقة» لإزالة العوائق التي تحول دون تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماجهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع، حيث حرصت القوانين على الحفاظ على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أيضاً يأتي قانون الخدمة المدنية المصري لعام 2016م[1] الذي يكرس حق المعاق في العمل، وأيضاً سائر القوانين المختصة في مصر كقانون الإعاقة رقم (10) لسنة 2018م بشأن حقوق «الأشخاص ذوي الإعاقة»[2]، إذ تميزت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحمايتهم في المؤسسات المعنية بهم كافة، هذا من المشاركة الفعلية والدمج المجتمعي للشخص المعاق وإظهار دوره الريادي في المجتمع وسائر الجهات المختصة.

كلمات مفتاحية : الأشخاص ذوي الإعاقة، الاتفاقيات الدولية، الدستور المصري، قانون الخدمة المدنية المصري 2016م.

(1) منشور بالجريدة الرسمية 43 مكرر أ، بتاريخ 2016/11/1م.

(2) الجريدة الرسمية العدد 7 مكرر ج الصادر بتاريخ 2018/2/19م.

Extent of Harmonization of Legal Texts of International Conventions for the Rights of Persons with Disabilities at Work

Dr/ Mohamed Hamdi Abdel Alim Allam
PhD. in Public Law- Faculty of Law- University of Tanta

ABSTRACT:

This study deals with the extent to which the Egyptian legal texts are compatible with the international conventions regulating the rights of persons with disabilities at work, given that this group is one of the groups of society. International covenants and Egyptian legislation have guaranteed this group rights that guarantee their right to equality and work like all individuals, while ensuring the provision of decent work opportunities for them, and accordingly; The Egyptian Constitution of 2014 AD guarantees the protection of persons with disabilities and enables them to exercise their rights, the most prominent of which is their right to work as stipulated in Article (214), which draws policies and plans and coordinates with all concerned parties, and raises awareness and education about the rights of "persons with disabilities" to remove obstacles that prevent the empowerment of persons with disabilities, and their full integration and participation in society, as the laws were keen to preserve rights of persons with disabilities.

And the Egyptian Civil Service Law of 2016 AD, which enshrines the right of the disabled to work, as well as all other relevant laws in Egypt, such as Disability Law No. (10) of 2018 AD regarding the rights of "persons with disabilities" (), as the rights of people with disabilities are distinguished by their protection in institutions concerned with all of them, from the actual participation and societal integration of the disabled

person and showing their pioneering role in society and all other competent authorities.

KEYWORDS: people with disabilities, international conventions, Egyptian constitution, Egyptian Civil Service Law 2016.

مقدمة

تشكل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاعتراف بها أهم الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان كمجموعة تحتاج إلى رعاية دولية وقانونية ومجتمعية وإعادة تأهيل، مما استدعى ضرورة وجود ضمانات قانونية كفلتها القوانين المصرية وحماية حقوقهم وعدم التعدي عليها.

وجاء الجانب التشريعي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (10) لسنة 2018م[3] لحماية هذه الفئة، إذ تولي الدولة المصرية اهتماماً كبيراً بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتسعى لتقديم الدعم والرعاية لهم في مختلف الوسائل المتاحة، وهذا واضح؛ في القوانين والتشريعات وتوقيع الاتفاقيات التي تهدف إلى إعطاء الأشخاص ذوي الإعاقة مختلف الوسائل للمشاركة الفعالة في المجتمع، الاندماج مع الأفراد الآخرين والاستمتاع بالمرافق الهادفة إلى تحقيق أسلوب حياة كريمة ومناسب.

تولي الدولة المصرية اهتماماً كبيراً بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتسعى لتقديم الدعم والرعاية لهم في مختلف الوسائل المتاحة

وفي ضوء الدستور المصري لعام 2014م حيث أشار إلى ضرورة حماية فئات المجتمع، وهذا ما نص عليه؛ «بالتزام الدولة بحقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، صحيًا واقتصادياً ــ واجتماعيًا ــ وثقافيًا ــ وترفيهيًا ــ ورياضياً ــ وتعليميًا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة «المرافق العامة» والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين»[4].

ولما كان «**الأشخاص ذوي الإعاقة**» فئة لا تقل عن الأفراد العاديين،

(3) منشور بالجريدة الرسمية، العدد 7 مكرر (ج) في 2018/2/19م.

(4) المادة 81 من الدستور المصري 2014م.

فإن الضمانات القانونية التي يقرها دستور 2014م هي نفسها التي يتمتع بها أي فرد في المجتمع، ويبرز ذلك؛ من مبدأ المساواة للجميع، ونص على أن: «الدولة تضمن تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص دون تمييز»[5]، ونص أيضاً أن: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين ــ أو العقيدة ــ أو الجنس ــ أو الأصل ــ أو العرق ــ أو اللون ــ أو اللغة ــــ أو الإعاقة ــ أو المستوى الاجتماعي ــ أو الانتماء السياسي ــ أو الجغرافي ــــ أو لأي سبب آخر»[6].

(5) المادة 9 من الدستور المصري 2014م.

(6) المادة 53 من الدستور المصري 2014م.

وفي هذا السياق؛ نص دستور 2014م جوهر الحماية حين بين: « تلتزم الدولة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع»[7]، وهذا يدل على أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم جزء لا يتجزأ من الناس والمجتمع.

(7) المادة 2/80 من الدستور المصري 2014م.

لذلك؛ ومما تقدم علينا أن نستعرض بالبحث حق العمل الذي منحته التشريعات المصرية للأشخاص ذوي الإعاقة، مع تساؤلنا: ما هي الضمانات التي كفلتها هذه القوانين؟ وعليه سنقسم هذا البحث علي:

أولاً نتطرق إلى تعريف الشخص ذوي الإعاقة، وبعد ذلك؛ **حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في التشريعات المصرية والدولية،** ومن ثم الحديث عن: **الضوابط القانونية لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة.**

أولاً: مشكلة البحث: المشكلة الرئيسة التي أثارها البحث هي الوصول إلى مفهوم موحد للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك وفقًا للتشريعات المصرية والاتفاقيات الدولية التي تنظم عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، لأن هذه الفئة لا تزال محرومة من حقوقها التي كفلتها مختلف القوانين، بسبب عدم تطبيق التشريعات والاتفاقيات الدولية بالشكل المناسب.

ثانياً: أهمية البحث: مما لا شك فيه؛ أنه يتزايد عدد الأشخاص

ذوي الإعاقة باستمرار لأسباب عديدة، **لذلك** فإن أهمية هذا البحث تكمن في دراسة حقوق «**الأشخاص ذوي الإعاقة**» من أجل إيجاد حلول حقيقية لهذه الفئة من الأفراد، ومنحهم الحقوق التي كفلتها القوانين المصرية، ويجب ألا ننسى أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم جزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع، **لذلك**: يجب الاستفادة من قدراتهم ومهاراتهم وعدم تجاهلها لما لها من تأثير سلبي في خلق عقبات على مستوى الفرد والمجتمع بشكل عام، **لذلك**: تكمن أهمية هذا البحث في توضيح حقوقهم وحثهم على إلزامية فرضها على أصحاب العمل في مختلف المجالات.

ثالثاً: أهداف البحث: هناك العديد من أهداف الدراسة تأتي في المقدمة؛ إبراز دور التشريعات والوثائق الدولية، وهو يعبر عن التزام قانوني وسياسي دولي يمكن استخدامه كمبادئ لوضع السياسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى المصري، وبيان أهمية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم الكاملة دون تمييز، وفق المعايير والقوانين الدولية والوطنية، **ومن ثم**؛ ضمان تطبيق المعايير الخاصة لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم في العمل.

رابعاً: منهج البحث: سوف اعتمد على المنهج الوصفي لغرض التعرف على نصوص الوثائق القانونية الدولية، لبيان تلك القواعد القانونية الدولية التي تنظم ضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومدي المطابقة مع القوانين المصرية.

خامساً: خطة البحث: ارتأينا وفقاً للعنوان تقسيم الخطة الى:

المطلب التمهيدي: تعريف الشخص ذوي الإعاقة.

المطلب الأول: حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في التشريعات المصرية والدولية.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب التمهيدي

تعريف الشخص ذوي الإعاقة

من المهم أن نتعرض لتعريف «**الشخص ذي الإعاقة**»، ويعد تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة ذا أهمية كبيرة لواضعي السياسات مثل المشرعين والأكاديميين وغيرهم من المهتمين بحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة، والسبب في ذلك

في ضوء التحديد الدقيق لصاحب هذا التعريف لتحديد المستفيد الفعلي من الحقوق والامتيازات المسندة إليه[8]، فتعرف منظمة الصحة العالمية الشخص ذوي الإعاقة بأنه: «شخص لديه حالة من عدم القدرة على تلبية متطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة، المتعلقة بسنه وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية، نتيجة الإصابة أو عدم القدرة على أداء الوظائف الفسيولوجية»[9]، وحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1975/12/9م كلمة (معاق) على أنها[10] « كل شخص غير قادر على إعالة نفسه كليا أو جزئيا بضرورات حياته الطبيعية أو الاجتماعية بسبب عيب خلقي أو غيره في قدراته الجسدية أو العقلية»، وتعرّف الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام 2006م الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم[11] «كل أولئك الذين يعانون من إعاقات جسدية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأمد، والتي عند التفاعل مع مختلف الحواجز قد تمنعهم من المشاركة بشكل كامل وفعال في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين».

من ناحية أخرى... يحدد المشرع الفرنسي الشخص ذوي الإعاقة من خلال قانون العمل الفرنسي في المادة 5213L-1 «يعتبر عاملاً «**معوقاً**»؛ كل شخص تكون قدرته على الحصول على عمل أو الاحتفاظ بوظيفته محدودة بسبب إعاقة واحدة أو أكثر من الوظائف الجسدية أو الحسية أو العقلية أو النفسية»[12].

ونلاحظ... أن **المشرع الفرنسي**؛ عرّف «**العامل المعوق**» في قانون العمل بخلاف قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016م فإنه لم يدرج تعريفاً للعامل المعاق، ومن كل هذه التعريفات نستنتج أن مؤلفيها قاموا بعمل جيد في تقديمها، مما يؤدي إلى الاستنتاج بأن الإعاقة هي مفهوم نسبي يختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر، كما أنها تختلف في نفس المقياس المكاني وفقًا للزاوية التي يتم عرضها منها في جميع الحالات، ويجب أن توازن بين الطبيعة المتنوعة للإعاقة والحرص علي تجنب المفاهيم التي تتسم

(8) د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص12.

(9) د. ميلود قايش، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016م، ص11.

(10) ينظر في إعلان الأمم المتحدة؛ http://hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html

(11) المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة نيويورك؛ https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%A7%D984%%D985%%D988%%D8%A7%D8%AB%D98%A%D982%/%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D98%A%D8%A9/%D8%A7%D984%%D8%A7%D8%AA%D981%%D8%A7%D982%%D98%A%D8%A9-%D8%A7%D984%%D8%AF%D988%%D984%%D98%A%D8%A9-%D984%%D8%AD%D985%%D8%A7%D98%A%D8%A9-%D8%A7%D984%%D8%A3%D8%B4%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D8%B0%D988%%D989-%%D8%A7_%D984%%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D98%2%D8%A9-%D986%%D9%8A%D988%%D98%A%D9%88%D8%B1%D92006-83%/

(12) Art.L.5213.1Est considérée comme travailleur handicapée toute personne dont les possibilités d'obtenir ou de conserver un emploi

بالتوسع المبالغ فيه، مما يسمح بإدماج الفئات الاجتماعية التي قد لا تحتاج إلى الحقوق والامتيازات التي يحتاجها الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في التشريعات المصرية والدولية

مقدمـــــة:

من المتعارف عليه: الحق في العمل هو أحد الحقوق الأساسية لكل فرد، فهو يضمن للأشخاص ذوي الإعاقة الأمن الاقتصادي ويجعلهم مستقلين في حياتهم عن الآخرين، وتتجلي أهمية ذلك؛ حيث نص دستور 2014م علي أن «لكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمينات الاجتماعية الحق في الضمان الاجتماعي ... الذي يضمن له حياة كريمة ... إذا كان غير قادر على إعالة نفسه وأسرته - وفي حالات عدم القدرة على العمل - والشيخوخة والعجز والبطالة»[13]، حيث كفل الدستور الحق في العمل لجميع المواطنين، مما يجعل الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقاً يتمتعون بها ومن أبرزها؛ الحق في العمل.

كفل الدستور الحق في العمل لجميع المواطنين، مما يجعل الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقاً يتمتعون بها ومن أبرزها؛ الحق في العمل

وهذا ما تؤكده المواثيق والإعلانات الدولية التي تدعو إلى حق الإنسان في العمل كحق أصيل وثيق الصلة (الحق في الحياة)، ومدخلاً لحياة كريمة، ووسيلة لبناء الشخصية الإنسانية والارتقاء ذاتية الفرد[14]، **وفقاً لذلك:** فإنَّ حق الإنسان في العمل من الحقوق التي يقرها الإنسان فور ولادته ، وهذا الحق وثيق الصلة بالإنسان ، وهو ما يسمى الحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان.

وبناء على ذلك؛ من الضروري تناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات المصرية، وبيان أوجه الشبه

sont effectivement réduites par suite de l'altération d'une ou plusieurs fonctions physique, sensorielle, mentale ou psychique. Code de travail, Dalloz, édition 2008.

(13) المادة 2/17 من الدستور المصري 2014م.

(14) المادة 27 من الاتفاقية الدولية لحماية «الأشخاص ذوي الإعاقة» الصادرة عام 2006م حيث نصت علي «تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين.....»، ينظر:
https//:hrightsstudies.sis.gov.eg%/D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D9%82%/D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9%/D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%-D8%A7%D9 %84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9% -D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%-D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D8%B0%D9%88%D9%89%-D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A9%-D9%86%D9%8A%D9%88%D9%8A%D9%88%D8%B1%D9%83-2006/
وينظر؛ المادة 1/23 من الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م حيث نصت علي «كل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة، والمادة 2/23 نصت علي «جميع الأفـراد دون أي تمييز، الحق في أجر متساوي على العمل المتساوي، https//:www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

والاختلاف بين هذه القوانين ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية، وذلك على النحو التالي:

كفالة التشريع المصري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل **(فرع أول)** ومن ثم: كفالة المواثيق الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل **(فرع ثان).**

الفرع الأول

كفالة التشريع المصري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل

إن توافر التشريعات، إلى جانب المؤسسات والعنصر البشري، من الركائز الأساسية التي تضمن تجسيد القيم (العدل والمساواة والحقوق) التي يفترض أن يتمتع بها الأشخاص ذوو الإعاقة، لأن لهم حقوق مثل الأفراد الآخرين في أي مجتمع، ولا يخفى على أحد أن وجود تشريعات تنظم الأشخاص ذوي الإعاقة، يعبر عن الإرادة القانونية لأي دولة تجاه العمل في مجال حقوق الإنسان بشكل عام والأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص[15].

ومن أجل تحقيق ذلك سعت غالبية الدول إلى إيجاد نظام قانوني لتنظيم عمل الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تحقيق الحماية القانونية اللازمة لهم، والتي تتناسب مع متطلبات حالتهم الصحية وظروفهم الخاصة، من حيث تبني القواعد القانونية التي يتضمنها كأساس لتكريس الحماية القانونية للمعاقين في العمل، من جهة أخرى: وتماشياً مع المعايير الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف مراجعة التشريعات القانونية المنظمة لهذه الفئة من المجتمع.

وهذا ما نجده خصوصاً على صعيد التطوير والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، فقد بدأ الاهتمام في مصر بصدور القانون رقم (10) لسنة 2018م الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، فتُعد الدولة المصرية من الدول الرائدة في المنطقة العربية في مواكبة التطورات القانونية في هذا المجال، حتى وصلت إلى مستوى كبير وفعال في تكوين فلسفة اجتماعية وفلسفة عضوية جديدة في المجتمع المصري، ويُعد

(15) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ورقة عمل حول واقع حقوق المعاقين في فلسطين ع1، رام الله، 2007م، ص25. https://pchrgaza.org/ar/

الأشخاص ذوي الإعاقة فئة اجتماعية لها الحق الكامل في تكافؤ الفرص مثل أفراد المجتمع العاديين الآخرين.

والدليل علي ذلك: هو حرص الدستور المصري 2014م على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد جاء في الفصل الحادي عشر منه والخاص «بالمجالس القومية» بالنص علي إنشاء المجلس القومي لشؤون الإعاقة في أبريل 2012م (المعدل) برئاسة رئيس مجلس الـوزراء[16]، وهو مجلس قومي مستقل، كما نصت عليه المادة (214) من الدستور برسم السياسات والخطط وينسق مع جميع الجهات المعنية، ويبين القانون كيفية تشكيله، واختصاصاته، وضمانات استقلاله وحياد أعضائها.

(16) تم صـدور القانون طبقاً للإعلان الدستوري المصري الصادر بتاريخ 2011/2/13م ووفقاً للوقائع المصرية العدد 9 (تابع) في 2012/4/18م؛ ثم تم التعديل وفقاً للجريدة الرسمية العدد 10 في 2015/3/5م، ثم أخيراً التعديل وفقاً لمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 9 مكرر (أ) في 2019/3/3م.

لقد نص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (10) لسنة 2018م على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأظهر هذا القانون حرصه على وقف كافة أشكال التمييز المتعلقة بالتقدم للعمل في القطاعين (العام والخاص)، ونجد ذلك.. بنص المادة (1/20) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المذكور أعلاه: تلتزم الدولة بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول علي فرص متكافئة للعمل تتناسب مع مؤهلاتهم الدراسية وإعدادهم المهني.....، وعليها توفير الحماية لهم في ظروف عمل عادلة على قدم المساواة مع الآخرين، والسعي لفتح أسواق لهم في الداخل والخارج، وتعزيز فرص عمل لهم في العمل الحر، ومن أنشطة ومشاريع تنموية شاملة في ضوء السياسات الاجتماعية للدولة.

لقد نص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (10) لسنة 2018م على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأظهر هذا القانون حرصه على وقف كافة أشكال التمييز

(17) المادة 22 من قانون رقم 10 لسنة 2018م.

أيضاً نص القانون رقم (10) لسنة 2018م[17] علي التزام الجهات الحكومية وغير الحكومية أيضاً كل صاحب عمل تعيين نسبة (5%) من عدد العاملين علي الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة والذين ترشحهم الوزارة المعنية والمنصوص عليها في المادة (21)، وتقوم الوزارة المختصة بمتابعة هذه الجهات للتأكد من الالتزام بتشغيل

النسبة المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة وظروف العمل الخاصة بهم وفرص تشغيلهم وجميع الالتزامات الأخرى التي ينظمها القانون، علي أن يصدر بالقواعد والشروط الخاصة في هذه الحالة من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص.

لذلك يمكنني القول؛ حرص المشرع المصري من خلال قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السالف الذكر 2018 م على تعزيز مبدأ المساواة وعدم التمييز سواء بين الأفراد العاديين أو الأشخاص ذوي الإعاقة، كما كفل القانون المصري احترام جميع حقوقهم، وعمل على دمجهم وإشراكهم في العمل للمشاركة مع باقي المؤسسات الفاعلة في الدولة.

ويرى الباحث؛ لم ينص المشرع المصري على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بشكل دقيق يظهر لهم كل التفاصيل، لكنه نص على أن الدولة تضمن توفير الأساس للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الأحكام العامة الـواردة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفيما يتعلق بخصوص قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016م والذي حرص علي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول علي العمل، وتخصيص نسبة (5%) من مجموع الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة [18].

نلاحظ؛ أن المشرع المصري أعفي الشخص ذو الإعاقة عن الأشخاص العاديين من دفع الرسوم بنسبة (50%) من قانون الضريبة علي الدخل والصادر بالقانون رقم (91) لسنة 2005م وذلك وفقاً للمادة (1/13)[19]، **والهدف من ذلك من وجهة نظرنا؛** أن المشرع أراد ايصال رسالة واضحة بأن الشخص ذوي الإعاقة هو إنسان يستحق كل هذا الاهتمام حسب إمكانيات الدولة، ومن بين هذه الاهتمامات: التخفيف عن عائلة الشخص ذوي الإعاقة وتخفيض الرسوم المالية الباهظة في بعض الحالات.. **ويمكن القول:** إنَّ قانون الخدمة المدنية المصرية 2016م يتيح المجال أمام الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التراخيص اللازمة من أجل مزاولة مهنتهم التي

(18) المادة 13 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016م، والتي نصت علي الآتي: «تلتزم كل وحدة بتخصيص نسبة 5% من مجموع الوظائف بها للأشخاص ذوي الإعاقة .....»ـ « كما يجوز أن يعين في هذه الوظائف أزواج الفئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو أحد أولادهم أو حد والديهم أو أحد إخوتهم، القائمين بإعالتهم، وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم، بشرط إذا توافرت فيهم شروط شغل الوظائف....».

(19) المادة 1/13 من قانون رقم 91 لسنة 2005م المعدل، وتنص علي «مبلغ 4000 جنية إعفاء شخصياً سنوياً للممول.....»، منشور بالجريدة الرسمية العدد 23 (تابع) في 2005/6/9م.

تتناسب معهم وطبيعة الإعاقة.

وحسناً ما فعله المشرع المصري بالنص على إجراء الفحص الطبي إذ بين ذلك في اللائحة التنفيذية لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة والصادرة برقم 2733 لسنة 2018م، على وجوب إجراء فحص طبي للأشخاص ذوي الإعاقة حتى يتمكنوا من الحصول على عمل يتناسب مع إعاقتهم، وكذلك حسب طبيعة العمل الذي سيقوم به والتأكد من صحته الجسدية، حيث نصت اللائحة التنفيذية على ما يلي:

قانون الخدمة المدنية المصرية 2016م يتيح المجال أمام الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التراخيص اللازمة من أجل مزاولة مهنتهم التي تتناسب معهم وطبيعة الإعاقة

يتم تحديد حالات الإعاقة من مرحلتين[20]: **الأولى**: تعتمد على التقييم الطبي للشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، مدعماً بالتقارير الطبية اللازمة لتحديد حالته والتي تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة. **والثانية**: تعتمد على التقييم الوظيفي لحالة الشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة لتحديد مدى الصعوبات الوظيفية التي يواجهها في تأدية أنشطة الحياة اليومية نتيجة القصور أو الخلل المحدد بالتقييم الطبي. ويأتي ذلك بالتطابق مع الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006م بالحرص على صحة وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة عند تولي العمل.

(20) المادة 2 من اللائحة التنفيذية لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة 2018م والصادرة رقم 2733 لسنة 2018م، منشور بالجريدة الرسمية العدد 51 (مكرر) في 2018/12/23م.

الفرع الثاني

كفالة المواثيق الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل

مما لا شك فيه: أن الأشخاص ذوي الإعاقة قد اكتسبوا الحقوق التي تم قبولها على المستوى الدولي، حيث يضمن القانون الدولي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الاتفاقيات والإعلانات الدولية، ونص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م في مادته (23) عن الحق في العمل بقوله[21]: «لكل شخص الحق في العمل، وله الحق في العمال، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة ـــــ لكل فرد دون

(21) ينظر؛ https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

تمييز الحق في أجر متساو في العمل، ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل، يكفل له وأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

وإذا كان الحق في العمل: هو حق أصيل لكل فرد في المجتمع، إذن.. من الضروري ضمان وجود هذا الحق لأكبر عدد ممكن من الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن المواثيق الدولية التي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل مثل جميع الأفراد الآخرين في الدولة. وبما أن المواثيق الدولية لها دور مهم، فمن الواجب على الدول التي تصدق عليها أن تجعل تشريعاتها متوافقة مع الاتفاقيات الدولية.

وبناء على ذلك: سنوضح الالتزام الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، ومن ثم: الدور الدولي لتطبيق الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.

ولقد ازداد الاهتمام الدولي في العصر الحالي بالأشخاص ذوي الإعاقة، حيث اعترف القانون الدولي المعاصر بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك عن طريق إعلانات دولية؛ كالإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1971/12/20م[22]، والإعلان الخاص بحقوق المعاقين الصادر في 1975/12م[23]، **أضف إلى ذلك**: إن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006م كفلت (حق العمل) حيث نصت على: «تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، علي قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه، أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملين لهم يسهل انخراطهم فيهما»[24].

ومن جانبها: أكدت منظمة العمل الدولية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، مع ضمان تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق مشاركتهم الكاملة في المجتمع[25]، ويبرز الدور الأولي لمنظمة

(22) ينظر؛ https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-mentally-retarded-persons

(23) ينظر؛ http://hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html

(24) المادة 27 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق.

(25) ينظر؛ https://www.ilo.org/100/ar/about/

العمل الدولية من تبني المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام 1955م والخاص (بالتأهيل المهني للمعاقين)[26]، وكانت هذه التوصية الخطوة الأولى لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الكاملة في التدريب وفرص العمل، وخدمات إعادة التأهيل المهني لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ، بغض النظر عن ظروفهم أو إعاقتهم، فضلاً عن ضرورة إلزام أصحاب العمل بتوظيف نسبة من المعوقين وتحسين ظروف العمل **بما في ذلك**: تعديل وتكييف الآلات والأجهزة وأماكن العمل لاستخدام المعاقين.

لذلك؛ فإن الاتفاقيات الدولية حجر الزاوية في البداية من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الحق في العمل؛ لأن هذا الحق أصيل ويؤدي إلى بناء المجتمع وعدم تعطيل عجلة النهوض بين الأفراد في الدولة، ويجب أن تكون الدولة قد صادقت على هذه الاتفاقية حتى تكون ملزمة لها وتستفيد من الحقوق التي تشتملها.

الاتفاقيات الدولية حجر الزاوية في البداية من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الحق في العمل

وجاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م بالنص على «الحق في العمل» حيث نصت على[27]: الحق في العمل الذي يشمل لكل شخص حق في أن تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لصون هذا الحق، **نستنتج من نص المادة**: أن الشخص ذو الإعاقة له كامل الحرية في قبول ممارسة نشاط اقتصادي ما من أجل كسب الرزق الحلال، **وبالتالي**: فإن الحق في العمل لا يقتصر معاناة على ممارسة العمل، لكن يكمن الأسلوب الذي يفضله لكسب الرزق.

وتبين للباحث أيضاً من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتطرقه إلى بعض الشروط المرتبطة «**بالحق في العمل**»، كما ينطبق الحق بالتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية علي جميع المعاقين، سواء كانوا يعملون في مرافق محمية أو عمل خاص، ويقع علي عاتق الدول الأطراف مسؤولية ضمان عدم

(26) ينظر؛ https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c159_ar.pdf

(27) المادة 1/6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينظر؛ https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

استخدام العجز كحجية لتقليل المعايير فيما يتعلق بحماية العمال أو لدفع أجور أقل من الأجور المعتاد عليها [28]، **وتجدر الإشارة**.. إلى أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية جاء بالارتقاء لكل شخص ومنهم (ذوي الإعاقة) حيث أكد على أهمية حق الحق في تكوين منظمات خاصة بهم، وقد يكون من الضروري تقديم دعم مالي وغيرها من أشكال الدعم إليها حتي يستطيع البقاء[29].

وبناء على مما تقدم: يمكنني القول: إنَّ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية له دور في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وإعطائهم فرصة في الحصول على عمل مناسب لهم، حسب نوع الإعاقة وطبيعة العمل المناسب لهم، وهذا من أهم الضمانات التي جاء بها العهد الدولي بخصوص عمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

أما الأدوار الدولية المتعلقة بـ «الأشخاص ذوي الإعاقة» فهي كثيرة ومتنوعة منها: الحق في العمل، والتي تتضمن مجموعة من الحقوق التي تضمن الحماية للفرد والتي يجب أن تكون مرضية ولائقة، وتشمل هذه الحقوق أكثر من مجرد تحديد ساعات العمل والإجازات وأوقات الراحة، كما يشمل الحفاظ على صحة العمال، وتوفير الأمن والسلامة لهم داخل منشآت العمل، وكذلك الحصول على أجر مناسب[30].

وقد أصدرت المنظمة العالمية للتأهيل (**ميثاق العمل**) في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة[31]، والذي حدد الأهداف في هذا المجال علي المستوى الدولي: وضع برنامج في كل دولة لمنع أكبر عدد من الإصابات المعوقة، وذلك لضمان وصول الخدمات الوقائية اللازمة إلى كل أسرة وكل فرد، وكذلك ضمان حقوق كل فرد معاق وكل أسرة معاق في إعادة التأهيل والمساعدة والدعم اللازمة للحد من آثار الإعاقة، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق أكمل صورة ممكنة لإدماج ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب الحياة في مجتمعاتهم.

(28) المادة 7 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق.

(29) المادة 8 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق.

(30) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الجزء الأول، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص210.

(31) مدحت محمد أبو النصر، الاتجاهات الحديثة في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، المجلة العربية للإعاقة والموهبة، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، القاهرة، 2021م، ص328 وما بعدها

وهكذا: يوجد اهتماماً دولياً بتعزيز دور الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، حيث تبنت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات لتحقيق هذه الأهداف، من أجل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ألزمت الدول الموقعة على الاتفاقية نفسها بالمعايير من أجل ضمان حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد بدأ الاهتمام العالمي بفئة «**الأشخاص ذوي الإعاقة**» منذ بداية اهتمام الأمم المتحدة بقضايا الإعاقة عام 1945م، وقد ارتكز هذا المفهوم علي رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم، حيث لم يتم التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة كأصحاب حقوق إلا في الإطار العام لحقوق الإنسان بدون تعيين منظومة خاصة لحقوق هذه الفئات، **ومعني ذلك:** أن المجتمع الدولي آنذاك لم يواجه أي مشكلات خاصة بهذه الفئة إلا في مطلع السبعينات من القرن العشرين، فقد تميز هذا العقد بالأخذ بنهج جديد بشأن الإعاقة[32].

وقد حرصت القوانين المصرية التي عالجت عمل الأشخاص ذوي الإعاقة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل والتدريب، إذ بين المشرع المصري في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (10) لسنة 2018م بالنص على[33]: «تلتزم الدولة بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة ومتساوية للعمل تتناسب مع مؤهلهم الدراسي وإعدادهم المهني»، كما أنها تلتزم أيضاً بعدم إخضاعهم لأي نوع من أنواع العمل الجبري أو القسري، وعليها توفير الحماية لهم في ظروف عمل عادلة بالمساواة مع الآخرين، والسعي لفتح أسواق لهم في الداخل والخارج، وكذلك تعزيز فرص العمل الخاصة بهم من خلال مباشرة العمل الحر عن طريق أنشطة التنمية الشاملة ومشروعاتها في ضوء السياسات الاجتماعية للدولة. ويأخذ الحق في العمل أيضًا بعدًا جماعيًا لأنه وثيق الصلة بالحقوق النقابية، وذلك بفضل ممارسة العمال لحق تنظيم النقابات العمالية،

(32) أحمية سليمان، الاتفاقيات الجماعية لحماية العمل كإطار لتنظيم علاقات العمل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008م، ص322.

(33) المادة 1/20 من قانون رقم 10 لسنة 2018م.

لقد تمكنوا من الفوز والحفاظ على حقوق أخرى تتعلق بظروف العمل، والانضمام إلى النقابات التي تأتي كضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل واندماجهم في المجتمع[34].

وفي هذا الإطار نصت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان[35] على تفعيل نسبة التعيين (5%) داخل العديد من الجهات الحكومية والوزارات، وأيضاً تخفيض ساعات العمل بواقع ساعة يومياً مدفوعة الأجر للعاملين من ذوي الإعاقة، أو لمن يرعى فعلياً شخصاً من ذوي الإعاقة من أقاربه من الدرجة الثانية، وتوفير أنظمة مرنة للتشغيل بشأن ساعات وأيام العمل، وتطبيق الترقية وفقاً لقواعد تقرير الكفاية دون تمييز.

ومفاد ذلك: إنَّ الاعتراف بالحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات القانونية والاتفاقيات الدولية أعطت للأشخاص ذوي الإعاقة القادرة على تحمل الالتزامات والمشاركة في صناعة القرار المجتمعي، وكان من باب أولي إشراكهم في الجمعيات والمؤسسات والوظائف العامة والانضمام للنقابات، وكل ذلك من خلال التأهيل والتدريب وهذا ركيزة من ركائز دولة القانون.

وعلى ضوء ذلك: سنتكلم عن دور المؤسسات القانونية في تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل **(فرع أول)**، ودور الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئات المحلية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

دور المؤسسات القانونية في تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل

من المستقر عليه من مبادئ تقوم عليها التنظيم القانوني للعمل، مبدأ حرية العمل، هذا المبدأ الذي استقر عليه عقب زوال الرق وغيرها من الأنظمة التي كانت تُمكن من توارث بعض الأعمال، حيث كان هذا النظام يُشكل قيوداً على حرية أصحاب الأعمال سواء من حيث توظيف الأيدي العاملة أو من حيث التنظيم الداخلي للمهنة[36]، إذ يعد التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة عملية

(34) غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2001م، ص35.

(35) البند رقم (15) من المحور الثالث الخاص بتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، والطفل، وذوي الإعاقة، والشباب، وكبار السن، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، بدون دار نشر، 2021م ــ 2026م، ص65.

(36) سعد جبار حسن، تأهيل العمال المعوقين في ضوء التشريعات النافذة، «دراسة مقارنة»، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية ــ كلية الحقوق، 2010م، ص105.

محورية تجتمع فيها خبرات وجهود الأطباء والتربويين والأخصائيين النفسيين والموجهين المهنيين والمدنيين وغيرهم، وذلك لتوجيه مجموعة البرامج المتكاملة في النواحي الطبية والاجتماعية والنفسية والمهنية للأشخاص الذين أصيبوا بعجز كلي أو جزئي، مما قد يؤدى إلى فقدانهم القدرة على الالتحاق بأعمال تتناسب مع قدراتهم وطاقاتهم المتبقية عندهم ومساعدتهم على التكيف النفسي والتوافق الاجتماعي والتوافق الاجتماعي[37].

التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة عملية محورية تجتمع فيها خبرات وجهود الأطباء والتربويين والأخصائيين النفسيين والموجهين المهنيين والمدنيين وغيرهم

وفي الإطار ذاته: نص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (10) لسنة 2018م على [38] التزام الدولة بتوفير سبل الأمان والسلامة الملائمة والترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل، وضمان ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية، وتمكينهم من الحصول على برامج التوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني المستمر ، ويحظر أي تمييز أو حرمان من أية مزايا أو حقوق على أساس الإعاقة في التعيين أو نوع العمل أو الترقيات أو الأجر وملحقاته.

أولاً: الإطار القانوني لتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة:

يتمثل التدريب والتأهيل المهني للشخص ذوي الإعاقة في معاونته على مزاولة العمل الـذي يلائمه لأقصى ما تسمح به قدراته واستعداداته بحالته الراهنة، والعمل على التكيف النفسي والاجتماعي والاقتصادي، وذلك من توفير الأشخاص المتخصصين بهذه النواحي، وتوفير المؤسسات أو المدارس أو المعاهد المجهزة والمتخصصة في تدريب وتأهيل هذه الفئة من المجتمع[39].

وهو ما نص عليه القانون رقم (10) لسنة 2018م الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة[40] «بالتزام الدولة بتوفير فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لاحتياجاتهم، وباستخدام التكنولوجيا الحديثة وأساليب الدمج الشامل، بما لا يتعارض مع قانون الطفل الصادر رقم 12 لسنة 1996م».

(37) سعد جبار حسن، تأهيل العمال المعوقين في ضوء التشريعات النافذة، المرجع السابق، ص106.

(38) المادة 2/20 من القانون رقم 10 لسنة 2018م.

(39) أحمية سليمان، الاتفاقيات الجماعية لحماية العمل كإطار لتنظيم علاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص337.

(40) المادة 1/18 من القانون رقم 10 لسنة 2018م.

ويمكننا القول: إن الهدف الرئيسي للتأهيل وفقاً لجميع أشكاله؛ هو ضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول بإمكاناتهم البدنية والعقلية إلى أقصي مستوى ممكن والانتفاع بالخدمات والفرص المتاحة وتحقيق الاندماج الاجتماعي الكامل في مجتمعهم، ويستند هذا لتحقيق المساواة في الفرص والاندماج في المجتمع.

الهدف الرئيسي للتأهيل وفقاً لجميع أشكاله؛ هو ضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول بإمكاناتهم البدنية والعقلية إلى أقصي مستوى ممكن والانتفاع بالخدمات والفرص المتاحة وتحقيق الاندماج الاجتماعي الكامل في مجتمعهم

ونصت «**اللائحة التنفيذية**» للقانون رقم (10) لسنة 2018م الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة على أن[41]:» تلتزم الدولة بتوفير فرص ـــــ **الإعداد المهني والتدريب الوظيفي** ـــــ للأشخاص ذوى الإعاقة وفقًا لاحتياجاتهم باستخدام التكنولوجيا الحديثة وأساليب الدمج الشامل لبلوغ أقصى قدر من الاستقلالية، مع ضمان الجودة والسلامة والأمان داخل مؤسسات الإعداد المهني وتوفير جميع سبل الإتاحة المكانية والتكنولوجية، وذلك وفقًا للقواعد التالية:

(41) المادة 45 من اللائحة التنفيذية الصادرة برقم 2733 لسنة 2018م.

«تمكين **الأشخاص ذوى الإعاقة** من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني وخدمات التنسيب والتدريب المهني والمستمر، ويعد التعليم والتدريب والتعلم المتواصل من الأركان الأساسية للإلتحاق في العمل، تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوى الإعاقة، العمل على تمكين **الأشخاص ذوى الإعاقة** من الحصول على فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي لضمان حصولهم على عمل مناسب والاحتفاظ به والترقي فيه، ومن ثم تعزيز إدماجهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع، تعزيز سبل وإمكانيات الوصول إلى التأهيل المهني وبرامج العودة إلى العمل، والحد من التحديات التي تواجه عودتهم إلى الحياة العملية، إنشاء بيئة للتدريب المهني وإعادة التأهيل مواتية وشاملة للأشخاص ذوى الإعاقة بما في ذلك الوصول إلى برامج وخدمات التوجيه التقني والمهني على

قدم المساواة مع الآخرين، ضمان عدم تمييز برامج التدريب المهني السائدة ضد الأشخاص ذوى الإعاقة، وإتاحتها بالكامل للأشخاص ذوى الإعاقة، وتوفير ترتيبات تيسيريه معقولة فيما يقدم من تدريب تقنى ومهني، ضمان استهداف برامج التدريب التقني والمهني خلق بيئة شاملة للجميع تعزز التنوع وتضمن مراعاة برامج إعادة التأهيل لاحتياجات الأشخاص ذوى الإعاقة بصورة كافية ....».

وبخصوص المنظور الدولي نصت القواعد العامة بشأن «**تحقيق تكافؤ الفرص**» للمعوقين علي أن[42]: «مبدأ تساوي الحقوق أن لاحتياجات كل أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون هي الأساس في «تخطيط المجتمعات»، ويجب استخدام جميع الموارد، بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة فالأشخاص المعوقون أعضاء في المجتمع، ولهم حق البقاء ضمن المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، وينبغي أن يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية».

(42) ينظر: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/standard-rules-equalization-opportunities-persons-disabilities

وقد تأكد هذا الحق في التأهيل المهني في الفقرة الثانية من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين لسنة 1971م والتي نصت على أن[43]: «للمتخلف عقلياً حق في الحصول علي الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه بما يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته». **ومن وجهة نظرنا:** أنه يجب الربط بين (**المواثيق الدولية**) التي تدلل على الدور الهام لتأهيل المعوقين مهنياً... والعلة في ذلك: هو إعدادهم وتمكينهم من أجل الحصول على الحق في العمل إذ هو بداية الطريق لاكتساب حق من الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق في العمل وأن تكون متناسبة مع التشريع المصري في السماح بالتأهيل والتدريب المهني لغاية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل.

(43) ينظر؛ الإعـلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، مرجع سابق.

ثانياً: - الجهات المتخصصة لكفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل:

لقد خول المشرع المصري لبعض الأجهزة والمؤسسات مهمة كفالة حق «**الأشخاص ذوي الإعاقة**» على العمل وممارسة الرقابة، للتأكيد من مدى التزامها بالقواعد والأحكام الخاصة بحماية العمال من ذوي الإعاقة وتوفير فرص عمل لهم بما يكفل حقوقهم الأساسية باعتبارهم مواطنون في المجتمع.

وعمل المشرع المصري علي إنشاء سجل لقيد الأشخاص ذوي الإعاقة من راغبي العمل، وذلك بموجب القانون رقم (10) لسنة 2018م الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة حيث نص على [44]» التزام الوزارة المختصة بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها بإنشاء سجل لقيد الأشخاص ذوي الإعاقة من راغبي العمل، ومعاونتهم في الوصول إلى فرص العمل المناسبة لمؤهلاتهم وخبراتهم طبقاً للأولوية المقررة قانوناً، ويتم تسجيل بياناتهم في قاعدة بيانات مخصصة لذلك ويأتي هذا بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي والمجلس».

(44) المادة 1/21 من القانون رقم 10 لسنة 2018م.

ويرى الباحث: أنَّ إنشاء سجل لقيد «**الأشخاص ذوي الإعاقة**» يعد خطوة هامة لتوفير المتطلبات كافة للأشخاص ذوي الإعاقة وفي ذلك ركيزة من ركائز بناء مجتمع يعمل علي العناية بفئة الأشخاص المعاقين، واتاحة المجال لهم لكسب الحقوق التي منحها الدستور وعبر اختصاص المجلس القومي لشؤون الإعاقة المصري بتوفير سبيل الحماية لهم بالطرائق التي ينظمها القانون.

وهو ما ونصت «**اللائحة التنفيذية**» للقانون رقم (10) لسنة 2018م الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة على أن [45]:» تنشئ الوزارة المختصة بشئون العمل، بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي، قاعدة بيانات موحدة تتضمن تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة من الراغبين في العمل، لنوع ودرجة الإعاقة والمهن التي تم تأهيلهم عليها، والملحقين بعمل وجهات العمل التي يعملون بها،

(45) المادة 53 من اللائحة التنفيذية الصادرة برقم 2733 لسنة 2018م.

وتقوم الوزارة بربط القواعد بقواعد البيانات الأخرى المنصوص عليها في اللائحة....»

وقد عمل المجلس القومي لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة لتبنيه قضية توفير فرص العمل «**للأشخاص ذوي الإعاقة**» وزيادتها بما نص عليه القانون، حيث كان قد نص قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016م على تخصيص نسبة (5%) من مجموع الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة [46]، وفي هذا الإطار: يعمل المجلس القومي على متابعة تطبيق النصوص القانونية الخاصة بتعيين نسبة 5% من ذوي الإعاقة والعمل على زيادتها إلى 7%[47].

(46) المادة 13 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016م

(47) المادة 9/5 من قرار إنشاء المجلس القومي لشؤون الإعاقة.

ومفاد ذلك: ومما تقدم .. إن المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة يخطو نحوهم خطوة جادة فعياً لإعطاء الأشخاص ذوي الإعاقة دوراً في العمل والمشاركة مع مؤسسات التدريب المهني والحرص على أن يتم تأهيل الأشخاص المعاقين حتى يكونوا في منأى عن أي عزلة أو حرمانهم من حقوقهم والمساواة مع جميع مكونات المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار: شكل ونوع التدريب لكل حق من حقوق الأشخاص المعاقين ليس فقط الحق في العمل .. وإنما كافة حقوقهم وضرورة عدم استبعاد أي شخص من خدمة التدريب والتأهيل، وذلك حرصاً عليهم وعلى حقوقهم المشروعة.

خاتمة

في نهاية دراستنا التي تناولت موضوع مدى مواءمة التشريعات المصرية للاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، خصوصاً مع التطورات المتزايدة والمتسارعة في أعداد المعاقين على المستوى العالمي، التي جعلت من القوانين المعمول بها حالياً غير كافية لمواجهة المشكلات وتوفير فرص العمل المناسبة لهم، فهي لا تحقق الغرض على أكمل وجه، وبالتالي تحتاج إلى إجراءات لتحقيقها على الرغم من الحماية المقررة من قبل المشرع لحقوقهم.

ومما لا شك فيه: أن من ضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو

حقهم في العمل، وهو واجب قانوني قبل أن يكون انساني، لما فيه من نتائج إيجابية على المجتمع عامة، وبالتأكيد على الشخص المعاق. **لذلك**: استهدفت دراستنا محاولة بيان مدى المواءمة بين التشريعات والاتفاقيات الدولية لحق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، للوصول إلى نتائج حقيقية، ومن أجل الوصول إلى كشف الواقع العملي للأشخاص ذوي الإعاقة عند التقدم للوظائف في المؤسسات العامة والخاصة.

ومن أجل ذلك: فقد حاولت قدر الإمكان بإيجاز بيان مكانة «**الأشخاص ذوي الإعاقة**» في التشريعات المصرية والمواثيق الدولية، ومدى التزام مصر بهذه المواثيق وتفعيلها من خلال النص على ذلك. **وعلي ضوء هذا**: حاولت تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال القوانين المصرية والمواثيق الدولية، **ومن ثم**: تحديد الضمانات القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، والضوابط القانونية لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم من خلال تقييم خطة المشرع المصري مع المواثيق الدولية، وبيان دور المؤسسات القانونية في تأهيلهم مع التركيز علي الإطار القانوني لتدريبهم وكفالة حقوقهم، إلى أن توصلت لنتيجة **مفادها**: أن التشريعات المصرية التي تبين حقوق المعاق متنوعة، **أضف إلى ذلك**: أنها جاءت بصفة عامة، الأمر الذي يستدعي المشرع مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر مع الدول المتقدمة في هذا المجال من خلال مسايرة التطورات في العصر الحديث.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات. وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- تبين لنا أن الاتفاقيات الدولية كفلت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال بيان تصنيفه القانوني، وأبرزها؛ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006م التي بينت أهم حقوق المعاقين ومن بينهم حق المعاق في العمل ويتضح أن أغلب الاتفاقيات الدولية تتساوي في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

2- ومما تقدم: للتنظيم القانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في مستويات العمل الدولية قبل العربية، فقد تبين لنا أن الاهتمام بحقوق المعاقين كان دولياً قبل أن يكون محلياً، فقد كان الاهتمام الأكبر من منظمة العمل الدولية وهي منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، والتي ينبغي اعتبار اتفاقياتها وتوصياتها مبادئ توجيهية للتشريعات الوطنية في مختلف دول العالم.

3- ومن التشريعات المصرية؛ فقد حرص المشرع المصري علي حماية الأشخاص

ذوي الإعاقة من خلال النص على حقوقهم في الدستور المصري والقوانين ذات العلاقة، ومن أبرزها؛ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (10) لسنة 2018م الذي نظم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبين مفهومهم وحقوقهم في العمل من أجل تمكينهم من ممارسة حقوقهم كبقية أفراد المجتمع.

ثانياً: التوصيات:

1- **نوصي** بإدخال تعديلات على نصوص القوانين التي توجب زيادة نسبة الوظائف في المؤسسات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة مع الحدث على تطوير وسائل المساعدة في تلك المؤسسات لتتلاءم مع طبيعة المعاقين.

2- **نوصي** بتشجيع المؤسسات الخاصة على استقطاب الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل؛ وذلك عن طريق تخفيض نسبة الضرائب على تلك المؤسسات. فكلما كان عدد المعاقين العاملين في تلك المؤسسات أكثر، كلما زادت نسبة تخفيض الضرائب، وهذا التطبيق العملي للضرائب يحقق نتائج أكثر من الشعور الإنساني تجاه المعاق والتي تجعل المعاق ضعيفاً أمام أقرانه العاديين.

3- **نشر** الوعي والثقافة المجتمعية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، والتأكيد على حقوقهم في العمل، وتغيير الصورة النمطية عنها.

4- **التأكيد** على ضرورة دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، وزيادة الوعي المجتمعي حول أهمية ذلك، مع ضرورة وضع الإعاقة على سلم الأولويات المصرية لدى كافة الجهات المعنية وتوفير فرص العمل اللازمة لهم.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1- أحمية سليمان، الاتفاقيات الجماعية لحماية العمل كإطار لتنظيم علاقات العمل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008م.

2- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ورقة عمل حول واقع حقوق المعاقين في فلسطين ع1، رام الله، 2007م.

3- الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، بدون دار نشر، 2021م.

4- سعد جبار حسن، تأهيل العمال المعوقين في ضوء التشريعات النافذة، «دراسة مقارنة»، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية ــ كلية الحقوق، 2010م.

5- د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع

والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
6- د. ميلود قايش، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016م.
7- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الجزء الأول، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.
8- مدحت محمد أبو النصر، الاتجاهات الحديثة في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، المجلة العربية للإعاقة والموهبة، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، القاهرة، 2021م.
9- غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1989م.

ثانياً: الدستور المصري 2014م.

ثالثاً: الجريدة الرسمية المصرية.

رابعاً: قانون الخدمة المدنية المصري 2016م.

خامساً: الاتفاقية الدولية لحماية «الأشخاص ذوي الإعاقة» عام 2006م.

سادساً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.

سابعاً: المراجع الأجنبية:

1- Art.L.5213.1 Est considérée comme travailleur handicapée toute personne dont les possibilités d'obtenir ou de conserver un emploi sont effectivement réduites par suite de l'altération d'une ou plusieurs fonctions physique, sensorielle, mentale ou psychique. Code de travail, Dalloz, édition 2008.

اهتمام الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة

م. د. ضياء عويد ذهب الخويلدي*

جامعة الإمام جعفر الصادق(ع)
Dheyaa.owaid@sadiq.edu.iq

ملخص :

إن الشريعة الإسلامية أكدت على الاهتمام بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في كثير من المواضع، في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي رسائل أئمة أهل البيت(ع)، وهذا ما يدل على الرحمة والعدل والمساواة في الإسلام، وما يؤكد على أن الإسلام هو دين رحمة ورأفة لا دين سيف وعنف، كما يفعل الذين يريدون تشويهه، ويعد الدين الإسلامي الإعاقة على أنها اختبار للمؤمن من الخالق ليرى صبره وقدرة تحمله وإيمانه، ويُعَدُ المعاقون مكوناً أساسياً من مكونات المجتمع، ويحث القرآن الكريم على معاملة البشر ذوي الإعاقة بطيبة ولطف، كما يحث على حمايتهم ومساعدتهم لتخطي الصعوبات الحياتية.

كلمات مفتاحية : الشريعة الإسلامية، ذوي الإعاقة، ذوي الاحتياجات الخاصة، الاهتمام، القرآن الكريم.

The interest of Islamic law in people with special needs

Assist. Dr. Diaa Awaid Thahab Al-Khweldi

ABSTRACT

The Islamic Sharia emphasized the concern for people with disabilities and special needs in many places, in the Holy Qur'an, in the Sunnah of the Prophet, and in the messages of the Imams of Ahl al – Bayt, peace be upon them, and this is evidence of mercy, justice and equality in Islam, and what confirms that Islam is a religion of mercy and compassion There is no religion of sword

and violence, as those who want to distort it do, and the Islamic religion considers disability as a challenge to the believer from the Creator to see his patience, endurance and faith, and the disabled are considered an essential component of society, and the Holy Qur'an urges to treat people with disabilities with kindness and kindness, and it also urges Protect them and help them overcome life's difficulties.

KEYWORDS: Islamic law،People with disabilities، People with special needs ،Interest ،The Holy Quran

المقدمة

يعد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مصدرا للتشريع الإسلامي وقد ورد في القرآن الكريم ذكر العاهات لدى الناس سواء اكانت عضوية ام نفسية وحتى العقلية، كما أنَّ رسول الله (ﷺ) كان يعامل المرضى واصحاب العاهات معاملة حسنة فيها الكثير من الرحمة والرأفة والحنان ويعطيهم حقوقهم المادية والمعنوية ويكلفهم المهام والمسؤوليات، لذلك فان اصحاب العاهات يؤمنون بالله وبأن هذا الكرب أو الابتلاء يجب الّا يقودهم إلى دائرة اليأس والقنوط فنجدهم ممتلئين بالأمل رغم المأساة ولا يشعرون بالنقص او الضيق.

اهتم الاسلامُ اهتماماً كبيراً بكل فئات المجتمع، وحرص المسلمون على الرعاية الكاملة للضعفاء وأصحاب العاهات، كما حرص الاسلام على دمج المعاق في مجتمعه والمحيط الذي يعيش فيه أصحاب العاهات

فالإسلام يعلن بأن ما حل بأصحاب العاهات من بلاء لا ينقص من قدرهم ولا ينال من قيمتهم في المجتمع وإنه يعلن لهم أيضاً أن ما يتمتعون به من ضروب الفهم والخير ليس إلا من فضل الله تعالى وجوده وكرمة سبحانه، وعليه فقد اهتم الاسلامُ اهتماماً كبيراً بكل فئات المجتمع، وحرص المسلمون على الرعاية الكاملة للضعفاء وأصحاب العاهات، كما حرص الاسلام على دمج المعاق في مجتمعه والمحيط الذي يعيش فيه أصحاب العاهات، فيعلمهم ويربيهم على السلوك الذي يجب عليهم ان يسلكوه في معاملتهم

لإخوانهم و أهليهم من ذوي العاهات فهو يعلن أنهم جميعاً سواء لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، فقد يكون صاحب العاهة أفضل وأكرم عند الله من ألف صحيح معافى.

وتختلف نفسية المعوق اختلافا كليا عن نفسية المعافى، بسبب الشعور الداخلي للمعاق نفسه فهو يشعر بعجزه عن الاندماج في المجتمع بسبب ظروفه المرضية، مما يجعله يؤثر الحياة داخل محيط مغلق، مؤطراً حياته بالحزن والأسى، وكلما تذكر المعاق ضعفه وحاجته، اتسعت الهـــوة بينـــــه وبين مجتمعه، مما يجعله يزداد نفوراً وانطواءً، هكذا يشعر المعاق بوجوده في المجتمع، ونلحظ أن نظرته يغلفها الخجل والحياء من الانخراط في دائرة المجتمع المتسعة، كما أن المجتمع لا ينظر إلى المعاق بنفس النظرة التي ينظرها إلى الشخص السليم المعافي؛ بل على أساس أنه عالة عليه، مما يضاعف من عزلة المعاق وانطوائه، ففي المجتمعات البدائية كان الناس ينظرون إلـــى العجزة نظرتهم إلى شر مستطير يجب تجنبه، ويشيح البعض بوجوههم إذا مروا بهم اتقاءً للأذى، ومن المؤكد أن المعاق يتأثر من هذه النظرات التي يوجهها له المجتمع أنّى وجد، فيزداد إحساساً بالعجز والقصور؛ بل نجد بعض المعاقين يتمنون الموت لاعتقادهم أنـــه الخلاص الوحيد من واقعهم الأليم، وبسبب الخجل الداخلي من مواجهـة المجتمع، ونظرة المجتمع القاسية إلى المعاقين تتشكل نفسية المعاق، مما يجعله ينظر إلى المجتمع والحياة نظرة الخوف والسخط والغضب.

كانت نظرة الناس في العصر الجاهلي ما قبل الإسلام إلى المرضى والمعاقين نظرة احتقار وازدراء، فهم مهملون وليس لوجودهم فائدة تذكر، يضاف إلى هذا الخوف المنتشر من مخالطة المرضى خشية العدوى، وذكر القرطبي في تفسيره أن العرب كانت قبل البعثة المحمدية تتجنب الأكل من أهل الأعذار، فبعضهم كان يفعل ذلك تقذراً من الأعمى والأعرج، ولرائحة المريض وعلاته، تلك إذن كانت نظرة المعاق إلى المجتمع ونظرة المجتمع إلى المعوق، ولكن هل

كان العرب وحدهم أصحاب هذه النظرة القاسية، والقلوب المتحجرة نحو المرضى[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن نعترف بأن العرب لم يكونوا وحدهم أصحاب هذه العادات؛ بل لعلهم أخف وطأة من غيرهم فقد كانت إسبرطة تقضي بإعدام الأولاد الضعاف والمشوهين عقب ولادتهم، أو تركهم في القفار طعاما للوحوش والطيور، فجاء الإسلام ليصحح المسار الخاطئ للبشرية كلها، وليوضح لها الطريق الذي ينبغي أن تتبعه، واستطاع الرسول (ﷺ) أن يزرع القيم الطيبة في النفوس، وأن يقتلع كل ما هو فاسد وقبيح، وتمكن المرضى في ظل التعاليم الإسلامية السمحة أن ينعموا بهدوء البال وراحة النفس، خاصة بعد أن فتح الرسول الكريم (ﷺ) الباب على مصراعيه أمام المرضى ليطلوا من خلاله على الحياة وتطل الحياة عليهم من خلاله، فعندما قرر الرسول (ﷺ) أن لا عدوى ولا صفر ولا هامة، هدم الركن الأول الذي كانت حياة المعاق تتشكل عليه، ليس المعاق وحده؛ بل المرضى عموماً لأن هذا الحديث النبوي الشريف كان إيذاناً للمجتمع بمخالطة المرضى دون خوف من العدوى وتشرئب أعناق المرضى وتسعد نفوسهم لولا هذا الخجل الداخلي النابع من إحساسهم بالعجز، ويأتي رسول الله (ﷺ) فيعطيهم جرعات متتالية فيها الشفاء من كل وساوسهم، ويجعلهم يخلعون مختارين ثياب العزلة والانغلاق والانطواء على النفس.

ذوي الاحتياجات عموما هم أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي أو المتوسط في خصيصة ما من الخصائص، أو في جانب أو أكثر من جوانب الشخصية

ويمكن تعريف ذوي الاحتياجات عموما بأنهم أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي أو المتوسط في خصيصة ما من الخصائص، أو في جانب أو أكثر من جوانب الشخصية، إلى الدرجة التي تحتم احتياجاتهم إلى خدمات خاصة تختلف عما يقدم إلى أقرانهم العاديين، وذلك لمساعدتهم على تحقيق أقصى ما يمكنهم بلوغه من النمو والتوافق[2].

تم تقسيم البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولنا في المبحث

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣/٢٠٠٣م)، ج ١٢، ص٣١٣.

(2) ينظر: إبراهيم، مروان عبد المجيد، الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة، ط1، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2002م، ص24.

الأول اهتمام القرآن الكريم بذوي الاحتياجات الخاصة، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى اهتمام السنة النبوية بذوي الاحتياجات الخاصة، وجاء في الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

اهتمام القرآن الكريم بذوي الاحتياجات الخاصة

يُعد القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وقد أعطى عناية خاصة لذوي العاهات، وقد اهتم اهتماماً كبيراً بكل فئات المجتمع وحرص المسلمون على الرعاية الكاملة للضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة، حتى ولو كانت هذه فئة قليلة من الناس، وعليه جاءت الآيات الكريمة في القرآن الكريم لتؤكد للجميع أن الله سبحانه وتعالى يحث على نصرة الضعيف وإعانته قدر الاستطاعة، والمتأمل في آيات الله تعالى يجد نفسه أمام آيات كثيرة توحي بهذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3]، فالآيات السابقة لهذه الآية تحدثت عن الاستئذان في أوقات معينة، أو بشكل عام حين الدخول إلى المنزل الخاصّ بالأب والأُم، أمّا الآية موضع البحث فإنّها استثناء لهذا الحكم، حيث يجوز للبعض وبشروط معينة، الدخول إلى منازل الأقرباء وأمثالهم، وحتّى أنّه يجوز لهم الأكل فيها دون استئذان، حيث تقول هذه الآية أولا (ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج).

(3) القرآن الكريم، سورة النور، الآية: 61.

لأنّ أهل المدينة كانوا- كما ورد بصراحة في بعض الأحاديث- وقبل قبولهم الإسلام، يمنعون الأعمى والأعرج والمريض من المشاركة في مائدتهم، ويتنفّرون من هذا العمل، وعلى عكس ذلك كانت

مجموعة منهم بعد إسلامها، تفرد لمثل هؤلاء موائد خاصّة، ليس لاحتقارهم المشاركة معهم على مائدة واحدة، وإنّما لأسباب إنسانية، فالأعمى قد لا يرى الغذاء الجيد في المائدة، وهم يرونه، ويأكلونه، وهذا خلاف الخلق السليم، وكذلك الأمر بالنسبة للأعرج والمريض، حيث يحتمل تأخرهما عن الغذاء، وتقدم السالمين عليهما، ولهذا كلّه لم يشاركوهم الغذاء على مائدة واحدة، ولهذا كان الأعمى والأعرج والمريض يسحب نفسه حتى لا يزعج الآخرين بشيء، ويعتبر الواحد منهم نفسه مذنباً إن شارك السالمين غذاءهم في مائدة واحدة.

وقد استفسر من الرّسول (ﷺ) عن هذا الموضوع، فنزلت الآية السابقة التي نصّت على عدم وجود مانع من مشاركة الأعمى والأعرج والمريض للصحيح غذاءه على مائدة واحدة[4].

(4) ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، (بيروت: دار الأميرة، 2009م)، ج11، ص165.

وفي موضع آخر من القرآن الكريم ورد إعفاء هؤلاء المعاقين من بعض التكليفات التي فيها مشقة وحرج كالقتال من أجل الدفاع عن النفس والآخرين الذي أوجبه الله في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤۡتِكُمُ ٱللَّهُ أَجۡرًا حَسَنٗاۖ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ كَمَا تَوَلَّيۡتُم مِّن قَبۡلُ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٦ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾[5]، قال بعض المفسّرين إنّ جماعة من المعوّقين جاؤوا إلى النّبي بعد نزول الآية وتهديدها للمخلّفين بقولها «يعذّبكم عذاباً أليماً»، فقالوا: يا رسول الله ما هي مسؤوليتنا في هذا الموقع؟ فنزل قوله تعالى: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج)[6].

(5) القرآن الكريم، سورة الفتح، الآية: 17-16.

(6) ينظر: الشيرازي، مصدر سابق، ج16، ص455.

وليس الجهاد وحده مشروطاً بالقدرة، فجميع التكاليف الإلهيّة هي سلسلة من الشرائط العامة ومن ضمنها الطاقة والقدرة، وكثيراً ما أشارت الآيات القرآنية إلى هذا المعنى وفي الآية (286) من سورة البقرة نقرأ تعبيراً كلياً عن هذا الأصل وهو: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نفساً إِلاّ وسْعَهَا﴾، وهذا الشرط ثابت بالأدلة النقلية والعقليّة.

ومن المؤكد أن هذه الجماعة وإن كانت معذورة من الاشتراك في ميادين الجهاد، إلاّ أنّ عليها أن تسهم بمقدار ما تستطيع لتقوية قوى الإسلام وتقدّم الأهداف الإلهية كما نقرأ ذلك في الآية (91) من سورة التوبة: (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله).

أي أنّهم إذا لم يستطيعوا أن يؤدّوا عملاً بأيديهم، فلا ينبغي أن يألوا جهداً فيما يقدرون عليه ولا يعتذروا بألسنتهم عنه، وهذا التعبير الطريف يدلّ على أنّه لا ينبغي الاغماض عن القدرات أبداً، وبتعبير آخر أنّهم إذا لم يستطيعوا أن يشاركوا في الجبهة فعلى الأقل عليهم أن يُحكموا المواضع الخلفية للجبهة[7].

(7) ينظر: الشيرازي، مصدر سابق، ج16، ص456.

وقَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[8]. وعليه فإن عناية القرآن الكريم بذوي الاحتياجات الخاصة يمكننا جمعها فيما يلي:

(8) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية: 91.

أولاً: العناية بمشاعرهم: إن ذوي الاحتياجات الخاصة ومن أكثر الناس رقة في الأحاسيس، فتجدهم يجرحون بأي كلمة اتجاههم، وذلك بسبب ذاك النقص لديهم، ومن جميل تعامل النبي (ﷺ) مع ذوي الاحتياجات الخاصة تعامله مع الصحابي عبد الله ابن أم مكتوم، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم كلما يرى ابن أم مكتوم يكرمه ويقول له مرحباً بمن عاتبني فيه ربي ويقول هل لك من حاجة؟ فكان اهتمام النبي (ﷺ) به نتيجة عتاب الله سبحانه وتعالى للنبي (ﷺ) في حق عبد الله بن أم مكتوم، فنزل قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ﴾[9]. وسبب ورود هذه الآية الكريمة، أن ابن أم مكتوم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده صناديد قريش عتبة وشيبة ابنا ربيعة وأبو جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب، وأمية بن خلف، والوليد بن المغيرة، يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن يسلم

ومن جميل تعامل النبي (ﷺ) مع ذوي الاحتياجات الخاصة تعامله مع الصحابي عبد الله ابن أم مكتوم

(9) القرآن الكريم، سورة عبس، الآيات: 4-1.

بإسلامهم غيرهم، فقال للنبي (ﷺ) أقرئني وعلمني مما علمك الله. وكرر ذلك فكرة رسول الله (ﷺ) قطعه لكلامه وعبس وأعرض عنه، فنزلت هذه الآية[10].

ثانياً: النهي عن الاستهزاء بهم والسخرية منهم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[11]. وجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة أنه «من حقوق المؤمنين، بعضهم على بعض، أن لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ، بكل كلام، وقول، وفعل دال على تحقير الأخ المسلم، فإن ذلك حرام لا يجوز، وهو دال على إعجاب الساخر بنفسه، وعسى أن يكون المسخور به خيرًا من الساخر، كما هو الغالب والواقع، فإن السخرية لا تقع إلا من قلب ممتلئ من مساوئ الأخلاق، متحل بكل خلق ذميم»[12].

وروي عن الصحابي ابن مسعود، أنه كان يجتني سواكاً من الأراك، وكان دقيق الساقين، فجعلت الريح تكفؤه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله (ﷺ): «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ قَالُوا: يا نبي الله من دقة ساقيه، فقال: والذي نفسي بيده لَهُمَا أثقل في الميزان من أحد»[13]. ولهذا فإنه لو كانت السخرية في حق الإنسان السليم الخالي من العيوب حرام، فكيف بمن ابلاه الله بمرض أو فيه عوق؟ فكان من الأولى ترك السخرية والاستهزاء بهم، بل يرشدنا النبي (ﷺ) أن ندرك النعمة التي أنعم الله بها علينا عندما نرى ذوي الاحتياجات الخاصة، وألا نستهزئ بهم، ونجعل منهم أضحوكة أمام الملأ.

ثالثاً: قضاء حوائجهم:

كان النبي (ﷺ) حريصاً على قضاء حوائج ذوي الاحتياجات الخاصة أكثر من غيرهم، فعن الصحابي أنس بن مالك قال: «أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: «يا أم فلان انظري أي السِّكَكِ شئت حتى أقضي لك حاجتك»، فخلا

(10) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ج ٣١، ص٥٠.

(11) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية: 11.

(12) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق :(د.م، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ص٨٠١.

(13) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، (د.م، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م)، ج ٧، ص٩٩-٩٨، (رقم الحديث: 3991).

معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها»[14]. وعليه، فإنه يظهر في الحديث سَعَة حلمه (ﷺ) وتواضعه وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير، وخصوصاً مع ذوي الاحتياجات الخاصة، فإنه (ﷺ) لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين والعبد حتى يقضي له حاجته قرب محلها أو بعد.

(14) مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج٤، ص ١٨١٢، رقم الحديث: (٢٣٢٦).

رابعاً: التخفيف عليهم:

ومن رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة أنه خفف عليهم في بعض الالتزامات الشرعية بقدر طاقاتهم، يقول الباري عزوجل: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[15].

(15) القرآن الكريم، سورة النور، الآية: 61.

ومن رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة أنه خفف عليهم في بعض الالتزامات الشرعية بقدر طاقاتهم

فالإمام القرطبي يفسر هذه الآية الكريمة تفسيراً غاية في الروعة، حيث يقول: «إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج كذلك بالنسبة لما يشترط فيه المشي وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثر فيه المرض في إسقاطه، كالصوم وشروط الصلاة وأركانها»[16].

(16) القرطبي، مصدر سابق، ج12، ص313.

وعيله، فإن حكمة الله ورحمته بعباده اقتضت اختلاف النظرة إلى بعض الفئات فإما أن يكون الموقف منها هو الإعفاء المطلق من المسئولية والتكليف كقوله (ﷺ): رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[17]، وأما بالتخفيف من المسئولية وإيجاد الرخصة المبيحة أو المسقطة في بعض الأمور التي تجب على الآخرين بأصل التكليف، وهو ما نجده في بقية ذوي الاحتياجات الخاصة كل بحسب صورة العائق ومداه.

(17) أحمد بن حنبل، المسند، مصدر سابق، ج41، ص224، (رقم الحديث: 24694).

وقد ورد في القرآن الكريم ذكر العاهات الشائعة لدى الناس سواء أكانت عضوية ام نفسية وحتى العقلية من خلال سور وآيات عدة، فقد ذكر الصم، البكم، العمى، العرج، السفه، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[18]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا

(18) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 18.

صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾[19]، وقوله تعالى: ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ﴾[20]، والمقصود بهذه الآية ان الله عز وجل أخبر النبي عيسى (عليه السلام) انه يقول ذلك لبني اسرائيل ليبين لهم صدق نبوته لاسيما وان الكمه والبرص لا علاج لهما فيقدر على شفائه، فهذه المعجزة احد الادلة على نبوته[21]. فضلاً عن المعجزة يبين لنا القرآن الكريم اهتمامه بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الكرامات التي منحها الله سبحانه وتعالى إلى الأنبياء والأولياء، ليكونوا سبباً في شفائهم وخلاصهم من الإعاقة.

المبحث الثاني

اهتمام السنة النبوية بذوي الاحتياجات الخاصة

تُعَدُّ السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي، إذ ورد عن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) كيفية التعامل الأخلاقي مع ذوي الاحتياجات الخاصة بما يعانون مضافا الى ذكره الوقاية من العاهة او كيفية التطبب بها.

وقد نبه الإسلام الى ضرورة عدم التطلع الى المصابين بالعاهات بنظرات تشعرهم بنقصهم وتذكرهم بعاهاتهم لأن الاسلام يعد جميع المسلمين سواسية امام الله ولا يتفاضلون الا بالإيمان والتقوى، فعن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تديموا النظر الى اهل البلاء والمجذومين فأن ذلك يحزنهم»[22]، وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «اسماع الاصم من غير تضجر صدقة»[23]، وأيضاً: «من نظر إلى ذي عاهة، أو من قد مثل به، أو صاحب بلاء فليقل سراً في نفسه من غير أن يسمعه الحمد لله الذي عافاني»[24].

نبه الإسلام الى ضرورة عدم التطلع الى المصابين بالعاهات بنظرات تشعرهم بنقصهم وتذكرهم بعاهاتهم لأن الاسلام يعد جميع المسلمين سواسية امام الله ولا يتفاضلون الا بالإيمان والتقوى

ويرى بعض الباحثين «إنَّ الاسلام ينظر لذوي الاحتياجات الخاصة نظرة مختلفة تماما عن نظرة الغرب فهؤلاء النمط من العاجزين واصحاب العاهات يجب ان يلقوا من الدولة وابناء المجتمع وذوي اليسار والغنى كل رعاية وعطف ورحمة»[25]، تحقيقا لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

(19) القرآن الكريم، سورة التكوير، الآية: 22.

(20) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية: 49.

(21) الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى)، تحقيق: هاني الحاج وآخرون، (مصر- دار المعارف- 2004م)، ج6، ص248.

(22) الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت 255هـ)، البرصان والعرجان والحولان والعميان، تحقيق: عبد السلام محمد هـارون، بغداد- دار الرشيد- 1982م)، ص181.

(23) الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي (ت 463 هـ)، الجامع لأخـلاق الـراوي وآداب السامع، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ / 1996م)، ج2، ص 158.

(24) الزمخشري، جار الله ابي القاسم محمود بن عمر المعتزلي الحنفي (ت 538هـ)، ربيع الأبرار ونصوص الاخبار، تحقيق: عبد الامير مهنا، (مؤسسة الاعظمي، د.م، 1412هـ/ 1991م)، ص 99.

(25) علوان، عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الاسـلام، ط7، دار السلام، د.م، 2001م)، ص81.

«الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء»[26]، وقوله (ﷺ):» ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[27].

وبناءً على ذلك يمكن القول، إنَّ في ظل الاسـلام تقلد ذوي الاحتياجات الخاصة أعلى المناصب والمراتب الادارية فكان منهم العلماء المحدثون مثل عاصم الاحـول[28] وعمرو بن اخطب الاعرج[29] وعبد الرحمن الأصم[30] والأقرع بن حابس[31]وغيرهم كثر ممن يسر الاسلام عليهم ورفع الحرج عنهم.

وبهذا فقد طبق المسلمون اقوال الرسول (ﷺ) ومنهجه تجاه اصحاب العاهات وذوي الاحتياجات الخاصة ولم يحيدوا عنها لاسيما وان الاسلام كان في بداية تطبيق مبادئه وأخلاقياته من الإيمان والتوحيد، فعن زيد بن ثابت[32] إن رسول الله (ﷺ) أملى عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾، قال: فجاءه ابن أم مكتوم[33] فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلا اعمى[34]، فأنزل الله عز وجل ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[35].

والمقصود بأولي الضرر هنا اي الذين قعدت بهم ظروفهم واوضاعهم الخاصة عن الجهاد فاضطروا الى التخلف عن المشاركة اضطراراً وصار ذلك مخرجا لذوي الاعذار

(26) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت 279ه)، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، (دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت)، ج7، ص161.

(27) البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: حسونة النوادي الحنفي، (القاهرة، 1895 م)، ص154.

(28) ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت230 هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م)، ج1، ص 135

(29) ينظر: ابن الاثير، عز الدين ابي الحسن علي بن ابي الكرم بن عبد الواحد (ت 630هـ)، اسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمود معوض، عادل احمد عبد الموجود، ط2، (دار الكتب العالمية، بيروت، 2003م)، ج2، ص 181؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت 748 هـ / 1348م) سير اعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقوس، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1992م)، ج2، ص45؛ ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت 774هـ)، البداية والنهاية، ط2، (دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م)، ج4، ص 178؛ ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين احمد بن علي بن محمد (ت 852هـ)، الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: خليل مأمون، ط1، (دار المعرفة، بيروت، 2004م)، ج 3، ص 140.

(30) ينظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ابو الحجاج (ت742هـ)، تهذيب الكمال في اسماء الرجال، ط1، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ / 1980م)، ج18، ص 29؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج 3، ص 204؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1، (بيروت، د. ن، 1984م)، ج1، ص 128.

(31) ينظر: ابن هشام، ابو محمد عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري (ت 218هـ)، السيرة النبوية، (مؤسسة المعارف، بيروت، 2007م، ص72؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص27؛ ابن قتيبة، ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت 279هـ)، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، (القاهرة، د. ن، 1960م)، ج1، ص 251؛ ابن رستة، ابو علي احمد بن عمر (ت 290 هـ)، الاعلاق النفيسة، ط1، (القاهرة، شركة نوابع الفكر، 2009م)، ص 266؛ الطبري، تأريخ الرسل والملوك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م)، ج 2، ص175؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج 1، ص13؛ ابن الاثير، اسد الغابة، ج1، ص264؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج2، ص33؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص146.

(32) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ص 233؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج4، ص 283؛ ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين ابي فلاح عبد الحي بن احمد بن محمد الحنبلي (ت 1089هـ)، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمد الارناؤوط، ط1، (دمشق، دار ابن كثير، 1985م)، ج1، ص54.

(33) ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج3، ص 979؛ ابن الجوزي، ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجو زي (ت 595 هـ)، صفة الصفوة، حققه وعلق عليه: محمود فاخوري، خرج أحاديثه: محمد رواس قلعة جي، ط1، (دار الوادي، حلب، 1969م)، ج1، ص582؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج3، ص 159؛ ابن حجر العسقلاني، الاصابة، ج22، ص313.

(34) الحديثي، صبحي، المكفوف، ط1، القاهرة، 1932م، ص 25.

(35) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: 95.

المبيحة لترك الجهاد من العمي والعرج والمرض عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم[36]. وكان رسول الله (ﷺ) يحبه ويكرمه ويقول له «مرحبا بمن عاتبني فيه ربي»[37] وقد استخلفه على المدينة في خروجه إلى الغزوات ثلاثة عشر مرة، ففي هذه الرواية نرى علة المعاتبة لكونه (ﷺ) انشغل بدعوة الوجهاء عن قضاء حاجة هذا الكفيف وكان الأولى ان تقضى حاجته وتقدم على حاجات من سواه من الناس، كما فيها ايضا دلالة شرعية وتطبيق عملي لهذا التوجيه الرباني فقد عظمت مكانة ابن أم مكتوم عند النبي (ﷺ)[38].

ويتبين لنا من هذا النص ايضا طبيعة العلاقة بين الراعي والرعية لاسيما إذا كان الرعية من ذوي العاهات والاحتياجات الخاصة فيجب ان تكون العلاقة ودية لا تشعره بنقصه بل وأكثر من ذلك تقريبه إليهم وتوددهم اليه لكيلا تشعره تلك العلاقة بالنقص لديه، بل بالاطمئنان والشعور بالكمال ونسيان
عاهته وكأنه شخص معاق حاله حال بقية المعاقين، له مالهم وعليه ما عليهم.

وقوله (ﷺ) في الحديث القدسي:»إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين، لم ارضَ له ثواباً دون الجنة، إذا حمدني عليهما»[39]، اي ان ابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه، بل اما لدفع مكروه او لكفارة ذنوب او لرفع منزلة، فاذا يلقى ذلك بالرضا تم له المراد، وعوضه الله الجنة لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باق كبقائها[40]. ويقول النبي (ﷺ) لكل اصحاب الاصابات والاعاقات: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة»[41].

وبهذا فأن اصحاب العاهات وذوي الاحتياجات الخاصة يجب ان يبين لهم ان الله قد رفعهم بهذه العاهة وقربهم اليه فهو يراهم بعين الرحمة والغفران اذا ما قاموا بأي خطيئة ، بسيطة نظرا لوضعهم الصحي وعدم قدرتهم على اجتياز بعض الخطايا لاسيما البسيطة

(36) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (تفسير ابن كثير)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، (دار طيبة، د.م 1420هـ / 1999م)، ج 1، ص 426.

(37) السمعاني، ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت 562هـ / 1166م)، الأنساب، تعليق: عبد الله عمر البارودي، ط1، دار)، الجنان، بيروت، 1988م)، ج1، ص 192.

(38) ابن هشام، السيرة النبوية، ص 401؛ الطبري، التاريخ، ج2، ص50؛ ابـن الأثير، اسد الغابة، ج4، ص 252؛ ابن حجر العسقلاني، الاصـابـة، ج2، ص314.

(39) السامرائي، رباب ذياب عبد، اصحاب العاهات وأثرهم في الحياة السياسية والفكرية والادارية خـلال الـعـصـريـن الـراشـدي والامـوي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تكريت، (1431 هـ / 2010 م)، ص21.

(40) ابن حبان، محمد بن حبان بـن احمد بـن معاذ بـن حبان بن معبد (ت 354هـ/868م)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت)، ج7، ص194.

(41) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: احمد بن علي بن حجر ابـو الفضل العسقلاني، (دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ / 1959 م)، ج10، ص116.

منها والاكثر من ذلك فأن المجتمع نفسه يغفر لهم الكثير منها باسم العاهة، وهذا غير جائز بالنسبة للغير وهذا ما يميزهم بعلاقتهم بالله سبحانه وتعالى اولا والمجتمع الذي يعيشون فيه ثانيا وفضلا عن ذلك فأن هذه النصوص النبوية والاحاديث القدسية فيها مواساة وبشارة لكل صاحب اعاقة اذا صبر على مصيبته راضيا الله ببلوته واحتسب على الله اعاقته فلا جزاء له عند الله الا الجنة.

وقد كان رسول الله يقول عن عمرو بن الجموح[42]، تكريما وتشريفا له: «سيدكم الابيض الجعد بن عمرو بن الجموح»[43]، وكان أعرج وقد قال له النبي (ﷺ) ذات يوم: «كأني انظر اليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة»[44] وهذه أقرب علاقة بين النبي (ﷺ) وبين شخص مسلم صاحب عاهة فهو يتودد له ويؤكد له انه في الجنة فيعطيه مسوغاً للعمل من اجل تلك العقيدة وقد أولى الاسلام عناية خاصة بالكفيف أكثر من غيره من ذوي العاهات لما تشكله نعمة النظر من اهمية لدى الانسان فقد حذر الاسلام اشد التحذير من تظليل الكفيف عن طريقه او ايذائه عبسا وسخرية، وقد كان النص القرآني صريحا في هذا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾[45]، ومن هنا امتنع مناداة من فيه عاهة بوصفها حتى وان كانت شهرة ملازمة للتعريف به كالأعمش والأبرص... ألخ.

كما رفع الحرج عن اصحاب العاهات، يقول عز وجل في كتابه العزيز: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ... ﴾[46]، اي ليس على اصحاب الاعذار من العميان وذوي العرج. والمرضى اثم في ترك الامور الواجبة التي لا يقدرون على القيام بها كالجهاد ونحوه لأن الله سبحانه وتعالى اعطاهم ذلك المبرر لترك الجهاد وعدهم مجاهدين في الدنيا والاخرة يجاهدون بعاهاتهم[47]، وعليه فقد التزم الاسلام بحقوق الافراد لاسيما اصحاب العاهات، فقد قال (ﷺ): «ترك السلام على الضرير خيانة»[48].

(42) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ص 428؛ ابـن قتيبة، المعارف، ج1، ص 252؛ ابن رسته، الاعلاق النفيسة، ص 266؛ ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج 1، ص 643؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص108.

(43) الأصبهاني، ابو نعيم احمد بن عبد الله (ت 430هـ / 1038م)، حلية الأولياء وطبقات الاصفياء، ط4، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ / 1984م)، ج7، ص317.

(44) ابن شبه، ابو زيد عمر بن شبه النميري (ت 262هـ)، اخبار المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط1، (بيروت، دار التراث، 1990م)، ج1، ص129.

(45) الـقـرآن الكريم، سـورة الحجرات، الآية: 11.

(46) القرآن الكريم، سورة الفتح، الآية: 17.

(47) ابن كثير، التفسير، ج2، ص 130.

(48) التقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقـوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، ط5، (بيروت، مؤسسة الـرسـالـة، 1401هـ / 1980م)، ج10، ص144.

فتعاليم الاسلام توجب عدم تجاهل المكفوف اذ انه لا يقتصر على السلام فحسب وانما هو ضرب مثل خطورة اهمال المبصر حق الكفيف، فعدم ارشادنا له خيانة، وعدم السؤال عنه خيانة، وعدم معاونته فيما يحتاج اليه خيانة لأن ذلك يشعره بعاهته وذلك يؤدي الى خدش في وجدانه وتعذيب نفسه لعاهته التي افقدته احترام الناس، اما إذا احترمه المجتمع فذلك يؤدي به الى التطور باتجاه المجتمع.

ويرى القرطبي:» ان الله رفع الحرج عن الاعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الاعرج كذلك بالنسبة لما يشترط فيه المشي وما يتعذر من الا فعال مع وجود العرج وعن المريض فيما يؤثر المرض في اسقاطه، اي في تلك الحال لأيام اخر او لبديل أخر او الاعفاء من بعض شروط العبادة واركانها كما في صلاة المريض ونحوهم، فالحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم اليه العذر فيحملهم على الانقص مع نيتهم بالأكمل»[49].

وهذا يعني أمرين اما ان يكون الموقف منها هو الاعفاء المطلق من المسؤولية والتكليف كما في قول رسول الله (ﷺ): «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[50]، واما بالتخفيف من المسؤولية وايجاد الرخصة في بعض الأمور التي تجب على الاخرين بأصل التكليف وهو ما نجده في بقية اصحاب العاهات كل بحسب صورة العاهة ومداه[51].

اما ما شرعه الاسلام من حقوق اصحاب الاحتياجات الخاصة الكفاية المعيشية وحفظ اموالهم، فالنفقة وتحصيل الكفاية المعيشية واجبة على ولي المعاق ولا يجوز له الهروب من هذه المسؤولية، وقد يكون للمعاق مال فيجب حفظ ماله وتنميته واستثماره له ان أمكن ولا يجوز تبديده او اسرافه دون وجه حق، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[52].

وفيما يخص الجانب الاجتماعي لهم فقد أحل الاسلام لذوي اصحاب العاهات الزواج فهم يملكون قلوب مرهفة ومشاعر واحاسيس جياشة فأقر لهم الحق في الزواج ما داموا قادرين وجعل لهم حقوقا وعليهم

(49) القرطبي، مصدر سابق، ج 12، ص 313.

(50) النسائي، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن (ت 303 هـ / 915 م)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان سيد كسوري حسن، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ/ 1991م)، ج3، ص36.

(51) الخطيب البغدادي، مصدر سابق، ج 2، ص 25.

(52) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: 5.

واجبات ولم يستغل المسلمون ضعف ذوي الاحتياجات، فلم يأكلوا لهم حقا ولم يمنعوا عنهم مالا فعن عمر بن الخطاب انه قال: « ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص، فمسها فلها صداقها كاملا»[53].

وتتجلى رحمة الاسلام بذوي العاهات والاحتياجات الخاصة عندما شرع الدعاء لهم تثبيتا وتحميسا لهم على تحمل البلاء ليصنع الارادة في نفوسهم ويشد العزم، فعندما جاء رجل ضرير الى حضرة النبي (ﷺ)، فقال الضرير: «ادع الله ان يعافيني.... فقال (ﷺ): «ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك»، قال: فأدعو فأمره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي، اللهم فأشفعه في «[54].

لذلك فالمريض أيا كان مرضه استطاع ان يستظل بوارف شجرة الاسلام التي تحمل في طياتها الرأفة والحنان والرحمة والخير، وهذه القواعد التي ارساها الاسلام سارية المفعول منذ ان جاء بها المصطفى (ﷺ) والى ان يرث الله الارض ومن عليها، لاسيما ان القرآن الكريم نزل رحمة لذوي الاحتياجات الخاصة يواسيهم ويساندهم نفسيا ويخفف عنهم وينقذهم من اخطر الامراض النفسية التي تصيبهم جراء عزلتهم أو فصلهم عن الحياة الاجتماعية بقراءة القرآن والهدوء النفسي بقرائته اضافة الى التعرف على اصحاب العاهات من الصحابة والمسلمين الاجلاء الذين خدموا الدين الاسلامي ورفعوا رايته فذلك يبعث في نفس صاحب العاهة الطمأنينة من المستقبل في المجتمع الاسلامي في الدنيا والاخرة وفضلا عن ذلك فالنظرة الاسلامية تقوم على اسس منها حفظ كرامته وحقوقه وواجباته ومساواته بين افراد المجتمع الاسلامي عن طريق المؤسسات التعليمية والاجتماعية التي تعني برعايتهم.

الاختبار الإلهي لذوي الاحتياجات الخاصة

في فلسفة الحياة والموت والخير والشر يطرح سؤال، إذا كان الإنسان مصيره الموت فما الغاية من خلقه؟ وما هو الهدف من هذه الحياة الزائلة؟ وأي فائدة منها؟ ولماذا يتعرض الإنسان لبعض المحن؟

(53) البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين (ت 458 هـ)، سنن البهيقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م)، ج7، ص214.

(54) الترمذي، سنن الترمذي، ج 1، ص 330؛ النسائي، السنن الكبرى، ج6، ص 169.

فيقول القرآن حول هذا الكلام: (ونبلوكم بالشرّ والخير فتنة وإلينا ترجعون) أي إنّ مكانكم الأصلي ليس هو هذه الدنيا، بل هو مكان آخر، وإنّما تأتون هنا لتؤدّوا الاختبار والامتحان، وبعد اكتسابكم التكامل اللازم سترجعون إلى مكانكم الأصلي وهو الدار الآخرة.

وممّا يسترعي النظر أنّ الشرّ مقدّم على الخير من بين المواد الامتحانية، وينبغي أن يكون كذلك، لأنّ الامتحان الإلهي وإن كان تارةً بالنعمة وأُخرى بالبلاء، إلاّ أنّ من المسلّم أنّ الامتحان بالبلاء أشدّ وأصعب، وأمّا الشرّ فإنّه لا يعني مطلق الشرّ، لأنّ الفرض أنّ هذا الشرّ عبارة عن وسيلة للاختبار والتكامل، وبناءً على هذا فإنّ المراد هو الشرّ النسبي، وأساساً لا يوجد شرّ مطلق في مجموع عالم الوجود بالنظرة التوحيديّة الصحيحة[55].

ولذلك نقرأ في حديث أنّ أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) مرض يوماً فجاء جمع من أصحابه لعيادته، فقالوا: كيف نجدك يا أمير المؤمنين؟ قال: «بشرّ» قالوا: ما هذا كلام مثلك؟ قال: «إنّ الله تعالى يقول: ونبلوكم بالشرّ والخير فتنة، فالخير الصحّة والغنى، والشرّ المرَض والفقر»[56].

روي عن الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إن الله عزوجل يبتلي المؤمن بكل بلية، ويميته بكل ميتة، ولا يبتليه بذهاب عقله، أما ترى أيوب كيف سلط الله إبليس على ماله، وعلى ولده وعلى أهله، وعلى كل شيء منه، ولم يسلط على عقله ترك له ليوحد الله به»[57].

وتوضيح ذلك: «ولا يبتليه بذهاب عقله» لان فائدة الابتلاء التصبر والتذكر والرضا ونحوها، ولا يتصور شيء من ذلك بذهاب العقل وفساد القلب، ولا ينافي ذهاب العقل لا لغرض الابتلاء، على أن الموضع هو المؤمن، والمجنون لا يتصف بالإيمان كذا قيل، لكن ظاهر الخبر أن المؤمن الكامل لا يبتلي بذلك، وإن لم يطلق عليه في تلك الحال اسم الايمان، وكان بحكم المؤمن. ويمكن أن يكون هذا غالباً فإنا نرى كثيراً من صلحاء المؤمنين، يبتلون في أواخر العمر بالخرافة وذهاب العقل، أو يخص بنوع منه، والوجه الاول لا يخلو من وجه، «وعلى كل شيء منه» ظاهره تسلطه على جميع أعضائه وقواه سوى عقله وقد يؤول بتسلطه على بيته، وأثاث بيته، وأمثال ذلك، وأحبائه وأصدقائه[58].

(55) ينظر: الشيرازي، مصدر سابق، ج10، ص164.

(56) ينظر: الشيرازي، مصدر سابق، ج10، ص164.

(57) الكليني، محمد بن يعقوب (ت 329هـ)، الكافي، ط4، (طهران، دار الكتب الاسلامية، 1407هـ)، ج2، ص256.

(58) ينظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ط3، (بيروت، مؤسسة الوفاء، 1983م)، ج64، ص206.

فالاختبار للمعاق في مدى صبره وتحمله لهذا الابتلاء الذي يؤجر عليه، وللناس من حوله ومدى اهتمامهم به وعنايتهم له من باب التكافل الاجتماعي الذي أوصت به الشريعة الإسلامية، تكمن فلسفة الثواب على الاختبار والصبر على المحن التي يمر الانسان بها.

الخاتمة

أولاً- النتائج:

1- ان اصحاب العاهات وان سلبوا بعض نعم الله تعالى التي لا تحصى فقد أسقط الله تعالى عنهم ما بإزائها من التكاليف وذلك يُعد تعويضا لما اخذ منهم فضلاً عن التعويض في الدار الآخرة.

2- كما ان اصحاب العاهات لم يكونوا منعزلين عن الاسلام إذ جعلهم ينخرطون في صفوف الأصحاء وأولاهم اهتماماً كبيراً وحث على مساعدتهم ورعايتهم، ونهى عن ايذاء صاحب العاهة وتوعد من يفعل ذلك بالعقاب الشديد، وبهذا فقد فاق الاسلام في هذا الديانات والحضارات السابقة، ومن الثوابت الاسلامية العناية والرعاية بجميع الفئات المحتاجة والحرص على معاملتهم بكل ما يستحقون من رعاية.

3- نادى الاسلام بمبدأ هام لم ينبه اليه العالم وهو تقرير حق هؤلاء المعاقين في اموال الناس واموال بيت المال وتقرير واجب الدولة في مد سلم الرعاية لهم وتوفير الخدمات الطبية والاجتماعية لهم.

4- على الفرد الذي ابتلاه الله بالإعاقة ان يصبر على ذلك ويرضى بقضاء الله وقدرة فالصبر على البلاء ليس له جزاء الا الجنة فهو مثاب من الله على الصبر والابتلاء.

5-ان الكثير من ذوي العاهات والاحتياجات الخاصة حققوا احلامهم في نجاحاتهم المتكررة وأصبحوا مثالاً يحتذى به، استطاعوا اثبات أنفسهم من خلال أن المرض لم يمنعهم من انجاز ما كانوا يطمحون اليه، كما انهم لم يستسلموا ووثقوا بأنفسهم وشقوا طريقا نحو النجاح.

ثانياً-التوصيات:

1-على الحكومة الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال انشاء مؤسسات تعنى بهذا المجال وتوفير كل ما يحتاجه ذوو الاحتياجات الخاصة وعدم جعلهم كَلاً على الآخرين.

2-على المؤسسات التعليمية والتربوية الاهتمام بهذه الشريحة ومد يد العون اليهم لأن فيهم طاقات وامكانيات لا تحصى في مجالات العلم والمعرفة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
1- ابن الاثير، عز الدين ابي الحسن علي بن ابي الكرم بن عبد الواحد (ت 630هـ/1232)، اسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمود معوض، عادل احمد عبد الموجود، ط2، (دار الكتب العالمية، بيروت، 2003م).
2- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، (د.م، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م).
3- الأصبهاني، ابو النعيم احمد بن عبد الله (ت 410هـ /1018م)، حلية الأولياء وطبقات الاصفياء، ط4، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ).
4- البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (ت 256هـ / 870م)، صحيح البخاري، تحقيق: حسونة النوادي الحنفي، (القاهرة، 1895م).
5- البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458هـ/ 1065م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/ 1994م).
6- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت 279هـ / 892 م)، سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون، (دار احياء التراث العربي بيروت، د. ت).
7- التقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان فوري (ت 975 / 1567)، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، ط5 (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1401هـ/ 1980م).
8- الجاحظ أبي عثمان عمرو بن بحر (ت 255 هـ / 868 م)، البرصان والعرجان والعميان والحولان، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الرشيد للنشر، بغداد، 1982 م).
9- ابن الجوزي ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت 595 هـ/ 1200م)، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري، ط1، (دار الوادي، حلب 1616م).
10- ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد (ت 354 هـ/ 868 م)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة بيروت، د.ت).
11- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين احمد بن علي بن محمد (ت 852 هـ / 1448م)،
- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: خليل مأمون، ط1، (بيروت، دار المعرفة، 2004م). تهذيب التهذيب، ط1، (بيروت، 1984م).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: احمد بن علي بن صجر (بيروت، دار

المعرفة، 1379 هـ / 1959 م).
12- الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي الخطيب (ت 463 هـ / 1070م)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمد حجاج الخطيب، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416 هـ/ 1996).
13- الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت 748 هـ / 1348م) سير اعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقوس، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1992م).
14- ابن رستة، ابو علي احمد بن عمر (ت 29هـ / 906 م)، الاعلاق النفسية، ط1، (القاهرة، شركة نوابغ الفكر، 2006).
15- الزمخشري جار الله ابي القاسم محمود بن عمر المعتزلي الحنفي (ت 538 هـ/ 1143 م)، ربيع الأبرار ونصوص الاخيار، تحقيق: عبد الامير مهنا (د.م، مؤسسة الاعظمي، 1991/1412).
16- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت 230 هـ / 844 م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م).
17- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق :(د.م، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).
18- السمعاني، ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت 562 هـ / 1166 م)، الانساب، تعليق: عبد الله عمر البارودي، ط1، (بيروت، دار الجنان، 1988 م).
19- ابن شبه ابو زيد عمر بن شبه النميري (ت 262 هـ / 840 م)، اخبار المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط1، (بيروت، دار التراث، 1990).
20- الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ/ 622 م)، تاريخ الرسل والملوك، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2001 م)؛ جامع البيان في تأويل اي القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: هاني الحاج واخرون، (مصر، د. ن، 2004 م).
21- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463 هـ/ 1070م)، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تحقيق: علي محمد البلجاوي، (القاهرة، دار نهضة مصر، د.ت).
22- ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين ابي فلاح عبد الحي بن احمد بن محمد الحنبلي (ت 1678/1089)، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمد الارناؤوط، ط1، (دمشق، دار النشر ابن كثير، 1985م).
23- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
24- ابن قتيبة ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت 279 هـ / 889 م)، المعارف، تحقيق:

ثروت عكاشة، (القاهرة، د.ن، 1960 م).
25- القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد (ت 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سيمر البخاري (الرياض، دار عالم الكتب، 1423 هـ / 2003 م).
26- ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت 774 هـ/ 1373 م)، البداية والنهاية، ط 2 (بيروت، دار الكتب العلمية، 2002 م).
27- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، (د.م، دار طيبة، 1420 هـ / 1999 م).
28- الكليني، محمد بن يعقوب (ت 329هـ)، الكافي، ط4، (طهران، دار الكتب الاسلامية، 1407هـ).
29- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ط3، (بيروت، مؤسسة الوفاء، 1983م).
30- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ابو الحجاج (ت 742 هـ / 1341 م)، تهذيب الكمال في اسماء الرجال، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400 هـ / 1680 م).
31- مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
32- النسائي، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن (ت 303 هـ / 915 م)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان سيد كسوري حسن، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ/ 1991م).
33- ابن هشام، ابو محمد عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري (ت 218 هـ /833 م)، السيرة النبوية (بيروت، مؤسسة الم عارفه 2007 م).

المراجع:

1- إبراهيم، مروان عبد المجيد، الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة، ط1، (عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2002م).
2- الحديثي، صبحي، المكفوف، ط1، (القاهرة، د. ن، 1932م).
3- الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، (بيروت: دار الأميرة، 2009م).
4- علوان، عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الاسلام، ط7، (د.م، دار السلام، 2001م).

الرسائل والأطاريح:

1- السامرائي، رباب ذياب عبد، أصحاب العاهات وأثرهم في الحياة السياسية والفكرية والادارية خلال العصرين الراشدي والاموي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تكريت (1431 هـ / 2010 م).

من التربية الإدماجية إلى التربية الدامجة: التجربة المغربية في تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة

ابراهيم نظير*
الدكتور عبد اللطيف الفرحي

*جامعة عبد المالك السعدي/ المغرب
nadirbrahim217@gmail.com

ملخص :

شكلت التربية الدامجة منعطفا تربويا في المغرب، إذ أصبح بإمكان جميع الأطفال من ولوج المدارس على الرغم من الاختلافات والصعوبات التي تكون بين هؤلاء الأطفال، وقد تبنت المغرب هذا البرنامج منذ سنة 2019، ويمكن أن نشير للتربية الدامجة باعتبارها عملية تتميز بالإندماج الكلي داخل النظام التربوي، وقد استند المغرب في تنزيله للتربية الدامجة إلى مبدئين أساسيين؛ الأول هو الركن القانوني الحقوقي، ثم الركن الثاني الذي تمثل في ماهو تربوي تعليمي، واستفادت المغرب من التجارب الدولية المتنوعة في تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة إلى أن وصلت إلى تجربة التربية الدامجة، وحققت بذلك مجموعة من المكاسب في مجال تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، كما واجهت في المقابل تحديات في تنزيل هذا البرنامج على أرض الواقع.

كلمات مفتاحية : التربية الدامجة؛ التربية الخاصة؛ التمدرس، الإعاقة؛ التربية الإدماجية

From Integration Education to Inclusive Education: The Moroccan Experience in Teaching Children with Disabilities.

Dr. Abdul Latif Al-Farhi
University Professor, École Normale Supérieure
Abdelmalek Saadi University. Tetouan, Kingdom of Morocco

ABSTRACT

Inclusive education has been a turning point in Morocco. All children have access to school despite differences and difficulties between these children. Morocco has adopted this programme since 2019. Inclusive education can be referred to as a system of education that guarantees everyone's right to education and enshrines the principle of equal opportunities and equal learning. Morocco based its implementation of inclusive education on two basic principles. The first is the legal-juristic pillar, then the second pillar, which is educational. Morocco had benefited from various international experiences in teaching disabled children until it had reached the experience of inclusive education. Thus, a range of gains have been made in the area of disabled children's education, and challenges have been encountered in implementing this programme.

KEYWORDS: inclusive education; special education, teaching, disability; integration education

المقدمة

انخرطت المغرب قبل 2019 على غرار مجموعة من الدول في الاهتمام بتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، إذ أصدرت وزارة التربية الوطنية مجموعة من الإجراءات من قبيل؛ دليل التنظيم التربوي لأقسام الإدماج المدرسي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة شهر

نونبر 2019، ثم القرار الوزاري الصادر بتاريخ 22 شتنبر 2014 تحت موضوع «تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا قانون الإطار رقم 97.13 المنشور في الجريدة الرسمية تحت عدد 6466 والمتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها (الباب الثالث: المادة 11 الخاصة بالتربية والتعليم والتكوين) والصادر بتاريخ 19 ماي 2016، إلا أن هذا الاهتمام لم يرتقِ إلى ما طمح له المهتمون بشأن الأطفال في وضعية إعاقة.

شهدت هذه الفترة (قبل الموسم الدراسي 2020/2019) تطورا ملحوضا في تمدرس هؤلاء الأطفال، إلا أنه لم يتم بعد إدماج هؤلاء الأطفال في أقسام عادية، بل عرفت هذه المدة المزج بين نوعين من التمدرس، يتمثل النوع الأول في تمدرس هؤلاء الأطفال في أقسام خاصة (هنا لا يمكننا أن نتحدث عن التربية الدامجة) ويتجلى النوع الثاني في تمدرس هذه الشريحة في أقسام عادية؛ وهذا ما يسمى بنظام التربية الإدماجية الذي كان قبل 2019 (المزج بين التمدرس في الأقسام الخاصة والعادية)، والذي جاء محله التربية الدامجة والتي ألغت الأقسام الخاصة داخل المؤسسات التعليمية.

عرف المغرب منذ سنة 2019 (الموسم الدراسي 2020/2019) تنزيل مشروع التربية الدامجة والذي ينص على حق جميع الأطفال في وضعية إعاقة في الولوج إلى المؤسسات التعليمية على غرار أقرانهم من المتعلمين. وجاء هذا الـورش بمجهودات كل من المهتمين بالأفراد في وضعية إعاقة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي سابقا (وزارة التربية والتعليم الأولي والرياضة حاليا) والتي قامت بتفعيل مفهوم التربية الدامجة والتي تعني؛ النظام التربوي الذي يأخذ بالحسبان في مجال التعليم والتعلم الاحتياجات الخاصة لكل الأطفال والراشدين من الأطفال في وضعية إعاقة. حيث استندت المغرب في تنزيل هذا الورش على مجموعة من الاتفاقيات الدولية (الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1993، اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2006...)

و والوطنية (دستور المملكة المغربية 2011 «الفصل34»، الرؤية الاستراتيجية 2015 ـ 2030 «الرافعة 4»، القانون الاطار 17ـ 51 «المادة25»...) ولعل أكبر مساهمة في تفعيل التربية الدامجة يعود إلى القرار الوزاري 19 ـ 047 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2019 بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ.

1 ـ مفاهيم مفتاحية:

التربية الدامجة:

يُعرف مفهوم التربية الدامجة باعتباره نظاما تربويا يؤدي إلى ضمان وتأمين حق جميع الأشخاص في وضعية إعاقة، في الالتحاق بالمدارس النظامية المحلية، ومنع الصعوبات المادية التي قد تقف حاجزا أمام وصول وحضور ومشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، من أجل توفير تعليم ناجع وتحقيق نتائج تعليمية فاعلة لجميع الأطفال والراشدين (UNISCO, 2018). إذن، فالتربية الدامجة هي النظام التربوي الذي يضمن حق الجميع في التعليم والتعلم داخل المؤسسات التعليمية لكافة المتمدرسين بما فيهم الأطفال في وضعية إعاقة، كما يضمن تحقيق المساواة في التعلم والإرتكاز على مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعلمين.

التربية الدامجة هي النظام التربوي الذي يضمن حق الجميع في التعليم والتعلم داخل المؤسسات التعليمية لكافة المتمدرسين بما فيهم الأطفال في وضعية إعاقة

التربية الإدماجية:

ترتكز التربية الإدماجية على ضمان التمدرس للأطفال في وضعية إعاقة من خلال توفير مقعد داخل المؤسسات التعليمية، إلا أن هذا المقعد يكون في فصول (أقسام) معزولة وببرامج مختلفة. وتنعدم في هذه الأقسام في غالب الأحيان على وسائل وحاجيات وأنظمة تربوية متكيفة لكل إعاقة، فضلاً عن إعتمادها على مقاربات بيداغوجية ومناهج دراسية لا علاقة لها بهؤلاء الأطفال من حيث التكييف وملائمتها مع أنواع الإعاقات المتواجدة لدى هؤلاء الأطفال، ويشير مفهوم التربية الإدماجية بالنظام التربوي الذي يتميز بتجميع الأطفال

في وضعية إعاقة في فصل دراسي «خاص» في مدرسة عادية، فضلاً عن الأطفال في وضعية إعاقة المُدمجين في الفصول الدراسية العادية (Petit, 2001).

الإعاقة:

يشير مفهوم الإعاقة على كل فرد يعاني من ضعف طويل الأمد على المستوى الجسدي (الفيزيائي)، الذهني والحسي، وقد يمنعهم هذا الضعف من التعامل مع مختلف الحواجز، وأيضا من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على غرار الأفراد الآخرين (الأمم المتحدة، 2007).

2 ـ السياق التاريخي للتربية الدامجة على المستوى الدولي

2 ـ 1 التربية الخاصة

عرف Spencer Salend (2011) التربية الخاصة بأنها تعليم خاص يقدم مجموعة من الممارسات التعليمية والتقييمية الخاصة بالأفراد في وضعية إعاقة والتي تم تصميمها استجابة لتحديد ومعالجة نقاط القوة، فضلاً عن التحديات التي تواجهها هذه الفئة، وذلك من أجل تحسين قدراتهم في المجال التربوي، الاجتماعي والسلوكي... لتعزيز مبدأ الانصاف للوصول إلى كل جوانب التعليم والمجتمع (Hornby, 2014).

تعد فرنسا من أوائل الدول التي تبنت هذا الانموذج التربوي، حيث يُعد الطبيب الفرنسي جون إتارد Jean Itard حسب Max Kirmsse (1915) أول من اهتم بالتربية الخاصة من خلال الطفل فيكتور (طفل بري «متوحش sauvage « وُجد في غابة Aveyron) ما بين 1801 و 1806 (Schlicht, 2022) . وانتقلت هذه التجربة في التأهيل والإعتناء بالأشخاص في وضعية إعاقة من فرنسا إلى الولايات المتحدة الأمريكية، إذ قام Thomas Gallaudet بتأسيس أول مدرسة للصم سنة 1817 والتي تحمل إسم « American Asylum for the Education of the Deaf

and Dumb «، ثم تلاه صامويل هاو Samuel Howe بإنشاء أول مدرسة للمكفوفين في ولاية Massachusetts والتي تسمى حاليا بـ « Perkins School for the blind » سنة 1929، وفي نفس السنة تمكن لويس برايل Louis Braille من نشر نظامه المشهور الخاص بالمكفوفين. وبعدها قام صامويل هاو Samuel Howe أيضا بتأسيس مدرسة للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية سنة 1948.

واهتم بعد ذلك العديد من الأطباء بما جاء به جوت اتارد Jean Itard واستطاع إدوارد سيغان Edouard Seguin (تلميذ Jean Itard) تأسيس أول مدرسة خاصة لتربية ما يسمى أنداك بـ «البلهاء idiots» (الاعاقة الذهنية) سنة 1940، وتولى كذلك في مستشفى Bicêtre بتربية هؤلاء الأطفال سنة 1942 بتعاون مع الطبيب فليكس فوازن Félix Voisin. وبعد هجرته إلى أمريكا قام بتدريب وإنشاء مدارس لهؤلاء لأطفال على غرار ما فعله في فرنسا. وتمكن الطبيب جوهان جوجينبول Jo-hann Guggenbuhl من وضع برنامج تدريب داخلي للأطفال المصابين بـ «متلازمة نقص اليود الخلقي أو القماءة creti-nism» في سويسرا (Slee & Tait, 2022) ، حيث كانت بدايته سنة 1941. وقد أجرى صامويل كيرك Samuel Kirk دروسا تعليمية ليلية مع طفل يبلغ من العمر 10 سنوات في مؤسسة أوك فورست Oak Forest Institution للأطفال الجانحين Child offenders تحت ممر صغير بعيدا عن نظرة العاملين في هذه المؤسسة، ويعتبر كيرك كأحد مؤسسي التربية الخاصة في أمريكا.

وطرح ديزري-ماغلوار بورنفيل Désiré-Magloire Bourne-ville إلى تحسين استقبال الأطفال وتعليمهم في المصحات التي تهتم بالاضطرابات الذهنية، فضلاً عن إنشاء فصول خاصة داخل المدارس الابتدائية العادية لاستيعاب الأطفال الذين تحسنوا (هذا الاقتراح تم رفضه) (Plaisance, 2010).

وقد دافع عن هذه الفكرة كل من ألفريد بينيه Al- Binet fred و ثيودور سيمون Théodore Simon (1908) اللذين صاغا مقياساً للذكاء، وذلك لتحديد الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية. وتميز القرن العشرين بسن عدد من القوانين التي تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم في التعليم. وعرفت جامعة نيويورك إدراج برنامج تدريبي لمعلمي لتربية الخاصة تقدمه هذه المؤسسة في الدورات التي تقدمها(Winzer, 1993) . وقد شهدت سنة 1909 إضفاء الشرعية من خلال قانون 15 أبريل على تأسيس حجرات دراسية (ملحقات بالمدارس الابتدائية العمومية) وذلك لتدريب ذوي الاحتياجات الخاصة (الإعاقة الذهنية).

2 ـ 2 التربية الإدماجية:

ارتبط ظهور التربية الإدماجية من خلال بروز بعض الأفكار نهاية الستينات وبداية السبعينات من القرن العشرين على يد مجموعة من الناشطين والمدافعين عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ونذكر كل من بنك ميكلسن Mikkelsen Bank (1969) والسويدي بينغت نيرجي Bengt Nirje (1969)، وقد تم نشر هذه الأفكار من طرف الألماني وولف ولفنسبرجر Wolfensberger Wolf (1972) في كندا والتي سُميت بمبدأ التطبيع The normalisation (Thomazet, 2008)؛ حيث تشير هذه الأخيرة إلى عدم التمييز بين الأفرادي ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم، وإعطاء نفس الظروف الطبيعية للجميع، بما فيها التعليم، السكن، التوظيف..... وتعد هذه الأفكار أسس الإدماج المدرسي والمجتمعي للأطفال ذوي الإعاقة.

وفي سنة 1975 أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا تحت رقم 142-94 والمعنون بـ «قانون التعليم لجميع للأشخاص في وضعية إعاقة»، حيث أكد هذا القانون على حق الحصول على تعليم مجاني، ومكيف في بيئة طبيعية قدر

الإمكان لكل الأطفال والمراهقين (Congress of the United States, 1975). وفي نفس السنة أصدرت فرنسا قانون رقم 75-534 والمعروف بـ «التوجيه لصالح الأشخاص في وضعية إعاقة guidance for people with disabilities»، حيث يقر هذا القانون بحق الأشخاص في وضعية إعاقة في التعليم على غرار الأشخاص الآخرين (Plaisance & Schneider, 2013)). بعد هذه القوانين انتشرت التربية الإدماجية بشكل واسع في أوربا وأمريكا الشمالية، مما أدى إلى إلغاء الإقصاء الذي عرفه الأشخاص في وضعية إعاقة بشكل واسع قبل السبعينات من القرن العشرين، وبذلك أصبح هذان القانونان من أكبر الدعائم القانونية في ترسيخ التربية الإدماجية.

2 ـ 3 التربية الدامجة:

ظهرت التربية الدامجة في مؤتمر «سالامنكا Salamanca» برعاية منظمة اليونيسكو ووزارة التعليم الإسبانية حول التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة سنة 1994 وقد تبنى هذا المؤتمر التربية الدامجة كتصور لتطوير التعليم للجميع، وأكد أن المبدأ الأساس للمدرسة الدامجة هو تعليم جميع الأطفال، على الرغم من أي صعوبات أو اختلافات قد تكون لديهم. ويجب على المدارس الدامجة أن تستجيب للاحتياجات المتنوعة للمتعلمين، وتضمن للجميع الجودة من خلال المناهج والاستراتيجيات التدريسية المناسبة.... (UNESCO et MESE, 1994). واعتمدت هذه الخلاصات من قبل 92 حكومة ممثلة و 25 منظمة دولية من جميع أنحاء العالم وتم إصدارهما بالاشتراك بين اليونسكو ووزارة التعليم والعلوم الإسبانية.

3 ـ السياق التريخي للتربية الدامجة في المغرب

عرف المغرب سلسلة من التجارب في مجال تمدرس الأشخاص في وضعية إعاقة، كانت بدايتها بما يعرف بالتربية الخاصة Spe-

cial Education في الستينات من القرن العشرين من خلال ظهور مجموعة من المنظمات والمؤسسات والجمعيات التي تهتم بشأن الأشخاص في وضعية إعاقة. وكانت التجارب الأولى التي تمت بالمغرب محصورة على الإعاقات الحسية (سمعية وبصرية) بداية من 1968 عبر إحداث «المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين بالمغرب» ثم تلتها «مؤسسة الآميرة أسماء للأطفال الصم» (1972) ، لتنضاف بعدها في سنوات الثمانينات فئة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية (المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2019).

وتعد التربية الإدماجية integration Education كمرحلة ثانية من مراحل التجارب المتعلقة بتمدرس الأشخاص في وضعية إعاقة، وكان لهذه المرحلة في المغرب أهمية كبرى في تكريس حق الأشخاص في وضعية إعاقة في التعلم. وشهدت سنة 1994 إنشاء أول قسم للإدماج من طرف الجمعية المغربية لدعم ومساعدة المعاقين ذهنيا بمدرسة المنظر الجميل بالعاصمة الادارية الرباط، وتبعتها الوزارة الوصية على القطاع بمعية المندوبية السامية للأشخاص المعاقين، إذ أحدثت سنة 1996 ما يقارب 15 قسما للإدماج كمرحلة تجريبية في مجموعة من المدن الكبيرة، وذلك استعدادا للموسم الدراسي 1998/1997 بغاية إدماج هذه الفئة (المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2019). واستمرارا في عملية الإدماج أصدرت وزارة التربية الوطنية العديد من المذكرات لدمج هؤلاء الأطفال إما بشكل جزئي أو كلي في الفصول الدراسية العادية (ما بين 1997 و 2004)، بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات بين القطاعات الأخرى.

شكلت التربية الدامجة Inclusive Educationقفزة نوعية في إطار تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة كمرحلة ثالثة من المراحل التي أقرها المغرب في أنماط تمدرس الأشخاص في وضعية إعاقة

وقد شكلت التربية الدامجة Inclusive Education قفزة نوعية في إطار تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة كمرحلة ثالثة من المراحل التي أقرها المغرب في أنماط تمدرس الأشخاص في وضعية إعاقة. تمثلت التجربة الأولى في للتربية الدامجة بجهة سوس ماسة سنة

2014 في السلك الابتدائي و 2017 السلك الثانوي الإعدادي من خلال الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة نفسها، وذلك على إثر مشروع تشخيص تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة والذي جمع بين وزارة التربية الوطنية، اليونسيف والمنظمة العالمية للإعاقة سنة 2013. ونشرت وزارة التربية الوطنية 2017 الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية للتربية الدامجة؛ حيث غيرت اسم «قسم الإدماج المدرسي» بمصطلح آخر تحت عنوان» قسم التربية الدامجة»، إلا أن هذا المرجع لم يخرج من المقاربة الإدماجية في التطبيق. وجاء بعد ذلك تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين المُعنون بـ «مدرسة للعدالة الاجتماعية: مساهمة للتفكير حول الانموذج التنموي» سنة 2018 ليؤكد في محوره الموسوم بالتربية غير الدامجة بأن التعليم بالمغرب لم يتمكن بعد من دمج الأطفال بشتى اختلافاتهم وصعوباتهم.

وأطلقت الوزارة المعنية سنة 2018 مشروع صياغة دلائل تفسر وتوضح الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية. ونظم المجلس الأعلى للتربية والتكوين بشراكة مع منظمة اليونيسيف أيام 7 و8 يناير سنة 2019 ندوة دولية في موضوع «الحق في التربية الدامجة: انتقال مفاهيمي وتحول الممارسات ورهانات التقييم» والتي تناولت من خلال المناقشات المستفيضة لمختلف الأفكار من حيث الآفاق والمداخل والطرائق الفاعلة والناجعة للترسيخ المؤسساتي للتربية الدامجة. وفي نفس السنة تم صدور «تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة في المغرب» من طرف المجلس الأعلى للتربية والتكوين والذي أشار فيه إلى ضرورة ضمان الإنصاف في الحق في مجال التربية والتعليم لجميع الأطفال من خلال تبني استراتيجية واضحة لتربية دامجة للأطفال في وضعية إعاقة. واستمرارا في تبني هذا المسار، شكلت سنة 2019 تنزيل التربية الدامجة على أرض الواقع، وذلك من خلال إصدار قانون الإطار رقم 51.17 الصادر بالجريدة الرسمية سنة 2019 (19 غشت) تحت عدد 6805 الذي يعد إمتدادا للرؤية الاستراتيجية

2030/2015، ويعد قانون الإطار مرجعا قانونيا فيما يخص منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بشكل عام ودمج الأطفال في وضعية إعاقة داخل المؤسسات التعليمية بشكل خاص. وقامت وزارة التربية الوطنية بإصدار ثلاث دلائل خاصة بالتربية الدامجة شهر يونيو 2019 والتي تحمل عنوان «الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة» وتتوزع على ثلاث دلائل، الأول خاص بمديري المؤسسات التعليمية، والثاني للمدرسين ثم دليل خاص بالأسر والجمعيات، وأُصدرت هذه الدلائل من طرف وزارة التربية الوطنية ومنظمة اليونيسيف. أما بالنسبة للقرارات والمذكرات الوزراية التي اسهمت في ترسيخ الحق التربوي للتربية الدامجة؛ نذكر على سبيل المثال: القرار الوزاري رقم 047.19 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2019، بشأن التربية الدامجة للمتعلمين والمتعلمات في وضعية إعاقة، والذي أشار إلى ضرورة تقديم خدمات التربية والتعليم والمواكبة للمتعلمين في وضعية إعاقة، وحدد الفئات المستفيذة من التربية الدامجة، ثم المذكرة الوزارية رقم 047.19 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2019، بشأن تفعيل مقتضيات القرار الوزاري المذكور أعلاه، والذي يؤكد على ضرورة تنزيل المقتضيات اللازمة لجعل المؤسسات التعليمية دامجة، وذلك من خلال تكييف فضاء التعلم، طرائق التدريس، التقييم واشراك كل المهتمين بهذا المشروع، وكذا المذكرة الوزارية رقم 0656.19 الصادرة بتاريخ 17 شتنبر 2019 في شأن ضرورة استقبال وتسجيل المتعلمين والمتعلمات في وضعية إعاقة بالمؤسسات التعليمية.... . وعرف التعليم الأولي أيضا التحاقه بالتعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي فيما يخص عملية الدمج التربوي، حيث شهد بتاريخ 31 مارس 2022 إعطاء الانطلاقة الرسمية لعملية الدمج في التعليم الأولي من خلال الورشة الوطنية والتي عرفت حضور كل من وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي وممثل اليونيسيف ومجموعة من القطاعات والمؤسسات التي تشتغل في مجال التربية الدامجة.

4 ـ مرتكزات ومبادئ التربية الدامجة:

إرتكزت التربية الدامجة على مجموعة من المبادئ والمرتكزات، من خلال الأبحاث والدراسات التي قام بها العديد من الباحثين في تخصصات مختلفة (باحثون في علم النفس، باحثون في علم الإجتماع، باحثون في القانون، ناشطون حقوقيون، رجال سياسة، فلاسفة...) وفق التطورات الفكرية والعلمية في كل فترة.

وقد جاء في دليل مديري المؤسسات التعليمية تحت عنوان «التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة» (2019) مجموعة من المرتكزات والمبادئ التي اعتمد عليها المغرب في تنزيل التربية الدامجة، ويمكن توضيحها فيما يلي (وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث، 2019):

ـ المرتكزات:

ـ **المرتكزات الاجتماعية والإقتصادية:** تعطي التربية الدامجة مجموعة من التصورات الإيجابية، حيث يعد تواجد الأطفال في وضعية إعاقة داخل الفصول الدراسية أساسا لدمجهم في المؤسسات التعليمية وفي المجتمع وتقبل الاختلاف بينهم وبين الآخرين. أما من الناحية الإقتصادية، فتعليم هؤلاء الأطفال في الفصول الدراسية العادية مع أقرانهم لا يكلف الدولة من الناحية المالية الكثير، مقارنة بإنشاء المراكز والأقسام الخاصة بهذه الشريحة المهمة من المجتمع، التي تحتاج لتمويلات إضافية أكثر كلفة.

دعمت المؤسسات الحقوقية والمهتمين بالشأن التربوي، الأفكار التي تؤكد على ضرورة عدم الإقصاء والتمييز بين الأشخاص، خصوصا الأشخاص في وضعية إعاقة والفئات الهشة من المجتمع

ـ **المرتكزات القانونية:** دعمت المؤسسات الحقوقية والمهتمين بالشأن التربوي، الأفكار التي تؤكد على ضرورة عدم الإقصاء والتمييز بين الأشخاص، خصوصا الأشخاص في وضعية إعاقة والفئات الهشة من المجتمع. واسهمت هذه الأفكار في بروز الأفكار الأولى للتربية الدامجة، حيث نص الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة سنة 1948 في حق كل الأفراد

في التعليم. وتلا ذلك مجموعة من الاسهامات الفردية والمؤسساتية، حتى أكدت مرة أخرى الأمم المتحدة سنة 1993 على أحقية الأشخاص في وضعية إعاقة في التعليم والصحة والشغل والخدمات الاجتماعية.

ـ المرتكـزات الفلسـفية: للفلسـفة دور مهـم في ظهـور التربيـة الدامجـة، وذلـك مـن خـلال قيـم المسـاواة التـي رفعتهـا الفلسـفة الفرنسـية، إذ تؤكـد هـذه الفلسـفة عـلى رفـض التمييـز بـين الأفـراد مهـما كانـت اختلافهـم. وتبنـت التربيـة الدامجـة هـذه الأفـكار مـن خـلال اسـتغلال امكانيـات وقـدرات الأفـراد في وضعيـة إعاقـة وتشـجيعهم.

ـ **المرتكزات البيداغوجية والعلمية:** اسهمت مجموعة من المجالات المعرفية؛ السوسيولوجية والبيداغوية والسيكولوجية في النهوض بالتربية الدامجة، حيث تعد المدرسة السوسيوبنائية في السيكولوجية من بين أهم الركائز التي تعتمد عليها التربية الدامجة، والتي تعتبر أن بناء التعلمات يكون بناء على التفاعلات بين الفرد ومحيطه (الفرد والراشد)، مما يسمح بالتعلم بشكل أفضل.

ـ المبادئ:

ـ مبـدأ المدرسـة للجميـع: يركـز هـذا المبـدأ عـلى حـق جميـع الأطفـال في ولـوج المدرسـة بـدون تمييـز، كيفـما كانـت هويتـه الثقافيـة أو الاجتماعيـة أو الصحيـة.

ـ مبدأ الحق في جودة التعلم: تضمن التربية الدامجة حق التعلم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من جهة، وحق في جودة التعلم من جهة أخرى. إذ يجب على الأطر التربوية أن يقومو بدورهم في ضمان تعليم ذي جودة.

ـ مبـدأ الإنصـاف: ينـص هـذا المبـدأ عـلى المسـاواة بـين الجميـع في حـق التعلـم، بالرغـم مـن اختـلاف في العوامـل والظـروف.

ـ مبـدأ تكييـف التعليـم لا تكييـف المتعلـم: : ويتمثـل هـذا المبـدأ في تكييـف التعليـم مـن خـلال المـشروع البيداغوجـي الشـخصي

للطفل ذي الاحتياجات الخاصة، وفق ما يسمح له ذلك بمسايرة مساره الأكاديمي انطلاقا من وتيرته الخاصة في الفهم والتعلم والإنجاز.

ـ مبدأ المراهنة على الوساطة الاجتماعية: يعد التربية الدامجة أن جودة الوساطة التربوية والاجتماعية هي الكفيلة بتطوير التعلم والشخصية؛ وذلك من خلال بعدين أساسيين: البعد البيداغوجي؛ والذي يمثله المدرسون والمربون ثم البعد الاجتماعي؛ والذي يتجلى في الأسرة وزملاء الفصل الدراسي، إذ يبقى هذان البعدان الأساس لنجاح عملية الدمج.

5 ـ سياق التربية الدامجة بالمغرب:

إن تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة استند إلى ركنين أساسيين، تمثل الأول في الجانب الحقوقي ـ القانوني، وتجلى الثاني في الجانب التربوي ـ التعليمي. ومن خلال هذين المبدأين تغيرت نظرة المجتمع حول تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، إذ كان قبل 2019 قبول هؤلاء الأطفال في المدارس من خلال اجتهادات المسؤولين على التعليم (أكاديمية، نيابة، مديرية، أطر إدارية في المدارس...)، أما الأن فأصبح التمدرس حق إلزامي لهذه الفئة من خلال توفر شرط الملف الطبي للطفل، درجة الإعاقة تكون بين الخفيفة والمتوسطة، فضلاً عن تواجد مرافقة الحياة المدرسية داخل الفصل الدراسي بمعية الطفل في وضعية إعاقة.

5 ـ 1 السياق الحقوقي ـ القانوني

إلتحقت المغرب كجل الدول على توقيع والمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المُنادية إلى النهوض بحقوق الأطفال في وضعية إعاقة، وقد شهدت سنة 1993 المصادقة على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل (المادة 23 الخاصة بالأطفال في وضعية إعاقة)، وكانت هذه الخطوة الأولى للإنخراط في المزيد من الاتفاقيات التي ستأتي فيما بعد. وفي خطوة أخرى تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والبرتوكول الاختياري الملحق بها سنة 2009. وفي إطار الوثائق الوطنية، عبر المغرب في دستوره لسنة 2011 عن حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة عبر مجموعة من الفصول، وخاصة الفصل 34 والذي ينص على تأهيل وإدماج هذه الشريحة المهمة من المجتمع والتمتع بجميع الحريات والحقوق على غرار باقي المواطنين.

5 ـ 2 السياق التربوي ـ التعليمي:

أكدت الرؤية الإستراتيجية 2015 ـ 2030 والتي جاء بها المجلس الوطني للتربية والتكوين عن خطتها لوضع برنامج تربوي يكرس التربية الدامجة، وقد جاء في الرافعة الرابعة من هذه الرؤية تحت عنوان « تأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة»، إقرار حق الأطفال في وضعية إعاقة في الولوج إلى المدارس (حق التمدرس) بعيدا عن الإقصاء والتمييز. وقد انبثق من الرؤية الإستراتيجية مجموعة من القوانين التشريعية والنصوص التنظيمية للتربية الدامجة.

إن التصور الذي طرحته الرؤية الاستراتيجية 2015 ـ 2030 تم تنزيله كقانون تشريعي من خلال قانون الإطار 51.17 والصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 غشت 2019 تحت عدد 6805، و هو تاريخ بداية تنزيل التربية الدامجة بالمغرب على أرض الواقع. يركز قانون الإطار بشكل عام على منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وبشكل خاص على دمج الأطفال في وضعية إعاقة بالمدارس على غرار الأطفال الآخرين، وأكدت هذا القانون في المادة 19 على إلزامية الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثا وذكورا عند بلوغهم سن التمدرس، ويقع هذا الإلتزام على الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانونيا.

وعلى مستوى النصوص التنظيمية للتربية الدامجة، قامت وزارة التربية الوطنية بإصدار العديد من القوانين التي تنظم هذا البرنامج التربوي، حيث أفرجت مجموعة من القرارات والمذكرات والدلائل الوزارية الخاصة بالتربية الدامج (القرار الوزاري رقم 047.19 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2019، المذكرة الوزارية رقم 047.19 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2019، ـ المذكرة الوزارية رقم 047.19 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2019، ـ المذكرة الوزارية رقم 0656.19 الصادرة بتاريخ 17 شتنبر 2019، إصدار ثلاث دلائل خاصة بالتربية الدامجة شهر يونيو 2019 والتي تحمل عنوان «الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة»....).

إن حق الطفل في وضعية إعاقة في الولوج إلى المؤسسات التعليمية أصبح قانونيا بداية من 2019 (الموسم الدراسي 2019 ـ 2020) من خلال قانون الإطار 51.17 والنصوص التنظيمية الأخرى (قرارات وزارية، مذكرات وزارية، دلائل مرجعية...). وبهذا يكون المغرب قد قطع مع زمن التمييز والفصل بين الأطفال في التربية والتعليم.

6 ـ التربية الدامجة بالمغرب : المكتسبات والتحديات

6 ـ 1 مكتسبات التربية الدامجة :

أصبح المغرب على غرار مجموعة من الدول التي قامت بتنزيل تجربة التربية الدامجة على أرض الواقع ومن المهتمين بحق الأطفال في وضعية إعاقة في التعليم والتعلم، والولوج إلى المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية منذ سنة 2019 (الموسم الدراسي 2019 ـ 2020)، أي منذ إصدار قانون الإطار 51.17 كقانون تشريعي، فضلاً عن مجموعة من النصوص التنظيمية (قرارات ومذكرات وزارية، دلائل للإطار المرجعي للتربية الدامجة للأطفال في وضعية إعاقة...). وبهذا التنزيل تمكنت شريحة واسعة من الأطفال بالالتحاق بالمدارس، وأصبح التعليم حقا من حقوقها.

اسهمت التربية الدامجة في إلتحاق مجموعة كبيرة من الأطفال في وضعية إعاقة بالمدارس العمومية والخصوصية

اسهمت التربية الدامجة في إلتحاق مجموعة كبيرة من الأطفال في وضعية إعاقة بالمدارس العمومية والخصوصية، حيث كان في السابق يتم التعامل مع هذه الفئة غالبا بالرفض، باستثناء القليل (كفئة قليلة من بعض الاعاقات الحسية)، إلا أنه مع مجئ التربية الدامجة أصبح التعليم حق لهؤلاء الأطفال من خلال توفر كل من؛ الملف الطبي للطفل، ثم أن تكون درجة الإعاقة بين الخفيفة والمتوسطة، بالإضافة إلى وجود مرافقة الحياة المدرسية مع الطفل (المتعلم)، وهكذا يتم قبول هؤلاء الأطفال.

تمكنت التربية الدامجة بالمغرب من القطع مع الإقصاء من التمدرس الذي طال الأطفال في وضعية إعاقة لسنوات عديدة، حيث كان في السابق لا يُسمح لهؤلاء الأطفال من التمدرس في فصول دراسية مع أقرانهم، باستثناء بعض الحالات وباجتهادات من بعض المسؤولين التربويين (مدير مدرسة، مسؤول بمديرية التعليم...) أو بقبولهم من أحد المدارس

الخصوصيـة. إن الواقـع الـذي كان قبـل تنزيـل التربيـة الدامجـة جعـل أسر (أبـاء وأمهـات) الأطفـال في وضعيـة إعاقـة يعانـون مـن إقصـاء فلـذة أكبداهـن مـن حقهـم مـن التمـدرس، أمـا مـع مجـئ التربيـة الدامجـة فقـد أصبـح بقـوة القانـون حـق هـؤلاء الأطفـال في التمـدرس مـع أقرانهـم في نفـس الفصـل الـدراسي.

وفندت التربية الدامجة بالمغرب مبدأ الفصل؛ والذي يقوم بعزل المتعلمين على أساس الإعاقة، وهذا ما رفضته التربية الدامجة بتأكيدها على أنها ممارسة غير أخلاقية تقوض حق جميع الأطفال في التعلم. وبهذا قضت التربية الدامجة على العزل في الأقسام الدراسية، وأصبح جميع الأطفال كيفما كانت اختلافاتهم داخل فصل دراسي واحد. والقطع مع الإقصاء الذي عرفه الأطفال في وضعية إعاقة في مجال التعليم

يتم قبول مجموعة من الاعاقة والاضطرابات كما هو موضح بالدليل الموسوم بـ»الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة» الخاص بمديري المؤسسات التعليمية، والذي حدد مجموعة من الفئات التي يمكن لها الاستفادة من التربية الدامجة، وهي كالآتي:

- اضطراب طيف التوحد
- اضطراب النمو الذهني (الإعاقة الذهنية)
- الشلل الدماغي
- الاعاقة السمعية
- الاعاقة البصرية
- اضطراب التعلم المحدد / اضطراب التعلم النمائي
- اضطراب اللغة (الديسفازيا)
- اضطراب التناسق الحركي النمائي (الديسبراكسيا)
- اضطراب تشتت الإنتباه وفرط الحركة
- اضطرابات الذاكرة النمائية

إن أهم مُكتسب للأطفال في وضعية إعاقة هو تمتعهم بحق التربية والتعليم قانونيا على غرار أقرانهم من المتعلمين الآخرين.

6 ـ 2 إكراهات التربية الدامجة:

استقبلت أسر الأطفال في وضعية إعاقة مشروع التربية الدامجة بإيجابية وقبول كبيرين، خصوصا بعدما أصبح قبول أطفالها في المدارس بقوة القانون، إلا أنه على

الرغم من هذه المكتسبات لا تزال هناك إكراهات عديدة تجعل التربية الدامجة في بداية طريقها، حيث سجل العديد من المهتمين والمسؤولين في القطاع الوصي بشأن التربية الدامجة تحديات مختلفة تواجه هؤلاء الأطفال في تربية دامجة ناجعة.

استقبلت أسر الأطفال في وضعية إعاقة مشروع التربية الدامجة بإيجابية وقبول كبيرين، خصوصا بعدما أصبح قبول أطفالها في المدارس بقوة القانون

تتجلى أولى هذه التحديات في عدم تعميم تكوين المدرسين (أغلب المدرسين لم يتلقو أي تكوين فيما يخص التربية الدامجة) في مجال التربية الدامجة سواء في التكوين الأساسي أو التكوين المستمر، مما يضع هؤلاء المدرسين أما موقف يحسد عليه، حيث تغيب عنهم أبجديات التعامل مع هذه الفئة وكيفية توصيل المعارف الأساسية إليها، وهذا ما يجعل الكثيرين منهم يتعامل وفق المقاربة الإنسانية في غياب المقاربة التربوية. ونجد كذلك غياب اللوجستيك من خلال عدم توفر العدة التربوية (الأدوات واللوازم الديداكتيكية المُكيفة) الخاصة بالمتعلمين في وضعية إعاقة داخل الأقسام الدراسية.

تعاني التربية الدامجة من تحديات بيداغوجية وتربوية أيضا من خلال غياب مناهج ومقاربات وبرامج بيداغوجية ملائمة، تتماشى مع مختلف الاختلافات الموجودة لدى المتعلمين من الأطفال في وضعية إعاقة (على الرغم من بعض الاجتهادات التي يمكن أن نلمسها من قبل بعض المدرسين)، إضافة إلى ضعف الاشتغال وفق التبسيط والتكييف (في المقررات الدراسية) والمرونة.

هناك أيضا تحديات فيما يخص مرافقة الحياة المدرسية والتي تعتبر أساسية مع أغلب الأطفال في وضعية إعاقة لولوجهم إلى الفصول الدراسية، وذلك لتسهيل العملية التربوية، إلا أن الكثير من الأسر تعاني من عدم إستطاعتها لدفع رواتب مرافقة الحياة المدرسية، وهذا ما يؤدي بالعديد من هؤلاء الأطفال إلى مغادرة مقاعد المدرسة....

وعلى الرغم من وجود بوادر ايجابية في تنزيل التربية الدامجة في المغرب، إلا أنها ما زالت تعاني من عدة اختلالات وتحديات كبيرة،

وما زال الطريق طويلا من أجل إنجاح هذه التجربة التربوية الراقية.

الخاتمة

اسهمت التربية الدامجة بفتح أفق جديدة وأحدثت قفزة نوعية في مجال تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة منذ سنة 2019 (الموسم الدراسي 2019 / 2020). حيث أصبح التعليم داخل المؤسسات التعليمية مفتوحا في وجه الأطفال في وضعية إعاقة، والتي كانت بالأمس تُرفض بمبررات واهية. وبفضل التربية الدامجة أصبح التعليم حق للجميع، خصوصا للأشخاص في وضعية إعاقة الذين يعانون من إعاقات واضطرابات نمائية.

لكن مازال الطريق مليئا بالتحديات أمام تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، حيث اصطدمت بالكثير من التحديات التي تقف حاجزا أمام سير هذا المشروع كما كان منتظرا. إذ سجل العديد من الخبراء والمسؤولين الرسمية وخبراء في مجال الإعاقة مجموعة من الإكراهات التي تحيل دون تحقيق أهداف التربية الدامجة.

المراجع باللغة العربية

1- الأمم المتحدة (2007) **اتفاقية حقوق الاشخاص دوي الاعاقة والبرتوكول الاختياري**. نيويورك.

2- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (2019) **تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة في المغرب**. الرباط.

3- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي (2019) **الاطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الاطفال في وضعية إعاقة**. مديرية المناهج. ISBN: 978-9920-646-00-0

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Congress of the United States (1975). An act to amend the education of the handicapped act. Law 94-142. Washington, District of Columbia : Congress of the United States.

2- Hornby, G. (2014). Inclusive special education: Evidence-based practices for children with special needs and disabilities. Springer Science + Business Media. https://doi.org/10.1007/978-1-4939-1483-8.

3- Petit Christian (2001) **De L'intégration Scolaire**. N° 69 / Page 35 à 39. Eris « VST – Vie Sociale et traitements ».Cairo.Info.

4- Plaisance Éric (2010) L'ÉDUCATION INCLUSIVE, GENÈSE ET EXPANSION D'UNE ORIENTATION ÉDUCATIVE LE CAS FRANÇAIS. Actes du congrès de l'Actualité de la recherche en éducation et en formation (AREF), Université de Genève.

5- Plaisance, É., & Schneider, C. (2013). L'inclusion scolaire des enfants handicapés comme révélateur des tensions éducatives. Phronesis, 2(2-3), 87. doi:10.7202/1018076ar.

6- Schlicht **Laurens** (2022) Connaître et éduquer l' idiot . Revue d'histoire des sciences humaines. DOI : https://doi.org/10.4000/rhsh.5943.

7- Slee Roger , Tait Gordon (2022) Ethics and Inclusive Education: Disability, Schooling and Justice. Springer. https://doi.org/10.1007/978-3-030-97435-0.

8- Thomazet, S. (2008). L'intégration a des limites, pas l'école inclusive ! Revue des sciences de l'éducation, 34(1), 123–139. https://doi.org/10.7202/018993ar.

9- UNISCO - Organisation des Nations Unies pour l'Éducation, la Science et la Culture et Ministère de l'Éducation et des Sciences Espagne (1994) DÉCLARATION DE SALAMANQUE E T CADRE D'ACTION POUR LES BESOINS ÉDUCATIFS SPÉCIAUX. CONFÉRENCE MONDIALE SUR LES BESOINS ÉDUCATIFS SPÉCIAUX: ACCÈS ET QUALITÉ. Salamanque, Espagne.

10- UNISCO (2018) **Defining the scope of inclusive education**. Global Education Monitoring.

11- Winzer, M (1993) The History of Special Education: from Isolation to Integration. Gallaudet University Press.

أطلس الإعاقة وذويها في التاريخ: مواقف تصورات ورؤى دينية إسلاموية

نوجدي السعدية*

جامعة ابـن طفيل/القنيطرة/ المغرب
noujdi.adiyan@gmail.com

ملخص :

قال تعالى: » قد يعلم اللّٰه المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا ». فهلم إلينا حتى نتناول بالدراسة الموضوعية قضية عالمية جد حساسة استقطبت اهتمام الفلاسفة والمفكرين والسياسيين ورجال الدين في كل الأمكنة وكل الأزمنة قديما وحديثا، ألا وهي قضية الإعاقة، قضية نسعى في مقاربة أنثرو-تاريخية إلى الإحاطة بكل أبعادها وأشكالها وصورها المتنوعة، واستعراض التصورات والمواقف الشاذة التي تعرض لها وذويها، وكيف سممت المجتمعات حياتهم وجسدهم على مدى قرون طويلة. وبموازاة ذلك نرصد الرؤى الدينية للإعاقة والمعاق في الأديان السماوية والوضعية وعلى رأسها الديانة الإسلامية، وكيفية قيام هذه الديانة قرآنا وسنة وفقها بالتصدي لمشكلة الإعاقة، وتصحيح المسار الخاطئ للبشرية كلها تجاه ذويها، دون أن ننسى التطرق لأهم المبادئ والمناهج التي أرستها لضمان حقوقهم والمحافظة عليها، وذلك من زاوية التفاعل بين الإسلام والتنظيم الاجتماعي والمنظومة الثقافية للمجتمع المسلم. ومن هذا المنطلق نسعى إلى تسليط ضوء علمي معرفي جديد على هذه القضية من خلال الإجابة على بعض التساؤلات الرئيسة: ما هو موقف الأديان من قضية الإعاقة؟ هل الأديان كوسيلة فاعلة استطاعت من خلال تعاليمها مساعدة ذوي الإعاقة؟ هل حملت رسالة الإسلام رؤية مغايرة لذوي الإعاقة؟ هل من فلسفة دينية إسلامية وجهت للمعاق ليعيش رسالته الحقيقية على الأرض؟ هل رعاية ذوي الإعاقة فرض من فروض الكفاية أم العين في الإسلام؟ ما هي المناهج والمبادئ التي سنتها الشريعة لرعاية هذه الفئة وإدماجها في المجتمع طيلة العهود الإسلامية؟ هل خلد التاريخ لنماذج من هذه الفئة استطاعت خدمة الرسالة الربانية الإسلامية؟ هل من حكمة إلهية في خلق فئة على هذه الشاكلة؟

كلمات مفتاحية : الإعاقة في التاريخ، الإعاقة في الرؤى الدينية، المواقف، التصورات، التمثلات.

The Atlas of Disability and its People: Islamic Religious Perceptions and Visions

Noujdi Saadia
Affiliation foundation: Ibn Tofail University/ Morocco

ABSTRACT: Allah says: "Allah already knows those among you who keep back (men) from fighting in Allah's Cause, and those who say to their brethren "Come here towards us," while they (themselves) come not to the battle except a little". So, let's objectively discuss a very global and sensitive issue that has captivated philosophers, thinkers, politicians, and clerics in all places and times, past and present, namely, the issue of disability.

An issue that we seek, in an anthropo-historical approach, to encompass all its various dimensions, forms, and images, and to review the abnormal perceptions and attitudes that its people were subjected to, and how societies poisoned their lives and bodies over many centuries. In parallel, we monitor the religious visions of disability and the handicapped in the monotheistic and positivist religions, especially the Islamic religion, and how this religion in the Qur'an and Sunnah and its jurisprudence addresses the problem of disability, and corrects the wrong path of all humanity towards its affiliates, without forgetting to address the most important principles and approaches that it established to ensure and preserve their rights, and that from the point of view of the interaction between Islam and the social organization and cultural system of the Muslim community. From this standpoint, we seek to shed a new scientific and cognitive light on this issue by answering some key

questions: What is the position of religions on the issue of disability? Are religions an effective means that were able, through their teachings, to help people with disabilities? Did the message of Islam carry a different vision for people with disabilities? Is there an Islamic religious philosophy that directed the disabled person to live his true mission on earth? Is caring for people with disabilities an obligation of sufficiency or an in kind in Islam? What are the curricula and principles enacted by Sharia to care for this group and integrate them into society throughout Islamic eras? Has history immortalized examples of this category that were able to serve the divine Islamic message? Is there divine wisdom in creating a class like this?

KEYWORDS: disability in history, disability in religious visions, attitudes.

تقديم

الإعاقة قضية موجودة منذ الأزل، وقديمة قدم البشرية نفسها، ولو اقتفينا أثرها لوجدنا رسمه ماثلا في السجلات المؤرخة لتاريخ البشرية منذ قيام الحضارات الأولى التي كانت لمجتمعاتها ردود فعل اجتماعية وقانونية واقتصادية وسياسية إزاء الإعاقة. ونظرا لصعوبة تناول هذه القضية بالدرس وكتابة تاريخها، فقد استأثر بدراسته كل من رجل الدين والفيلسوف والطبيب والمحلل النفسي والسوسيولوجي والسياسي والمفكر والباحث، فكان لزاما علينا كباحثين دراستها كانموذج أنثرو-تاريخي يسعى إلى استعراض ردود الأفعال التي أشارنا لها، وتجديد طرحها وإعادة تمثيل المعتقدات السائدة في حقب زمنية مختلفة، وتتبع جوهر الإعاقة ومعرفة وضع ذويها في سياق تلك المعتقدات وفي سياق الرؤى الدينية الإسلاموية، متسائلين عما إذا ما أسهم هذا الجوهر في تزكية جدلية الإيذاء والإقصاء التي يذهب ضحيتها المعاق في ظل هذين السياقين أم العكس؟

أطلس الإعاقة وذويها في التاريخ: مواقف تصورات وتمثلات ذهنية

تخبرنا أطلسيات المنظومة الدين-تاريخية، أن الإعاقة قضية ذات بناء مركب متكامل وغير متماسك بسبب جمع من التصورات والتمثلات الخرافية الخيالية والمخالفة لقانون الطبيعة والعقل والمنطق. بناء يعد أيقونة مهمة في تحديد رؤية الإنسان وسلوكه ومواقفه وممارساته وقيمه في المجتمع، الذي من تراثه يستمد هذا البناء تفسيراته وحقائقه حول الصحة والمرض. تفسيرات وحقائق تختلف من مجتمع لآخر باختلاف الحقبة الزمنية، والتنظيم الطبقي، والنوع، والعرق، والانتماء، ونمط العيش، ودرجة الوعي الجمعي...إلخ. وبالرجوع إلى سجلات ذلك التراث وتصفحها يتبين لنا، أن ما من مجتمع خلى من وجود الإعاقة، ولا خلى من الروئ المفسرة لها، فالمعاق في المعتقدات الشعبية المصرية، هو كائن شاذ تتلبسه أرواح شريرة تسمى روح الميت أو عفريت الميت، لذلك يطلق على المعاق لقب الممسوس، أو الملبوس، أو راكب عفريت، أو عليه أسياد الجان، التي هي أحد العوامل الثقافية لما يصيب الإنسان من أمراض وأوجاع مختلفة[1]. وعلى هذا، «تم اعتبار العديد من الأمراض نوازل قذفت من السماء، وأن القلب مركز كل شيء؛ فهو مقر الهروب والنسيان، وأن الجنون يصيب المرء حين تسكن قلبه قوة إلهية في إشارة إلى الشيطان، وعهد بالاستشفاء، استتباعا، إلى القساوسة-الأطباء الذين لجأوا في سعيهم إلى التشخيص والعلاج إلى الكهانة والعرافة وتقديم القرابين»[2]، وعرف علم الأعشاب لعلاج المرضى وأصحاب العاهات، وكان الكهنة يصلون لشفاء هؤلاء العجزة، وبذا تكون أول مظاهر رعاية المعاقين عند القدماء المصريين، الذين أكدوا على أهمية العناية بالفرد وأسرته في حالات المرض والعجز كأسلوب يدعم المجتمع[3]، الذي حذر الحكيم **أمنموبي** أفراده من السخرية منهم قائلا:» لا تسخر من أعمى ولا تهزأ من قزم ولا تحتقر الرجل

الإعاقة قضية ذات بناء مركب متكامل وغير متماسك بسبب جمع من التصورات والتمثلات الخرافية الخيالية والمخالفة لقانون الطبيعة والعقل والمنطق

(1) أحمد علي مرسي، موسوعة مصر الحديثة، المجتمع المصري، ج 9، ص 11.

(2) روي بورتر، موجز تاريخ الجنون، ترجمة ناصر مصطفى، مراجعة أحمد أخريس، هيئة أبو ظبي للثقافة والترات، كلمة، أبو ظبي 2012، ص 47. كلود كيتيل، تاريخ الجنون من العصور القديمة وحتى يومنا هذا، سارة رجائي يوسف وكريستينا سمير فكري، مؤسسة هنداوي، 2015، ص 16.

(3) أبو النصر، مدحت محمد، تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة علاقة المعاق بالأسرة من منظور إسلامي، إبتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 151-152.

الأعرج ولا تعبس في وجههم، فالإنسان صنع من طين وقش، والله هو خالقه وهو القادر على أن يهدم ويبني كل يوم»[4]. وقد كانت هذه الرعاية تنظم عن طريق الدولة، وهذا ما كشفت عنه الصور والرسوم التي نقشت على جدران المعابد والقبور، فكان الحاكم يرأس الحفلات التي يتم فيها جمع التبرعات حيث تقدم في المواسم وتوزع على الفقراء والمحتاجين والمرضى والمعاقين[5].

كما كشفت هذه الصور في جدار معبد مصري قديم عن رسم عمره خمسة آلاف سنة لطفل فرعوني مشلول الساق قال عنه المختصون في الطب إنه إشارة إلى مرض شلل الأطفال، كما ذكر أن منفتاح الأول حوالي سنة 1200ق.م، قام بعزل آلاف المجذومين المقطوعين اليد من بني إسرائيل في محاجر خاصة ثم أسكنهم بعد ذلك في مدينة «ثانيس» بشمال الدلتا الشرقي، وقد قيل إن استفحال المرض بين بني إسرائيل كان من بين الأسباب التي دفعت الفراعنة لطردهم من مصر[6]، ودفعوا بالقلم ليحط رحاله بالجزيرة العربية، التي شعبها خالف الفراعنة في الرفق بالمعاق ومجد فلسفة القوة ونبذ فلسفة الضعف والضعيف استجابة لمتطلبات الصراع القبلي آنذاك، فقد كان عرب الجاهلية يتفاخرون بين القبائل بخلوها من أصحاب العاهات والعناصر الضعيفة تجسيدا لمنطق القوة الذي ساد مناخ تلك الحقبة، إلا أن حضارة سبأ في الركن الجنوبي من الجزيرة قدمت بعض أشكال الرعاية للمعاقين والعناية بهم[7]. لكن تلك العناية لم تمنع هؤلاء العرب من تلقيب ذوي الإعاقة بعاهتهم إذا أصيبوا بها أو أصيب آباؤهم[8]، ولم تمنعهم من اتخاذ الأعرج والأحول مادة للفكاهة، كان» أبي الفرج العلوي أعرج أحول، فسمع مناديا ينادي على تيس: كم عليكم في هذا العلوي الأعرج الأحول؟ فلم يشك أنه عناه، فراغا عليه ضربا إلى أن تبين أن التيس أحول أعرج، فضحك الحاضرون مما أتفق»[9].

وما أتفق عليه القلم يشهد على أن المجتمعات القديمة نظرت إلى المعاق نظرة سلبية شاذة، أرجع فيها شذوذ تكوين المخلوقات إلى

(4) حسني الخطيب، التطور التاريخي للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، 11 أيلول، 2016، https//www.almaya-deen.net

(5) لخضر غول، التطور التاريخي لمفهوم الإعاقة وطرق التكفل بها، ص 189-190.

(6) حسني الخطيب، التطور التاريخي للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، م س.

(7) أبو النصر، مدحت محمد، تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة، م س، ص 153

(8) المراكشي، الذيل والتكملة، ج 6، ص 160.

(9) البغدادي، الحافظ جمال الدين، أخبار الحمقى والمغفلين، دار الفكر اللبناني، طبعة 1990، ص 74.

تلك القوى الغيبية والتصورات اللامنطقية السائدة آنذاك، حيث تم اعتبار ميلاد هذا النوع من المخلوقات في لوحة فخارية مكتشفة بالعراق تعود لعهد الملك «أشور بنيبال» ملك نينوى، نذير شؤم أو دلالة على غضب الآلهة، ولهذا كان من عادة القدماء أن يقتلوا كل وليد يجيء بشيء شاذ في جسمه، وفي بعض الأحيان يحكمون على أمه بالموت إرضاء لآلهتهم الغاضبة[10]. هذا، وقد نظر الأشوريون إلى إعاقة الجنون بوصفها تلبسا شيطانيا. وساد هذا الفهم في العصر السابق على الكتابة، ثم وردت هذه الاعتقادات فوق الطبيعية في كتب الطب المصري، وطب بلاد ما بين النهرين، وفي الأسطورة والملحمة والفن الإغريقيين والبابلي الذي عزى بدوره منشأ اضطرابات بعينها إلى الروح الشريرة، والسحرة، والمكر الشيطاني، والعين الشريرة، أو اقتراف المحرمات. وهكذا، فقد كان التلبس قدرا أو عقابا حسبما عده نص أشوري سطر عام 650 ق.م تقريبا: إذا اتفق، لحظة التلبس، أن يكون المرء جالسا، وتحركت عينه إلى الناحية الأخرى، وتغضنت شفته، وتدفق اللعاب من فمه، واختلج الجانب الأيسر من جسده مثل نعجة مذبوحة، فذلك هو الشيطان ميغتو، أو الشيطانة غراي عند الهندوس»[11]، أو الشيطانة إيديتا في الطب البابلي.

(10) عبد المحسن صالح، من أسرار الحياة والكون، ص 43.

(11) روي بوتر، موجز تاريخ الجنون، ص14-19-21.

وفي بلاد فارس القديمة، كان هناك اعتقادا بأن جميع الأمراض يتحكم بها الشيطان، وأن المفهوم الثنائي للصراع الدائم بين الخير والشر يتجسد ليس في العالم فحسب، حيث يتنازع إله الخير» أهورا-مازدا» مع إله الشر «أهريمان»، وإنما في الجسم البشري حيث تتعارض الصحة مع المرض[12]. وعلي أي، فتلك الاضطرابات الصحية كانت تجابه في المعارف والتقاليد الشعبية بالصلوات، والتعويذات، والتوسلات اللطيفة والأضحيات التي تقدم في المعابد إلى إله الطب والشفاء إسكيبيوس[13].

(12) كلود كيتيل، تاريخ الجنون، ص 16.

(13) روي بوتر، موجز تاريخ الجنون، ص 24.

لكن هذا التشخيص الذي كان يعتمد على تعريفات ترد في شكل أوصاف منفرة تتعلق بتقمص الجن لبعض الأجساد أو حلول لعنة الآلهة على من وقع عليهم الغضب في العصور التاريخية الأولى، مما

أدى إلى نكبة المعاقين، أكثر مما عمل على توفير العناية لهم، وهذه الأفكار التشاؤمية ساعدت في إلحاق الضرر بالمعاقين، وجاءت حجة التخلص منهم تحت ستار فك السحر ومحاربة السحرة، وطرد الأرواح الشريرة[14]. وجاء الوقت لنعلمكم أن العقليات الأوروبية في القرون الوسطى أسهمت بدور كبير في نسج هذه التصورات اللامنطقية التي ظلت مستمرة إلى حوالي القرن الثامن عشر، حيث كان يُعد مجيء وليد به بعض الشذوذ في الخلقة، يرجع سببه إلى تدخل الشيطان أثناء عملية الجماع، فالشذوذ في الخلق يحدثه تلوث في نطفة الرجل التي قال عنها رجال الدين إن شذوذها يتنافى مع الإله الذي خلق كل شيء فأبدع في خلقه، أو يحدثه اتصال جنسي ببعض الحيوانات أو حتى بمجرد النظر إليها أثناء الحمل، أو يحدثه أثر الكواكب والنجوم أثناء عملية الإخصاب، أو الهواجس أو التصورات الرديئة التي تتعرض لها الأمهات أثناء الحمل، إلى آخر هذه التفسيرات التي لا أساس لها من الصحة[15]، وما له أساس قانوني به الكثير من الصحة يصرح، بأن الإعاقة اعتبرت مسألة دستورية في المجتمعات القديمة، وأن دساتيرها تحفل بقرارات وقوانين تسمح وتدعو إلى التخلص من ذويها، فهذه القرارات والقوانين المعلنة والمعترف بها والمعمول بها كانت تعبر بلا شك عن الدوافع والنزاعات العنصرية والعدوانية السائدة في تلك المجتمعات،» فقوانين ليكورجوس الإسبرطي وسولون الأثيني كانت تسمح وتدعو إلى التخلص ممن بهم نقص جسمي أو عقلي أو عاهة ما»[16]، وقانون أرسطو يقضي بترك الأطفال المشوهين والأزيد عن الحاجة للهلاك، فتمييز الأطفال الذين يجب تركهم من الذين يجب تربيتهم في المدينة الفاضلة من الأحسن أن تحظر بقانون أية عناية بأولئك الذين يولدون مشوهي الخلقة، الذين وجب على موظفي الدولة أن يعتنوا بتخبئتهم في مكان خفي سري بعيد عن الأعين. وما لا يخفى عن هذه الأعين، أن ترك الأطفال المشوهين كان مبدأ معمولا به في إغريقيا إلا في ثيبة حيث يوجد قانون يحظر تعريضهم للهلاك. أما في إسبرطة فنفذ

(14) القذافي، محمد رمضان، سيكولوجية الإعاقة، الدار العربي للكتاب، 1988، ص 15.

(15) عبد المحسن صالح، من أسرار الحياة والكون، م س، ص 43-44.

(16) رشيد زرواطـــي، مدخل للخدمة الاجتماعية، مطبعة هومة، باتنة، الجزائر، ص 24.

بغاية الشدة، حيث يخضع كل طفل مولود لامتحان أعضاء القبيلة الذين كانوا يحددون حقه في الحياة أو الموت[17]، فلم يكن يصلح بين أطفالها الضعيف أو المريض أو ذو العاهة، لذا نص القانون على التخلص منهم عن طريق تعريضهم للبرد القارص أو إغراقهم في نهر» الدينبر»، أما في الحضارة الرومانية فلم يكن المعاق بأحسن حالا فقد كان الأب يعرض عن الابن المصاب بالتشوه أو العجز فيلقي به في الطريق ليصبح من الرقيق أو المهرجين[18]، حيث كان يتخذ من ذوي الإعاقة مادة للتسلية والتهريج والضحك» بالبلاط الملكي وأيضا بقصور الإقطاعيين ورجال الدين المسيحي، غير أنه في هذه الحالة الأخيرة حرمت روما وجودهم من حيث المبدأ. وقد اعتاد الأمراء، في وقت مبكر للغاية على أن يحيط بهم إضافة إلى الحيوانات الأليفة، بعض الكائنات الكريهة مثل: الأقزام، أو الحدب، أو المجانين وغيرهم، وأحيانا كل هؤلاء في الوقت نفسه، وكانت وظيفتهم تقتضي إبهاج وتسلية رب البيت وضيوفه الجالسين إلى موائد طويلة في الشتاء»[19].

كان يتخذ من ذوي الإعاقة مادة للتسلية والتهريج والضحك» بالبلاط الملكي وأيضا بقصور الإقطاعيين ورجال الدين المسيحي

ووظيفتنا تقتضي بناء على ما تقدم، أن الفلاسفة، على الرغم الطابع العقلاني والمثالي الذي في فلسفتهم، لم يزدروا تلك القوانين، بل رحبوا بها دون تحفظ ونادوا بها وعملوا بها وعملوا لها لتطبيقها، فسقراط كان يرى أن قيمة كل شيء تقدر بصلاحيته لأداء وظيفته على الشكل الأكمل. ويرى أفلاطون بأن المعاقين ضرر بالدولة ووجودهم يعيق قيام الدولة بوظيفتها والسماح لهم بالتناسل يؤدي إلى إضعافها، فما كان منه إلا رفع شعار: العقل السليم في الجسم السليم، رغبة في أن تقوم جمهوريته على أرستقراطية العقل وصحة الجسم، الشيء الذي جعله يدعو إلى نفيهم خارج الدولة وعدم السماح لهم بدخولها حيث لا يبقى في الدولة سوى الأذكياء والقادرين على الإنتاج أو الدفاع أو الحكم [20]، لذا، كان الإسبرطيون والأثينيون يعدمون المعاقين، تطبيقا لشعار البقاء للأقوى والأصلح، كما سيقول بذلك

(17) ارسطوطاليس، السياسة، م س، ص 294.

(18) أفنخير، يحي، الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، مطبعة دار العلم، دمشق 1999، ص 5.

(19) روي بوتر، تاريخ الجنون، م س، ص 76.

(20) أفنخير، يحي، الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، ص 5.

كل من داروين وشوبنهاور في فترة لاحقة[21]. لكن هذا لا يعني أن كل الفلاسفة يرحبون بتلك القوانين، فهناك فئة أخرى ممن أثرت فلسفتهم على التفكير الروماني فيما بعد فكانوا يمثلون اتجاها مغايرا يربط بين الخير وبين حسن معاملة المرضى والمعاقين والعمل على توفير الرعاية الضرورية لهم[22].

والظاهر أن هناك من الحكام من يؤيد أفلاطون في قوله بأن وجود المعاقين بالدولة يسيء لها ويخل بنظامها، كحاكم محافظة كاين في خطابه الموجه إلى الأمير لافيردي سنة 1764، الذي قال فيه: يجب أن يقوم الأمير أيضا بحجز الحمقى، والمهتاجين، والمصابين بتشوهات كبيرة للغاية وجميع الذين نراهم يسقطون يوميا في نوبات الصرع؛ لأنه لا شيء يخل بالنظام إلا لقاء هؤلاء الضحايا البائسين الذين يجسدون الشقاء الإنساني»[23]. ولأن هؤلاء الأشقياء يخلون بالنظام، فقد كانوا يعاملون وخاصة المصابين بالجذام معاملة قاسية بأروبا المسيحية، ويتعرضون في أحيان كثيرة للموت من ملوكهم بطريقة وحشية، فقد قام ملك فرنسا فيليب الخامس(1316-1322) بجمعهم وحرقهم أحياء وأمر بتكرار هذا الفعل الشنيع ونفس الشيء فعله الملك تشارلز الخامس[24].

أما في إسبانيا فكان يتم حرق المجانين بالمحارق التابعة لمحاكم التفتيش، وبجانب ذلك حدت القوانين الكنسية من ممارستهم لطقس الأسرار المقدسة، فلم يكن بمقدورهم إبرام عقد زواج أو إبداء الموافقة الشرعية اللازمة لإتمام مثل هذا الاتحاد بين الزوجين، وفي بعض الأحيان كانت ترفع دعاوي بطلان في هذا الصدد، كما منعتهم من التناول من القربان المقدس (سر الإفخارستيا)، فالخوف من تدنيس قدسية خبز الذبيحة أو القربان المقدس كان عظيما لدرجة أن المجانين، وقت ممارسة هذا السر الكنسي، لم يكونوا يتقدمون للتناول منه، إلا إذا كانوا على شفا الموت[25]، ولا بد من الإشارة هنا، أن القانون الكنسي كان يمنع أيضا كل من به عيبا خلقيا من القيام بطقس تقديم الخبز والوقائد، حسبما أكده سفر اللاويين (الإصحاح

(21) جميل حمداوي، التربية الدامجة أو تربية ذوي الحاجات الخاصة، ص 26.

(22) رشيد زرواطـــي، مدخل للخدمة الاجتماعية، مطبعة هومة، باتنة، الجزائر، ص 24.

(23) كلود كيتيل، تاريخ الجنون، م س، ص 181.

(24) Merbert C. Covey, People with leprosy (Hansen's disease) during the middle ages, p 486.

(25) كلود كيتيل، تاريخ الجنون، ص 70-71-92.

21: 21، 22، 23)» كل رجل فيه عيب من نسل هارون الكاهن لا يتقدم ليقرب وقائد الرب فيه عيب لا يتقدم ليقرب خبز إلهه، خبز إلهه من قدس الأقداس ومن القدس يأكل لاويين. لكن على الحجاب لا يأتي وعلى المذبح لا يقترب لأن فيه عيبا لئلا يدنس مقدسي لأني انا الرب مقدسهم». وبهذا المنع يكون القانون الكنسي عزز بناء ثقافة الاحتقار والنبذ والإقصاء حرصا على الرجوع إلى الأصل ذي النقاوة والطهر والابتعاد-ما أمكن- عن التلوث بالآخر المشوه غير المكتمل جسديا، ابتغاء، المحافظة على طهارة الهيكل وبالتالي طهارة المجتمع. فهل هذا معناه أن كل القوانين أجحفت في حقوق ذوي الإعاقة؟ بالطبع لا، القوانين كلها لم تكن كذلك؛ فقانون مانو في الهند وتعاليم كنفشيوس في الصين بما تحمله فلسفتهما من مفاهيم الفضيلة والأخلاق والسلام، كانا أكثر رحمة بالضعفاء والعناية بالمرضى والمعاقين كأحد مظاهر تلك الفلسفة، التي تباينت المواقف حولها من جراء صراعات البراهمة والبوذية والنظام الطبقي المغلق والدعوة للاستسلام للعجز بدعوى التسليم بالألم والعجز كتعبير عن الأخلاق الفاضلة ومن ثم عرفت الهند باحتفالات تعذيب الجسد من الآثام[26]، حيث أمر البراهمة بتعذيب المعاق كطقس من طقوس تطهير جسده من تلك الآثام، بينما أوصى بوذا بالرفق بالمرضى والمشوهين وذوي العاهات ودعا إلى تخليص البشرية من آلامها. وقد أقام الملوك البوذيون أول معهد رسمي للعناية بمن أصابهم عجز أو تضرر على مستوى النفس أو الجسم أو الحواس وتقديم المساعدة لهم حتى لا يشعروا بالضعف والهوان كونهم معاقين[27].

القانون الكنسي عزز بناء ثقافة الاحتقار والنبذ والإقصاء حرصا على الرجوع إلى الأصل ذي النقاوة والطهر والابتعاد-ما أمكن-عن التلوث بالآخر المشوه غير المكتمل جسديا

وفي المجرى الفكري عينه، نخبركم أن الأعراف الفقهية المغرب-أندلسية كانت هي الأخرى غير منصفة في تشديدها على الصحة الجسدية والعقلية» وأعلم أن الصحة لا بد من ذكرها في عقود النكاح والطلاق والهبات والأجناس وفي كل ما ليس فيه عوض»[28]،

(26) أبو النصر، مدحت محمد، تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة، م س، ص 152-153.

(27) إقبال إبراهيم مخلوف، العمل الاجتماعي في مجال الرعاية الطبية اتجاهات تطبيقية، ص 4-5.

(28) الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق، ص 148-149.

وأجمعت على أن العيوب التي توجب الطلاق أو الرجوع في الزواج هي: الجنون والجذام والبرص والفالج والقطع والشلل والعمى والعور والصم وغيرهم[29]، وأسقطت الحضانة عن المرأة التي تكون في حالة العمى والصمم والقعد(الشلل) والخرس، لعدم توفر الرعاية والاهتمام وخدمة الطفل المحتضن، ويتبع في ذلك الجنون والجذام والبرص والسفه في الدين والعقل والمال (إهدار مال الطفل)[30]، وأكدت على سلامة الحواس الخلقية باعتبارها شرطا من شروط الولاية أو الخلافة، فعلى الخليفة أو الولي أن يجمع من اعتدال وتناسب الأعضاء وصحتها وجودة الإدراك وحسن الفهم وذكاء العقل ما يستوجب أهليته في تولي أمر المسلمين[31]، واشترطت الخلقة السوية كشرط من شروط العمل» أما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين والانثيين فتشترط السلامة منها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه»[32]. وبالتالي، فإن هذه الأعراف والقوانين المعروضة تؤكد أن الإعاقة في جوهرها هي جدلية للإقصاء والنبذ، فهل هذه الجدلية عرضت كل المعاقين للنبذ؟ والجواب كان لا، فهناك فئة منهم كانت مكرمة في المجتمعات التي عد معالجوها مرض الجنون من» الأمراض المقدسة باعتبارها مظهر لقوة إلهية، وقد انتقد أبقراط هذا الاعتقاد بأسلوب حاد ولاذع قائلا: ليس المرض المقدس كما يبدو لي، أكثر ألوهية أو قدسية من الأمراض الأخرى، بل هو ذو منشأ طبيعي مثل غيره من الأمراض. واعتقاد الناس بألوهيته ينتمون إلى تلك الفئة التي اتخذت من الألوهية ستارا تخفي به قصورها وعدم أهليتها»[33]. لكن هذا الانتقاد لا يستطيع أن ينفي أن الجنون مارس في التاريخ افتتانا وسطوة خاصين، تمثلا في كون الأحمق درويشا محاطا بنوع من القداسة، أو ساحرا شريرا أو شخصا مسكونا بالجن، متمتع بحرية التعبير والسخرية مما هم أفضل منه[34]. كما تشهد هذه السطوة أن المجانين الناحية الصوفية كانوا فعلا أشخاصا مقدسين يعيشون

(29) البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ج 3، ص 287.

(30) الجزيري، المقصد المحمود في تلخيص العقود، ص 84-85.

(31) ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن في مآثر أبي الحسن، ص 125.

(32) ابن خلدون، المقدمة، ص 176

(33) كلود كيتيل، تاريخ الجنون، ص 33. روي بوتر، موجز تاريخ الجنون، ص 24.

(34) روي بوتر، موجز تاريخ الجنون، ص 113-114.

عيشة النساك ويتبعون سلوك المسيح الزاهد، وكانوا يعتقدون أنفسهم أنبياء أو أشخاص موحى لهم من روح القدس، ومن ثم يقومون بالوعظ عن حال العالم في المستقبل أو عن مجيء المسيح الدجال، وينذرون بنهاية الأزمنة، كما تشهد على أن للمجانين احتفالاتهم وطقوسهم الخاصة بهم، وهي طقوس حقيقية تأسست في القرون الأولى من العصور الوسطى، متوراثة عن أعياد الإله سارتون، وهي طقوس يتم فيها انتخاب رئيس طائفة المجانين من طرف بعض الكتبة وبعض أعضاء الاكليروس، ويجري تنصيبه وسط أجواء من الألحان الساخرة ويرافقه رجل دين متنكر في موكب إلى منزله.

وكان هذا الاحتفال يبلغ أوجه في الكاتدرائية أو في المجمع الكنسي؛ حيث كانت تجري محاكة ساخرة لطقوس الخدمة الكنسية أو صلاة القداس. وكانوا يطوفون بهذا الموكب في جميع أرجاء وشوارع المدينة وهم يطلقون دعابات ماجنة وفاسقة وسط مناخ عام من النشوة والسكر[35]. هذا في أوربا، أما في إفريقية الشمالية فكان نساكها المجانين يحظون بالقداسة مع أنهم على درجة منحطة من عدم الاعتدال والاحترام الإنساني بحيث يضاجعون النساء أحيانا في الأزقة كما تفعل البهائم، ومع هذا يعتبره العامة من أولياء الله الصالحين.

(35) كلود كيتيل، تاريخ الجنون، ص 77-78-85-86.

ويوجد مثل هذا بكثرة في تونس، وينتشرون أكثر من ذلك في مصر ولا سيما القاهرة، ففي ساحة بين القصرين استحوذ أحد هؤلاء الأشخاص على امرأة شابة في غاية الجمال كانت قد خرجت من الحمام، فضاجعها في وسط الساحة وواقعها، ولم يكد يقوم عنها حتى أسرع الناس إليها يتمسحون بثيابها وكأنها أداة نسك وعبادة لما لامسها رجل صالح مجنون، ويسر الناس بعضهم إلى بعض بأن الصالح إنما تظاهر بمضاجعتها ولكنه لم يقع شيء من ذلك. ولما بلغ الخبر إلى الزوج اعتبره نعمة عظيمة، وحمد الله على ذلك وأقام وليمة وأفراحا كثيرة على ما أصابه من خير. ولقد هم الفقهاء والقضاة بمعاقبة هذا الدنيء، بكل الوسائل، لكن العامة كادت أن تفتك بهم،

لأنه يتمتع بإجلال كبير عند الجمهور، وينال منه هبات وهدايا ثمينة جدا[36].

ومن الضروري أن نشير هنا، إلى أن نفس الحادثة وقعت بالمغرب في مدينة تطوان التي بأحد شوارعها أمسك ولي بامرأة وضاجعها ونساء أخريات أحطن بها يصرخن فرحا، ثم توالين على تهنئتها لسعادة حظها كما أن زوجها أخذ يستقبل المهنئون بهذا الحدث[37].

وهناك حادثة أخرى جرت أحداثها في المغرب أيضا، فبدل من معاقبة الشريف الأحمق والقبض عليه، أقاموا له وليمة وأرسلوه إلى تونس. وكرموا ناسكا آخر بمدينة الجزائر حيث حظي بتكريم الأتراك والمغاربة ويقدمون له العطايا له ولفرسه. وأعظم تكريما قد يناله أحدهم هو قيام محمد والد الحسين ملك تونس، بتشييد رباط من الطراز الممتاز له ومنح عطايا جزيلة لجميع أهله[38]. لكن هذا التقديس لم يمنع المغاربة بالمجتمع الغماري من الحرص على السكان الاصحاء المعافين، فكانوا» يرغبون في الرجل الجميل الشجاع أن يأخذوا منه نسلا ولا يدعون ذا عاهة يستقر ببلدهم ويقولون إنه يفسد النسل»[39]. ونرغب باطلاعكم أن الأحمق كان كائنا ممقوتا في المجتمعات العربية، حيث كان يتم التحذير من صحبته والإيصاء برفضه وتجنبه وهجرانه لأن هجران الأحمق قربة إلى الله عز وجل، كما توصي بعدم مؤاخاته والقرب منه لقوله عليه السلام:» لا تؤاخي الأحمق فإنه يشير عليك ويجهد نفسه فيخطئ، وربما يريد أن ينفعك فيضرك، وسكوته خير من نطقه، وبعده خير من قربه، وموته خير من حياته»[40]. فكل صديق ليس له عقل فهو أشد عليك، من عدوك، ومن لا عقل له فلا دين له ولا آخرة[41].

أما في المجتمعات الغربية وقت العصور الوسطى فقد كان يتم إقصاء المجنون والسخرية منه، وتشهد على ذلك بعض الأقوال المأثورة، فنجد مثلا:» من المجنون لا بد من أن نحترس»، أو «في اليوم الجيد، تخلص من المجنون». فالجنون في هذه المجتمعات كان بمنزلة متنفس للأفراد، إذا كانوا يسخرون من المجنون والأطفال يركضون

(36) حسن الـــوزان، وصف إفريقيا، ج 1، ص 271-271. مارمول كربخال، إفريقيا، ج 1، ص 141.

(37) ويسترمارك، موسوعة تاريخ الزواج، ص 186.

(38) مارمول كربخال، إفريقيا، م س، ج 1، ص 141.

(39) مؤلف مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار، ص 192-193.

(40) البغدادي، أخبار الحمقى والمغفلين، ص 38.

(41) البغدادي، أخبار الحمقى والمغفلين، ص 39-40.

وراءه، هذا إن لم يقذفوه بالحجارة؛ مما يقلب الآية التي كانت سائدة في العصور القديمة، حيث كان المجنون هو من يقذفهم بالحجارة، أما في العصور الوسطى فأصبح الناس هم الذين يطاردونه[42]. وهذه المطاردات القاسية خلدتها المؤلفات الأدبية وهي تصور على سبيل المثال، تريستان المجنون وكيف» كان الجميع يسخرون منه ويستهزئون به، ويقذفونه بالحجارة على رأسه». وكيف كان يضرب ويقص شعره ويلطخ بالرماد من قبل الرعاة، وكيف كان الناس يستقبلون المجنون عند دخوله القرية أو المدينة بصيحات الاستهزاء والسخرية وبالضرب المبرح، وكان يتم إلقاء القمامة وإطلاق الكلاب عليه، وكان عامة الناس يتعاملون معه بمنتهى القسوة وكأنهم سعداء لعثورهم على شخص مسكين أكثر بؤسا وشقاء منهم، كما كانوا يظهرون نفورهم واشمئزازهم من أي شخص مختلف عنهم، وكان هذا هو السيناريو المتبع، على نحو مبتذل، لإثناء المجنون عن البقاء في هذه الأماكن ولإرغامه على الرحيل[43].

(42) كلود كيتيل، تاريخ الجنون، ص 65.

(43) كلود كيتيل، تاريخ الجنون، ص 75.

رحيل أرغمنا على التساؤل: كيف تبدت الإعاقة وإعاقة الجنون بالذات في الأساطير والملاحم القديمة وفي الكتب الدينية؟

المعلوم الشائع، إن للأساطير سلطة مرعبة، فبعد مضي كل هذه العصور لا زال هناك أناسا يذعنون لسحرها ويؤمنون بمنظوراتها التفسيرية لبعض الظواهر العصية على الإدراك والفهم، كظاهرة الإعاقة، فقد تبدت إعاقة الجنون في الأساطير اليونانية وقصائد هوميروس، بوصفها عقابا يبتلى به البشر الذين يقعون ضحية الجموح والغطرسة. وهكذا، أصيب أوريستيس بالجنون بعد أن قتل والدته وعاقبته على فعلته جنيات العذاب إيرينيس (المسامة عند الرومان فيوريس). ولهذا كان الإغريق يخافون بشدة منهن، لدرجة أنهم أطلقوا عليهن «الجنيات الطيبة» حتى لا يغضبوها. وكانت مهمة هؤلاء الإلهات الجنيات معاقبة القاتل والمتغطرس أيضا[44]. أما مهمتنا

للأساطير سلطة مرعبة، فبعد مضي كل هذه العصور لا زال هناك أناسا يذعنون لسحرها ويؤمنون بمنظوراتها التفسيرية لبعض الظواهر العصية على الإدراك والفهم، كظاهرة الإعاقة

(44) كلود كيتيل، تاريخ الجنون، ص 18.

فهي إخباركم بأن علاج إعاقة الجنون ارتبط بداية بأصول الأسطورة الإغريقية كما يلي: «بعد أن تسبب غضب هيرا في ضربات بنات برويتوس- ملك تيرينثا- بالجنون، قام العراف ميلامب بشفائهن بعد أن ساقهن لبن المعز الخاصة به التي كانت ترعى في أرض مزروعة بنبات الخربق»[45]. ونقوم نحن بإعلام القارئ بأن الوضع الصعب الذي كان يعيشه ذوي الإعاقة في إطار مناخ ديني متعصب إلى أبعد حد عن الحضارات المؤمنة بعدة آلهة، وفي سياق بيئية ترفض، بل وتحرم اللجوء السحر، وهكذا. كان للعديد من هؤلاء المعاقين- المنبوذين من مجتمعهم والمختبئين في الغابات حيث يعيشون حياة بدائية وهمجية- دور في ولادة أسطورة الاستذآب التي كان خير مثال لها ملك بابل نبوخذ نصر، الذي مسخ إلى حالة من الجنون البهيمي عقابا له على غزو مملكة يهوذا وتدمير معبد أورشليم[46]. لكن نبوخذ نصر لم يكن الوحيد ممن عوقبوا بالجنون في هذه الأسطورة الدينية، وإنما عوقب العديد من الناس، منهم المجنون هومر، أجاكس، الذي دأب على نحر الخراف لاعتقاده بأنها من جند الأعداء، ما يمثل إرهاص لبطل سيرفانتس، دينكخوته الذي كان يناحر طواحين الهواء[47]. فطيرنا بسهولة ويسر إلى كتاب العهد القديم الذي تبدت إعاقة الجنون بين أسفاره بوصفها، قدرا» لقد كتب، أن الله سوف يبتليك بالجنون»(سفر التثنية)، وبوصفها عقابا يرسله الله لمن يقع في الخطيئة، كما هو واضح في سفر الأمثال(24: 9)» فكر الحمق خطية»، ولمن يحيد عن الإيمان حسبما ورد في تحذير موسى لشعبه قائلا: إنهم إن حادوا عن طريق الإيمان، فسيضربهم الله بالجنون وحيرة القلب» سفر التثنية 28: 28)، وحتى نبعدكم عن الحيرة، فالجنون قد تتسبب فيه الأرواح الشريرة كما جاء سفر الملوك» ذهب روح الرب إلى شاول، وبغته روح رديء من قبل الرب». نفس الطرح أكده التلمودي ريش لاكيش في القرن الثالث بعد الميلاد، أن الإنسان لا يخالف أحكام الدين إلا دخلت له روح الجنون، فيصبح المجنون كائنا جاهل في قلبه ليس إلها، لدرجة استحق فيها اللعنة المذكورة

(45) كلود كيتيل، تاريخ الجنون، ص 42.

(46) كلود كيتيل، تاريخ الجنون، ص 21.

(47) روي بوتر، موجز تاريخ الجنون، ص 19.

في مستهل المزمور الثاني والخمسين من العهد القديم[48]. لذلك لا بد من الابتعاد عن الأحمق» ليصادف الإنسان دبة ثكول ولا جاهل في حماقته» سفر الأمثال: 17، 12)، وعدم الاقتراب منه ومن كل معيوب خلقيا» كل ما كان فيه عيب لا تقربوه لأنه لا يكون للرضا عنكم»(سفر اللاويين 22: 20). لكن هذا لا يعني أن العهد القديم لم يوص بالعناية والرعاية الصحية والتعليمية والثقافي لذوي العاهات،» فقد حثت الشريعة الموسوية في القرن السادس قبل الميلاد بمنطقة الشرق الأوسط على رعاية المعاقين والاهتمام بهم واعتبرت إصابتهم إرادة الله»[49]. فماذا عن الإعاقة والمعاق في العهد الجديد؟

(48) كلود كيتيل، تاريخ الجنون، ص 21-22-83-84.

(49) لطفي بركات، الفكر التربوي في رعاية الطفل الأصم، ص 33.

يظهر لنا أن العهد الجديد في تناوله لموضوع الإعاقة أقل تشاؤما بهذا الصدد من العهد القديم؛ فلم تعد تصور الإعاقة على أنها سلاح في يد إله يميل إلى الانتقام والقصاص، بل نجد هناك إحياء للتقليد القديم المتعلق بالأرواح والشياطين والإلهام السماوي، والمترسخ في إيمان الحضارات المتعددة الآلهة. فهذه الاعتقادات فوق الطبيعية أعادت التعاليم المسيحية صياغتها وتبنتها، فبقيت حاضرة في الغرب حتى القرن الثامن عشر[50]. وتشهد على تلك الصور والرسوم والأيقونات والنقوش التي ترجع خاصة إلى القرون الوسطى والمليئة بالمشاهد الباعثة على التقوى التي تصور إنسانا مصابا بمس شيطانيا، مكبلا بالسلاسل، أشعث الشعر وغير منسق الهيئة، ثائرا وهائجا بشكل واضح، وهو يلفظ شيطانه ويطرده عن طريق الفم[51]. كما تشهد على ذلك رحالات الحج العلاجية التي كانت شائعة من قبل في اليونان القديمة، والتي كانت بمعناه الذي ظهر في المجمع الفاتيكاني الثاني، تتم في عيد العنصرة. ولم تكن تلك الرحلات تنقضي سريعا؛ فعلى شاكلة طقس حضانة المرض الذي كان يمارس في العصور القديمة في بلاد الإغريق، كان المرضى يبيتون في المزار تسعة أيام؛ أي تساعية، وفقا لطقس شهير في الكنيسة المسيحية، فخلال هذه المدة، كان لا بد من إيواء المرضى، أو بالأحرى، احتجازهم في زنازين أو حجرات مفروشة بالقش، أوفي كنيسة

(50) روي بوتر، موجز تاريخ الجنون، ص 14.

(51) كلود كيتيل، تاريخ الجنون، ص 87-88.

جانبية محكمة الغلق، أو في قبو الكنيسة، ولا بد من قيام هؤلاء بالصلوات، والتراتيل، والقداسات، والطواف حول مقام القديسين والتضرع عند رفاتهم، والغطس في ينبوع المياه المعجزية، والتضرع عند رفات القديسين، وارتداء مخلفاتهم لتغمرهم النعم والبركات. لكن هذه الطقوس كان يتخللها استعمال العنف، حيث كان المرضى يقيدون ويجلدون بالسوط؛ وذلك لشيوع الاعتقاد بأن هؤلاء يسكن جسدهم شيطانا، وبناء على ذلك، لا يوجه الضرب إلى المريض، وإنما إلى الشيطان المستقر في غلافه الجسدي. ونوجه نظركم بدورنا إلى أن المعاق في الكتاب المقدس، يعد كائنا ضعيفا بين الضعفاء ومحبوبا من الله[52] الذي يطهر أعماله فيه، لذا، أمر بمساندته بلسان بطرس الرسول: أسندوا الضعفاء. أما القديس يوحنا والقديس جيروم والقديس جريجوري وغيرهم من رجال الدين المسيحي فأوصوا بمعاملة المعاقين بروح الأخوة[53] والإحسان العون؛ فالإحسان في رأي توما الإكويني يربط الإنسان بالله من خلال المحبة، في حين أن الرحمة أو الرأفة-التي يتبعها تقديم العون والمساعدة-تجعل الإنسان يتمثل بالله.

(52) كلود كيتيل، نفسه، ص 62-63-64-83.

(53) رشيد زرواطي، مرجع سابق، ص 28.

وهذا ما ورد في كتاب «القاعدة» للقديس بنوا (بنديكتوس): لا بد قبل كل شيء من الاهتمام بمساعدة الضعفاء والعاجزين، فنخدمهم كما لو كنا نخدم المسيح بذاته[54]، وبذلك تغيرت نظرة المجتمعات المسيحية إلى هذه الفئة وأصبحت موضع شفقة ورحمة وإحسان، إذ قام القديس «برتران» أسقف لومان بإنشاء دار خيرية للتكفل بالمكفوفين وتعليمهم طقوس الديانة المسيحية، ثم بعد ذلك تم إنشاء عدة ملاجئ في أغلب دول العالم بهدف توفير الرعاية لذوي العاهات. وقد كان الفكر الإنجيلي أيضان وراء نشأة المشفى بالمعنى اللغوي لكلمة hospitalis التي تعنى منزلا مجهزا لاستقبال الضيوف. ويعد غريغوريوس النازيانزي، الملقب بطبيب الكنيسة، أول من أعطى وصفا لمشفى مسيحي يقال له قيصرية، وذلك بأسلوب ينم عن التفاخر والتباهي:» يا لجمال المحبة والبذل، والتفاني، ومساعدة

(54) كلود كيتيل، تاريخ الجنون، م س، ص 55.

الفقراء، ومعونة الضعف البشري! (...) مدينة يهزم فيها المرض بالصفاء والسكينة الداخلية التي تنبع من الحكمة. هناك، ينظر إلى الإعاقة باعتباره بركة ونعيما، وهناك نفتش عن الرحمة ونضعها تحت الاختبار»[55]، ومن هناك إلى هنا، يفتش القلم عن الإعاقة في الرؤى الدينية الإسلاموية متسائلا عن ما إذا كانت تعتبر المعاق بركة ونعيما مثلها في ذلك مثل غريغوريوس؟

(55) كلود كيتيل، تاريخ الجنون، م س، ص 55-56.

الإعاقة وذويها في الرؤى الدينية الإسلاموية

إذا كان الأطلس الجغرافي يعطينا تصورا عن وضع القارات الخمس في خريطة العالم، فإن أطلس الإعاقة يعطينا تصورا عن أنماطها في الثقافة العربية الإسلامية، تصورا بنيت خطاباته بما هو ديني واجتماعي واقتصادي وأخلاقي، فيما يخص علاقات التواصل والتفاعل مع الآخر المشوه؛ تفاعلية تتجلى في إقامة علاقات اجتماعية متزنة ومتجاوزة للأحكام للعنصرية، بين هذا الآخر وبين أفراد المجتمع الأسوياء، وقد كان هذا التصور المتسم بالإدراك الواعي للتطور التاريخي، وبالموضوعية والمستثمر الحقيقي للطاقات النفسية والفكرية والجسدية، الحجر الأساس من حيث فلسفته وتكوينه وطبيعته وهدفه، في صنع خميرة تغيير النظرة الدونية للمعاق، ومحو الصورة السلبية التي رسمت له في المخيال الثقافي الأجنبي، وإحياء صورة أكثر إيجابية في المخيال الديني العربي يتم خلالها عرض رؤى الإسلاموية تتناول الإعاقة وذويها، رؤى لا تتعارض إملاءاتها ومقاصدها الشرعية مع خصوصية المجتمع العربي. فما مدى حضور الإعاقة في هاته الرؤى؟

بداية إن التفحّص الدقيق لبعض النصوص الدينية يعطينا تصوراً حول مفهوم الإعاقة التي تم ذكر أنواعها في العديد من السور القرآنية، التي يتضح منها في سياق هذا التصور أن المعاق شخص مبارك فيه نفخة من روح الله، وأن الإعاقة قضاء وقدر» ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير»(الحديد: 22)، وأن على المعاق أن يؤمن بقضاء

الله وقدره، وأن لا يفزع منه إذا أراد نيل سكينة القلب وهدوئه» ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهدي قلبه والله بكل شيء عليم»(التغابن: 11). وما نعلمه من علمه، أن هناك حكم ربانية عظيمة وراء خلق الإعاقة في بعض الخلق، أول حكمة نستشفها في هذا الحديث هي شكر الله «حدثنا الحكم بن سنان، عن حوشب، عن الحسن أنه قال: خلق الله-عز وجل-آدم حين خلقه، فأخرج أهل الجنة من صفحته اليمنى، وأخرج أهل النار من صفحته اليسرى، فدبوا على وجه الأرض، منهم الأعمى والأصم والمبتلى، فقال آدم: يا رب، ألا ساويت بين ولدي؟ قال: يا آدم إني أردت أن أشكر»[56].

(56) البغدادي، الحافظ جمال الدين، أخبار الحمقى والمغفلين، دار الفكر اللبناني الأولى، 1990، ص 13.

ثانية حكمة هي تعويض المعاق الصابر على إعاقته بالجنة كما جاء في القول النبوي:» إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته الجنة، يريد عينيه»[57].

إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته الجنة، يريد عينيه

ثالثة حكمة تكفير السيئات» وما أصابكم من مصيبة فيما كسبتم أيديكم ويعفو عن كثير»(الشورى: 30)، والحط من الخطايا» قال الرسول(ص): فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة»[58]، لذا وجب على الإنسان أن ينظر إلى المصيبة والبلاء على أنهما نعمتان يتطهر بهما من دنس الذنوب ورجس المعاصي، يرتقي بها إلى مقامات عالية عند الله، فالمصائب والبلايا قد تحمل له الخير الكثير وهو لا يعلم» فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خير كثيرا»(النساء: 19)، فلئن صبر على بلواه كان جزاءه أحسن مما كان يعلم كما وعد الله قائلا:» ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن مما كانوا يعلمون»(النحل: 96). وما نعلمه أن غاية القلم من استعراض هذه الحكم، هي بيان أن البلوى ليست إيذاء وتعذيبا، وإنما هي رفع درجات المبتلى في الحياة الآخرة في محاولة منه لمحو ذلك التقليد القديم في الثقافة اليهودية الذي اعتبر الإعاقة عقابا أو لعنة إلهية بسبب الوقوع في الخطيئة كما سبق وتقدم ذكره.

(57) النووي، رياض الصالحين، ص 23، حديث رقم 34.

(58) ابن ماجة، عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ج 2، ص 1334.

وما يتعين علينا ذكره عند هذا الحد، أن الإسلام جاء برؤية دينية مغايرة

لبقية الرؤى في الديانات السماوية والوضعية، ومميزة عنها بكثير من المبادئ الخيرية والقيم السامية الداعية إلى احترام النفس الإنسانية، والمنادية بعدم التفرقة بين البشر والمساواة بينهم، والمؤكدة على وجوب النظر إليهم على أساس عملهم وليس جنسهم أو عرقهم أو تركيبهم الجسمي، فلا تفاضل بينهم عند الله إلا بالتقوى» إن أكرمكم عند الله أتقاكم»(الحجرات: 13). والمؤكدة أيضا على احترام المعاق وتقديره بنص السورة التي عاتب الله مَنْ أعرض عن الأعمى عمرو بن أم كلثوم وانشغاله بهداية المشركين، قائلا:» عبس وتولى إن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى أما من استغنى فأنت له تصدى وما عليك ألا يزكى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه»(عبس: 1-10). وهكذا أمر الله نبيه باستقبال الأعمى استقبالا راقيا وساميا، لأن عاهة العمى ليست عيبا لكن العمى عمى القلب عن إبصار الحق ومعرفته وهذا هو الخسران الكبير» فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور»(الحج:46). لذلك أوجب الشرع النظر إلى القلوب والسرائر وليس إلى الأشكال والمظاهر كما جاء في الحديث النبوي:» إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم»[59]. فقيمة الإنسان في إيمانه وليس في سلامة حواسه وأعضائه» رب أشعث، مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»[60].

الإسلام جاء برؤية دينية مغايرة لبقية الرؤى في الديانات السماوية والوضعية، ومميزة عنها بكثير من المبادئ الخيرية والقيم السامية الداعية إلى احترام النفس الإنسانية

وما أبر بنا لو طبقنا هاته المناهج الشرعية في التعامل مع هذه الفئة الخاصة في جو من الأدب يبلغ فيه المعاقون ذروة التقدير والاحترام، اللذين رسختهم الـرؤى الإسلاموية باستهجان النظرة الساخرة والمستهزئة بهم، عن طريق الأمر الرباني الناهي عن كف الأذى المعنوي عنهم» يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان

(59) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، ج 4، ص 1986، حديث رقم 2564.

(60) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الضعفاء والخاملين ج 4، ص 2024.

ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون»(الحجرات: 11)، وعن طريق القول النبوي:» بحسب كل أمري أن يحقر أخاه المسلم»[61]. ولأن هذه النظرة الدونية تتنافى مع مكارم الأخلاق فقد توعد الله أصحابه بالويل والثبور» ويل لكل همزة لمزة»(الهمزة:1). والويل للقلم إن لم يخبركم، بأن التشريعات التي جاءت بها الرؤى الإسلاموية، هي منهج إنساني وحضاري متكامل حوى جمعا من المبادئ المرخصة بإسقاط العديد من التكاليف التي لا تتلاءم وطبيعة ذوي الإعاقة وقدرتهم البدنية والعقلية والمالية بنص رباني صريح» لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» (البقرة: 286). فلم يكلفهم مثلا بفريضة الجهاد لمشقتها بالنص القائل:» ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج»(الفتح: 17)، و» ليس على الأعمى منكم أيها الناس ضيق، ولا على الأعرج ضيق، ولا على مريض ضيق أن يتخلفوا عن الجهاد مع المؤمنين، وشهود الحرب معهم إذا هم لقوا عدوهم، للعلل التي بهم، والأسباب التي تمنعهم من شهودها»[62]. وعلى الرغم، من أن المبادئ الشرعية تخفف على المعاقين ما لا يطيقونه، حتى يقع تحت استطاعة المكلفين دون إحراج، والقاعدة مبنية على أدلة كثيرة من القرآن والسنة وإجماع الأمة والمعقول كالتي عرضنا[63]، فإنها لم تمنع بعض نماذج المعاقين المشرفة من المشاركة الجهاد، مثل عمرو بن الجموح الذي قال: يا رسول الله، إن بني هؤلاء يمنعونني أن أخرج معك، والله إني لأرجو أن استشهد فأطأ بعرجتي هذه الجنة، فقال له رسول الله: أما أنت فقد وضع عنك الجهاد. وقال لبنيه: وما عليكم أن تدعوه لعل الله يرزقه الشهادة. فخرج مع رسول الله(ص) فقتل يوم أحد شهيدا[64]. ومثل عمر بن الجموح الذي قاتل حتى استشهد حسبما ورد في قوله للنبي:» يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل، أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة، وكانت رجله عوجاء، فقال النبي(ص): نعم»[65]. ومثل ابن أم مكتوم الذي مؤذن الرسول مع بلال» كان يغزو ويقول: ادفعوا إلى اللواء، فإني أعمى لا أستطيع أن افر، واقيموني

(61) القذافي، محمد رمضان، سيكولوجية الإعاقة، ص 18.

(62) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان)، ج 22، ص 222.

(63) الغازي، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1997، ج 10، ص 633.

(64) البيهقي، أحمد بن الحسن، السنن الكبرى كتاب السير، ج 9، ص 42، حديث رقم 17821.

(65) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تتمة مسند الأبصار، ج 37، حديث رقم 22553، ص 247.

بين الصفين، وعن أنس(ض): إن عبد الله بن أم مكتوم يوم القادسية كانت معه راية سوداء عليه درع له»[66]. ومثل ثابت بن قيس الأنصاري الذي شهد أحد وما بعدها، كان في أذنه صمم، وقد ثبت عن الرسول، عليه السلام، أنه بشر بالشهادة، فقتل يوم اليمامة شهيدا، وكانت راية الأنصار يومئذ بيده[67]. فهؤلاء جاهدوا في سبيل الله ولم تمنعهم إعاقتهم من خدمة الرسالة الإسلامية وإعلاء رايتها ونصرتها، وخير نصرة مثلها طلح بن عبيد الله الذي كانت له يوم أحد اليد البيضاء، وأبلى بالدفاع عن رسول الله(ص) بلاء حسنا، حتى شلت يده التي وقى به رسول الله(ص)[68]، فصدق وعده مع الله الذي كرمه بأية من سورة الأحزاب.

وليصدق القلم في سيره حتى يعرض لكم دليلا آخر يخول للمعاق جواز الدخول للبيوت الأقارب والأصحاب دون استئذان ومخالطة أهلها ومشاركتهم الطعام» ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم»(النور: 61)، والحرج سيكون كله على القلم إذا لم يخبركم أن عمر بن الخطاب عامل المعاقين معاملة في غاية الحسن والرقي والتقدير حين خالطها وشاركها الطعام، فقد حضر عمرو بن طفيل الذي قطعت يده يوم معركة اليمامة، وبينما هم جلوس، حضر الطعام فتنحى عمرو عنه، فالتفت إليه عمر(ض) وقال: لعلك تنحيت لمكان يدك؟ قال عمرو: أجل، قال عمر بن الخطاب: والله لا أذوق حتى تسوطه بيدك، ما في الحاضرين من بعضه في الجنة غيرك[69]. وما تنحينا عن هذا المكان إلا لنكمل مشهد عظمة رقي المعاملة وحسن التقدير مع أبي بكر الذي أكد في أول خطبة له بعد البيعة، على أهمية نصرة الضعفاء قائلا: الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله[70]. وذلك سير على المنهاج النبوي والأمة مسؤولة عن حمايتهم ورعاية مصالحهم وصيانتها، فعليها أن تقاتل عند اللزوم لحمايته» ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال

(66) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 1، ص 364.

(67) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الفكر، 1986، ج 6، ص 334.

(68) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 7، ص 246-247.

(69) ابن عسكر، تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامه العمروي، ج 25، ص 13.

(70) ابن هشام، أبي عبد الملك أيوب الحميري، السيرة النبوية لابن هشام، 55، ج 2، ص 661.

والنساء والولدان»(النساء: 75).

وها هو القلم يقاتل في انتقاء المبادئ لكثرتها فيختار لكم منها على سبيل المثال مبدأ التكافل الاجتماعي، الذي عبر عنه رجال الفقه القدامى بمصطلح حد الكفاية تميزا له عن حد الكفاف؛ بمعنى أن لكل فرد وجد في المجتمع الإسلامي، احتياجات ضرورية للمعيشة تختلف باختلاف الزمكان، فإن لم تسعفه ظروفه الخاصة كمرض أو شيخوخة أو إعاقة أو تعطل عن العمل في تحقيق المستوى اللائق للعيش، تكفل له بذلك بيت المال، أي خزينة الدولة، وذلك أيا كانت جنسية هذا الفرد وأيا كانت ديانته[71]. وقد حرص الخلفاء والأئمة والولاة الذين ساروا على النهج النبوي على تطبيق هذا المبدأ، وكان عمر بن الخطاب أول من أتيح له تحقيق أول مشروع للتكافل الاجتماعي كان أساسه إنشاء الدواوين، وتقييد أسماء الناس، وفرض العطاء لهم جميعا، على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم، فكان يفرض للنفوس مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم، فإذا بلغ زاده[72] حماية له من ذل السؤال. وما علينا زيادته في هذا المقام، أن العناية بذوي الإعاقة كفرض كفاية على المسلمين لم تقل، بل زادت بازدياد موارد الدولة الإسلامية واتساع رقعتها الجغرافية، فقد عمل عمر بن عبد العزيز على إحصائهم في ديوان كتب» إلى أمصار الشام، أن ارفعوا إلى كل أعمى في الديوان، أو مقعدا أو من به الفالج أو من به زمانة، تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة، فرفعوا إليه، فأمر لكل أعمى بقائد، وأمر لكل اثنين من الزمنى بخادم»[73]، وكل ذلك على نفقة الدولة، التي فرضت فروضا للزمنى، لكن الولي صاحب ديوان دمشق أراد أن ينفق عليهم صدقة، دون أن يحدد لهم من بيت المال حقوقا واجبة ومقررة ومفروضة، فشكوه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه أن يفرض لهم حقوقا واجبة، لا مجرد صدقات وإحسانات، وقال له: إذا أتاك كتابي هذا فلا تعنت الناس، ولا تعسرهم، ولا تشق عليهم، فإني لا أحب ذلك»[74].

العناية بذوي الإعاقة كفرض كفاية على المسلمين لم تقل، بل زادت بازدياد موارد الدولة الإسلامية واتساع رقعتها الجغرافية

(71) محمد شوقي الفنجري، الاقتصاد الإسلامي، ص 100.

(72) محمد سعيد العامودي، من تاريخنا، دار الأصالة، ط 3، الرياض، 1981، ص 220.

(73) ابن عسكر، تاريخ دمشق، ج 45، ص 218.

(74) ابن سعد، الطبقات، ج 5، ص 281.

ولكن القلم أخباركم أن الخليفة الوليد بن عبد الملك اتبع نفس النهج وخصص لهم العطاءات قائلا:» لا تسألوا الناس، فأعطى كل مقعد خادم وكل ضرير قائدا»، وإلى جانب ذلك أنشأ مشفى متخصص لعلاج المجذومين[75]. بذا، يكون اتبع نفس النهج الذي ظل متبعا في عهد الدولة العباسية، التي أمر خليفتها المنصور» ولاته بإجراء الأرزاق للقواعد من النساء اللاتي لا أزواج لهن، وللأيتام، والعميان، كما أمر المهدي من بعده بإجراء أرزاق مستديمة على المجذومين»[76].

هذا، وقد خصصت الدولة الإسلامية في جميع عهودها جزءا كبيرا من عائدات الأوقـاف وتبرعات المحسنين للصرف على اللقطاء، واليتامى، والمقعدين والعجزة، والعميان، والمجذومين، والمسجونين ليعيشوا فيها ويجدون فيها السكن والغذاء واللباس والتعليم والعلاج[77]، ولإنجاز مشفى للعناية بالمختلين» قد جاء في صك الآفات التي حبس ريعها لصالح المستشفى «النودي» أو العتيق بحلب، أن كل مختل عقلي كان يحظى بخادمين فيترعان عنه ثيابه كل صباح ويدفعانه للاستحمام بالماء ثم يلبسانه ثيابا نظيفة ويحملانه على أداء الصلاة كما يسمعانه قراءة القرآن الكريم، يقرؤه قارئ حسن الصوت، ثم يفسحانه في الهواء الطلق، ويسمح له في الأخير بالاستماع إلى الأصوات الجميلة والنفحات الموسيقية»[78].

وقد اهتم السلاطين في العهد المملوكي ومنهم السلطان قلاوون بإنشاء البيمارستان في القاهرة لرعاية المرضى والمعاقين وبالأشرف على علاجهم طيلة مدة وجودهم به، وعند تقرير خروجهم يعطي كل واحد منهم قطعة من الذهب حتى لا يضطر للعمل في فترة النقاهة[79].

وهكذا، ضمن هذا المبدأ حقهم المالي من مصارف بيت المال ومن الزكاة أيضا، وهناك مبادئ أخرى جاءت بها الرؤية الدينية الإسلامية ضمنت حقهم في كل المناحي، كحقهم في الحياة، وفي الكرامة الإنسانية والحرية وحرية المعتقد، وفي التعلم والتعليم، وفي التملك والتصرف، وفي الزواج والإنجاب. والسؤال الذي يخطر بالبال هنا:

(75) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 9، ص 164.

(76) عبد المنعم النمر، اسلام لا شيوعية، مكتبة الغريب، 1976، ص 293.

(77) عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، مكتبة الأقصى، عمان 1982، ص 234.

(78) شوكت، أحمد الشطي، المدارس والمشافي الطبية في الإسلام، ص 15-16.

(79) محمد عبد المنعم نور، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، ص 203.

هل هذه المبادئ التي جاءت بها الرؤية ضمنت لهم الحق في العمل والكسب لإعالة نفسهم بنفسهم وأتاحت لهم ذلك؟ بالطبع نعم، فمن يطالع التاريخ الإسلامي تتراءى له تلك الصور العظيمة التي تضع ذوي الإعاقة الموهوبين والأكفاء في المكان الصحيح واللائق للقيام بدورهم في الحياة الاجتماعية، والتي تتيح لهم فرص المشاركة في كافة الأنشطة العملية على أكمل وجه، فكانوا مصدر خير وبركة ونعمة وسعادة للمجتمع ونماذج يقتدي بها أفراده، ومن صور تلك المشاركة تعين الرسول لابن أم كلثوم نائبا له بالمدينة وأستخلفه عليها مرتين ليصلي بالناس ويرعى شؤونهم، وتعين معاذ بن جبل قاضيا ومعلما على اليمن لاستحقاقهما ذلك، فلم تكن عاهتهما عائقا أمام أداء المهام الموكولة إليهما وتحمل تبعاتها، وفي الأخير فهذا التعيين يدل دلالة واضحة على دمجهما في المجتمع وتحميلهما بعض مسؤولياته التي تتناسب وقدراتهما، كما يدل على تقدير إمكانياتهما التي وجب تفجيرها في المكان المناسب حتى يندفعا-بكل ثقة وعزم- نحو العمل البناء والإنتاج المثمر، وبهذا رد اعتبار المعاقين وحفظ كرامتهم وحقوقهم في العيش الكريم.

خاتمة:

يتضح مما سبق ذكره، أن الإعاقة كظاهرة مشوبة بالتخيلات الفوق طبيعية، التي تحول ما جاء فيها مع الوقت إلى ممارسة ثقافية واجتماعية وسياسية في جميع المجتمعات، مجتمعات تباينت مواقفها بصورة كبيرة بشأن ذوي الإعاقة، فمنها من أجرمت بحق ذويها ونبذتهم وعذبتهم وحاولت التخلص منهم بالقتل، ومنهم من أنصفتهم وكرمتهم وحمتهم وعاملتهم معاملة حسنة، ومنها من تأرجحت مواقفها بين هذه وتلك. وإن الإسلام جاء برؤى دينية ذات نزعة إنسانية وخيرية شاملة كاملة، لا تضاهيها في الكمال الرؤى الدينية، سواء القديمة أو اليهودية أو المسيحية. ولا تضاهيها في عدم تخليها عن الرسالة التي عينتها لها العناية الإلهية.

المراجع والمصادر

-ابن ماجة، عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر عيسى البابي الحلب وشركاه، القاهرة، د ت.

-ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن في مآثر أبي الحسن، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم محمود بوعياد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

-ابن هشام، أبي عبد الملك أيوب الحميري، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقي وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط 2، مصر 1955.

-أرسطوطاليس، السياسة مع مقدمة في علم السياسة منذ الثورة الفرنسية حتى العصر الحاضر للبرفسور بارتلمي سانتهيلير، ترجمة أحمد لطفي السيد، مراجعة، منشورات الجمل، ط 1، بغداد-بيروت 2009.

-الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، أخبار الحمقى والمغفلين، شرحه عبد الأمير مهنا، دار الفكر اللبناني الأولى، د ط، بيروت 1990.

-الجزيري، المقصد المحمود في تلخيص العقود، دراسة وتحقيق أسونثيون فريرس، سلسلة المصادر الأندلسية (32)، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، مدريد 1998.

-محمد شوقي الفنجري، الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1980.

-محمد عبد المنعم نور، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1984.

-ويسترمارك، موسوعة تاريخ الزواج، مج المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط 1، بيروت 2001.

-أحمد علي مرسي، موسوعة مصر الحديثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1996.

-Merbert C. Covey, People with leprosy (Hansen's disease) during the middle ages, The sicial Journal, vol 38, 2001.

تعليم الطفل المعاق بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية (نظرة عامة)

احمد زايد عبد علي*

azaaaa1976@gamil.com *

ملخص :

يحظى تعليم الأطفال المعاقين باهتمام العالم خصوصا في الربع الأخير من القرن الماضي، وذلك لأن الأطفال المعاقين يمثلون شريحة من شرائح المجتمع تمثل من 10 % إلى 15% من أطفال المجتمع مما يعني أن حرمانهم من التعليم سيحرم المجتمع من عشر قوته على أقل تقدير من البناء بل سيكون هذا العشر عائقاً وعبئاً على المجتمع، لعدم تمكنهم من خدمة أنفسهم فأي مجتمع يصبو للتقدم لابد له من الاهتمام بتعليم أطفاله أيا كانوا أصحاء أم معاقين.

Teaching the Disabled Child Between Man-Made Legislation and Islamic Law (Overview)

Ahmed Zayed Abdel Ali

ABSTARCT

The education of disabled children has received the attention of the world, especially in the last quarter century.

This is because disabled children represent a segment of society, representing 10% to 15% of the children in society, which means that depriving them of education

will deprive society of at least ten of its strength in construction.

Rather, this tithe will be a hindrance and a burden on society, because they are unable to serve themselves. Any society that aspires to progress must pay attention to the education of its children, whether they are healthy or disabled

المقدمة:

تعد مشكلة الإعاقة من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية المهمة في كافة المجتمعات على السواء، حيث انها تمس ما يقرب من10 - 15% من أفراد المجتمع الدولي، وذلك وفقا للتقرير العالمي حول الإعاقة للعام 2011 الذي اعدتهُ منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، وهو أول تقرير عالمي عن الإعاقة في العالم، والذي يفضي إلى أن هناك أكثر من مليار شخص يعانون من الإعاقة في العالم، ولا شك أن وجود ظاهرة المعاقين كانت منذ القدم، فلم يخلُ أي مجتمع إنساني من وجود هذه الظاهرة ، غير أن النظرة إلى المعاق كانت مختلفة من مجتمع إلى مجتمع آخر، ومن عصر لآخر فكان القدماء مثلاً يقتلوا كل وليد بشيء شاذ في جسمه باعتباره نذير شؤم ودليل على غضب الآلهة ظناً منهم أن قتلهم يرضي الآلهة لذا فقد كانت كل فئات المعاقين منبوذة من المجتمعات القديمة، حتى أن بعض مشاهير الفلاسفة مثل أفلاطون نادي بوجوب التخلص من الأطفال المعاقين عن طريق قتلهم للمحافظة على نقاء العنصر البشري في جمهوريته، وفي العصور المتقدمة عن ذلك فقد بقي مصير المعاقين معلقا بيد شيخ القبيلة الذي كان بيده وحده تقرير مصائرهم بأعتماده على درجة تقديره للإعاقة وعلى ما يحتاجه الشخص المعاق من خدمات اقتصادية أو اجتماعية،يشير بعض الكتاب إلى أنه كان يتم التخلص من المعاقين عن طريق إلقائهم في الانهار أو تركهم على قمم الجبال ليموتوا بفعل الظروف المناخية، حتى جاء الإسلام فأهتم بالمعاقين، واعترف بحقوقهم في الإعانة والرعاية والمساعدة والتأهيل باعتبارهم جزءا لا يتجزأ من البنيان الإنساني والاجتماعي، فالمساواة بين البشر هي الأساس، فشريعتنا السمحاء تنادي بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين كل الأفراد فالكل سواسية كأسنان المشط، والكل يستطيع أن يشارك في صنع الحضارة حسب ما تسمح به قدراته وإمكاناته واستعداداته،ثم بعد قرون جاءت التشريعات الدولية والقوانين الوضعية لتقرر بعض ما قرره الإسلام من حقوق للمعاقين، ومن هذه الحقوق

حقه في التعلم بغض النظر عن قدراته ومواهبه.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى أن هناك ما يعادل 10% - 15% من أطفال أي مجتمع معاقين ينتظرون من مجتمعاتهم الرعاية والإهتمام ودمجهم في المجتمع حتى يستطيعوا بعدما يخلعون رداء الطفولة أن يفيدوا مجتمعاتهم ولا يكونوا شوكة في ظهر مجتمعاتهم تأن من ألمها؛

إلا أنه لايجب أن ينظر للرعاية باعتبار الطفل المعاق مجرد أنبوب للأكل أوجسد يجب حمايته من البرد وتنظيفه من الأوساخ وعلاجه من الأمراض فحسب، بل باعتباره كائن اجتماعي ووافد جديد الى عالمنا تنقصه الخبرة والاحاطة بما يدور حوله، فالأطفال بصفة عامة في أي مجتمع أن كانوا في طفولتهم جزء لا يتجزأ من الحاضر فهم كل المستقبل،ولذلك يجب تسليحهم بما يمكن المجتمع من التقدم في مستقبله والسلاح الوحيد الذي يمكن تسليحهم به لحاضر سعيد ومستقبل أفضل هو سلاح التعليم الذي يعد حقا من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، بل ودمجهم مع الأطفال الأصحاء بعملية تعليمية واحدة مما يتيح استفادة المجتمع من الكفؤين منهم وقد سجل التاريخ ذلك بتخليده ذكرى العديد من المعوقين الأفذاذ الذين أفادوا مجتمعاتهم، ومن الأمثلة على هؤلاء **توماس أديسون** والذي لم تمنعه إعاقته السمعية عن التعلم والإبداع، **هلين كلير** التى لم تمنعها إعاقتها الثلاثية فهى كانت" لا تسمع ولا تبصر ولا تتكلم" عن التعلم بل والتخرج من الجامعة، **ستيفين هوكنج** والذي لم يمنعه عجزه عن الحركة والكلام أن يصبح أشهر عالم فيزياء في العصر الحالي بل يقوم بالتدريس في جامعة كمبريدج، وكذلك**الإمام الترمذي** كان أعمى و لم يمنعه العمى عن أن يكون صاحب كتاب من أشهر الكتب الستة الصحيحة في الحديث، **أبو العلاء المعري** الذي أصبح كفيفاً في صغره فسار من كبار الفلاسفة والأدباء في عصره، **طه حسين** الذي فقد بصره في صغره فصار عميداً للأدب العربي .

خطة البحث:

نظراً لأن التعليم أصبح من أهم قنوات الاهتمام العالمي، حيث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإنشاء الأجيال الصالحة والواعية، فهذا البحث يحاول إلقاء الضوء على التطبيق التشريعي والقضائي والشرعي لحق الطفل المعاق في التعليم، وسنحاول توضيح

ذلك في مبحثين كالأتي:

المبحث الأول

المفهوم القانونى والشرعي للطفل المعاق

المطلب الأول: المفهوم القانونى والشرعي للطفل المعاق

تطورت المفاهيم التى حاولت مناقشة حقوق الطفل في تحديد من هو الطفل المعني بمخاطبته مع مرور الزمن فلم يعد ينظر إلىالأطفال الآن باعتبارهم يملئون اشياء سلبية تشغل اهتمام الكبار بل باعتبارهم أفراد من البشر لهم حقوق خاصة بهم، فمفهوم الطفل كغيره من المفاهيم يختلف باختلاف المجتمعات والأنظمة حيث أن لكل مجتمع قانوناً يحدد مفهومه انطلاقاً من معطيات ثقافية داخلية خاصة بكل مجتمع كما تتعدد المعايير لتعريف من هو الطفل، وإن كان الشائع لتعريف الطفولة المعيار الزمنى أو الفئات العمرية، ويُعد هذا المعيار من أبسط المعايير في تحديد مفهوم الطفولة [1]، والطفل هو الطفل سواء كان صحيحاً أو كان معاقاً من ذوى الاحتياجات الخاصة، وسنحاول التعرف على مفهوم الطفل المعاق من خلال التطرق لمفهوم الطفل في البداية ثم نتطرق لمفهوم الإعاقة، حتى نصل لتعريف محدد للطفل المعاق وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات والفقه .

مفهوم الطفل في الاتفاقيات الدولية: جاءت اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 والتي شكلت منعطفا حاسماًفي تاريخ الاهتمام بهذه الفئة حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أسا س أنها حقوقاً إنسانية لا يمكن التغاضي عنها فعرف الطفل في مادتها الأولىبأنه يعني آي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ

سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[2] إلا أن هذا التعريف قد وجه له الكثير من الانتقاد من قبل الفقه الاسلامي والمتمثلة في:

أولاً: أنه أهمل المرحلة الجنينية فلم يدخلها في مرحلة الطفولة

(1) سماح محسن صبري عبد الفتاح أبو الليل: عمالة الأطفال في أطار منظمة العمل الدولية مع إشارة إلي موقف مصر منها، رسالة ماجستير،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008، ص41.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989

رغم أهمية هذه المرحلة.

ثانياً: أن رفع سن الطفل الى الثامنة عشر يتعارض مع أبسط القواعد العلمية والتقسيمات فمن المعلوم ان مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ لتبدأ مرحلة أخري جديدة هي مرحلة المراهقة ويعنى مصطلح المراهقة كما يستخدم في علم النفس مرحلة الانتقال من الطفولة إلى مرحلة الرشد والنضج، فالمراهقة مرحلة تأهب لمرحلة الرشد .

ثالثاً: أن الإنسان حتى سن الثامنة عشر لا يقبل في محيط علاقاته الاجتماعية أن يوصف بأنه مجرد طفل بل يعتبر ذلك من قبيل الإهانة والتقليل من شأنه، ومن الناحية المقابلة فإن من يتعاملون معه لا ينظرون إليه كطفل بل الى إنسان يافع أو مراهق تعدى مرحلة الطفولة[3] كما يؤخذ عليها أنها وضعت سن أقصي للطفل وهو ثماني عشر ة سنة ما لم يوجد تشريع وطنى للدول يحدد سن أخر أقل، وبالتالي لو كان هناك تشريع داخلي يخالف السن المحدد بمعرفة الاتفاقية كحد أقصي لسن الطفولة يكون هو المطبق ويهمل السن المحدد بالاتفاقية[4] أما مفهوم الطفل في الفقه الإسلامى وعند علماء الاجتماع ويختلف مفهوم الفقه الاسلامى عن علماء الاجتماع في تعريفه للطفل فالأول عرف الطفل بسن بلوغ الحلم من تفسيره لقول الله تعالى " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما أستأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم" الأية 59 من سورة النور، والحلم يعنى الاحتلام والاحتلام دليل البلوغ والبلوغ هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات[5]، وبالتالي تكون مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ[6] ، وهذه الفترة اختلف الفقهاء في تقديرها فقدرها أبو حنيفة بثمانية عشر سنة للولد وسبعة عشر سنة للفتاة وقدرها الصاحبان والجمهور بخمس‌عشرة سنة لكل من الفتى والفتاة،

مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ

(3) د. هلال عبد اللاه أحمد، د. خالد محمد القاضي: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع ، الطبعة الأولي، 2006، ص26، 27.

(4) كهينة عسكري: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015-2016، ص13.

(5) راجع في تفاصيل ذلك أ. محمد برهام المشاعلي: إغتيال البراءة، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، ص10 2010.

(6) راجع د. محمد علي محمد سكيكر: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية العربية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2011، ص17.

في حين قدرها ابن حزم الظاهري بتسع عشرة سنة، وهذه الأقوال الفقهية تدل علي التقاء الفقه الإسلامي واتفاقه مع ما ورد باتفاقية حقوق الطفل[7]

بينما عرفه علماء الاجتماع من خلال وصفه بأنه" الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية إلا أن هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي للطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه[8]،ومما تقدم، يمكن توضيح الفرق بين التعريفات القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية

على النحو التالي:

1 - التعريف الشرعي يجعل تحديد السن معتبراً في حال عدم ظهور علامات البلوغ المعروفة، فإن ظهرت فإن العبرة بها، بينما يعتبر التعريف القانوني أن السن هو المعول الوحيد لاعتبار نهاية الطفولة.

2- جعل التعريف الفقهي السن معتبراً ما لم يبلغ الطفل الحلم، بينما حدد القانون الدولي السن بثماني عشرة سنة ما لم يحدد القانون الوطني لأي بلد سن أدنى .

3- جاء التعريف الشرعي ليكون أدق، حين جعل الحد الفاصل هو ظاهر خلقية معهودة يمكن التحقق منها واعتبارها وهي البلوغ، حيث إن التحديد بالسن تشوبه شائبة التخمين أذ يمكن التلاعب بتواريخ الميلاد[9].

وفي النهاية لابد أن أوضح أنه ليس من السهل وضع تعريف للطفل ثابت يصلح أن يطبق علي كل الأطفال في كل زمان ومكان، وذلك لأنه لا يمكن وضع حدود عمرية ولا جسمية دقيقة بين مرحلة الطفولة والمرحلة العمرية التى تليها فهناك العديد من الاعتبارات والظروف الجسمية والنفسية والعقلية والاخلاقية التى تختلف من طفل لأخر، كما أن طول أو قصر فترة الطفولة يرتبط ارتباطاً

(7) د. هلال عبد اللاه أحمد، د. خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص29، د. فاطمة شحاته أحمد زيدان: تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص17.

(8) د. خالد مصطفي فهمى: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية دراسة مقارنة، دار الجامعة. ص10 2007، الجديدة

(9) أ.عبدالعزيز بن سعود بن سعد الحارثي: سن المسئولية الجنائية للطفل في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص25 -26 2012

وثيقاً بظروف المجتمع والثقافة السائدة فيه والفترة الزمنية اللازمة لإعداد الأفراد فيه لتحمل المسؤولية، ولذلك نرى أن فترة الطفولة تكون قصيرة في المجتمعات البدائية والزراعية والمتخلفة؛ بينما تكون طويلة في المجتمعات الصناعية والمتقدمة. كما ترجع أهمية تحديد بداية سن الطفولة ونهياته لوضع معاملة قانونية خاصة لهذه الفئة من المجتمع لتوفير الحماية الوقائية لها .

طول أو قصر فترة الطفولة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بظروف المجتمع والثقافة السائدة فيه والفترة الزمنية اللازمة لإعداد الأفراد فيه لتحمل المسؤولية

مفهوم الطفل المعاق:

قد اهتمت التشريعات الدولية والمحلية بالأشخاص المعاقين بداية من منتصف القرن الماضي وحتى نستطيع الوقوف على تعريف قانوني محدد للطفل المعاق كان من اللازم التعرف على تعاريف الشخص المعاق في الاتفاقيات الدولية والقانون والفقه، وهو ما سنوضحه في الآتي:

مفهوم المعاق في الاتفاقيات الدولية: عرفت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن " الأشخاص ذوي الإعاقة هم كل من يعاني من عاهات طويلة الأمد بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[10]

الأشخاص ذوي الإعاقة هم كل من يعاني من عاهات طويلة الأمد بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين

مفهوم الإعاقة والمعاق في الفقه الاجتماعى والتربوى والطبي: عرف جانب من الفقه الإعاقة بأنها حالة عدم القدرة علي تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة، والمرتبطة بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية والنفسية[11] كما عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة ذاتها دون التطرق للشخص المعاق بأنها حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسمية أو الذهنية ترجع الى عوامل وراثية أو بيئية، تعوق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التى يقوم بها الفرد السليم المماثل له في

(10) د. مهند العزة: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، سلسلة الدراسات الاجتماعية، تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 2011، ص10.

(11) أ. رنا محمد عواده: الإعاقة والتأهيل المجتمعي، بحث مقدم للمؤتمر الفلسطيني للتنمية وإعادة الإعمار في الضفة الغربية، المنعقد خلال الفترة من 14 -2006/3/15، ص5.

السن. وترجع الإعاقة إلى عوامل وراثية أو سوء تغذية للطفل أو للأم أثناء الحمل أو الولادات غير الآمنه أو المرض أثناء الحمل أو التدخين أو لزواج الأقارب، كما تحدث نتيجة تعرض الطفل لبعض الأمراض، أو الكوارث، أو الحوادث، أو الحروب أو أعمال العنف، أو عوامل ترجع الى تلوث البيئة، وهي ظاهرة من الظواهر الجسمية أو الحسية أو العقلية ينجم عنها آثار نفسية واقتصادية واجتماعية[12]، كما عرفها جانب أخر بأنها " الخسارة أو النقص في طاقة الفرد في أي ناحية من نواحى الشخصية، وهي تشمل الحواجز التى على المعوق أن يعبرها ويتخطاها حتى يتحقق له أقصي قدر من الاستفادة من امكانياته البدنية والعقلية والاجتماعية[13] عرف الفقه الاسلامي المعاق بأنه " الشخص الذي يحتاج إلى الآخرين في تدبير حياته الجسدية وهو العاجز عن توجيه نفسه في مجتمعه وهو الذي لا يستطيع التحرك بفاعلية أمام الآخرين ولا يستطيع القيام بعمل منتج قياساً بمن هو في مثل عمره وجنسه وتأمين العيش لنفسه[14]، كما عرف بأنه " فرد لديه قصور في القدرة سواء الجسمية أم الحسية أم العقلية أم النفسية أم الاجتماعية ناتج عن حدث خلقي منذ الولادة أو مكتسب، فيكون غير قادر على كفالة نفسه كليا أو جزئيا في أي من هذه القدرات ليسد حاجاته الأساسية، معتمدا على قدرته الفردية إلى جانب غياب القدرة على المزاولة والاستمرارية بالمعدل الطبيعي للفرد العادي، للحد الذي يتطلب المساعدة ويستوجب التأهيل لباقي قدراته المتاحة، وفقا لإعاقته ولبيئته المحيطة لتوفير بعض الاستقرار لهذا الفرد اجتماعياً ونفسياً واقتصادياً[15]

كما عرف بأنه" هو الفرد الذي خرج عن السواء في امكانياته وقدراته واحتاج إلىمعاونة الأخرين في كفالته أو إنجاز شئونه[16] وعرف أيظاً بأنه الشخص العاجز عن تأمين الضرورات العادية للحياة الفردية والاجتماعية بنفسه بصورة كلية او جزئية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية[17]،

(12) د. عبد البر أحمد مصطفي فضل: الحماية الجنائية لحقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط.ص48،49 2016

(13) أ. طارق حسن صديق سلطان: دور الجمعيات الأهلية في تربية الطفل المعاق» دراسة ميدانية،» رسالة ماجستير، كلية التربية بسوهاج ،جامعة الوادي، 2003، ص37

(14) د. عبد المؤمن شجاع الدين: أحكام المعاق ذهنيا بين الشريعة والقانون اليمني، كلية الشريعة والقانون ـ جامعة.ص7 2011، صنعاء

(15) أ. ىدثار محمد أبو الكاس:رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها، رسالة ماجستير، كلية التربية الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008،ص31

(16) أ. طارق حسن صديق سلطان، مرجع سابق، ص39

(17) ع جار أ. انر محمد صبحي عواده: دمج المعاقين ح يا في المجتمع المحلي بيئيا واجتماعيا، «دراسة حالة في محافظة نابلس،» رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص12

البعض يطلق حديثآ علي المعاق مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة وهنا يعرفهم البعض بأنهم" أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي أو المتوسط فى خاصية ما من الخصائص، أو فى جانب ما – أو أكثر- من جوانب الشخصية، إلى الدرجة التي يحتاجون للأخرين لقضاء احتياجاتهم إلى خدمة خاصة، تختلف عما تقدم إلى أقرا نهم العاديين، وذلك لمساعدتهم على تحقيق أقصى ما يمكن بلوغه من النمو والتوافق[18]

مفهوم الإعاقة والمعاقين في اللغة العربية والفقه الإسلامي: جاءت كلمة الإعاقة في اللغة من فعل عاق، عوقــاً: منعه وشغله عنه فهو عائق، وجمعه عوق وعوائق، وعوائق الدهر: شواغله وأحداثه. عوقــه عن كذا : عاقة)تعوق :(امتنع وتثبط) العائق[19].

أما الفقه الإسلامي فتحدث عن المعوقين بأنهــم المنافقــون وليسوا أصحاب العاهات فالإسلام دين يري في كل البشر سواء ولا فــرق الا بالتقوى والعمل الصالح فقط[20] فقال تعالــى في المعوقين" قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لاخوانهــم هلــمّ إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا[21]، فقيل أن المعوقين هم المثبطين الذين يصدون المسلمين عن القتال مع رسول الله وقيل في هؤلاء المعوقين أنهــم كانوا مــع عبد الله بن أبــي وأصحابه من المنافقين، فقالــوا لإخوانهــم ما محمد وأصحابه إلا قلة وهو هالك ومن معه فهلموا وفارقوا محمدا، وقيل إن القائل هم اليهود قالوا لإخوانهــم من المنافقين تعالوا إلينا وفارقوا محمدا فإنه هالك وإن أبا سفيان إن ظفر بكم لم يبق منكم أحدا[22]

ومن التعريفات السابقة يتضح وضع تعريف واحد يجمع كل الإعاقات، ويصف حال كل المعاقين؛ إلا أنه هناك مجموعة من الخصائص والسمات العامة التي من الممكن أن يشــترك فيها معظم المعاقين بغض النظر عن نوع الإعاقة والتي تتمثل في الآتــي[23]

١ - أن الأسباب الحقيقية للإعاقة بمختلف إشكالها غير واضحة في نسبة كبيرة من الحالات، صحيح أن بعض الإعاقات يمكن

(18) د. محسن عبد الستار عزب: تعليم ذوى الاحتياجات الخاصة، بحث منشور بالنشرة الدورية للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية، مصر، العدد ،(11) عام 2007 2008- ، ص 12.

(19) راجع المعجم الوجيز، صادر عن مجمع اللغة العربية ، مصر ، 2002، ص414.

(20) تناول الإسلام الإعاقة فيه هى إعاقة الكفر والمعاق فيه وهو الكافر الذي لايفقه من ربه، وهو ما أكدته الأيات القرآنية التى تحدثت عن الإعاقة ومنها الأية 179 : سورة الأعراف وغيرها الكثير

(21) سورة الأحزاب: الأية 18

(22) راجع في تفسير سورة الأحزاب د. محمد محمود حجازى ، التفسير الواضح، الجزء الحادى والعشرون، ط 1 ، دنبعدها. وما ص64، 1954

(23) أ. رائد محمد أبو الكاس، مرجع سابق، ص32، 33.

تحديد عوامل عضوية محددة كأسباب لها ولكن إعاقات أخرى قد لا يعرف لها سبب معين.

٢ - الإعاقة التي تصيب الإنسان أيا كان نوعها، قد تحد من قدرته على ممارسة وظيفة أو أكثر من وظائف الحياة اليومية بصورة طبيعية، ومن هذه الوظائف التي قد تحد الإعاقة القيام بها على الوجه السليم التعليم، العمل، الرياضة، وغيرها من الوظائف .

٣ - إن الفرد المعاق له حاجاته الخاصة التي تنشأ عن إعاقته والتي يستلزم إشباعها أو الوفاء بها فهي إجراءات خاصة قد تختلف عن الإجراءات التي تتبع في تلبية حاجات الأفراد الأسوياء، وهذه الحاجات الخاصة تختلف من معاق إلى آخر، وبالتالي فإن إجراءات وأساليب مواجهه هذه الإجراءات الخاصة قد تختلف من معاق إلى آخر.

الفرد المعاق له حاجاته الخاصة التي تنشأ عن إعاقته والتي يستلزم إشباعها أو الوفاء بها فهي إجراءات خاصة قد تختلف عن الإجراءات التي تتبع في تلبية حاجات الأفراد الأسوياء

٤ -إن الإعاقة التي تصيب الفرد هي من الأمور النسبية، وليس كل شخص يعاني من عجز ما هو شخص معاق، ذلك أن الفرد المصاب قد يكون معاقا بالنسبة لعمل من الأعمال أو أمر من الأمور، ولا يكون كذلك بالنسبة لعمل آخر، والسبب أن هناك العديد من الأجهزة التعويضية الوظيفية من جهة، وهناك إمكانية لإزالة الحواجز البيئية من جهة ثانية، وبالتالي مساعدة الأشخاص العاجزين على تأدية الوظائف الحياتية اليومية، كما أن الإعاقات والعاهات التي يتعرض لها الأفراد تختلف في طبيعتها ودرجة حدتها، وفي النتائج المترتبة عليها، وفي تأثيرها في نمو المعاق وفي تعلمه وتثقفه العام وفي قابليته للتأهيل والتكيف .

٥ - إن المعاقين ومهما اختلفوا في نوع الإعاقة وحدتها لديهم القابلية والرغبة في العمل وممارسة الوظيفة المناسبة لهم ولكن هذا يفرض على المجتمع العمل على دمجهم ومساعدتهم ورعايتهم.

مفهوم الطفل المعاق: عرفت المادة 141 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996" يقصد بالطفل ذي الإعاقة كل

طفل لديه خلل كلى أو جزئي بدني أو عقلي أو ذهني أو نفسي أو حسي متى كان طويل الأجل يمكن أن يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع على قدم المساواة مع من فى عمره من الأطفال[24]، وعرفه الفقه بأنه" الطفل الذي يتدنى مستوى أدائه عن أقرانه بشكل ملحوظ في مجال من مجالات الأداء وبشكل يجعله غير قادر علىمتابعة الأخرين إلا بتدخل خارجى من الآخرين أو بإجراء تعديل كلي في الظروف[25]، وتعريفي أرى أن الطفل المعاق هو" طفل يعاني نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة لاتؤهلة من القدرة على التعلم واكتساب الخبرات والمهارات واداء الاعمال التي يقوم بها الطفل العادي السليم المماثل لعمره.

(24) اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996,الجمعية العمومية الامم المتحدة

(25) أ. طارق حسن صديق سلطان، مرجع سابق، ص41

المبحث الثاني

تعليم الطفل المعاق من منطلق قانوني وشرعي

يعد الحق في التعليم من أبرز الحقوق الأساسية التي يجب ضمان توفيرها للأشخاص ذوو الإعاقة، فهو بمثابة رافعة أو ركيزة لبقية الحقوق الأخرى المرتبطة بذوي الإعاقة بشكل خاص، ذلك لأنه يرتبط مباشرة بتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة على دمجهم في المجتمع وجعلهم فئة منتجة في المجتمع، وتوفير هذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب توفير العديد من الإجراءت الاستباقية التي تمهد لإيصال التعليم المناسب للشخص ذو الإعاقة حسب نوع وحجم الإعاقة. فالمعوق شخص لا يفترض فيه البلادة، وقلة الكفاءة العقلية إلا إذا كان معوقا عقليا فهو بذلك يحتاج إلى مجهودات تعليمية مثل غيره من الأسوياء، بل إنه قد يفوق بعض الأسوياء ويحتاج الأمر إلى عقد اختبارات لبيان القدرات العقلية، ولتحديد التعليم الذي يجب أن يحصله، ويحتاج المعوقون إلى الإندماج مع غيرهم في الخدمات التعليمية، أو الاستفادة الكاملة من البرامج الخاصة بالمعاقين، كذا التغلب على الآثار السلبية للإعاقة، وأن يكون لدى المعوقين الثقة بالنفس، واليقين بانهم قادرون على

التواصل مع مجتمعهم بالوصول الى أعلى الشهادات، وهذا الأمر يحتاج إلى عملية اندماج بين المعوق وغيره في الفصول التعليمية مع وجود إهتمام خاص بظروف المعوق [26] وسنحاول توضيح ذلك الحق من منظور عام نتناول حق الطفل المعاق في التعليم بصفة عامة، ثم نتطرق لحقه في التعليم كطفل بشكل إلزامى خلال مدة زمنية محددة وفي إطار مجانى ، وننهي هذا المبحث بالكيفية التى يجب بها تعليم الطفل المعاق من خلال دمجه مع الطفل السليم في تعليم واحد، وذلك كله في ضوء أحكام القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

(26) د. محمد سمير أحمد عطية: أحكام المعاقين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2008، ص365

المطلب الأول: حق الطفل المعاق في التعليم

من واجب الدولة أن ترعى هذه الفئة في مختلف مراحلها العمرية وتوفر لها التعليم الذي تحتاج إليه مع مراعاة توفير الوسائل المعينة لهم على ذلك، فالتعليم حق لهم كما هو حق لغيرهم من الأصحاء، وتنبع أهمية التعليم بالنسبة للطفل المعاق في كونه يوفر له الوعي اللازم للتعامل مع الوضع الذي يعيش فيه بالأسلوب السليم الذي يضمن لهم الاستقرار والطمأنينة فضلاً عن تسهيل انخراطه في المجتمع في شتي المجالات بحسب التخصصات التي تتوافر له مما يشعره بذاته وأنه ليس عبئاً على المجتمع [27].

وتنبع أهمية التعليم بالنسبة للطفل المعاق في كونه يوفر له الوعي اللازم للتعامل مع الوضع الذي يعيش فيه بالأسلوب السليم الذي يضمن لهم الاستقرار والطمأنينة

(27) د. حازم صلاح الدين عبد الله حسن: الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، المؤتمر العلمي حول حقوق الطفل العربي، الرياض ، الفترة من 9-. ص69 2013/12/11

حق الطفل المعاق في التعليم في ظل الاتفاقيات الدولية: لقد اهتمت العديد من الاتفاقيات الدولية بحق الطفل في التعليم أيا ما كان صحيحاً معاقاً لأن النصوص جاءت عامة دون تخصيص والنص يأخذ على إطلاقه ما لم يخصصه مخصص، فبداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام1948، الفقرة (26)نص على من حق كل شخص الحق في التعلم" فتحدث عن الطفل ضمنياً باعتباره مرحلة من مراحل عمر أي شخص، ثم جاء النص صريحآ على حق

الطفل في التعلم في إعلان حقوق الطفل الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 1959 وتحدث هذا الإعلان لأول مرة عن حق الطفل في التعليم باعتباره واجب على الحكومات للدول نفسها وان يحصل على التعليم ويكون له الحق أي الطفل المعاق بشكل منفصل في تلقي التعليم كغيره من الأطفال الأصحاء وفي البند الخامس بالنص على أن " يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته،".. ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966 ليقرر ذات الحق في المادة (13) منه على أن " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم " دون الإشارة للطفل المعاق بشكل منفصل كما فعل سابقه، ثم صدر ميثاق حقوق الطفل العربي في ديسمبر عام 1984 والمقر من وزراء الشئون الاجتماعية العرب، فقرر في المادة (11) منه على حق الطفل في التعليم بالنص على أن " تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدنى لأن التعليم هو حجر الزاوية في التغيير الدائم،"..

تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.كما تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنآ بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي تتلائم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه. ينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن[28]

(28) فصلت المادة (24) من الميثاق هذا الحق وأكدت عليه بالنسبة للطفل المعاق بل وتناولت من تجاوز سن الطفولة بالنص.

حق الطفل المعاق في التعليم في ضوء أحكام القضاء: الحق في تعليم الطفل المعاق أكدت عليه أحكام قضائية عديدة منها ما هو عام أي تناول الحق في التعليم بصفة عامة فقط وكما جاء بأن " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يؤكد فى ديباجته، أن الحقوق المنصوص عليها فيه، مرجعها إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان، وبقيمة كل فرد وكرامته، ويكون التعليم بمرحلتيه الابتدائية والأساسية مجانياً، ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، فإذا كان التعليم فنيا او مهنيا وجب أن يكون متاحآ بوجه عام.

حق الطفل المعاق في التعليم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية: يعد طلب العلم في الإسلام عبادة تقرب إلى الله سبحانه وتعالى ويعتبر ذلك فضيلة حث عليها الدين ورفع منزلتها، فالعلم هو أساس كل إصلاح وتاج كل نهضه والتعليم في نظر الإسلام السبيل إلى نشر العلم وتثقيف العقول وتهذيب النفوس، ويقول الباحثون في التربية الإسلامية " أنه لا يتيسر الوصول إلى الفضيلة إلا بأمرين: التعليم والقدوة وأنه لا يتم تكوين الشخصية بتشييد العادات الفاضلة وتهذيبها إلا بالتعليم والتربية فإذا بدأ الصبي الصغير في حفظ القرآن ومعرفة تعاليم الدين اختلطت هذه التعاليم بشخصه، فإذا بلغ مبلغ الرجولة فتتخذ البواعث الدينية في نفسه مع الزمن البواعث الشخصية[29]، وهناك العديد من الآيات القرآنية تحث على ذلك.ان الدين الإسلامي اكد على العلم ورفع شأن المتعلمين أيا كان فئتهم العمرية، إلا أنه اهتم بتعليم الطفل بصفة خاصة وهو ما ورد النص عليه في أحاديث شريفة عديده منها قوله صلي االله عليه وسلم " أفتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا االله وقول عبد االله بن عمر " أدب إبنك فإنك مسئوول عنه، ماذا أدبته؟ وماذا علمته؟"،.. كما ورد عن الإمام علي عليه السلام أنه قال" إنما قلب الحدث كالأرض الخالية مهما ألقي فيها من شئ قبلته،" وقوله" علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم االله به[30].

(29) د. محمد علي محمد سكيكر، مرجع سابق، ص139.

(30) أ. انعام مهدى جابر الخفاجي: حق الطفل في التعليم دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد الثانى، 2014، ص474

المطلب الثانى: حق الطفل المعاق في التعليم الإلزامى المجانى

يعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة والتي نشأت معه قبل إنشاء الدولة نفسها، وهي تحتاج لتدخل الدولة به من أجل المحافظة عليه حيث يحتاج الحق في التعليم الى جهود حثيثة، وتضافر لجميع الموارد لتحقيقه وتأمينه لكل طفل، وقد كفلت جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية والقوانين الوطنية هذا الحق، وهو ما سنوضحه في الأتي:

موقف الإتفاقيات الدولية من التعليم الإلزامى المجانى للطفل المعاق: ورد عدد من النصوص القانونية في الإتفاقيات والإعلانات الدولية تتحدث بصفة عامة عن حق الطفل في التعليم وهو ما يشمل الطفل الصحيح والطفل المعاق وبعضها أكد على حق الطفل المعاق بصفة خاصة، والنصوص التى وردت تتحدث عن الطفل بصفة عامة ووردت في عدد من الإعلانات والإتفاقيات منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام1948 والذي ورد به ذلك الحق في المادة 26 منه بالنص على أن " ،..... ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، ثم جاء ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر في ديسمبر عام 1984 والمقر بمعرفة وزراء الشئون الاجتماعية العرب، ليشمل لأول مرة الحديث عن ذلك الحق للطفل المعاق، واضعا خطة عربية شاملة لحماية الطفل العربي والإرتقاء به في جميع مراحله السنية فنص في المادة 11 منه على حق الطفل في التعليم بصفة عامة بالنص علي أن " تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية ثم قام بتفصيل ذلك بالنص في المادة 21 منه علي أن " اقامة نظام تعليمي في كل دولة عربية وعلي نطاق الوطن العربي يكون الزاميا في مراحله الأساسية ومجانيا في كل مراحله للقادرين علي مواصلته من مرحلة ما قبل المدرسة وحتى التعليم العالي دون تمييز بسبب القدرة الاقتصادية أو الاجتماعي أو الرأي السياسي وأن يسترشد في ذلك باستراتيجية تطوير التربية في الوطن العربي ،"

ثم جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004 ليقرر ذات الحق في نصوص عديده منها - محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكلّ شخص الحق في التعليم،"... وجاء ليقرر حق الطفل المعاق في نص سابق لذلك النص في المادة 3/40 والتى جرى نصها على أن ".. توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي،

وأهمية التدريب، والتأهيل المهني ،"... ثم صدر العقد العربي لذوى الإحتياجات الخاصة بتاريخ 2004/5/23 لتسترشد به الدول الأعضاء في وضع استراتيجيتها الوطني فجاء بأهدافه الفقرة (12) منها أن .." وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق الدمج الشامل للأشخاص المعاقين في المدارس العامة)العادية) " مما يعنى الاعتراف ضمنياً بحق الطفل المعاق في التعليم، ثم جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المعتمدة عام 2006 لتقرر للمعاقين حقوقا بشكل حصري بالنص في المادة 24 منها على ذلك الحق بالنسبة للأطفال المعاقين بالنص على "تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

أ-عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة.

ب- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها»

موقف الشريعة الإسلامية من التعليم الإلزامى المجانى للطفل المعاق:

تحدثت الشريعة الإسلامية على أهمية العلم بصفة عامة، وفضل العلماء على غيرهم، وأدوات التعلم، سواء ظهر ذلك في كتاب الله العزيز القرأن الكريم أو في سنةً رسول الله الخاتم صل الله عليه وسلم؛ إلا أن هناك عدد من النصوص التى توضح أن المنهج الإسلامى بالنسبة للتعليم هو المنهج الذي تنادي به المنظمات الدولية وتتبعه أغلب دول العالم الآن وهو منهج التعليم الإلزامى المجاني فورد أن بن ماجة روى عن أنس بن مالك أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال" طلب العلم فريضة على كل مسلم،" كما روى أن الرسول صل الله عليه وسلم قد خطب ذات يوم " فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال: ما بال أقوام لا يفقهون جيرا نهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون والله ليعلمن قوم جيرا نهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرا نهم ويتفقهون ويتعظون وإلا عاجلتهم العقوبة،" وقوله " العلم خزائن مفاتيحها السؤال ألا فاسألوا فإنه يؤجر فيه أربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم،" وقال " لا ينبغي للجاهل أن يسكت عن جهله ولا العالم أن

يسكت عن علمه، وقال " كلمة من الخير يسمعها المؤمن فيعلمها ويعمل بها خير له من عبادة سنة،" وروى أيضا عنه صل الله عليه وسلم أنه قال" من كتم علماً ينفع به الناس في أمر الدين الجمه الله يوم القيامة بلجام من النار[31] واستدل الفقهاء من كل ما سبق أنه إذا كان طلب العلم في نظر الإسلام فريضة على المسلم والمسلمة وإذا كان المستنكف عن تعلم العلم أو تعليمه مهدد من قبل الشرع بالعقوبة، وإذا كان من يكتم العلم النافع ملجما بلجام يوم القيامة، ألا يدل على أن الإسلام يجعل تعلم العلم وتعليمه واجبا الزامياً، والإلزام هنا من وجهة نظرنا لا يقع على الأب أو المسئول عن الطفل فقط بل يقع على الدولة بأسرها مصداقا لقول الرسول صل الله عليه وسلم " كلكلم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير راع على الناس ومسئوول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئوول عنهم، وامرأة الرجل راعية في بيت بعلها وولده وهي مسئوولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

(31) الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ص17، ما بعدها

كما أن الإسلام دين يجعل التعليم مجانى بكل إختصاصاته وهو ما قرره القرآن الكريم عن الحبيب المصطفى وغيره من الرسل والأنبياء الذين بعثوا ليعلموا البشرية فقال تعالى" ما اسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين[32] كما ثبت تاريخياً أن الصحابة الذين أرسلهم صل الله عليه وسلم لتعليم الناس دينهم لم يتقاضوا أجراً عن ذلك منهم مصعب بن عمير الذي أرسل لأهل يثرب لتعليمهم تعاليم الإسلام قبل الهجرة، ومنهم معاذ بن جبل الذي أرسل لتعليم أهل اليمن، ومنهم جعفر بن أبي طالب الذي أرسل للحبشة التعليم سواء على صعيد الدولة أو على صعيد الأفراد حيث يكون قصد من يتصدى للتعليم في عمله وجه الله تعالى والتقرب إليه وابتغاء مرضاته، فالدولة الإسلامية في تاريخها فتحت المدارس على مصراعيها للشعب جميعه دون تمييز أو محاباه، وهو ما لازال من بقايا آثاره التعليم بالأزهر الشريف وكلية دار العلوم

(32) سورة : الشعراء: الأية 109.

وجميع المدارس الشرعية فالطلاب يمنحون فيها إعانات مالية لتوفير الغذاء لهم وهو ما سبق فيه الإسلام تشريعات العالم [33]

(33) د. عبد الله ناصح علوان، ص263، 264.

المطلب الثالث

تعليم الطفل المعاق إنطلاقاً من مبدأ المساواة وعدم التمييز

إن الاختلافات في القدرات والسمات الشخصية بين الطفل المعاق والطفل السليم

يجب أن لا تقود إلى عدم التساوي في العملية التعليمية، فالطفل المعاق غير مسؤول عن هذه الإختلافات، وعن موقف المجتمع منهم، فهم ضحايا الإعاقة. وقد تناولت التشريعات المختلفة الدولية والوطنية مسألة حماية الطفل المعاق من التمييز ضده، كما تناول الفقه مسألة عدم التمييز بشئ من التفصيل متحدثا عن كيفية دمج الأطفال المعاقين في المجتمع بصفة عامة من خلال دمجه في بداية حياته مع الأطفال الأصحاء في برامج تعليمية واحدة، وسوف نبدأ بموقف الفقه التربوى في مسألة دمج الأطفال المعاقين مع الأطفال الأصحاء في مدارس واحدة وعملية تعليمة مشتركة، مروراً بالتشريعات المنظمة لذلك وأحكام القضاء المؤيدة لهذه الفكرة بموقف الشريعة الإسلامية من دمج المعاقين بالصحيح عند التعليم، وما ترتب عن ذلك الدمج. موقف الفقه التربوى من مساواة المعاقين بالأصحاء ودمجهم في مدارس واحدة: يعرف الدمج بأنه" عملية تهدف إلى مشاركة الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة)المعاقين (للطلاب العاديين في مجال الأنشطة وفي اللعب وفي نفس الفراغ أو المحيط الذي يوجد فيه الطلاب العاديون هي عملية تؤكد على ضرورة أن تكون مدارس التعليم العام متاحه على جميع الطلاب بغض النظر عن الذكاء أو الموهبة أو الإعاقة أو المستوى الاقتصادي والاجتماعي والخلفية الثقافية للطالب[34] لقد تعددت الآراء ووجهات النظر بشأن دمج المعوقين في مدارس التعليم العام خاصة مع وجود إهتمام كبير من الكثيرين من رواد التربية عالميا و عربيا لأسلوب الدمج فهناك منهم من يناصره

(34) د. إبراهيم القريوتى ، د. محمود السيد: اتجاهات المديرين والمعلمين نحو الدمج التربوى لذوى الاحتياجات الخاصة في مدارس التعليم بسلطنة عمان، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس، المجلد (3) العدد (1). ص33 2009، يناير

بشكل مطلق أيا كان نوع الدمج وفي حين يوجد من يعارضه[35]، بينما هناك جانب ثالث يتبنى منهج وسطي فهو يري أهمية الدمج إلا أنه يرى إمكانية تطبيقه مع بعض حالات الإعاقة دون الباقي فيرى دمج الأطفال أصحاب الإعاقات البسيطة مع الأطفال الأصحاء دون الإعاقات الشديدة[36].

ويرجح الجانب المؤيد لمناصرة عملية الدمج إلىما يحققه الدمج ومن مميزات عملية الدمج : [37]

1 - أتاحه الفرصة لجميع الأفراد المعوقين للتعليم المتكافئ والمتساوي مع اقرانهم من الأفراد في المجتمع.

2- يساعد الدمج في استيعاب أكبر عدد ممكن من الطلبة المعوقين.

3- إتاحة الفرص للمعوقين للإنخراط في الحياة العادية، والتفاعل مع الآخرين.

4- إتاحة الفرصة لطلاب المدارس العادية للتعرف إلى الطلاب المعوقين عن قرب وتقدير مشكلاتهم ومساعدتهم لمواجهة متطلبات الحياة، فضلاً عن ذلك فإن الدمج يساعد في محو الأفكار الخاطئة حول خصائص أقرانهم وإمكاناتهم وقدراتهم من المعوقون.

5- يساعد الدمج في تخليص المعوقين من جميع أنواع المعيقات المادية والمعنوية مما يهيء لهم المشاركة الفاعلة في جميع مناحي الحياة .

6- التقليل من التكلفة المادية في إقامة مؤسسات التربية الخاصة ومراكز الإقامة الداخلية.

7- تعديل اتجاهات أفراد المجتمع وبخاصة العاملين في المدارس العامة من مدراء ومدرسين وطلبة وأولياء أمور، وذلك من خلال إكتشاف قدرات وإمكانات الأطفال المعوقون التي لم تتح لهم الظروف المناسبة للظهور.

8- يساعد الطفل المعاق على تحقيق ذاته ويزيد دافعيته للتعلم

(35) راجع د. محسن عبد الستار عزب، مرجع سابق، ص 16

(36) د. إبراهيم القريوتى ، د. محمود السيد، مرجع سابق، ص26.

(37) راجع في تفصيل عملية دمج الطفل المعاق أ. رنا محمد صبحي عواده، مرجع سابق،ص37 وما بعدها

ويكون علاقات مع المحيط.

9 - يسهم بشكل فعال في علاج المشكلات النفسية والاجتماعية والسلوكية لدىالمعاقين.

10 -يسهم في تعديل اتجاهات الناس والأسره والمعلمين والطلاب في المدرسة العامة.

11 -يعتبر الدمج متسقا ومتوافقًا مع القيم الأخلاقية للمجتمع والثقافة.

أما الجانب المعارض يأخذ على دمج الأطفال المعاقين مع الأصحاء في مدارس واحدة الأتى:

1 - يعمل الدمج على زيادة الهوة بين الطلبة المعوقين وطلاب المدرسة بشكل خاص في التحصيل الأكاديمي والتأثيرات النفسية على الطلبة المعاقين وغير المعاقين.

2- قد يؤدي إلى زيادة عزلة الطالب المعوق عن المجتمع المدرسي وبخاصة عند تطبيق فكرة الصفوف الخاصة أو غرفة المصادر دون برنامج مدروس.

3- عدم قدرة بعض الطلبة المعاقين من الوصول إلى المدرسة بأنفسهم بسبب الإعاقة أو لبعد موقع المدرسة.

4- قد يسهم في تدعيم فكرة الفشل عند المعوقين وبالتالي التأثير على مستوى دافعيتهم نحو التعلم وبخاصة إن كانت متطلبات المدرسه تفوققدراتهم.

5- عدم وجود تجهيزات هندسية داخل المدارس تضمن للمعاقين استعمال مرافقها بحرية وسهولة واستقلالية.

6- عدم توفر معرفة كافية لدى المدرسين حول كيفية التعامل والتكيف مع الطلبة المعاقين.

موقف التشريعات الدولية من مسألة دمج الطفل المعاق وعدم التمييز ضده: في عام 1981 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ميثاق الحقوق الإنسانية لمن يعانون من إعاقات والذي يقضى بأن "لهم الحق في المشاركة والمساواة في المعاملة " ويعتبر هذا الميثاق اعترافا عالمياً بحق المعاقين في المشاركة الكاملة في كافة أنشطة المجتمع الذي ينتمون إليه.

أما موقف الشريعة الإسلامية من مساواة المعاقين بالأصحاء ودمجهم في مدارس واحدة هو الاتي: أن المتأمل في القرآن الكريم يجد أمامه مثلاً إيجابية من

أمثلة المساواة بين المعاق والمعافي فيالتعليم بل جعل الأولوية للحريص علىالتعلم منهما، بل يري البعض أن ذلك يعد تقريرا قرآنيا لحق المعاق في التعليم، وهو ما يظهر في سورة عبس"عبس وتولى (1)ان جاءة الاعمى(2)وما يدريك لعله يزكى(3)او يذكر فتنفعه الذكرى(4)اما من استغنى(5)فانت له تصدى(6)وما عليك ألا يزكى(7) [38] واهتم المعلم الأول صلى االله عليه وسلم بتربية فئة المعوقين وتعليمهم ودمجهم بين أفراد المجتمع عندما كان المسجد هو مدرسة المسلم فلم يسمح للأعمى أو الأعرج بالصلاة في بيته، وأن ينعزل عن غيره من الأصحاء، وهو ما يؤكده الحديث الذي رواه أبى هريرة عندما قال " أتى النبي صل الله عليه وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص لي بالصلاة في بيتي فرخص له صل الله عليه وسلم، وفى هذا دليل على العناية والرعاية من قبل الرسول صل الله عليه وسلم لهذه الفئة من المجتمع وأكد ذلك صل الله عليه وسلم عندما سأل عن مقعدين من المسلمين تغيبآ عن مجلسه فسأل عنهما الصحابة رضوان الله عليهم؟ فأجاب الصحابة: أن ابنهما الذي كان ينقلهما إلى المسجد قد مات، فقال عليه الصلاة لو كان أحد لأحد لبقى ابن المقعدين لهما،" وهذا يدل على حرصه صل الله عليه وسلم على إيصال الخير لكافة أصحابه لتعم الفائدة عليهم وعلى مجتمعهم وليصبحوا منتجين عاملين يقبلهم المجتمع ويقبلونه ويندمجوا جميعا في تربية واحدة وينهلوا من معين واحد[39]

(38) أ. رائد محمد أبو الكاس، مرجع سابق، ص58

الخاتمـــة:

جميع المجتمعات تعاني من أن نسبة تعادل 10 -15% من أطفالها معاقين حسب درجة تقدم المجتمع، وذلك لأسباب متعددة، ونظراً لأن النظرة للمعاقين من الأطفال تغيرت من كونهم غضب من السماء ونذير شؤم إلى كونهم شركاء في المجتمع عليهم دور في بنائه وتنميته مثل الأصحاء، فكان لزاما الاهتمام بهم كغيرهم

(39) د. زياد الجرجاوى: الرعاية التربوية للمعوقين في الإسلام، ص4، 5، بحث منشور علي شبكة الإنترنت متاح علي موقع: http://www.qou.edu

من أفراد المجتمع، بل الاهتمام بهم أكثر من غيرهم من الأصحاء وذلك في أطار فكرة التضامن الاجتماعي داخل المجتمع بين أفراده، وتعد أولىدرجات الاهتمام بهم هو تعليمهم تعليماً يرتقي بهم ويحولهم من عالة على المجتمع إلى أفراد تنهض بالمجتمع، تعليماً يتيح لهم تفوقاً ونبوغ النابغة النابهة منهم، وقد قمنا في دراستنا في المبحث الاول باستعراض مفهوم الطفل المعاق في الاتفاقيات الدولية والتشريعات والفقه الاجتماعي والتربوى والطبي وفي الشريعة الإسلامية، وذلك بغرض الوقوف على من ستطبق عليه الأحكام الخاصة بحقه في التعليم في كل من التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، ثم انتقلنا في المبحث الثانى لتوضيح حق الطفل المعاق في التعليم في الاتفاقيات الدولية والتشريعات وأحكام القضاء والشريعة الإسلامية، كما أوضحنا مفهوم الحق في التعليم الإلزامى المجانى بالنسبة للمعاقين وذلك في الأطار القانونى الوضعي والشرعي، وانتهينا الى اهمية دمج الطفل المعاق في العملية التعليمية وما قررته النصوص القانونية والشريعة الإسلامية في ذلك، واتضح لنا أن الشريعة الغراء تحدثت عن حقوق الأطفال المعاقين في التعليم قبل الشرائع الوضعية واهتمت بتعليمهم ودمجهم في المجتمع؛ كما اتضح لنا أن حق الطفل المعاق في التعليم لا يكفي لإقراره النص عليه في القوانين بل يلزم لتحقيقه أن تبدأ الحكومات بإتخاذ سلسله من الإجراءات تساعد الطفل المعاق على التعليم بداية من تهيئة البيئة التعليمية من مدارس ومدرسين ومناهج تعليمية لتحقيق دمجه في فصول واحدة مع أقرانه الأصحاء، وذلك مع مراعاة الحالة الذهنية والصحية لكل طفل معاق وتوفير تعليم يتلائم مع قدراته.

حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص والمواثيق الدولية

فوزية فتيسي*

أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق/ الجزائر
ftissi.fouzia@univ-guelma.dz

ملخص :

يحتاج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى رعاية وحماية قانونية خاصة، نتيجة قصورهم البدني أو الفكري، الناتج عن عوامل طبيعية أو وراثية، لذا وجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية ترقى إلى مستوى تحضر الكائن البشري، حفاظا على الكرامة الإنسانية، باعتبارهم من الفئات الضعيفة، وقد جاءت المواثيق الدولية والاقليمية، لتحمي الإنسان بشكل عام، والفئات الضعيفة- والتي من بينها الأشخاص ذوي الإعاقة- بشكل خاص من أي انتهاك لحقوقهم المكفولة بموجبها.

لذا تعالج هذه الورقة مسألة الحماية القانونية التي تكفلها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى العالمي والإقليمي، والتطرق إلى أهم النصوص القانونية، سواء تلك العامة التي جاءت لتحمي الإنسان بشكل عام، أم الخاصة والتي أعدت خصيصا لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، لنصل لمدى كفاية وفعالية تلك النصوص في حماية تلك الفئة.

كلمات مفتاحية : الإعـاقـة؛ الاتفاقيات الدولية؛ حقوق؛ أشخاص؛المواثيق الإقليمية

Protecting the rights of persons with disabilities in international texts and covenants

Ftissi Fouzia

ABSTRACT:

Persons with disabilities need special legal care and protection, as a result of their physical or intellectual deficiency, resulting from natural or genetic factors. Therefore, they must be respected, protected, and treat-

ed humanely, up to the level of civilized human being, in order to preserve human dignity, as they are among the vulnerable groups. International and regional, to protect people in general, and vulnerable groups - including persons with disabilities - in particular, from any violation of their rights guaranteed by them.

Therefore, this paper addresses the issue of legal protection guaranteed by international and regional covenants for the rights of persons with disabilities at the global and regional levels, by addressing the most important legal texts, whether the general ones that came to protect people in general, or the special ones that were specially prepared to protect persons with disabilities. The adequacy and effectiveness of these texts in protecting that category.
KEYWORDS: disability; international agreements; rights; persons; regional charters.

مقدمة:

يعد الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة قصورهم البدني أو الفكري من بين الفئات التي تحتاج إلى حماية قانونية خاصة، ما يتطلب وجود بيئة مناسبة ووعي المجتمع بمختلف حقوقهم ومساواتهم بغيرهم من بني البشر حتى يصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع.

وقد جاءت المواثيق الدولية والاقليمية، لاسيما تلك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية الإنسان بشكل عام، والفئات الضعيفة- والتي من بينها الأشخاص ذوي الإعاقة- بشكل خاص من أي اعتداء أو انتهاك لحقوقهم المكفولة بمقتضاها، فقد انحصرت هذه الحماية في البداية ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان دون وجود منظومة خاصة بهم تحمي حقوقهم، ثم بدأت تتضح هذه المنظومة في أولى خطواتها من خلال اعتماد منظمة الأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا سنة 1971، والذي أكد على ضرورة منحهم الحقوق نفسها المتاحة للبشر كافة، وظلت الجهود الدولية متواصلة في هذا المجال إلى أن تم اعتماد الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2006، والبروتوكول الإختياري الملحق بها.

وقد جاءت هذه الاتفاقية بمصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة دون تحديده، إذ لم تتضمن تعريفا لمصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة، وذهبت فقط في ديباجتها إلى اعتبار أن الإعاقة مفهوم تطوري، تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة

والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فاعلة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين، في حين عرف الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975 الشخص المعوق في البند الأول منه بأنه:» أي شخص عاجز على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفرية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته البدنية أو العقلية»، أما الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 فقد عرفت الشخص ذا الإعاقة في مادتها الأولى بأنه:» الشخص الذي يعاني من نقص في قدراته الجسمية أو الحسية او الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي، أدى إلى عجزه كليا أو جزئيا عن العمل أو الإستمرارية أو الترقي فيه أو ضعف قدراته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع».

ومما تقدم سنسلط الضوء على الحماية التي تكفلها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من تفحص مختلف النصوص العامة منها والخاصة، سواء كان ذلك على المستوى العالمي أم الإقليمي، لذا يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الحماية المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص والمواثيق الدولية؟

وسنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة من التقسيم الآتي:

المحور الأول: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النصوص الدولية العامة

أولا: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص العالمية العامة

ثانيا: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص الإقليمية العامة

المحور الثاني: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النصوص الدولية الخاصة

أولا: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص العالمية الخاصة

ثانيا: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص الإقليمية الخاصة

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فضلا عن المنهج التاريخي حسب ما اقتضته هذه الدراسة.

المحور الأول: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النصوص الدولية العامة

جاءت غالبية الوثائق العالمية والإقليمية العامة، لتحمي حقوق الإنسان بشكل

عام ولم تأت خصيصا لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، غير أن هذه الفئة تستفيد من الحماية المكفولة في هذه الوثائق بحكم إنسانيتها، وسنتطرق فيما يأتي إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص العالمية العامة، ثم في النصوص الإقليمية العامة.

أولا: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص العالمية العامة

وردت معظم الوثائق العالمية خالية من أي نص يعترف بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع وجود بعض الإشارات البسيطة بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي نستشفها من بعض النصوص، إلا أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بذات الحماية التي يستفيد منها سائر البشر لكافة الحقوق المكفولة بموجب هذه الوثائق، ومن بين أهم تلك الوثائق نذكر:

معظم الوثائق العالمية خالية من أي نص يعترف بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع وجود بعض الإشارات البسيطة بشكل مباشر أو غير مباشر

1- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

بعد الحرب العالمية الثانية اضطر العالم إلى البحث عن وسيلة من شأنها أن تحفظ الأمن والسلم، وتكفل في ذات الوقت الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فصدر ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، وبذلك دخلت حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي الوضعي، حيث أشار الميثاق في عدة مواضع منه إلى التزام الدول الأعضاء بالعمل مجتمعة أو على انفراد بالتعاون مع الأمم المتحدة بهدف تقرير الالتزام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان[1]، وقد أكد الميثاق في أكثر من مادة على وجوب احترام مبدأ المساواة ومنع التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين(...)، بل جعلت الأمم المتحدة ذلك من بين أهدافها، وفقا للمادة الأولى من ميثاقها، كما نصت على ذلك المواد (13، 55، 76) منه.

وما يؤخذ على الميثاق أنه جاء خاليا من أي تعريف لمضمون الحقوق والحريات الواجب ضمانها، وأيضا خاليا من آلية للرقابة على ذلك[2]، لذا وأمام هذه النقائص والانتقادات الموجهة لميثاق

(1) أحمد هنية، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار(الجزائر)، العدد 03، 2003، ص44.

(2) عمار رزيق، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة (الجزائر)، 1998، ص 14، 16.

الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ولتدارك النقص تم إصدار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تضم كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وسنحاول التطرق إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كل وثيقة في مايلي:

1-1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ويتكون من ديباجة وثلاثين مادة، وهو يقوم على مرتكزات أساسية تنبع منها حقوق الإنسان كافة تمثلت في الحرية، المساواة، عدم التمييز والإخاء[3]، فقد نصت المادة الثانية (2) منه على:» لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع لاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس (...) أو أي مركز آخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء»، وهذا ما أكدت عليه المادة (7) من ذات الإعلان.

(3) علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبـو زيد، حقوق الإنسان وحرياته-ودور شرعية الإجـراءات الشرطية في تعزيزها-، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 56.

ويتبين من نص المادة (2) أن الإعلان نص وبشكل ضمني (غير صريح) عن عدم التمييز بسبب الإعاقة، ويتضح ذلك من عبارة « أو أي مركز آخر»، ومعناها «أو أي وضع آخر»، وذلك طبعا في حالة ما اتخذت الإعاقة كأساس للتمييز.

أما المادة (25) من الإعلان، فقد تناولت الإعاقة بشكل صريح تحت مسمى» العجز»، حيث جاء فيها:»1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز(...)».

وعليه لم يفرد الإعلان العالمي نصا متعلقا بالإعاقة، إلا ما ورد في إطار العجز الذي قد يكون نتيجة للإعاقة.

2-1- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان:

على اعتبار أن الإعلان العالمي غير ملزم من الناحية القانونية، تم التفكير في الاتفاقيات الدولية لإعطاء الطابع الالزامي للحقوق

والحريات، وكان نتيجة ذلك أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 كل من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختيار الأول الملحق بالاتفاقية الثانية، وسنتعرض إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذين الاتفاقيتين في ما يأتي:

1-2-1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: دخل هذا العهد حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، ويتضمن ديباجة و(53) مادة.

تتميز الحقوق الواردة في هذا العهد بأنها واجبة التطبيق الفوري، كما يجب تحقيقها للجميع بغض النظر عن مستوى تقدم الدولة أو تخلفها[4]، إذ نصت المادة الثانية (2) منه على أن تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية باحترام وكفالة الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع بسبب العرق أو اللون (...)، أو غير ذلك من الأسباب، أما المادة (3) فقد تضمنت المساواة بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في العهد، كما نصت المادة (26) أيضا على المساواة أمام القانون وعدم التمييز في التمتع بحمايته لأي سبب، كالعرق(...)، أو غير ذلك من الأسباب.

والملاحظ أن هذا العهد لم يشر للأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة صريحة ضمن نصوصه، مكتفيا بعدم التمييز- مستخدما عبارة «أو غير ذلك من الأسباب»- في التمتع بالحقوق المكفولة فيه، باعتبار أنها جاءت للناس جميعا، إذ يمكن أن تنطبق تلك العبارة على الإعاقة إذا ما أتخذت هذه الأخيرة كأساس للتمييز.

1-2-2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني 1976، ويتضمن ديباجة و(31) مادة.

تتميز هذه الطائفة من الحقوق بأنها تحتاج إلى خطط اقتصادية واعتمادات مالية واستثمارات قد لا تتوافر عند بعض الدول، لذا

(4) عبد الجليل مفتاح، حماية الأسـرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 07، 2010، ص 12.

سمح لها بتحقيق هذه الحقوق بالتدريج حسب ما تسمح به إمكانياتها وعلى فترات زمنية وبمعينة الهيئات والمنظمات الدولية[5].

(5) المرجع نفسه.

ولم يشر هذا العهد ايضا صراحة ضمن نصوصه للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا ما ورد بشأن عدم التمييز لأي سبب من الأسباب المذكورة في نص المادة (2/ف2) «أو غير ذلك من الأسباب»، وكذا المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بالحقوق الواردة في العهد وفقا للمادة (3).

وفي هذا الصدد أكد المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين في تقريره المقدم للجنة التنمية الاجتماعية سنة 2000، أن عبارة «أو غير ذلك من الأسباب» الواردة في العهد الدولي تنطبق بوضوح على حالة العجز، إذا ما أتخذ العجز كأساس للتمييز بين الأشخاص في التمتع بالحقوق[6].

(6) تقرير المقرر الخاص المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، الدورة (38)، الوثيقة رقم: (E/CN.5/2000/3)، ص 21.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لم تنص بطريقة صريحة على الأشخاص ذوي الإعاقة، ورغم ذلك فإن هذه الفئة تستفيد من الحماية الواردة فيها كسائر البشر

وما يمكن قوله أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لم تنص بطريقة صريحة على الأشخاص ذوي الإعاقة، ورغم ذلك فإن هذه الفئة تستفيد من الحماية الواردة فيها كسائر البشر.

2- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: هناك العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إلا أننا سنحاول التركيز على الاتفاقيات التي تكون لها علاقة وثيقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفقا لما يأتي:

2-1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، وتعد ذروة ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال حماية حقوق المرأة[7].

(7) جيلالي وحياني، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان (الجزائر)، 2019، ص 4.

وبتفحص نصوص هذه الاتفاقية لا نجد إشارة واضحة للنساء المعوقات، لذا فقد جاء في التوصية العامة رقم (18) للجنة القضاء

على التمييز ضد المرأة المتعلقة بالنساء المعوقات (بمراعاة المادة 3 من الاتفاقية) بأن تقدم الدول الأطراف في تقاريرها الدورية معلومات عن النساء المعوقات وعن التدابير المتخذة لمعالجة حالتهن الخاصة بما في ذلك التدابير الخاصة لضمان المساواة في حصولهن على التعليم والوظائف، والخدمات الصحية، والضمان الاجتماعي، والتأكد من إمكانية مشاركتهن في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية[8]، كما نصت في توصيتها العامة رقم (24) على أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الاحتياجات والحقوق الصحية للمرأة التي تنتمي إلى فئات ضعيفة ومحرومة، مثل المعوقات جسديا أو عقليا، وأن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتكفل مراعاة الخدمات الصحية لاحتياجات المعوقات واحترامها لحقوقهن الإنسانية ولكرامتهن[9].

والملاحظ أن اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية تداركت مسألة عدم إشارة هذه الأخيرة للإعاقة، وأكدت بذلك على أن الحماية الواردة بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة تشمل أيضا النساء المعوقات.

2-2- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989، بقرارها 25/44، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، وتعد أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماما، حيث انضمت لها كل دول العالم باستثناء الصومال والولايات المتحدة الأمريكية، إذ صادقت عليها 191 دولة مع إبداء العديد من الدول التحفظات على بعض نصوصها، وتتضمن الاتفاقية مقدمة و(54) مادة[10].

وقد تناولت المادة (23) من هذه الاتفاقية الطفل المعوق والتي نصت على:» 1- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة آمنة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع.

2- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية

(8) التوصية العامة رقم 18، النساء المعوقات، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة العاشرة، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/46/38)، 1991.

(9) التوصية العامة رقم 24، المادة 12 من الاتفاقية (المرأة والصحة)، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة العشرون، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، وثيقة الأمم المتحدة رقم:(A/54/38/Rev.1)، 1999، فقرة 6، 25.

(10) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، 2004، ص ص 69- 71.

خاصة وتشجع وتكفل الطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، وهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلائم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل الطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته

3- إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الإندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية».

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل قد أكدت على منح الطفل ذي الإعاقة مختلف الحقوق كالحق في الحياة الكريمة، والمشاركة في المجتمع، والرعاية التي تتناسب مع وضعه

وبالتالي يتضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل قد أكدت على منح الطفل ذي الإعاقة مختلف الحقوق كالحق في الحياة الكريمة، والمشاركة في المجتمع، والرعاية التي تتناسب مع وضعه، والتعليم، والعمل (...)، وذلك في سبيل منح رعاية أكبر وأفضل له.

ثانيا: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص الإقليمية العامة

أقرت بعض النصوص الإقليمية العامة على خلاف النصوص العالمية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل صريح، حيث أقرت العديد منها نصوصا تخص حماية هذه الفئة، سواء كان ذلك على مستوى النصوص الغربية أم على مستوى النصوص الإفريقية والعربية، وهذا ما سنوضحه في ما يلي:

1- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الغربي: وسنتطرق إلى ذلك في كل من النظام الأوروبي، ثم النظام الأمريكي.

1-1- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام الأوروبي: وذلك في كل من:

1-1-1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تم التوقيع عليها من قبل دول مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، تتضمن الاتفاقية مقدمة و(66) مادة، فضلا عن عدة بروتوكولات مضافة للاتفافية[11].

(11) المرجع نفسه، ص ص 33-34.

وبمراجعة مختلف نصوص هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المضافة لها، نجدها لم تتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمنها، واكتفت بالنص في المادة (14) على كفالة التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذه الاتفاقية دونما تمييز مهما كان أساسه، الجنس، العرق (...).

وبذلك سايرت هذه الاتفاقية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في عدم النص على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الميثاق الاجتماعي الأوروبـــي: تم تعديل الميثاق الاجتماعي الأوروبي عام 1996، وبدأ العمل به في 7 كانون الثاني 1999[12].

(12) الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) 1996، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح (2023/02/14، الساعة 10.30)، متوفر على الموقع: hrlibrary.umn.edu/arab/eu-soc-charter.html

وقد تناول هذا الميثاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نص المادة (15) منه والتي نصت على:» بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع بالنسبة للأشخاص المعاقين- بصرف النظر عن عمر وطبيعة وسبب إعاقتهم-، يتعهد الأطراف على وجه الخصوص:

باتخاذ الإجـراءات الضرورية لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهني للأشخاص المعاقين في إطار الخطط العامة- حيثما يكون ذلك ممكننا- أو عن طريق الهيئات المتخصصة العامة أو الخاصة- عندما لا يكون ذلك ممكننا، بتشجيع التحاقهم بالعمل من خلال كافة الإجراءات، التي تتجه لتشجيع أصحاب العمل على التوظيف والإبقاء على الأشخاص المعاقين في بيئة العمل العادية، وعلى تنظيم ظروف العمل بما يتلائم مع احتياجات المعاقين أو- عندما لا يكون ذلك ممكننا بسبب الإعاقة- عن طريق ترتيب أو إيجاد وظيفة خاصة تبعا لمستوى الإعاقة، وفي حالات معينة- فإن مثل هذه الإجراءات قد تتطلب اللجوء إلى التوظيف المتخصص وخدمات الإعانة، تشجيع اندماجهم الاجتماعي الكامل، ومشاركتهم في حياة المجتمع وخاصة من خلال الإجراءات- بما في ذلك المساعدة الفنية، بهدف التغلب على عوائق الاتصال، والتنقل، وتمكينهم من سهولة استخدام وسائل النقل، والإسكان، والأنشطة الثقافية وأنشطة وقت الفراغ».

ويتبين من نص هذه المادة أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي قد نص صراحة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما الحق في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع والحق في العمل، فيكون بذلك تدارك ما وقعت فيه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من عدم النص على ذلك.

1-1-2- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي: تم اعتماده في 7 ديسمبر 2000، من قبل البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية[13].

نص هذا الميثاق في المادة (21) على حظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل(...) الإعاقة، كما نصت المادة (26) منه على:» يقر الاتحاد ويحترم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الافادة من الإجراءات التي وضعت لضمان استقلالهم وتكاملهم الاجتماعي والمهني والمشاركة في حياة المجتمع».

وفضلا عن ذلك فإن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بكامل

(13) ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح (2023/02/14، الساعة 10.35)، متوفر على الموقع: hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html

الحقوق الواردة في هذا الميثاق بحكم إنسانيتهم، وبذلك حظيت هذه الفئة باهتمام من طرف هذا الميثاق، وهو ما لم نجده في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

-2-1 حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام الأمريكي: وذلك في كل من:

1-2-1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

صدرت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية في 2 نوفمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978، وتتضمن مقدمة و(82) مادة.

وبالتدقيق في نصوص هذه الاتفاقية نجد أنها ألزمت جميع الدول الأطراف بحماية وكفالة جميع الحقوق الواردة فيها لكافة الأشخاص دونما تمييز مهما كان أساسه، وبالتالي لم تخص الاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة بنص، ولم تصرح بحمايتهم، إلا ما ورد في إطار حمايتهم ضمن النصوص العامة باعتبارهم أشخاصا يستفيدون كغيرهم من الحقوق المكفولة لجميع الأشخاص.

1-2-2- البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تضمن بروتوكول سان سلفادور لعام 1999، والملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته (18) حماية الأشخاص ذوي الإعاقة بنصه على موافقة الدول الأطراف على وضع برامج ترمي إلى تزويد هؤلاء الأشخاص بالموارد والبيئة اللازمة لتحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية لشخصياتهم، كما تتخذ الإجراءات اللازمة لتوفير التدريب لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة.

1- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الافريقي والعربي: وسنتناول ذلك في كل من النظام الافريقي ثم في النظام العربي.

1-2- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام الإفريقي: وذلك في كل من:

1-1-2- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تمت المصادقة على هذا الميثاق في سنة 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، يتألف الميثاق من ديباجة و(68) مادة.

وقد تناول هذا الميثاق النص على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع حماية الأشخاص المسنين، إذ لم يفرد الميثاق نصا خاصا بالأشخاص ذوي الإعاقة، حيث نصت المادة (18/ف4) على أن:» (...) للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية».

والملاحظ أن الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يوضح نوع التدابير التي نص عليها في هذه المادة، ويكون بذلك ترك المجال مفتوحا للدول في شأن تحديد هذه التدابير الخاصة التي تتناسب مع وضعهم.

2-1-2- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

نص الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 على حماية الطفل المعاق في نص المادة (13) منه والتي جاء فيها:»يكون لكل طفل معاق عقليا أو بدنيا الحق في إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاته البدنية والأخلاقية، وفي ظروف تضمن كرامته وتشجع على اعتماده على نفسه والمشاركة النشطة في المجتمع(...)».

وبذلك أضاف هذا الميثاق فضلا عن التدابير الخاصة التي نص عليها الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حق الطفل المعاق في ظروف تضمن كرامته وتعويله على ذاته ومشاركته الفعالة في المجتمع.

2-1-3- بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي، وذلك أثناء قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزنبيقية، مابوتو في 11 جويلية 2003[14].

نص هذا البروتوكول في المادة (23) منه على أن:» تتعهد الدول الأطراف بمايلي:(أ) كفالة حماية المعوقات واتخاذ تدابير محددة تناسب احتياجاتهم البدنية والاقتصادية والاجتماعية، لتيسير حصولهن على فرص العمل والتدريب المهني، وكذلك مشاركتهن في عملية صنع القرار (ب) كفالة حق المعوقات في السلامة من العنف، بما في ذلك الإساءة الجنسية والتمييز على أساس العجز وحقهن في المعاملة بكرامة»[15]، والملاحظ على هذا النص أنه لم يبين نوع هذه التدابير المشار إليها.

2-2- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام العربي: وذلك

(14) بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح (2023/02/14، الساعة 10.40)، متوفر على الموقع: hrlibrary.umn.edu/arab/AficanWomenPro.html

(15) أنظر كذلك المادة (24) من ميثاق الشباب الافريقي لعام 2006، والمادة (29) من اتفاقية الاتحاد الافريقي لحماية النازحين داخليا في افريقيا لعام 2009.

في كل من:

2-2-1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تم إقرار هذا الميثاق في القمة العربية ال 16 المنعقدة بتونس في قرارها رقم 270 المؤرخ في 23 ماي 2004، ودخل حيز التنفيذ في نفس تاريخ إقراره، يحتوي الميثاق على ديباجة و(53) مادة.

وقد نص هذا الميثاق في المادة (40) منه على:»1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.2- توفير الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات. كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب ايوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعوق.3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.6- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمات العامة والخاصة».

وبذلك وضع هذا الميثاق مجموعة من الالتزامات على الدول تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

المحور الثاني: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النصوص الدولية الخاصة

فضلا عن النصوص والمواثيق الدولية العامة التي يستفيد منها الأشخاص ذوي الإعاقة من الحماية العامة- بشكل عرضي- بصفتهم من بني البشر، أولت نصوص دولية أخرى حماية خاصة بهذه الفئة، بحيث أفردت لهم إعلانات واتفاقيات خاصة بهم سواء على مستوى النصوص العالمية أم الإقليمية، وهذا ما سنوضحه في ما يأتي:

أولا: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص العالمية الخاصة

اهتمت النصوص الدولية العالمية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تدريجي، وسنبين ذلك في ما يلي:

1- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا:

اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856(د-26) المؤرخ في 20 ديسمبر 1971، واعترف الإعلان للمتخلف عقليا بنفس ما لسائر البشر من حقوق، وحقه في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين، وقدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من تنمية قدراته، وله حق االتمتع بالأمن الاقتصادي ومستوى معيشة لائق وحق العمل حسب قدرته، كما له إن أمكن ذلك الإقامة مع أسرته أو أسرة بديلة، والمشاركة في الحياة المجتمعية، ومساعد الأسرة التي يقيم معها، وله الحق في أن يكون له وصي مؤهل لحماية شخصه ومصالحه إن لزم الأمر، وله حق الحماية من الاستغلال، وفي حالة مقاضاته يتم ذلك وفقا للأصول القانونية مع مراعاة درجة مسؤوليته العقلية، وفي حالة عدم قدرتهم على ممارسة كافة حقوقهم أو اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض هذه الحقوق يتعين أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية لحمايتهم[16].

(16) أنظر البنود من (1-7) من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971.

وما ينبغي الإشارة إليه أن هذا الإعلان يعد نقطة تحول مهمة في سبيل حماية حقوق المتخلفين عقليا، رغم قيمته القانونية، إذ يبقى مجرد إعلان.

2- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين:

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د-30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975، وقد قرر هذا الإعلان بعد تعريفه للمعوق في البند الأول منه، أنه يتمتع بكافة الحقوق الواردة في هذا الإعلان، وهي معترف بها لجميع المعوقين دون تمييز مهما كان أساسه، وله أن يتمتع بحياة لائقة، كما له نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها غيره من البشر، وله الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ الاستقلال الذاتي، وفي العلاج الطبي والنفسي والوظيفي وفي

التأهيل الطبي والاجتماعي وفي التعليم والتدريب والتأهيل المهنيين، المساعدة، المشورة، خدمات التوظيف، وغيرها من الخدمات التي تنمي قدراته وتعجل بإدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع[17].

كما له الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق في أن تؤخذ حاجاته الخاصة بعين الاعتبار في جميع مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، وله الحق في الإقامة مع أسرته أو مع أسرة بديلة والمشاركة في جميع الأنشطة، فضلا عن حمايته من أي استغلال أو أنظمة أو معاملة لها طبيعة تمييزية أو تعسفية، وأن يمكن من الاستعانة بمساعدة قانونية من مختصين، وإعلامهم بحقوقهم التي يتضمنها هذا الإعلان[18].

والملاحظ على هذا الإعلان أنه جاء على خلاف الإعلان الخاص بحقوق المتخلقين عقليا، لصالح المعوقين كافة دون التركيز على فئة محددة منهم، فضلا عن إبرازه لمجموعة لا بأس بها من الحقوق.

3- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية:

تم اعتماد هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 19/46 المؤرخ في 1991/12/17، وتتكون من (25) مبدأ، ترتكز على عدم التمييز أيا كان أساسه، وقد أوجبت هذه المبادئ حماية واحترام هذه الفئة ومعاملتها معاملة إنسانية، وأقرت لها بحق الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية والعلاجية، طبقا لذات المعايير المطبقة على المرضى الآخرين مع إرساء معايير لهذه الرعاية، ولتنفيذ هذه المبادئ ألزمت الجمعية العامة الدول بأن تتخذ كل التدابير التشريعية، القضائية، الإدارية، التعليمية وغيرها من التدابير، مع إعادة النظر في هذه الأخيرة بشكل دوري، وأن يتم التعرف على المبادئ جميعها وعلى نطاق واسع على أن تنطبق على الأشخاص كافة الذين يدخلون في مصحة الأمراض العقلية، كما أنه يتعين عدم إخضاع أي حق من الحقوق القائمة للمرضى لأي قيد أو استثناء أو إلغاء[19].

وما يلاحظ على هذه المبادئ أنه رغم قيمتها بشأن تسليط الضوء

(17) الإعـلان الخاص بحقوق المعوقين، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح (2023/02/14، الساعة18.00)، متوفر بالموقع: hrlibrary.umn.edu/arab/b073.html

(18) المرجع نفسه.

(19) سهام رحال، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة1- (الجزائر)، 2020، ص 87-88.

على هذه الفئة، إلا أن هناك بعض المبادئ التي تضمنتها لم تعد مناسبة مع تطور المجتمع كالمبدأ الحادي عشر (11) منها.

4- القواعد الموحدة حول تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين:

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/96 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، ويعني تحقيق تكافؤ الفرص حسب ما ورد في هذا القرار ضمن المفاهيم الأساسية أنها:»عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة، مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق، متاحة للجميع، ولا سيما المعوقين»[20]، وتتضمن هذه القواعد (22) قاعدة، تشمل جميع جوانب حياة المعوقين.

ويتمثل الغرض من هذه القواعد إمكانية ممارسة الأشخاص المعوقين ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، وتقع على عاتق الدول مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة مختلف العقبات التي تحول دون ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم، وتجعل من الصعب عليهم المشاركة الكاملة في أنشطة مجتمعاتهم[21].

ورغم أهمية هذه القواعد ودورها في عملية تشجيع السياسات على المستويات الدولية كافة منها والمحلية، إلا أن أنها تبقى قواعد غير ملزمة من الناحية القانونية، إذ لا تتضمن ما ينطوي على إلزام الدول بها، فهي تلزم الدول أدبيا فقط.

5- اعلان مونتريال بشأن الاعاقات الذهنية:

تم اعتماده في المؤتمر الدولي المعني بالإعاقة الذهنية بمدينة مونتريال عام 2004، وأقر هذا الإعلان بالمساواة أمام القانون للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية كافة، وحقهم في التمتع بكافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحرياتهم الأساسية بالمساواة مع الآخرين، كما أشار الإعلان في مبادئه التوجيهية إلى الإجراءات والضمانات الواجب اتباعها في حالة توقف حق الشخص ذي الإعاقة الذهنية مؤقتا، وأشار أيضا إلى التوصيات المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها لتعيين الممثلين الشخصيين في سياق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[22].

(20) القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، ص 1، 7.

(21) المرجع نفسه، ص 2.

(22) سهام رحـــال، المرجع السابق، ص 90.

6- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها:

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61، بتاريخ 2006/12/13، وتضمنت ديباجة و(50) مادة.

وتهدف هذه الاتفاقية وفقا للمادة الأولى (1) إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل على قدم المساواة مع الآخرين بكافة الحقوق والحريات الأساسية، مؤكدة طبقا للمادة (5) منها على المساواة أمام القانون وعدم التمييز في حمايته، ومنعت أي تمييز أساسه الإعاقة، وتتعهد الدول وفقا للمادة الرابعة (4) من الاتفاقية بكفالة اعمال كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية من خلال اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لإنفاذ هذه الحقوق والامتناع عن أي عمل أو ممارسة تتعارض مع الاتفاقية (...)، كما تتعهد في إطار اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة لديها وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي ودون الاخلال بالالتزامات الواردة في الاتفاقية الواجبة التطبيق وفقا للقانون الدولي، وعلى الدول أيضا التشاور مع هؤلاء الأشخاص حتى الأطفال منهم من خلال المنظمات التي تمثلهم بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

وقد اعترفت الاتفاقية بمجموعة من الحقوق لهؤلاء الأشخاص كالحق في الحياة (المادة 10)، الحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي (المادة 14)، الحق في احترام السلامة الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين (المادة 17)، الحق في حرية التنقل والجنسية (المادة 18)، الحق في العيش المستقل والاندماج في المجتمع (المادة 19)، الحق في حرية التعبير والحصول على معلومات (المادة 21)، احترام الخصوصية واحترام البيت والأسرة (المادة 23)، الحق في التعليم (المادة 24)، الحق في الصحة (المادة 25)، الحق في العمل (المادة 27)، الحق في مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)، الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)، وكذا في الحياة الثقافية وأنشطة الترقية والتسلية والرياضة (المادة 30)، (...).

ونصت المادة (32) من هذه الاتفاقية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للرقابة والإشراف على تنفيذ ما ورد في هذه الاتفاقية، ووفقا للمادة (39) تقدم هذه اللجنة تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنتين.

وقد اعتمد بروتوكول اختياري لهذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 61/106، بتاريخ 2006/12/13، والذي تضمن (18) مادة جاءت مكملة للاتفاقية من حيث الحقوق الواردة أو تنفيذها أو رصدها أو عمل اللجنة المعنية بالأشخاص المعوقين من حيث تقديم البلاغات[23].

(23) المرجع نفسه، ص 80.

وفضلا عما تم ذكره تجدر الإشارة إلى أن هناك وثائق دولية أخرى مهمة لم يتسع المجال لذكرها بالتفصيل نذكر منها:

- أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 123/31 بتاريخ 1976/12/16، أن عام 1981 سنة دولية للمعوقين تحت شعار المشاركة الكاملة، وذلك بهدف زيادة الوعي العام وقبول هذه الفئة ومحاولة دمجهم في المجتمع.

- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 53/37 بتاريخ 1982/12/03، والمتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين بإعلان الفترة من 1883- 1992 عقد الأمم المتحدة للمعوقين.

- أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 03/47 بتاريخ 1992/10/14، بأن يوم 03 ديسمبر يوما دوليا للمعوقين، وحثت الحكومات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية بالتعاون التام في الاحتفال بهذا اليوم[24].

(24) للمزيد من التفاصيل أنظر:- المرجع نفسه، ص83، 85، 87.

ثانيا: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص الإقليمية الخاصة

أولت الأنظمة الإقليمية للأشخاص ذوي الإعاقة أهمية، بحيث خصتهم بالحماية من خلال نصوص خاصة بهم، تمثلت في:

1- الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين:

اعتمدت هذه الاتفاقية بتاريخ 7 جوان 1999، وهي تتضمن ديباجة و(14) مادة، وقد أعطت الاتفاقية في مادتها الأولى تعريفا لمصطلحات عدة من بينها: مصطلح «التمييز ضد الأشخاص المعاقين»، والذي يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس

الإعاقة، أو سجل الإعاقة، أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك- سواء حاليا أو في الماضي، ويكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعاق وتمتعه بها وممارستها.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى منع وإزالة أشكال التمييز كافة ضد الأشخاص المعاقين، وتشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع[25]، ولتحقيق أهـداف هذه الاتفاقية تقع على الـدول مجموعة من الالتزامات، كما أنشأت الاتفاقية لجنة لمتابعة التعهدات في هذه الاتفاقية[26].

وقد ركزت هذه الاتفاقية على مسألة إزالة مختلف أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تمتعهم بالحقوق والحريات كافة وممارستها مثلهم مثل سائر البشر.

2- البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في افريقيا:

اعتمد هذا البروتوكول في الدورة العادية الثلاثون (30) لمؤتمر رؤساء الدول وحكومات في الاتحاد الافريقي المنعقد في اديس ابابا بأثيوبيا، في 29 جانفي 2018، تضمن ديباجة و(44) مادة.

وقد جاءت نصوصه مسايرة للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، أما عما حمله من إضافة هو نصه على الممارسات الضارة التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب المعتقدات الثقافية والخرافية، إذ حث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة وتقديم الدعم والمساعدة لضحايا الممارسات الضارة، وذلك عن طريق الجزاءات القانونية، والدعوة للقضاء عليها، فضلا عن الزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتثبيط الأفكار النمطية المتعلقة بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، أو مظهرهم أو سلوكهم، مع حظر استخدام لغة مهينة ضدهم[27]، كما أوكل البروتوكول مسألة حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيقه إلى المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب[28].

وعليه فقد تضمن هذا البروتوكول مختلف الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع إضافة

(25) المادة (2) من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لعام 1999.

(26) المواد (3 و4) من نفس الاتفاقية بشأن أهداف الاتفاقية، وأيضا المادة (6) بشأن إنشاء اللجنة المكلفة بمتابعة التعهدات.

(27) المادة (11) من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشـخـاص ذوي الإعـاقـة في أفريقيا لعام 2018.

(28) الـمـادة (34) مـن ذات البروتوكول.

الممارسات الضارة التي قد تتعرض لها هذه الفئة نتيجة بعض المعتقدات.

3- الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين:

اعتمد من قبل مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية العشرين (20)، بمدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية في أفريل 1993، يتكون من ديباجة و(34) مادة، حيث أكدت من خلال ديباجتها بأن تأهيل المعوق وإعادة تأهيله للاستفادة بما يملكه من قدرات وتأمين العمل له بما يتناسب مع التأهيل الذي تلقاه، هما الضمانة الأكيدة لتحقيق ذاته وإفساح المجال له للإسهام في العملية الإنتاجية، كما ترى أن دمج المعوق في المجتمع هو حق من حقوقه الأساسية، ونجاح ذلك يرتبط بتوفير الشروط والظروف الضرورية لتمكينه من الاعتماد على نفسه، وللدولة دور مهم فيما تتخذه من تدابير وقائية للحد من ظاهرة العوق، وكذا دور منظمات أصحاب العمل والعمال والمنظمات غير الحكومية في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم[29].

(29) أنظر ديباجة الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

وقد نصت الاتفاقية على تعريف المعوق في مادتها الأولى، وأن تأهيل المعوقين هو عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية، تستهدف الاستفادة من قدرات المعوق، ويتم توجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته، بما يساعده على الاندماج في بيئته الطبيعية، وأن تشغيل المعوقين هو الاستفادة من طاقاتهم لتمكينهم من الحصول على عمل يتناسب مع قدراتهم، أنه يقصد بإدماج المعوقين، إكسابهم مهارات تساعدهم على التكيف مع بيئتهم بطريقة سهلة، كما يكفل تشريع كل دولة تشغيل عدد من المعوقين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، بالنسبة المئوية والشروط التي يحددها التشريع المحلي[30].

تأهيل المعوقين هو عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية، تستهدف الاستفادة من قدرات المعوق، ويتم توجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة

(30) المواد (2، 3، 4، 12) من ذات الاتفاقية.

وبذلك تعد هذه الاتفاقية كخطوة مهمة في سبيل حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، ودمجهم في المجتمع للإستفادة بما يملكونه من قدرات، وبالتالي الإسهام في العملية الإنتاجية.

مما تقدم يمكن القول إن الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئات الضعيفة التي تحتاج للاهتمام، لذا أولتها النصوص والمواثيق الدولية العالمية منها والاقليمة بالحماية سواء بطريقة صريحة (مباشرة) أو ضمنية (غير مباشرة)، وقد توصلنا من دراسة موضوع حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النصوص والمواثيق الدولية لمجموعة من النتائج والتوصيات، تمثلت في:

أولا: النتائج

- أولت النصوص والمواثيق الإقليمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية كبيرة، بحيث أفردت لهم اتفاقيات خاصة بهم.
- تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أول وأهم الصكوك الدولية التي تناولت حقوق هذه الفئة من مختلف الجوانب، كما أنشأت لجنة معنية كآلية للرقابة والإشراف على تنفيذ ما ورد في الاتفاقية.
- نصت غالبية النصوص الدولية العالمية منها والإقليمية على منع التمييز أيا كان أساسه، وخصت البعض منها الإعاقة كأساس للتمييز.
- رغم مختلف النصوص الدولية التي تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن تمتعهم بهذه الحقوق غير مكفول واقعيا بالشكل المطلوب.

ثانيا: التوصيات

- بذل المزيد من الجهود الدولية في سبيل تفعيل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الـواردة في مختلف النصوص الدولية والمواثيق.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير للحد من التمييز على أساس الإعاقة.
- نشر التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الوسائل المتاحة، كالإعلام ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها.
- دعوة الدول كافة التي لم تصادق على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة أن تفعل ذلك، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لها.

الضمانات القانونية لذوي الإعاقة: التشريعات العراقية أنموذجا

أ.م.د. سماح مهدي صالح العلياوي*
م.د. آلاء مهدي مطر
م.د. فلاح عبد الحسن عبد أيوب

*جامعة الكوفة- كلية العلوم السياسية
Samahmehdi2@gmail.com

ملخص :

يحرز ذوو الإعاقة حظوة استثنائية كونهم الفئة الأضعف في التركيبة الإجتماعية، إذ بموجب القواعد القانونية يطرح المختصون نصوصاً متعددة تستهدف توفير الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة، وقد ارتقت النصوص الخاصة بالحماية مع تقدم المجتمعات البشرية، حيث انتقل التعامل مع ذوي الإعاقة من حالة تستلزم الإحسان إلى شأنٍ يتطلب الرعاية، وإقرار الحقوق، وتوفير البرامج التأهيلية في البيئة الملائمة في ظل تنامي اهتمام المجتمع الدولي وصولاً لإعلان حقوق المعاقين عالمياً عام 1975، الأمر الذي أعطاه المشرع العراقي أفضلية في الدستور عام 2005، وفي سن القوانين الخاصة برعاية ذوي الإعاقة.

كلمات مفتاحية : الضمانات القانونية، ذوي الإعاقة، التشريعات العراقية، الاحتياجات الخاصة، المساواة والتمييز.

Legal guarantees for people with disabilities: Iraqi legislation as a model

Assist. Prof. Dr. Samah Mahdi Saleh Al-Olayawi
Prof. Dr. Alaa Mahdi Matar
Prof. Dr. Falah Abdel Hassan Abdel Ayoub

ABSTRACT

Persons with disabilities enjoy exceptional favor as they are the weakest group in the social structure. According to the rules, specialists propose multiple texts aimed at providing protection for people with special

needs. The provisions relating to protection have advanced with the progress of human societies, as dealing with people with disabilities shifted from a condition that requires charity to a matter that requires care, recognition of rights, and provision of rehabilitation programs in an appropriate environment in light of the growing interest of the international community leading to the Declaration of the Rights of Persons with Disabilities globally in 1975, which the Iraqi legislator gave preference in the constitution in 2005, and in enacting laws related to the care of people with disabilities.

KEYWORDS: Legal guarantees,people with disabilities,Iraqi legislations,special needs, equality and discrimination..

إن المجتمع الدولي خاصة في منظمة الأمم المتحدة ركز على ضرورات الأهداف الإنسانية المتعلقة بذوي الإعاقة، إذ كرست المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية الكثير من النصوص المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وإيجاد الضمانات الكفيلة باحترام وحماية حقوقهم وعدم الاعتداء عليها، لكن النصوص الدولية تحتاج إلى رغبة جادة في التنفيذ تقرها الأنظمة الديمقراطية على الصعيد الوطني، وعلى غرار التشريعات الدولية سعى المشرع العراقي على ترفيع حقوق المعاقين وحمايتها من اعتداء الغير في نطاق ضمان التكفل الفعال لإعادة إدماج ذوي الإعاقة في المجتمع وفق مبدأ المساواة والعدالة الإجتماعية، إذ أصدر المشرع العراقي بعض القوانين التي تضمن لهم الرعاية والحماية التي تتناسب مع احتياجاتهم القانونية، والإجتماعية، والنفسية، والصحية، وذلك من خلال تكريس الضمانات الكفيلة بتوفير الحماية للمعاقين في إطار المؤسسات الدستورية والمراسيم التنظيمية.

أهمية البحث

يهدف البحث إلى بيان الضمانات الدولية المختلفة لحقوق

المعاقين أسوة مع بقية الأفراد في المجتمعات، ثم التطرق إلى التشريعات العراقية التي اعتبرت المعاقين على قدم المساواة مع الأشخاص الأسوياء.

إشكالية البحث

يتمحور البحث حول إشكالية مفادها: «**طبيعة الضمانات القانونية الدولية لذوي الإعاقة، ومدى ملاءمة التشريعات العراقية**». وعليه تتَّضح التساؤلات التالية:

- ماهية الأشخاص المعاقين وفق التشريعات الوطنية والدولية؟
- ما طبيعة حقوق ذوي الإعاقة في القانون العراقي والمؤسسات المعنية بحمايتها؟

فرضية البحث

يفترض البحث أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حظيت باهتمام المؤسسات الدولية، كذلك أخذت الحضور الملائم من التشريعات العراقية، غير أنها تحتاج إلى المزيد من التطوير والبناء المؤسسي.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي بغية دراسة القوانين والتشريعات المتعلقة بالمعاقين.

هيكليَّة البحث

اشتمل البحث على المُلخص، والمُقدِّمة، والخاتمة، كما تضمَّن مطلبين، إذ في المطلب الأول: «**ماهية الأشخاص المعاقين وفق التشريعات الوطنية والدولية**». والمطلب الثاني: «**حقوق ذوي الإعاقة في القانون العراقي والمؤسسات المعنية بحمايتها**».

المطلب الأول

ماهية الأشخاص المعاقين وفق التشريعات الوطنية والدولية

إن لكل إنسان في الوجود كيان ذاتي يؤدي من خلاله أدواراً مختلفة، ووظائف متعددة داخل المجتمعات، وهذه الوظائف متغيرة حسب الإمكانات والقابليات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، لكن توجد فئة معينة في كل مجتمع تحتاج إلى تكيف خاص مع البيئة

المحيطة، نتيجة الخلل في وضعهم الصحي، وهم المعاقون أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو مصطلح يطلق في التشخيص السريري والتطور الوظيفي لوصف الأشخاص الذين يستلزمون المساعدة وطلب الخدمات الإضافية أو المتخصصة بسبب الإعاقة، والتي قد تكون طبية أو عقلية أو نفسية، وهو مصطلح يشمل الصعوبات المتنوعة، مثل: «الإعاقة الجسدية أو العاطفية أو السلوكية أو التعلمية أو ضعفها».

وهذا التكيف غير الذاتي لذوي الإعاقة لا يأتي من طرفهم، وإنما يقع على عاتق من يحيطون بهم، إذ يتوجب الاهتمام بهم وتوجيههم بأسلوب مختلف عن توجيه الأشخاص الآخرين، لذلك أخذت التشريعات الوطنية والدولية على عاتقها الاهتمام بهذه الشريحة، وتوفير الضمانات اللازمة لحماية حقوقهم، فضلاً عن صياغة البرنامج الضروري لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمعات.

وأصبح الذود عن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الواجبات الأساسية التي ينبغي على الحكومات والمؤسسات تأمينها على اعتبار أن حقوق المعاقين جزءاً من حقوق الإنسان التي تتطلب بذل المزيد من الجهود لضمان تنفيذها استناداً إلى الواجبات الدينية والأخلاقية والقانونية، فضلاً عن ضمان احترامها، وتخطي العوائق التي تحول دون تلاحم ذوي الإعاقة في المجتمعات، وهو ما استلزم إصدار القوانين والتشريعات لبناء الخطط الوطنية التي تتظافر من خلالها جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية تعزيزاً لمبدأ المساواة، بغية تحسين الأوضاع العامة لذوي الإعاقة، وضمان تمتعهم بحقوقهم والتخفيف من معاناتهم.

وأصبح الذود عن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الواجبات الأساسية التي ينبغي على الحكومات والمؤسسات تأمينها على اعتبار أن حقوق المعاقين جزءاً من حقوق الإنسان

لذلك نقسِّم هذا المطلب على فقرتين، هما: الفقرة الأولى، توصيف ذوي الإعاقة. والفقرة الثانية، الضوابط القانونية لحماية ذوي الإعاقة.

الفقرة الأولى

توصيف ذوي الإعاقة

أولاً: تعريف الأشخاص المعاقين

إن تعريف «الإعاقة» **(Disability)** من الناحية اللغوية يشتق من الفعل عوق وأعاق عن القيام بالفعل، فالإعاقة بمفهومها اللغوي تعني التأخر أو التعويق، وهي: **"كل قصور جسمي أو نفسي أو عقلي أو خلقي يمثل عقبة في سبيل قيام الفرد بواجبه في المجتمع، ويجعله قاصراً على الأفراد الأسوياء الذين يتمتعون بسلامة الأعضاء وصحة وظائفها"**[1]، ويدل مصطلح الإعاقة على الظرف القاهر المعوق للشخص الناتج عن الضعف الجزئي أو العجز الكلي الذي يقيد أو يمنع المعوق من إنجاز الوظائف التي تعد طبيعية حسب عمره وجنسه وحالته الإجتماعية والثقافية.

ويرى بعض الفقهاء أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم: «**أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية وبيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات أو أداء أعمال يقوم بها الفرد العادي أو السليم المماثل له في العمر والخلفية الثقافية أو الإقتصادية أو الإجتماعية، ولهذا تصبح له بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادي احتياجات تعليمية نفسية حياتية مهنية اقتصادية وصحية خاصة يلتزم المجتمع بتوفيرها له بوصفه انساناً ومواطناً قبل أن يكون معاقاً كغيرة من أفراد المجتمع**»[2].

أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم: «أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية وبيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات أو أداء أعمال يقوم بها الفرد العادي

ويعرف الإعلان الخاص بحقوق المعوقين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (3447) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1975، المعوق بأنه: «**أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الإجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية**»[3].

وقد أشارت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدرت

(1) عبد المجيد عبد الرحيم، تنمية الأطفال المعاقين، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص13.

(2) عثمان لبيب فراج، استراتيجية مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة «الطفولة والتنمية»، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، السنة الأولى، العدد 2، 2001، ص13، 14.

(3) United Nations Organization, General Assembly, Declaration on the Rights of Disabled Persons, New York, 9 December 1975, Document Code: A/ RES/30/3447.

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (106/61) عام ٢٠٠٦، ان المعني بمصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (1) هو «**كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين**»[4].

أما المشرع العراقي في قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم (٣٨) عام ٢٠١٣، فقد عرف الإعاقة بأنها: «**أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص، بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة إلى اداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعياً**»، وأشار أن ذا الإعاقة هم: «**كل من، فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين، نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي**»، وقد عرف ذو الاحتياج الخاص بأنه: «**الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن، والبيئة الإجتماعية والإقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعد قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة**»[5].

إن المشرع أعطى تعريفاً شاملاً لذوي الإعاقة فهو يشمل حماية المتخلفين عقلياً، المصابين بالشلل، فاقدي الأطراف، الأعمى، الأصم، والأبكم وغيرهم، كذلك الذين يعانون من قصور يمنعهم من أداء الوظائف الحياتية بشكل طبيعي وأن لم تشكل عاهة أو عجز جسدي، مثل: الموهوبين وقصار القامة. ولعل التعريفات السابقة توصل إلى مجموعة من الحقائق، أبرزها[6]:

1- إن الحكم على الشخص بالعوق من عدمه هو مدى قدرته على ممارسة الأعمال الطبيعية.

2- تنقسم أنواع القصور لدى المعوق على قسمين، هما: "القصور البدني"، مثل: فقد أجزاء من الجسم أو حدوث خلل أو تشوه، و"القصور العقلية"، مثل: نقص في القدرات العقلية أو الحسية.

3- تكون أسباب القصور إما خلقية ولادية أو حادث أو مرض.

(4) United Nations Organization, General Assembly, Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol, New York, 2006, P. 1.

(5) جمهورية العراق، قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، المادة (1)، المرقم (٣٨)، عام ٢٠١٣.

(6) محمد سيد فهمي، واقع رعاية المعوقين في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2005، ص15.

4- إن القصور قد يؤدى إلى حدوث عاهة للشخص المعاق.
5- تمنع إصابة الشخص بالعوق من التأقلم مع المجتمع وتنتج حالة من عدم الاستقرار.
6- إن المعوقين هم مواطنون تعرضوا بغير إرادة إلى مسببات بدنية أو عقلية أو حسية أعاقتهم عن تنفيذ المهام الطبيعية.

المعوقين هم مواطنون تعرضوا بغير إرادة إلى مسببات بدنية أو عقلية أو حسية أعاقتهم عن تنفيذ المهام الطبيعية

ثانياً: الفئات المشمولين بالإعاقة

إن الإعاقة قد تكون عامة أو قد تكون اجتماعية أو صحية أو نفسية، لذلك تصنف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة حسب نوع الإعاقة التي تتضح عند محاولة تكيف المعاقين وتواصلهم في المجتمعات، ويمكن الفئات المشمولة بالإعاقة على الشكل التالي[7]:

1- «الإعاقة الجسمانية أو البدنية» **(Physical disability)**: حيث يصاب الفرد بالعجز الجسمي الظاهر، خاصة عجز الجهاز الحركي، مثل: إزالة أحد الأطراف، وشلل الأطفال أو الشلل الرباعي.
2- «الإعاقة الحسية» **(Sensory disability)**: هي عدم قدرة الفرد على الاتصال بالحواس الشخصية، مثل: المكفوفين، الصم، البكم، وضعاف السمع.
3- «الإعاقة الذهنية» **(Intellectual disability)**: هو انخفاض مستوى متوسط الذكاء لبعض الأفراد المعاقين عن متوسط الذكاء العام لأقرانهم من الأسوياء، وتتعدد الاضطرابات العقلية، مثل: المتخلفين عقلياً، متلازمة داون، واضطراب التوحد والصرع، وتضم الفئة الذهنية في النواح الإيجابية الموهوبين والمبدعين أو المتفوقين عقلياً.
4- «الإعاقة النفسية» **(Psychological disability)**: هي الاضطرابات النفسية التي تصاحب الأفراد المعاقين.
5- «الإعاقة الإجتماعية» **(Social disability)**: هم أشخاص فقدوا الثقة بالنفس وعجزوا عن التفاعل السليم مع المجتمع، وانحرفوا عن

(7) عبد الرحمن سيد سلمان، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، الجزء الأول، مكتبة زهـراء الشرق، القاهرة، 1999، ص16.

المعايير الثقافية، مثل: المجرمين والجانحين والمتشردين.

ولغرض تحديد الأسلوب التعليمي يقسم خبراء التربية ذوي الإعاقة على مجموعة فئات، هي[8]:

1- «فئة صعوبة التعلم»: الأفراد الذي يجدون صعوبة في أحد مهارات التعليم، مثل: الفهم.

2- "فئة الإعاقة البصرية": الأفراد الذين يعانون من ضعف في حاسة النظر أو فقدانها.

3- "فئة الإعاقة السمعية": الأفراد الذين يعانون من ضعف حاسة السمع أو فقدانها.

4- "فئة الإعاقة الحركية": الأفراد الذين يعانون عدم القدرة على الحركة سواء بشكل طبيعي أم جراء حادث، مثل: شلل الأطفال.

5- "فئة الإعاقة الذهنية": الأفراد المصابين بخلل جيني أو أي عامل من العوامل الوراثية، مثل: الإصابة بمتلازمة داون.

6- "فئة الإعاقات المتعددة": الأفراد الذين يعانون إعاقات متعددة، مثل: الإعاقة الذهنية مع البصرية.

وبموجب القرار الصادر عن مجلس إدارة هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق في آب/أغسطس 2016، حددت الحالات المشمولة بالقانون المرقم (٣٨) عام ٢٠١٣، وتشمل: **«الإعاقة الحركية والبصرية والسمعية والذهنية والاعاقة العصبية والأمـراض الجلدية وأمـراض الكولاجين والأورام وأمـراض الدم وأمراض الجهاز البولي وأمراض نقص المناعة وأمراض الجهاز التنفسي وأمراض جهاز الدوران وأمراض الكبد ومتلازمة داون»**.

الفقرة الثانية

الضوابط القانونية لحماية ذوي الإعاقة

أولاً: حماية ذوي الإعاقة في التشريعات الدولية

إن فكرة التضامن الإنساني متأصلة في القانون الطبيعي لحقوق الإنسان القائم على مضمون السلام البشري، لذلك أكدت المواثيق والتشريعات الدولية على أهمية إعطاء ذوي الاحتياجات الخاصة

(8) عبد المطلب أمين القريطي، سيكولوجية ذوى الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، مكتبة الأنجلو المصرية، القـاهـرة، 2012، ص162، 163.

مكانة مهمة في المجتمعات، بوصفهم مواطنين يحق لهم المشاركة في الحياة العامة، بغية تحقيق المساواة بموجب ضمانات قانونية كفيلة بالدفاع عن حقوق المعاقين.

إن المنطلق الأساسي لفكرة الحقوق التي يتمتع بها الأفراد بشكل عام تنطلق من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، إذ نصت المادة (1) على أن «**يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء**»، كما نصت المادة (2) على أن «**لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر**»[9]، كما اعتمد المجتمع الدولي على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثَّقافية والحقوق المدنية والسِّياسيَّة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتَّحدة (2200) في كانون الأول/ديسمبر 1966، وتنص ديباجة العهدين على «**إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه**»[10].

وبناء عليه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن إعلان حقوق المتخلفين عقلياً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وتبعه الإعلان الخاص بحقوق المعوقين كانون الأول/ديسمبر 1975، كما أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من الإعلانات والمواثيق العالمية، ونظمت المؤتمرات الدولية التي تسهم في توفير الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

(9) United Nations Organization, General Assembly Resolution No. (217), Ratification of the Universal Declaration of Human Rights, December 1948, Document Code: A/RES/3/217, P. 1 – 8.

(10) United Nations Organization, General Assembly Resolution No. (2200), Ratification of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights, December 1966, Document Code: A/RES/2200 (XXI) AC, P. 51, 52.

ثانياً: حماية ذوي الإعاقة في التشريعات العراقية

إن الدساتير الوطنية السابقة والتشريعات العراقية أكدت على المساواة بين جميع المواطنين العراقيين أمام القانون دون تمييز، لذلك فأن جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها تنطبق على الأشخاص المعاقين شأنهم في ذلك شأن بقية أفراد الشعب، وعلى الرغم من أن الدساتير العراقية السابقة لم تتضمن نصاً صريحاً لذوي الإعاقة، لكنها أشارت إلى خدمات الرعاية الإجتماعية للمواطنين، وكفالة أفراد المجتمع في حالات العجز والمرض، ودعم الأسرة، وحماية الطفولة، لكن بعض القوانين نصت صراحة على حقوق المعاقين أهمها قانون وزارة الصحة العراقية المرقم (٨٩) عام ١٩٨١[11].

الدساتير العراقية السابقة لم تتضمن نصاً صريحاً لذوي الإعاقة، لكنها أشارت إلى خدمات الرعاية الإجتماعية للمواطنين، وكفالة أفراد المجتمع في حالات العجز والمرض

كما أن الدستور العراقي الدائم عام ٢٠٠٥، نص على أن «**ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون**»[12].

وبموجب الالتزامات الدولية مع منظمة الأمم المتحدة أنظم العراق إلى اتفاقية حقوق المعاقين عام ٢٠٠٦، وأصدر البرلمان العراق قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) عام ٢٠١٣، وجاء في الموجبات التشريعية لقانون رعاية ذوي الإعاقة بأن المؤسسات الرسمية تهدف إلى رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير الخدمات الشاملة لضمان حقوقهم، ولأغراض تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، كذلك تقديم النصائح التوعوية بالعوق لتجنب حصوله، والوقاية في سبيل توفير مسببات الحياة الكريمة، والعمل على التنسيق بين وزارات الدولة المختصة بشؤونهم لتحقيق هذه الأهداف.

كما نسقت القوانين العراقية المتفرقة في بعض النصوص الواردة الأوضاع المرتبطة بذوي الإعاقة وحقوقهم، مثل: قانون الحماية الإجتماعية المرقم (١١) عام ٢٠١٤، الذي نص على أن "**تسري**

(11) جمهورية العراق، قانون الصحة العامة، المرقم (89)، عام 1981.

(12) دستور جمهورية العراق، المادة (32)، عام 2005.

أحكام هذا القانون على الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الإجتماعية في تلك الـدول. وعلى النحو الآتي: أ ــ ذو الإعاقة والإحتياج الخاصة"[13].

(13) جمهورية العراق، قانون الحماية الإجتماعية، المادة (1) أولاً، المرقم (١١)، عام ٢٠١٤.

وعلى الرغم من أن العناية بذوي الإعاقة تعد واجباً أساسياً يقع على عاتق أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة، لكن قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي، قد حدد بعض الإدارات العامة كونها المسؤول المباشر عن تلبية متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة، وبقدر تعلق الأمر بالتنفيذ فقد أوكلت المهمة إلى هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة[14].

(14) جمهورية العراق، قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، المادة (15)، المرقم (٣٨)، عام ٢٠١٣.

المطلب الثاني

حقوق ذوي الإعاقة في القانون العراقي والمؤسسات المعنية بحمايتها

يتمتع الأفراد بموجب القوانين الدولية بحقوق متساوية دون تمييز على أسس الإعاقة أو الاحتياج الخاص، كما تقر القوانين الدولية حقوقاً محددة للمعاقين تضاف إلى حقوقهم الأصلية، إذ تعد من المسائل شديدة الضرورة للأشخاص المعاقين، بسبب ظروفهم الاستثنائية واحتياجهم للرعاية والاهتمام، إذ ينبغي أن تتوفر لهم متطلبات معينة ليتمكنوا من مواصلة حياتهم بالشكل الطبيعي، وهذا الإجراء لا يمثل مساساً بمبدأ المساواة، لأن الواقع يؤشر إلى غير ذلك فعلى الرغم من الحقوق التي اكتسبها ذوو الإعاقة، إلا أنهم ما زالوا يعانون من صعوبة الاندماج في المجتمعات، بسبب تمييزهم سواء في التعليم أم التوظيف أم العمل أم الزواج، كما أن مساواة ذوي الإعاقة مع الأسوياء لا يحقق العدالة الفعلية كون المعاقين لا يمتلكون القدرة على التنافس مع الأشخاص الطبيعيين.

لذلك أخذ المشرع العراقي على عاتقه صياغة العديد من القوانين التي تضمن حقوق المعاقين في المجتمع، وإعادة تأهيلهم وفق

برامج خاصة تراعي عملية التفاوت لهذه الفئة، إذ لا يكفي أن تنص الدساتير والقوانين على حقوق المعاقين مالم تقترن بالتنفيذ، ولأجل ذلك ينبغي أن تتوافر ضمانات حقيقية تكفل احترام حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وعليه طبق النظام العراقي مجموعة من الضمانات تتمثل في الأجهزة الرقابية، ووسائل الرصد المتنوعة.

أخذ المشرع العراقي على عاتقه صياغة العديد من القوانين التي تضمن حقوق المعاقين في المجتمع، وإعادة تأهيلهم وفق برامج خاصة تراعي عملية التفاوت لهذه الفئة

وبناء عليه، سوف نقسِّم هذا المطلب على فقرتين، هما: الفقرة الأولى، حقوق ذوي الإعاقة المنصوص عليها في القانون العراقي. والفقرة الثانية، حقوق ذوي الإعاقة في اللجان الحكومية المختصة والمؤسسات المستقلة.

الفقرة الأولى

حقوق ذوي الإعاقة المنصوص عليها في القانون العراقي

أولاً: الحقوق المدنية ذات الصفة السياسية

أ- حظر التمييز القائم على الإعاقة

يعد مبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة مبدأً دستورياً لحفظ الكرامة الإنسانية من الانتهاكات، لذلك ينص الدستور العراقي عام 2005، على أن «**العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي**»[15]، وأشار قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم (38) عام 2013، على أن «**التمييز: أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الإضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الاخرين**»[16]، وعلى الرغم من التأكيد على مبدأ المساواة لكن ذوي الإعاقة يعانون من التمييز حتى ضمن فئات ذوي الإعاقة أنفسهم مثلاً الفتيات والنساء المعاقات يعانين أكثر من غيرهن من الحرمان، لهذا شرعت بعض الدول قانون حظر التمييز لأهميته في فرض الالتزامات على الإدارات العامة في تقديم الخدمات

(15) دستور جمهورية العراق، المادة (14)، المصدر السابق.

(16) جمهورية العراق، قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، المادة (1)، المصدر السابق.

ومراعاة أوضاع ذوي الإعاقة.

ب- ضمان كرامة ذوي الإعاقة

إن توفير متطلبات العيش الكريم من أهم أولويات حقوق الإنسان، إذ يقع على عاتق الحكومات مواجهة حالات الاستغلال والقهر، لذلك أكد قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم (38) عام 2013، على «**ثالثاً – تأمين الحياة الكريمة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. رابعاً – احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الانسانية**». كما عاقب هذا القانون حالات استغلال العوق حيث «**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمئة ألف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار كل ذي إعاقة أو احتياج خاص أستغل عاهته أو عوقه كوسيلة للتسول**»[17].

(17) جمهورية العراق، قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، المادتين (2) و(22)، المصدر السابق.

ثانياً: الحقوق الإجتماعية ذات الصفة الصحية والإقتصادية والثقافية

أ- توفير الرعاية الصحية لذوي الإعاقة

يعد حق الرعاية الصحية من الحقوق العالمية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا يقصد من الرعاية الصحية ضمان الخلو من الأمراض فحسب، وإنما تحقيق السلامة البدنية والعقلية والإجتماعية، لذلك ضمن الدستور العراقي عام 2005، هذا الحق بأن «**لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية**»[18]، كما يؤكد قانون الصحة العامة العراقي المرقم (٨٩) عام ١٩٨٩، على أن «**اللياقة الصحية الكاملة, بدنياً وعقلياً واجتماعياً, حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره**»[19].

(18) دستور جمهورية العراق، المادة (31)، المصدر السابق.

(19) جمهورية العراق، قانون الصحة العامة، المادة (1)، المصدر السابق.

وتعد وزارة الصحة بموجب قانون الصحة العامة المسؤولة عن توفير العناية المطلوبة والعلاج للمعوقين وتجنب الإعاقة المبكرة، وفي السياق ذاته أشار قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

المرقم (٣٨) عام ٢٠١٣، أن «**أولاً – وزارة الصحة وتتولى ما يأتي: أ – تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي وإجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض واتخاذ التحصينات اللازمة. ب- وضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما فيها إجراء المسوحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الإعاقات. ج- تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة. د- تقديم الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعاقة أو التي تحتاج إلى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها. هـ- منح التأمين الصحي مجاناً لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. و- تسجيل الاطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة ومتابعة حالاتهم**»[20].

ب- إعادة التأهيل والضمان الإجتماعي

يعد ذوي الإعاقة جزءاً أصيلاً من المجتمع فقد أشارت منظمة العمل الدولية في اتفاقية التأهيل المهني والعمالة «المعوقين» في حزيران/يونيو 1983، على ضرورة أن «**تضع كل دولة عضو، بما يتفق مع الظروف والممارسة والإمكانات الوطنية، سياسة وطنية للتأهيل المهني واستخدام المعوقين، وتنفذ هذه السياسة وتستعرضها بصورة دورية... تستهدف السياسة المذكورة ضمان أن تتاح تدابير تأهيل مهني ملائمة لكل فئات الأشخاص المعوقين، وتعزيز إمكانات استخدام المعوقين في سوق العمل الحر**»[21].

وأشار قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم (٣٨) عام ٢٠١٣، بأن «**التأهيل: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والإجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والإجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن ذلك**»[22]، بغية تطوير قدرات ذوي الإعاقة للاعتماد على الذات وتحقيق مشاركتهم الفاعلة مع ضمان

(20) جمهورية العراق، قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، المادة (15)، المصدر السابق.

(21) International Labour Organization, multilateral Convention (No. 159) concerning vocational rehabilitation and employment (disabled persons), Adopted by the General Conference of the International Labor Organization at its sixty – ninth session, Geneva, 20 June, 1983, Document Code: 23439, P. 2.

(22) جمهورية العراق، قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، المادة (1)، المصدر السابق.

تلاحمهم في المجتمع وجعلهم أعضاء منتجين، وسعت الحكومة العراقية إلى إنشاء مراكز مختصة لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقة مرتبطة بوزارة العمل والشؤون الإجتماعية.

كما سعى المشرع العراقي إلى زيادة المستوى الحياتي للأفراد معدومي أو محدودي الدخل، وتقديم المعونات المالية الشهرية أو تقديم الخدمات الإجتماعية، إذ تضمن قانون الحماية الإجتماعية المرقم (١١) عام ٢٠١٤، أن الفئات المشمولة بالقانون هي «**أولاً: تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الإجتماعية في تلك الدول. وعلى النحو الآتي: أ. ذو الإعاقة والإحتياج الخاصة**»[23].

(23) جمهورية العراق، قانون الحماية الإجتماعية، المادة (1)، المصدر السابق.

ج- أعفاء المعاقين من الرسوم والضرائب

إن أغلب القوانين تنص على أعفاء ذوي الإعاقة من الضرائب لضرورات اجتماعية واقتصادية باعتبارهم من أصحاب الدخل المحدود وتوفير القروض بهدف عدم تخطي الحد الأدنى من مستلزمات المعيشة، فقد أشار قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم (٣٨) عام ٢٠١٣، إلى «**منح ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ما يأتي: أولاً - إعفاء نسبة (10) عشرة من المئة من مدخولاته من ضريبة الدخل. ثانياً - قروض ميسرة وفقاً للقانون**» كذلك "**تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة إذا كانت مستوردة منهم مباشرة أو من الهيئة ويجدد الإعفاء بعد مرور (5) خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، وتستوفى الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص غير ذي إعاقة واحتياج خاص قبل انتهاء المدة**"[24].

(24) جمهورية العراق، قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، المادتين (17) و(18)، المصدر السابق.

د- الحق في التعليم والمشاركة الرياضية

إن الحق في التعليم مكفول لجميع المواطنين بموجب الدستور العراقي عام 2005، ويسري ذلك على المعاقين، فمن حقهم الحصول

على التعليم المناسب بما يتلاءم وقدراتهم بموجب نظام تربوي وتعليمي خاص بالمعاقين، فقد نص قانون وزارة التربية المرقم (٢٢) عام ٢٠١١، على أن "**ثانياً – للوزارة أن تنشئ من الصفوف والمدارس ما يكفل: أ – رعاية وتعليم بطيئي التعلم وضعاف السمع وضعاف البصر**"، كما أكد قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم (٣٨) عام ٢٠١٣، على أن «**ثانياً – وزارة التربية وتتولى ما يأتـــي: أ- تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي. ب- الإشراف على المؤسسات التعلمية التي تعنى بتربية وتعليم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة**"[25].

(25) جمهورية العراق، قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، المادة (15)، المصدر السابق.

كما أن الحق في ممارسة الرياضة مكفول لجميع المواطنين بموجب الدستور العراقي عام 2005، وينطبق ذلك على المعاقين، وتتخذ الدولة الإجراءات المناسبة لتشجيع ورعاية الرياضة، وتتولى وزارة الشباب والرياضة مهمة إنشاء المراكز والأندية الرياضية، وافساح المجال لذوي الإعاقة لممارسة انشطتهم، إذ يؤكد قانون وزارة الشباب والرياضة المرقم (25) عام 2010، على تعزيز اتحادات العوق الذهني «**ثانياً – تطويـــر القطاع الرياضي من خلال العمل مع الجهات الرياضية المختلفة الحكومية وغير الحكومية لتفعيل حركة الأندية والاتحادات الرياضية الأولمبية وغير الأولمبية والاتحادات البارالمبية واتحادات العوق الذهني والخاص ودعم انشطتها بالوسائل الممكنة بما يسهم في أداء مهماته بالشكل الذي يليق بالعراق واهمية تمثيله دولياً**»[26].

(26) جمهورية العراق، قانون وزارة الشباب والرياضة، المادة (3)، المرقم (25)، عام 2010.

٥- الحق في العمل والمشاركة في الشؤون العامة

يعد العمل حق لكل المواطنين بما يضمن لهم حياة كريمة بموجب الدستور العراقي عام 2005، وأكد قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم (٣٨) عام ٢٠١٣، على ضرورة «**إيجاد فرص عمل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة**

والقطاع العام والمختلط والخاص»[27]، واشترط المشرع العراقي على القطاع العام تخصيص نسبة (٥) بالمئة من ملاكاته الشاغرة لذوي الإعاقة، وتتولى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية تشجيع القطاع الخاص على توفير فرص العمل لهم.

(27) جمهورية العراق، قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، المادة (2)، المصدر السابق.

وبموجب الدستور العراقي عام 2005، فأن من حق جميع المواطنين المشاركة في الشؤون السياسية العامة، فمن حق ذوي الإعاقة التصويت أو الانتخاب أو الترشح، وحق عضوية المجالس النيابية والمحافظات، وحق الانضمام إلى الأحـزاب، وتكوين منظمات خاصة بالمعاقين للدفاع عن حقوقهم.

الفقرة الثانية

حقوق ذوي الإعاقة في اللجان الحكومية المختصة والمؤسسات المستقلة

أولاً: المؤسسات الوطنية الحكومية واللجان البرلمانية المهتمة بقضايا ذوي الإعاقة

تسعى المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان إلى ضمان تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان واحترامها، وتطوير القيم الإنسانية ونشرها، وإشاعة ثقافة احترام حقوق الإنسان، ورصد الانتهاكات وتعقبها، وتعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق من الهيئات المستقلة الخاضعة لرقابة مجلس النواب، وهي من الضمانات الأساسية للدفاع عن حقوق ذوي الإعاقة، وتختص المفوضية بالقيام بالمهام الآتية[28]:

(28) جمهورية العراق، قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان، المادة (2)، المرقم (53)، عام 2008.

1. صياغة استراتيجيات مشتركة بالتنسيق مع الجهات المختصة لضمان حقوق الإنسان.
2. إعداد الدراسات، وتقديم التوصيات، وإبداء الاستشارات لتنمية حقوق الإنسان.
3. تقديم توصيات إلى مجلس النواب بعد دراسة مدى مطابقة التشريعات النافذة للدستور.
4. تقديم التوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات

الدولية، ولجان إعداد تقرير العراق المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

5. التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.

6. نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر المناهج التعليمية والتربوية، وعقد المؤتمرات والندوات والفعاليات.

كما تمارس لجنة حقوق الإنسان في البرلمان العراقي دوراً أساسياً في مراقبة وضع حقوق الإنسان وأعمال الحكومة، ومراجعة مشروعات القوانين المتصلة بحقوق الإنسان التي تقدم من الحكومة واقتراح تعديل القوانين، وتضطلع لجنة حقوق الإنسان بمراقبة المؤسسات المعنية، وتعنى بشكل خاص برصد حالة حقوق الإنسان التي نص عليها الدستور والقانون والمواثيق الدولية، ومراقبة المخالفات الصادرة عن السلطات العامة ووضع مقترحات الحلول، ومتابعة أوضاع السجون والمعتقلين[29]، فضلاً عن لجان التحقيق البرلمانية التي أشار إليها النظـــام الداخـــلي لمجلس النواب للتحقق وتقصي الحقائق في موضوع معين بموجب السلطات اللازمة، مثل: انتهاك حقوق الإنسان، بغية معرفة الحقائق وتحديد المسؤول.

(29) جمهورية العراق، النظـــام الداخـــلي لمجلس النواب، المواد (87، 99، 112، 115)، عام 2006.

ثانياً: المنظمات غير الحكومية المختصة في معالجة حقوق ذوي الإعاقة

تعد المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان، خاصة حقوق فئة المعاقين من الوسائل الضرورية للدفاع عن مصالح هذه الفئة، إذ تمتاز هذه المنظمات بالشخصية المعنوية لتقديم النفع العام، حيث تسعى إلى رصد الأوضاع وكشف الانتهاكات، ومن ثم تقديم التقارير إلى الجهات الحكومية، وتستقبل هذه المنظمات الشكاوى من الأفراد أو عن طريق التقصي ورصد الحقائق وجمع المعلومات عن حالات الانتهاكات من خلال الزيارات الميدانية لدور الرعاية أو السجون [30]. وقد أصبح

(30) روحـــي مـــروح عبدات، الإساءة الموجهة للمعاقين، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص108.

تعد المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان، خاصة حقوق فئة المعاقين من الوسائل الضرورية للدفاع عن مصالح هذه الفئة

المجتمع الدولي يعترف بالتقارير الإنسانية المقدمة من المنظمات، كما تتواصل مع الحكومات للتباحث حول كيفية التعامل مع الانتهاكات وإيجاد الأدوات لمعالجتها، ومراقبة سياسة الحكومة في تنفيذ التزاماتها إزاء حقوق المواطن، لكن المنظمات غير الحكومية الإنسانية تواجه عقبات، أهمها: عدم وضوح برامج العمل، فضلاً عن المعرقلات الحكومية ضد هذه المنظمات، مثل: اخفاء الوقائع أو عدم تسهيل أعمالها في التقصي.

الخاتمة

لقد سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد نوع من الالتزامات الأممية إزاء المعاقين، وشكل قيداً على المشرع الوطني بعدم جواز إصدار ما يخالف الرؤية العالمية انطلاقاً من مبدأ المساواة، وعليه فأن المشرع العراقي لم يخرج من حيز التنفيذ في بلورة مجموعة من الضمانات الأساسية لحماية حقوق المعاقين.

الاستنتاجات

1. تبرز الإعاقة والاحتياج الخاص عند اختلاط المعاق مع المجتمع، وأن أي إعاقة تجعل الفرد بحاجة مستمرة إلى توافر اجراءات معينة واتخاذ تدابير تسهل ذلك، لهذا أكدت منظمة الأمم المتحدة على إيلاء هذه الفئة أهمية قصوى بموجب الإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام 1975.

2. إن الدستور العراقي عام ٢٠٠٥، أشار صراحة إلى حق ذوي الاحتياجات الخاصة بالرعاية والحماية وضـرورة الاندماج في المجتمع، كما أن المشرع العراقي أكد على مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة في قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم (٣٨) عام ٢٠١٣، بغض النظر عن نوع قصوره أو اعاقته أو سبب عجزه.

3. إن قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي يقر حقوقاً أصيلة لذوي الإعاقة، وهي من المسائل الملحة الضرورية بالنسبة للأفراد المعاقين، بسبب ظروفهم الاستثنائية واحتياجهم

للرعاية الخاصة التي تستلزم توفير متطلبات معينة، لكي يواصلوا حياتهم بشكل طبيعي، إذ إن مساواتهم مع غيرهم من الأشخاص العاديين يفقدهم القدرة على استحصال حقوقهم.

4. تتنوع الوسائل الكفيلة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، كذلك تتعدد وسائل الرصد المتعلقة بانتهاكات حقوق المعاقين كونها مرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام.

التوصيات

1. عقد الندوات والمؤتمرات لتوعية المجتمع بحقوق فئة ذوي الإعاقة، فضلاً عن توظيف وسائل الإعلام لمؤازرة هذه الفئة.
2. تطوير التشريعات العراقية النافذة بما يتلاءم مع القوانين الدولية المتصلة بحقوق المعاقين، واعتماد البرامج الحكومية على خطط واضحة للنهوض بواقع الأشخاص المعاقين عبر توفير الموارد المالية الضرورية، وتنمية البنى التحتية للمؤسسات العامة المعنية بالمعاقين، والقضاء على صور التمييز المختلفة على أساس الإعاقة أو الاحتياج الخاص، وتفعيل التعاون والتنسيق بين مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق المعاقين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. جمهورية العراق، قانون الحماية الإجتماعية، المرقم (١١)، عام ٤١٠٢.
2. جمهورية العراق، النظـــام الداخـــلي لمجلس النواب، عام 6002.
3. جمهورية العراق، قانون الصحة العامة، المرقم (98)، عام 1891.
4. جمهورية العراق، قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان، المرقم (35)، عام 8002.
5. جمهورية العراق، قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، المرقم (٨٣)، عام ٣١٠٢.
6. جمهورية العراق، قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة،

المرقم (٨٣)، عام ٣١٠٢.
7. جمهورية العراق، قانون وزارة الشباب والرياضة، المرقم (52)، عام 0102.
8. دستور جمهورية العراق، عام 2005.

ثانياً: الكتب العربيَّة

9. سلمان، عبد الرحمن سيد، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، الجزء الأول، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1999.
10. عبد الرحيم، عبد المجيد، تنمية الأطفال المعاقين، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 9991.
11. عبدات، روحي مروح، الإساءة الموجهة للمعاقين، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1102.
12. فهمي، محمد سيد، واقع رعاية المعوقين في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 5002.
13. القريطي، عبد المطلب أمين، سيكولوجية ذوى الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2012.

ثالثاً: الكتب الأجنبية

14. International Labour Organization, multilateral Convention (No. 159) concerning vocational rehabilitation and employment (disabled persons), Adopted by the General Conference of the International Labor Organization at its sixty – ninth session, Geneva, 20 June, 1983, Document Code: 23439.
15. United Nations Organization, General Assembly Resolution No. (217), Ratification of the Universal Declaration of Human Rights, December 1948, Document Code: A/RES/3/217.
16. United Nations Organization, General Assembly Resolution No. (2200), Ratification of the International Cov-

enant on Economic, Social and Cultural Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights, December 1966, Document Code: A/RES/2200 (XXI) AC.

17. United Nations Organization, General Assembly, Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Optional Protocol, New York, 2006.

18. United Nations Organization, General Assembly, Declaration on the Rights of Disabled Persons, New York, 9 December 1975, Document Code: A/RES/30/3447.

رابعاً: الدوريات والتقارير

19. فراج، عثمان لبيب، استراتيجية مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة «الطفولة والتنمية»، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، السنة الأولى، العدد 2، 2001.

المنظمات الانسانية ودورها تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة: ارضيات وتحديات

عبد الخالق شهد ثامر*

ali43ewq@gmail.com

ملخص :

عندما يريد الباحث كتابة دراسة تخص الجوانب الانسانية لابد له أن يبدأ من الحقائق الإلهية، لأنه باعتقاد جميع الموحدين ان االلّٰه لم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا وجعل لها نظاما يتماشى مع الحياة والظروف التي تحيط به، فكيف اذا كانت تلك الحالات او الاشياء تخص الانسان الذي كرّمه االلّٰه على المخلوقات وهو خليفة االلّٰه في الارض، لابد وان االلّٰه قد وضع الحلول لتلك المشاكل التي تواجه الانسان لضمان كرامته في الحياة الدنيا، وهذه الحلول لتلك الابتلاءات هي حقاق إلاهية لا يمكن للإنسان ان يضع نظرية تضاهي تلك الحقاق.

وأفضل من جسدَ واوضح تلك الحقائق هم الانبياء والأئمة الاطهار، فلو اجتهدنا في دراسة التاريخ سنجد ان حياة الانبياء مفعمة بالروح الانسانية والتعامل الانساني الذي يوضح للإنسان صورة اللطف الإلهي.

بالمقابل من هذا الجانب اللطيف الذي يهدف لحماية حقوق الانسان الضعيف والفقير يوجد جانب آخر مظلم مفعم بالسوء والروح الشريرة.

كلمات مفتاحية : الاحتياجات الخاصة، المنظمات الانسانية، حقوق ذوي الاعاقة.

Humanitarian Organizations and Their Role Towards People with Special Needs: Grounds and Challenges

Abdul Khaleq Shahd Thamer

ABSTRACT

When the researcher attempts to write a study pertaining to the human aspects, he must start from the divine truths, because it is the belief of all the monotheists that God did not leave the small or the great without setting a system for it, that is in line with life and the circumstances that surround it. So how about if those cases or things pertain to the person whom God honored over the creatures, and he is God's vicegerent on earth. God must have put solutions to those problems facing man to preserve his dignity in this worldly life, and the solutions to these afflictions are divine realities that man cannot develop a theory that matches them.

The best person who embodied and explained these truths are the pure prophets and imams. If we strive to study history, we will find that the life of the prophets is full of human spirit and human interaction that illustrates to man the image of divine kindness.

On the other hand, from this gentle side that aims to protect the rights of the weak and the poor, there is another dark side full of evil and evil spirit.

KEYWORDS: special needs, humanitarian organizations, rights of people with disabilities.

المقدمة

على مر العصور والمجتمعات الانسانية يوجد هناك الظلم والاستبداد والابتعاد عن حقوق الانسان من العصور الجاهلية الى صدر الاسلام وحتى في التاريخ الحديث والى يومنا هذا يوجد من يسعى الى حفظ حقوق الضعفاء والعاجزين والمستضعفين وفي

ضد هذا الجانب يقف فريق اخر يصد التعامل الانساني والحقوق الانسانية من خلال طرح نظريات من افكار شيطانية يستدرجون بها عقول الناس من اجل تفنيد الحقاق الربانية؟ من اجل مصالح شخصية وسياسية. ومن هذه الدراسة ان شاء الله نبين ماهي الحقائق الربانية؟، وما هي سيرة النبي الاكرم واهل البيت في التعامل مع الضعفاء والمستضعفين؟ وهل يدعون لأقامة المنظمات الانسانية؟ وما هو الدور القانوني ازاء تلك المنظمات ومن الذي يحارب ويقف ضد هذه المنظمات؟

اشكالية الدراسة: مشكلة الدراسة تتمحور حول اهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الانسانية غير الحكومية في مجال حماية ذوي الاحتياجات الخاصة، وخاصة المنظمات الانسانية في العراق وما هو الدور الذي تلعبه تلك المنظمات؟، والذي سنحاول دراسته في هذه الدراسة، وماهي الممهدات التي تسهل عمل المنظمات؟ وما هي التحديات التي ستواجه المنظمات وعملها ؟، وما هي الصعوبات والمشاكل الاجتماعية والقانونية والدينية التي تواجه المنظمات وعملها؟

فرضية الدراسة: تتمحور فرضية هذه الدراسة حول ثلاث فرضيات مهمة يمكن تطبيقها على ارض الواقع، ومنها وجود الدعم المادي والمعنوي من الدولة للمنظمات الانسانية التي تعنى بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، التوجهات الدينية التي تشجع وتساعد عمل المنظمات غير الحكومية من اجل رفع المعنويات للأشخاص المؤسسين لتلك المنظمات حتى يضمن الاستمرار والعمل في تطور تلك المنظمة، رفع القيود والمعوقات امام عمل المنظمات الانسانية مما يسهل حركتها بانسيابية تامة، اضافة لذلك نفرض ان يكون الشارع العراقي متقبل لعمل تلك المنظمات ويسعى في مساعدتها .

اهمية الدراسة: تكمن اهمية الدراسة في تسليط الضوء على مظلومية ذوي الاحتياجات الخاصة والمقارنة بين الماضي والحاضر وبين الاديان والمجتمعات، وهل ان هذه الشريحة بقيت مسلوبة

الحقوق او انها نالت اهتمام المجمتع الانساني على مر العصور؟، والجانب الاخر من الدراسة هو النظر في عمل المنظمات الانسانية تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة، وما هو دور الدين والقانون ازاء هذه الفئة.

هدف الدراسة:

1_ توضيح الدور الديني والقانوني ازاء هذه الشريحة، من اجل تحفيز المجتمع على اعانة ذوي الاحتياجات.

2_ زيادة اهتمام الدولة بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال زيادة نشر الدراسات حول هذه الشريحة من المجتمع.

3_ رفع الروح المعنوية في نفوس ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال زيادة معرفة المجتمع بمعاناتهم.

منهجية الدراسة: في هذه الدراسة استخدمنا المنهج التاريخي لدراسة احوال ذوي الاحتياجات الخاصة على مر العصور ليتسنى لنا معرفة ازمة ومواقف التهميش التي عانوا منها لوضع الحلول الملائمة للمشاكل التي يعانون منها، وايضا هناك دراسة تحليلية من اجل تحليل الحوادث والامور المستقبلية التي قد تهدد او تزهر مستقبل فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

ملخص الدراسة: المنظمات غير الحكومية تمارس دورا مهما في مجال حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات التي يعاني منها افراد هذه الفئة من المدخلات التي تقوم بها لدى الافراد والسلطات المعنية بتلك الفئة المستضعفة من الناس وايضا لدى الرأي العام والرأي الشرعي الديني والقانوني، بهدف وضع حلول لهذه الانتهاكات والاهمال الحاصل من قبل الدولة والمجتمع ازاء ذوي الاحتياجات الخاصة، وتبذل المنظمات كل جهودها للدفاع عن المعاقين والاطفال والنساء المستضعفين، ليتسنى لهم الحصول على كل حقوقهم المشروعة، وفي الاوقات الاخيرة ظهرت الكثير من المنظمات الانسانية المعنية بهذه الفئات وبشكل عام المعنية بحقوق الانسان منها التابع لشخصيات دينية مثل

مؤسسة العين وغيرها التابعة لشخصيات حكومية الا انها مستقلة عن الحكومة، ومن هذا الدور غير الحكومي الذي تقوم به هذه المنظمات سنحاول معرفة الصعوبات والمشاكل والتحديات التي تواجه انشاء وعمل هذه المنظمات الانسانية وايضا دراسة كل ما يسهل عمل المنظمة من جانب حكومي او انساني وما هو دوره تجاه تلك المنظمات التي تخص شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة.

ولهذه الاسباب ركزت الدراسة على محورين اساسين وهما ارضيات عمل المنظمات المختصة بذوي الاحتياجات الخاصة والمحور الثاني هو التحديات التي ستواجه عمل هذه المنظمات مع اشارة الى بعض الانجازات ونموذجا من هذه المنظمات.

المبحث الاول

ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة والمنظمات الانسانية

المطلب الاول

ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة

العوق هو الحبس والصرف والتثبيط مثل التعويق والاعاقة

اولا التعريفات:

الاعاقة في اللغة: العوق هو الحبس والصرف والتثبيط مثل التعويق والاعاقة[1]، وقد يعني التثبط، والتعويق، التثبيط، وفي القرآن الكريم جاء(قد يَعلمُ اللهُ المُعوقين مِنكم) [2]، المعوقون: القوم المنافقون كانوا يثبطون صحابة النبي الاكرم (ص) [3].

اعاقة هي مصدر أعاقَ، وهو الضرر الذي يصيب الفرد وينتج عن ذلك اعتلال بأحد اعضاء الجسم كليا او جزئيا[4].

اما الاعاقة في الاصطلاح، العجز العقلي او الجسدي او في حواس الفرد، سواء كان ذلك العوق مؤقتا او دائميا، ويسبب الحد من القدرة على ممارسة النشاطات الرئيسية للحياة، وقد تسبب تلك العلة تدهور البيئة الاجتماعية والاقتصادية.

وتعريف منظمة الصحة العالمية: الاعاقة هي الضرر الذي يصيب الانسان نتيجة القصور او العجز، ويحول دون قيام الفرد بمزاولة العمل الاجتماعي او الاقتصادي وعدم القدرة على ممارسة الحياة بشكل طبيعي [5].

(1) فيروز آباد ، القاموس المحيط ، ١١٧٩

(2) سورة الاحزاب ,اية 18

(3) ابن منظور , لسان العرب , ص280

(4) احمد مختار عمر , معجم اللغة العربية المعاصر ,الطبعة الاولى , دار عالم الكتب , القاهرة, 2008

(5) منظمة الصحة العالمية التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والاعاقة , جنيف 1980

وقد تعرف ايضا: هم الافراد الذين ينحرفون انحرافا ملحوظا عن الحالة الطبيعية للإنسان ويعانون من مشاكل في نموهم العقلي او الجسدي او الانفعالي والحركي واللغوي، مما يستدعي اهتماما خاصا من الافراد المحيطين به والمجتمع، فالمعاق هنا يحتاج للمربي ولرعاية خاصة، ولابد من وجود من يهتم بتلك الشريحة بطريقة متقنة، وتشخيص الحالات واختيار طرائق تدريس لملائمة الحالة للفرد المعاق [6] .

اما أولسون فقد وصفهم بالأشخاص الذين يختلفون اختلافا ملحوظا عن الافراد الذين يعتبرهم المجتمع اشخاصا طبيعيين او عادين ويكون نموهم اعلى من المتوسط او أدنى منه بشكل جوهري والمقصود من الاختلاف الجوهري هو الاختلاف الذي يتعدى حدود المدى الطبيعي للاختلاف والتباين [7].

وفي مفهوم اخر عُرف مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يطلق على: كل مجموعة من افراد المجتمع بغض النظر عن اي فروق فردية بسبب السن او الجنس، وتتميز افراد تلك المجموعة بسمات وخصائص معينة تعمل على اعاقة نموهم الحسي والجسمي والعقلي والاجتماعي وتوافقهم مع البيئة التي تحيط بهم ويعيشون فيها[8].

اشارت التعاريف السابقة الى ان الاعاقة هي السمة الاساسية لذوي الاحتياجات الخاصة، لأنهم يعانون من قصور من ناحية او أكثر، الجسمية، العقلية، النفسية، وهذا القصور له تأثير سلبي على الفرد المعاق ويؤثر بشكل مباشر على قدرة الفرد على التعامل مع الحياة الطبيعية، وهذا يجعل ذوي الاحتياجات الخاصة بحاجة الى الرعاية والاهتمام، ووجود برامج تربوية ومنظمات انسانية ترعى تلك الفئة من المجتمع لكي يتهيأ الفرد المعاق الى التكيف مع الحياة بصورة تجعله يتجاوز القصور الذي يعاني منه.

الاعاقة هي السمة الاساسية لذوي الاحتياجات الخاصة، لأنهم يعانون من قصور من ناحية او أكثر، الجسمية، العقلية، النفسية

(6) مصطفى القماش , سيكولوجيا الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة , ط1, دار المسيرة لنشر والتوزيع , عمان 2007 , ص17

(7) جمال محمد الخطيب , المدخل الى التربية الخاصة , طبعة اولى, دار الفكر , الاردن , 2009 , ص14

(8) مدحت ابو النصر , الاعاقة الجسمية , طبعة اولى , دار النيل العربية للطباعة , القاهرة , 2006 , ص21

ثانيا: التسميات:

هناك الكثير من المصطلحات التي اطلقت على ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد مر هذا المصطلح بكثير من التسميات حتى وصل الى هذا الاسم الاكثر تناسباً مع الروح الانسانية والايجابية لهذه المجموعة، وقد دخلت تلك المسميات بالغموض والالتباس فيما بينها، ومن هذه التسميات التي تداولتها المجتمعات: المعوقين، الشواذ، ذوي العاهات، العجزة، الملموسين، المخبولين، الملبوسين، العُبط، المبروكين، وهناك ما يطلق على مجموعة او فئة كاملة: كالبلهاء، المعتوهين، والبكم، والخُرس، والطرش، والعور، والعرج .....الخ

وان هذه التسميات جميعها ذات دلالات سلبية وتشير الى نظرة القصور وأوجه العيوب والشذوذ عما هو مألوف ومتعارف عليه من الصفات المعنوية والحسية، وهذه التسميات وتداولها بين الناس ادى الى آثار سلبية وخيمة من أبرزها الوصمة الاجتماعية لهذه المجموعة لأنها تشير الى الجانب السلبي اكثر مما تشير الى الجانب الايجابي واغفال قدرة الاشخاص على اداء اي عمل حتى لو كانوا يستطيعون، ويجعلهم يهربون من مواجهة الاعمال خوف ان يفشلوا في المواضع التي يتجهون اليها.

وهذا الامر أثار اهتمام العلماء والتربويين وجعلهم يبحثون عن مسميات اخرى ترفع من معنوياتهم وقدراتهم، ومن هذه المصطلحات البديلة هم المعاقون، وقد فسر البعض على ان الاعاقة تنشأ لظروف جسدية او نفسية او عقلية وهو مصطلح غير ملم بكل جوانب قصور تلم الفئة. وقد يشير الى حالة العجز التي تنشأ من الضعف وقلة النمو الجسمي، وتنتج من مشكلات جسمية وعقلية، وصعوبة التعلم والتكيف الاجتماعي فالعجز يشير الى التدني الوظيفي او فقدان أحد اجزاء الجسم او اعضائه مما يحد من قدرة الفرد على ان يقوم بعمل ما كالمشي والسمع والبصر.

لذلك التجأ علماء الاجتماع الى استخدام مصطلحات بديلة

عن الاعاقة والعجز، ومنها غير العاديين، والفئات الخاصة، وذوي الاحتياجات الخاصة اشارة الى كل من ينحرف من مستوى اداء جوانب حياته الطبيعية وقد يحتاج الى من يرعاه او يساعده في حياته اليومية، وعلى الارجح مصطلح (ذوو الحاجات الخاصة) اكثر مصطلح قبولا لما للمصطلحات الاخرى من جوانب سلبية، ايضا هذا المصطلح له مدلول شامل وجانب ايجابي لأنه يتضمن الجوانب العقلية والجسمية وكل قصور يحل بالفرد[9].

مصطلح (ذوو الحاجات الخاصة) اكثر مصطلح قبولا لما للمصطلحات الاخرى من جوانب سلبية، ايضا هذا المصطلح له مدلول شامل وجانب ايجابي لأنه يتضمن الجوانب العقلية والجسمية وكل قصور يحل بالفرد(

المطلب الثاني

المنظمات الانسانية

تعريفها:

هي مجموعة تجمع حركة، مؤسسة، تنشأ بدون اتفاق دولي ولكن بمبادرة، خاصة او مشتركة تجمع اشخاص طبيعيين او معنويين خواص او عمومين، من جنسيات مختلفة او من نفس البلد للقيام بنشاط وعمل انساني، وهدفها الخدمة الانسانية وليس لها اي طابع او هدف ربحي.

او في تعريف آخر هي وجود بنية تنظيمية تجعل منها كلا متكاملا، من ورائه اجهزة تعمل على تحقيق اهداف السير الحسن لهذه المنظمة، وهذا ما يساعد المنظمات الانسانية غير الحكومية من القيام بأدوار علمية في مختلف المجالات والقضايا التي تخص حقوق الانسان.

عمل المنظمات:

المنظمات غير الحكومية هي في الغالب ذات بنيه تراتيبية، بحيث تتكون من ثلاثة مستويات، وكل مستوى يقوم بوظيفة معينة من خلال التخطيط الاستراتيجي الفعال، مرورا بقدرتها في توفير الامكانيات المالية، والموارد البشرية، المؤهلة لتنفيذ، ومن اجل ايجاد مقاربة لتكوير المنظمات غير الحكومية لابد من الاخذ بعين الاعتبار العديد

(9) عبد المطلب امـيـن , سيكولوجيا ذوي الاحتياجات الخاصة , مكتبة الانجلو المصرية , 1996 ,ص23

من المقومات والعوامل التي تساعدها في ايجاد نموذج اداري فعال في ادارة قضايا حقوق الانسان، خاصة التدخل في قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي النزاعات والحروب، وايضا رعاية اليتامى والقاصرين. والمنظمات غير الحكومية تحتاج الى قدرات ادارية، لوظائف التخطيط والتنظيم والقيادة، والرقابة في تطبيق رؤية المنظمة.

اما من الناحية المالية لتلك المنظمات، المشكلة في هذا الصدد تتعلق بضمان تدفق الموارد المالية اللازمة لاستمرار العمل، فالقائمون على المنظمات غير الحكومية والملتزمون بخدمة الزبائن، بموارد محددة يجب ان يركزوا على ابقاء التكاليف على أدنى مستوى ممكن وان لم يتمكنوا من اثبات قدرة عالية في استخدام الموارد، فانهم سيواجهون معضلة في تأمين تبرعات اضافية او مخصصات حكومية. وان التمويل في المنظمات يحظى باهتمام كبير لأنه يحدد استقلالية او تبعية المنظمة غير الحكومية، وهناك مصدرين لتمويل المنضمات، الاول التمويل الخاص الدائم من اعضاء المنظمة، والثاني التمويل العام المؤقت الذي يشمل التبرعات والهدايا [10].

(10) مرايسي , ادارة المنظمات الدولية غير الحكومية , ص16

مميزات المنظمات الانسانية:

ان ممارسة العمل في منظمة انسانية من خلال مجلس ادارة او من خلال منظمة او جمعية خيرية، فمن اهم السمات هي ان العمل لا يعد فرديا باسم فلان، او بقرار شخص معين وانما تدار المنظمة من قبل مجلس وهذا يتطابق مع مبدأ الشورى.

وتكمن اهمية العمل في تحقيق مبدأ التعاون الجماعي، وهو اهم مقاصد الدين والشريعة الاسلامية. وتحقيق العمل المتكامل، وايضا العمل الجماعي يميل للاستقرار النسبي اكثر مما هو عليه في القرارات الفردية لاختلاف القناعات والآراء، واهم سمة للعمل الجماعي هو التوظيف البشري للاستفادة من القدرات لدى الاعضاء، ومن خلال اكتساب صفة الشرعية للمشاريع التي تقوم بها المنظمة التابعة لها يفتح امامها الكثير من الميادين التي تسهل عملها وتحقيق الهدف المنشود [11] .

(11) محمد ناجي عطية ، البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية والواقع وآفاق التطوير ، ٢٠٠٦ ، ص٧

المبحث الثاني

المطلب الاول

ارضيات عمل المنظمات الانسانية

الشرعية الدينية:

لم تتحسن نظرة المجتمع الى ذوي الاحتياجات الخاصة حتى جاء دين الاسلام وساد في الارض فقد حث على الاهتمام بالمعاقين والقاصرين وأوجب الاهتمام بهم بما يحفظ لهم كرامتهم ويقيهم من العنف الاجتماعي، والنظر اليهم على انهم خلق الله لا دخل لهم بما هم فيه، اذ حرص الاسلام على مبدأ المساواة والعدالة بين الناس، وعد التفرقة بين الناس على اختلاف الالوان والاجناس والاشكال، ويجب النظر الى الانسان من ناحية العمل والاخلاق والتعامل لا النظر الى الشكل والعاهة والعوق حيث قال تعالى (يَا أَيُها النَاسُ إنّا خَلَقناكم مِن ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائِل لتعارفوا إن اكرمكم عِند الله أتقَكم)[12].

حرص الاسلام على مبدأ المساواة والعدالة بين الناس، وعد التفرقة بين الناس على اختلاف الالوان والاجناس والاشكال

ويؤكد الاسلام على ان الانسان مكرم في الاصل بقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) [13].

وان القصور عند الانسان انما هي مشيئة الله (هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء)[14]. ووجه الانسان الى عدم النفور من المرضى والمعوقين (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) [15].

وجاء في القرآن ايضا النهي عن السخرية والتنمر والبهتان (يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلامزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق) [16]. ورفع الله التكليف عن غير القادرين بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [17].

ولم يترك القرآن حقا وواجبا الا جاء به ومنها حقوق ذوي

(12) سورة الحجرات اية .13

(13) سورة الاسراء اية . 70

(14) سورة آل عمران اية .6

(15) سورة النور اية .61

(16) سورة الحجرات أية . 11

(17) سورة البقرة أية . 286

الاحتياجات الخاصة في قوله تعالى (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) نجد ان الاسلام يحرص على توفير الموارد المالية اللازمة لتأمين الحد الأدنى من الاحتياجات المعيشية للمعاق ومن اهم هذه الموارد هي الخمس والزكاة والصدقات.

اما في السنة النبوية فقد وردت الكثير من الاحاديث عن النبي الاكرم والأئمة المعصومين صلوات الله عليهم ومنها عن النبي الاكرم (ص) (لا تديموا النظر لأهل البلاء والمجذومين، لأن ذلك يحزنهم) الرسول الكريم في هذا الحديث يوصي في اقل مستويات الاضطهاد وهي المشاعر والاحاسيس لدى المعاقين فيقول اطالة النظر للمعاق تحزنه وعلينا تجنب ذلك. وعن الامام الصادق عليه السلام (من نظر الى ذي عاهة او من قد مُثل به، او صاحب بلاء، فليقل سرا في نفسه من غير ان يسمعه، الحمد لله الذي عافاني) وعنه ايضا (اسماع الصم من غير تضجر صدقة هنيئة) فالاهتمام بالمعاقين له جزاء من الله ومحبة ورأفة في الدنيا ويورث الرحمة والمودة في المجتمع [18].

ونرى ان امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام اول من جاء بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة في وثيقته الى مالك الاشتر فقد ورد ذكر المصطلح ثلاث مرات، مرة بـ (ذوي الحاجة والمسكنة) ومرة اخرى بـ (اهل الحاجة والمسكنة) واخيرا (ذوي الحاجات) وحدد فئات ذوي الاحتياجات وأوجب العناية بهم. ويعد هذا المصطلح الذي ذكر في الوثيقة العلوية من ابهى صور تكريم الانسان واحترام كرامته وأدميته بغض النظر عن الشكل واللون والمكانة الاجتماعية، وتجد في هذا المصطلح الروح الانسانية التي يجب ان يتعامل بها المجتمع مع اليتامى والمساكين والمرضى والعاجزين من الاطفال والنساء[19] .

(18) محمد بن الحسن الحر العاملي ,وسائل الشيعة , ج12 , ص65

(19) نذير هارون الزبيدي ، ذوو الاحتياجات الخاصة وفئاتهم في عهد الامام علي لمالك الاشتر ، العراق ، ٢٠١٧ ، ص ٧٥

الشرعية القانونية والاجتماعية:

بدأ الاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في بداية القرن التاسع عشر وكان ذلك في فرنسا وبعدها امتد الى الدول الاوربية، ومنها الى الولايات المتحدة الامريكية في أواخر القرن التاسع عشر، عندما

اسس (سيجان) اول مؤسسة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في سنة ١٨٥٠. وبعدها تأسست جمعية الاطفال غير العاديين في عام ١٩٢٢وتغيرت النظرة الى الاعاقة العقلية عندما اعتبرتها مونتسوري مشكلة تربوية.

اما على المستوى الحكومي والشعبي بدأ في امريكا ١٩٦٢ عندما تبنى الرئيس الامريكي كنيدي رعاية المعوقين عقليا لان شقيقته كانت معوقة عقليا وطلب من رجال التربية وعلم النفس والطب الاجتماعي دراسة هذه المشكلة دراسة مفصلة[20].

(20) خالد النجار , مقدمة في التربية الخاصة , جامعة القاهرة , مركز التعليم المفتوح , ص2

وبعد القرن التاسع عشر لم يعد ينظر الى المعاقين على انهم وصمة عار، بل اصبحت النظرة لهم على انهم افراد يستحقون المزيد من بذل الجهد والعناية والاهتمام بهم وتربيتهم تربية خاصة حتى يمكنهم التكييف مع مطالب الحياة وشق الطريق امام قدراتهم وطاقاتهم التي يمكن ان تستثمر، وهذه النظرة هي جملة من الروح الانسانية السامية التي تؤكد على تكافؤ الفرص والعدالة وضمان حقوق كل الناس، خاصة وان ذوي الاحتياجات الخاصة يمثلون ١٥% من المجتمعات الانسانية، حسب تقديرات الامم المتحدة، هذا دفع العديد من المنظمات الانسانية العالمية مثل اليونسيف واليونسكو والمنظمة الدولية للصحة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في جامعة الدول العربية للعمل على رعاية الاطفال المعاقين كحق من حقوق الانسان وواجب اجتماعي، لضمان حماية اجتماعية وقانونية وتربوية لهم.

وعقدت المؤتمرات الدولية لدراسة قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة وتمخضت عنها توقيعات قانونية على مواثيق دولية تضمن حقوق ذوي الاحتياجات ودمجهم بالمجتمع وتحسين حالتهم المعيشية ورعايتهم تربويا وصحيا واجتماعيا.

المطلب الثاني

تحديات عمل المنظمات الانسانية

اولا: الحروب والصراعات الدولية:

تتأثر المنظمات غير الحكومية بالمتغيرات الدولية ومن اهم هذه المنظمات هي منظمات حقوق الانسان حيث بدأ التأثير منذ منتصف القرن التاسع عشر، حيث تسببت الحرب في انخفاض عمل المنظمات الدولية لحقوق الانسان، اذ تم تعليق هذه الحقوق اثناء الحرب من اجل مواجهة الوضع الدولي الاستثنائي الذي يمر به العالم، ولا يمكن سريان العمل في المنظمات ما لم يتم الأمن والسلم الدوليين [21]. وأدركت منظمات حقوق الانسان هذا الواقع رغم رفضها واعتراضها له، لأنه كلما كثرت النزاعات زادت انتهاكات حقوق الانسان واهم تلك الحقوق وهو حق الحياة الذي يكون منتهكاً بصورة علنية ومباشرة. اما بعد الحرب عادت المنظمات الى العمل وشهدت زيادة في اعداد المنظمات والكيانات التي تهدف الى السمو بحقوق الانسان نحو الافضل، لكن ما لبثت فترة حتى عادت الى الركود والاضمحلال بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية، ورغم الحرب والاحداث غير المستقلة بقي العمل في بعضها بشكل سري بسبب العداء والقمع الذي تكنة بعض الدول والجهات للمنظمات الانسانية وأكثر من قمع المنظمات الانسانية هو الحزب النازي.

(21) رشاد عارف ، نظرات حول حقوق الانسان في النزاع المسلح , المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٤١ ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٩٤

كلما كثرت النزاعات زادت انتهاكات حقوق الانسان واهم تلك الحقوق وهو حق الحياة الذي يكون منتهكاً بصورة علنية ومباشرة

ايضا تراجع عمل المنظمات بشكل ملحوظ في فترة الصراع الغربي الليبرالي والشرقي الشيوعي، في فترة الحرب الباردة وبدا التأثير السلبي واضحاً على نشاط عمل المنظمات المهتمة بحقوق الانسان لأنها اصبحت موضوع جدل بين الليبراليين والشيوعين حيث ان الليبراليين يشجعون ويدعون الى حرية الفرد وتشجيع الفرد وجعل الحقوق لمصلحة الفرد لا لجماعة، اما الجانب الاخر الشيوعي يدعو الى العمل الجماعي والاستثمار ولم يجعل اي مجال

للفرد لأنهم يرون ان السمو في الجماعة لا للفرد. في حين ترى الشيوعية ان النظام الغربي ان خطر النظام الرأسمالي على حقوق الانسان وشيكا ويسبب الانهيار الاقتصادي والاجتماعي، في حين تزعم الليبرالية والمنادون بها ان الحقوق لا يمكن ان تسمو مع وجود نظام الشيوعية. وبحكم عمل هذه المنظمات كانت موزعة بين الدول الرأسمالية والدول الشيوعية مما اثار هذا الصراع الى انشقاق داخلي ادى الى الضعف في تركيب المنظمات واضعاف قوتها لاختلاف الافكار الايديولوجية بين الاعضاء [22].

(22) شابو وسيلة ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير منشورة ، الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠

ثانيا: الفكر الاجتماعي:

واجه ذوي الاحتياجات الخاصة معاناة شديدة وظروف قاسية وصعبة على مدى عصور التاريخ ومنهم من كان يشكل عبئا ثقيلا على المجتمع وتعرضوا للمعاملة السيئة من مجتمعاتهم التي وصلت في بعض الازمنة الى القتل والتصفية الجسدية. وقد تسببت تلك الاعاقات للأفراد المعاقين بالألم والاقصاء والتميز على ايدي المجتمع وعلى ايدي عائلاتهم ايضا حيث كانوا يخشون التأثر سلبا جراء الاقتران بهم [23].

(23) عبد المهدي الجراح، استخدام , التكنلوجيا , لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة , 2005 , ص1

ففي العصور القديمة كان المعوقون منبوذين بصفة عاملة ويعاملون بشكل سيئ وخاصة في الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية، حيث كانوا ينفون المعاقين وينهون حياتهم بطرق بشعة وحشية وبأشكال تتميز بالقساوة المفرطة باعتبارهم افراد غير صالحين بمقياس حضارتهما ويشكلون عبئا على المجتمع. وكانت نظرة الناس إليهم سلبية حيث كانوا يعتقدون ان هناك قوة غيبية سحرية جعلت من صفة التشاؤم والشر والنحس ملازمة لهم [24].

(24) سلوى ابراهيم ، تقيم لواقع الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق والخدمات المقدمة لهم ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص١٤

اما في العصر الاغريقي شهد التخلص من الاطفال المعاقين عن طريق قتلهم للمحافظة على نقاء العنصر البشري، حيث يرى افلاطون في جمهوريته ان وجود المعاقين وتناسلهم يؤدي الى اضعاف الدولة بمرور الزمن. وكذلك في اسبارطة فقد ابادوهم بطريقة وحشية عن طريق رميهم من اعالي الجبال للحيوانات المفترسة، وكانت اقفاص

تباع في الاسواق بشكل علني في اسبارطة واثينا ليوضع بها الاطفال المشوهين والمعاقين خارج المدينة ليهلكوهم ويتخلصوا منهم.

اما العرب في العصر الجاهلي كانت نظرتهم الى ذوي الاحتياجات الخاصة نظرة احتقار ونظرة سلبية، وكانوا يعتقدون ليس لوجودهم فائدة والخوف من ان تنتقل العدو الى الافراد الاخرين، والعرب ومن كان في المدينة قبل المبعث النبوي يتجنبون الاكل مع اهل الاعذار، منهم من كان يفعل ذلك تقذرا، ويسخرون من جلسة الاعرج، ورائحة المريض، وهذه الصفات والمعاملات على مر العصور هي معاملة جاهلية [25].

(25) القرطبي ، تفسير القرطبي ، دار الفكر لطباعة والنشر ، بيروت، ج ١٢

حتى جاء الاسلام واهتم بذوي الاحتياجات الخاصة واعطاهم الحقوق ومنحهم الحرية والكرامة حيث جاء في قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا).

وفي المراحل الانتقالية من العصر الوسيط بين الاديان السماوية وبين عصرنا هذا عادت مرة ثانية الاتجاهات السلبية والخرافية حول السمات المرّضية في الانسان حيث المظاهر القاسية في معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة، وكثرة الإساءة اليهم واصبحت مشكلة رعاية المعوقين ضمن المشاكل الصحية والاجتماعية التي لم تنل اي اهتمام نتيجة الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة التي كان يعيشها المجتمع الاوربي بصورة عامة، فمعظم حالات المعوقين كانت تعالج بصورة سيئة للغاية حيث كانت الكنيسة تصدر حكمها على المتخلفين عقليا لاتصالهم بالشياطين على حد زعمهم، حتى اطلق عليهم مارتن لوثر (اعداء الله) واطلق عليهم عامة الشعب (أولاد الشياطين) وقالو ان ارواح الشر بأيديهم ويعاقب ذوي الاحتياجات امام الناس بأبشع الصور من حرق بالنار وبطرق اخرى بقصد طرد روح الشر لعل الشيطان يهرب من جسد المعاق ، لذلك كان عصر النهضة اسوأ عصر للمتخلفين عقليا. اما في الوقت الراهن يعاني ذوي الاحتياجات الخاصة معاناة شديدة تسبب لهم ما يكفي

من الاذى والاقصاء والتمييز على ايدي الاخرين، فالكثير منهم مثل المعاقين والمقعدين محرومين من التعليم اما بسبب الفقر او بسبب الحروب او عدم وجود كوادر تدريب على التعامل مع هذه الفئات او نقص في التكنلوجيا [26]

(26) سلو ابراهيم ,مصدر سابق , ص 16

المبحث ثالث

المطلب الاول

دور المنظمات غير الحكومية تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة

بعد معرفة شرعية عمل المنظمات غير الحكومية وقدرتها على التحرك بانسيابية في عملها دون وجود اي عوائق قانونية او شرعية، فيكمن دورها العملي في تعزيز الياتها ومتابعتها للأفراد المعاقين والضعفاء وبصورة اوسع ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال بناء قاعدة بيانات للانتهاكات الحاصلة ضد تلك الفئة من اهمال حكومي وايضا ما يعانونه من أسرهم والمجتمع، بالتعاون مع منظمة حقوق الانسان والمنظمات فيما بينها. ويستمر عمل المنظمات غير الحكومية في مجال الاسهام الفكري حول حقوق الانسان بصورة عامة وذوي الاحتياجات الخاصة بصورة خاصة، حيث نظمت هذه المنظمات حلقات نقاش وندوات توعية من اجل نشر مظلومية هذه الفئة بين افراد المجتمع وتنشر على وسائل التواصل وعلى القنوات التلفزيونية حتى تصل لأكثر عدد ممكن، وتستقبل آراء المشاركين في هذه البرامج والاستماع لمشاكل المعوقين وذويهم. ومن اهم المشاكل التي تصل للمنظمات الانسانية التي تسببت بالعوق او فقدان الافراد بعض حواسهم او اعضاء اجسامهم هي جراء الحروب المتكررة والحوادث، فضلا عن الى اهمال الاهالي، وتفشي الأوبئة والامراض والبيئة نتيجة اهمال الدولة للمرافق الصحية والخدمية [27].

(27) محسن عوض ، المنظمة العربية لحقوق الانسان مسيرة ٢٥ ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٢١٩

سعت المنظمات من خلال دورها ايضا الى الاهتمام بقضايا النساء والاطفال وذوي الاحتياجات الخاصة لانهم اكثر الفئات عرضة للانتهاكات القانونية من سلب للحقوق ومظلومية، فقد عملت المنظمات على قضية النهوض بالمرأة في مقدمة اهتماماتها لأنها

نصف المجتمع، فقامت بالقضاء على التميز الحاصل بالمجتمع وساعدت في وضع استراتيجيات لتحقيق اهدافها وفي مقدمتها تمكين المرأة وحماية ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي جانب آخر اولت اهتماما في مكافحة العنف الاسري ضد ذوي الاعاقة والاطفال داخل الاسرة وداخل المجتمع ككل فأشارت الى السلطات الرسمية ودعمت الآليات الدولية والحكومية الساعية للهدف نفسه، وفي محور اخر تركز جزء من عمل هذه المنظمات على مظاهر تعنيف المرأة الذي وصل الى حد القتل بحجة الشرف او ما شابه ذلك من مسميات تدور داخل المجتمع العراقي واعطاء المرأة الحصانة التي منحها الدين الاسلامي والقانوني للمرأة، واصدار التوصيات المهمة من اجل معالجة تلك المشاكل الحاصلة.

وفي اهتمام آخر تعمل به المنظمات غير الحكومية هو الاهتمام الفردي الى جانب الاهتمام الجماعي بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال اهتمامها بانتظام بالشكاوى الفردية التي تصلها ودورها بذلك هو ايصال الصوت بطريقة سليمة الى الحكومة والهيئات المختصة بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة وحل المشكلة وفقا للقواعد والنصوص القانونية التي ينص عليها النظام الداخلي للبلد والمتابعة والحرص على تحليل مضمون تلك المشاكل التي تصل للمنظمات ومن خلال المتابعة ومعرفة الظاهرة النمطية والتفاعل الحكومي مع المشكلة [28].

انجازات المنظمات غير الحكومية:

بعد عقود من الاضطهاد والقمع وغياب ابسط حقوق الانسان والانتهاكات التي يتعرض لها الانسان العراقي السليم، فكيف بذوي الاحتياجات الخاصة التي اكل الدهر وشرب على حقوقهم المسلوبة الى ان جاءت المنظمات الانسانية لتسلط الضوء على مظلومية هذه الشريحة، فبعد الاعداد المستمر والتوعية وزرع الروح المعنوية بذوي الاحتياجات الخاصة ظهرت نتائج عمل المنظمات من خلال انجازات ذوي الاحتياجات الخاصة منها الفكرية والعلمية

(28) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، بيان صحفي، المنظمات الانسانية تجدد ادانتها للاحتلال الامريكي للعراق . http://www.nahri.net .

والجسدية نعرض الانجازات الجسدية المتمثلة بالرياضة وما هي تلك الانجازات.

كثيرة هي الانجازات الرياضية التي حصل عليها ذوو الاحتياجات الخاصة المتمثلة بالميداليات لبطولات اقليمية ودولية، ويؤكد المرافقون ان معنويات المتسابقين هي التي جعلت منهم يحصلون على تلك الانجازات، والاكثر من هذه المعنويات هو الدعم والمساعدة من قبل المنظمات الانسانية والاشخاص المهتمين بتلك الفئة، ومن ابرز هذه البطولات هي بطولة أسيا للمعاقين، وبطولة التشيك المفتوحة، والملتقى الدولي لألعاب القوى في تونس ٢٠٠٩، وحققت هذه اللجنة كل هذه الانجازات رغم المصاعب والمشاكل التي واجهتها دون اي دعم حكومي لتحل محل الاتحاد في مساندة رياضة المعوقين .

واشار القائمون على مساندة المعوقين انهم يواجهون مشاكل وازمات لم يقف معهم الا القليل من شخصيات ينتمون لمؤسسات غير حكومية وما قدموه قليل لان حجم ونوع الاحتياجات لا يمكن لمنظمة غير حكومية ان تفي بكل متطلباته فيتوجب على الحكومة الالتفات لذلك.

المطلب الثاني

منظمة شاريتيه الانسانية (نموذجا)

هي من المنظمات الانسانية غير الحكومية في العراق التابعة للأمانة العامة لمجلس الـوزراء، تأسست في عام 2016 ومقرها في محافظة كركوك وتعمل على تنفيذ برنامجها في جميع انحاء العراق، وكوادر هذه المنظمة هم كفاءات من الناشطين المستقلين الذين يهتمون بحقوق الانسان، والدافع من الانضمام للمنظمة هو الشعور بالمسؤولية تجاه الوطن وتجاه مصير الشعب العراقي الذي مر بأزمات مريعة من حروب وارهاب وشجارات ونزاعات مسلحة خلفت الكثير من الدمار الفردي والجماعي الطبيعي والبشري الجسدي والنفسي وتحاول هذه المنظمة ان تسهم في اعادة الحياة

الكريمة الى الافراد والمجتمع من خلال برامجها الانسانية ونشر العدل والمساواة والدعوة لهما، والسعي من اجل سيادة القانون الذي يضمن حقوق كل الناس دون اي تميز، فضلا عن تقديم المساعدة الى ذوي الاحتياجات الخاصة والمحتاجين والفقراء من خلال تقديم خدمات صحية وبيئية وثقافية وتكنلوجية مما يسهل على الافراد التعايش مع الحياة بصورة طبيعية، وتشجع المنظمة بقية المنظمات الحكومية وغير الحكومية من اجل تفعيل دور المنظمات الانسانية للنهوض بواقع الحقوق الانسانية في البلد وخلق جو وبيئة مثالية لبناء انسان معد ثقافيا وعلميا وصحيا لأنه كلما زاد الوعي في المجتمع زاد الاستقرار والتطور وتنخفض نسبة الفقر والامراض وما الى ذلك.

اهداف المنظمة:

1- تقديم المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير العلاج لهم داخل او خارج البلد.

2- السعي لرفع دخل العوائل المتعففة والارامل وذوي الاحتياجات الخاصة.

3- تسهيل عمل المنظمات الانسانية التي تهدف الى رفع الواقع الاقتصادي والانساني.

4- نشر روح المواطنة والانتماء الروحي والدفاع عن الوطن.

5- التوعية المستمرة من خلال برامج هادفة، توضح الابتعاد عن المخاطر والاماكن التي تكلف الانسان فقد جزءاً من جسده او قد تكلفه حياته.

6- اقامة دورات وورشـات منتظمة وبشكل دوري وتوفير اليات نموذجية ومتطورة لتوعية الافراد في معاملة وتربية ذوي الاحتياجات الخاصة.

رؤية المنظمة:

للمنظمة رؤية تتمحور حول امكانية الانسان في خلق عالم مزدهر وبيئة امنة ومستقرة وخالية من كل المخاطر، ومهمة المنظمة التوعية المستمرة من خلال العمل الانساني في تعزيز ضوابط السلامة،

وتستجيب المنظمة لكل مناشدة من جميع انحاء البلد وتقدر العمل الجماعي والتعاون الايجابي الذي يرمز للإنسانية، وتسعى المنظمة ايضا الى خفض روح الطائفية في المجتمع والابتعاد عن التمييز بين الاجناس والعقليات وتقارب واقتران الفقراء وذوي الاحتياجات الخاصة وجعلهم جزءاً من قلب المجتمع.

الخاتمة

الاستنتاجات:

مما تقدم في هذه الدراسة نستطيع ان نقول تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في محور الحياة التي تخص ذوي الاحتياجات الخاصة والانتهاكات التي يعاني منها الواقع الانساني لهذه الفئة او الشريحة المهمشة من المجتمع، فالدور الدفاعي الذي تقوم به المنظمات مهم لضمان حقوق هذه الشريحة من خلال المراقبة المستمرة على الهيئات والمنظمات الحكومية التي تعنى بتلك الفئات، وايضا مراقبة المجتمع المحيط كيف يراعي المعاقين حسب ما جاء في القانون والشريعة الاسلامية، فضلا عن مساهمتها في النضال من اجل توسيع دائرة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وحمايتهم ونقل ما يعانون منه الى الجهات المختصة، وتتحمل هذه المنظمات عبئا ثقيلاً رغم قلة الامكانيات البشرية والمالية ورغم التحديات المحيطة بها من ازمات وحروب فهي مستمرة في عملها الانساني من نشر لثقافة حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

التوصيات:

الشخص المعاق عليه ان يرضى بقضاء الله ولا يتذمر ويحمد الله على ما هو عليه وهي رحمة من الله من حيث لا يشعر حيث ان الله اعلم بنا من انفسنا، عوائل ذوي الاحتياجات الخاصة والقريبين من الشخص المعاق يجب عليهم الاهتمام به وتلبية متطلباته وان لا يشعر بعجز حتى يصبح متكيفا مع الطبيعة التي هو بها، والاهتمام الذي تقدمه العائلة او الصديق او القريب فهي عمل انساني، اما الدولة فهي ملزمة بصرف مبالغ مادية من رواتب ومساعدات وتوفير سكن

ملائم وخدمات صحية وتعليمية وثقافية لذوي الاحتياجات الخاصة فمثل ما للفرد حق في الدولة كذلك لذوي الاحتياجات حقوق وهم احوج اليها من غيرهم، ويجب الالتفات ومحاسبة كل من يتصرف بهذه الاموال وعليه ان يوصلها بالطريقة الصحيحة وفي مصلحة الفرد المعاق لا خارج مصلحته، و لهذا يجب وضع قوانين من الحكومات والدول التي تضمن حقوق ذوي الاحتياجات، واخيرا على المجتمع بصورة عامة ان يتعامل معهم بأسلوب مهذب وباحترام وتقديم لهم يد العون وان لا يسخروا منهم وان يرفعوا من معنوياتهم الايجابية، وان تشيد المنظمات والمؤسسات والبرامج الخيرية والتطوعية للنهوض بواقع ذوي الاحتياجات وجعلهم جزءا فعالا في المجتمع خير من ان يكونوا عبئا عليه.

المصادر

1_ القرآن الكريم

2_احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، الطبعة الاولى، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨

3_ ابن منظور، لسان العرب

4_ القرطبي، تفسير القرطبي، دار الفكر لطباعة والنشر ، بيروت ، ج ١٢

5_ الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان ، بيان صحفي ، المنظمات الانسانية تجدد ادانتها للاحتلال الامريكي للعراق ، http://www.nahri.net

6_ جمال محمد الخطيب، المدخل الى التربية الخاصة، طبعة اولى ، دار الفكر ، الاردن ، ٢٠٠٩

7_ خالد النجار ، مقدمة في التربية الخاصة جامعة القاهرة ، مركز التعليم المفتوح

8_ رشاد عارف ، نظرات حول حقوق الانسان في النزاع المسلح ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٤١ ، القاهرة ، ١٩٨٥

9_ سلوى ابراهيم ، تقييم لواقع الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

في العراق والخدمات المقدمة لهم ، بغداد ، ٢٠٠٩
10_ شابو وسيلة ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير منشورة ، الجزائر ، ٢٠٠٢
11_ عبد المهدي الجراح ، استخدام التكنلوجيا لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة ٢٠٠٥
12_ عبد المطلب امين ، سيكولوجيا ، ذوي الاحتياجات الخاصة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٩٦
13_ فيروز آباد ، القاموس المحيط ، ج ١
14_ محسن عوض ، المنظمة العربية لحقوق الانسان مسيرة ٢٥ ، القاهرة ، ٢٠٠٨
15_ مدحت ابو النصر ، الاعاقة الجسمية ،طبعة اولى ، دار النيل العربية لطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٦
16_ محمد ابن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ١٢
17_ محمد ناجي عطية ، البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية والواقع وآفاق التكوير ، ٢٠٠٦
18_ مرايسي ، ادارة المنظمات الدولية الغير حكومية
19_ مصطفى القماش ، سيكولوجيا الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، طبعة اولى ، دار المسيرة لنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧
20_ منظمة الصحة العالمية ، التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والاعاقة ، جنيف ، ١٩٨٠
21_ نذير هارون الزبيدي ، ذوي الاحتياجات الخاصة وفئاتهم في عهد الامام علي لمالك الاشتر ، العراق ، ٢٠١٧

تعليم الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب بين التوجيهات الدولية والمخططات الوطنية

بوشعيب زيات
عبد الله وسخين*

* مختبر الـدراسـات القانونية والسياسية/ جامعة السلطان مولاي سليمان/ المغرب
oiskhine.abdellah@gmail.com

ملخص :

يشكل التعليم مقياسا أساسيا لتقدم الأمم، وأضحى الاهتمام به أولوية لكل الدول، كما أولته المنظمات الدولية هي الأخرى بالغ العناية في إطار نظام العولمة التي يشهدها العالم اليوم، فمن مقاربة حقوقية إلى مقاربة تنموية، ظهر خطاب دولي داع إلى تحقيق اعمام الولوج إلى التعليم لكافة الأفراد دون تمييز خصوصا من جانب الجنس أو الإعاقة، لما لهذا الأمر– اعمام الولوج للتعليم-من إيجابيات على كل المجتمعات، وقد حاول المغرب من خلال سياساته التعليمية في العقود الأخيرة تطوير منظومته التربوية باعتماد سياسة الاعمام، بما فيها دمج الأشخاص في وضعية إعاقة بصفة متدرجة، محفزا في ذلك بالتزاماته الدولية التي انخرط فيها، فقد أضحت المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب إضافة للتقارير الصادرة عن مؤتمرات ومنظمات دولية محددا مهما للسياسة التعليمية المغربية عموما وفي مجال تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة خصوصا.

كلمات مفتاحية : الإعاقة، الإدماج، الدمج.

Disabled Children's Education in Morocco Between International Guidelines and National Plans

Bouchaib Zayat/

Abdallah Wasakhin

ABSTARCT

Education is a fundamental measure of nations' progress. Attention has become a priority for all States, as international organizations have also paid great attention to in the context of today's globalization system. From a rights-based approach to a development approach, an international discourse has emerged that calls for universal access to education for all individuals without discrimination, especially on the part of sex or disability, because of the positive impact of this -- universal access to education -- on all societies. Morocco's educational policies in recent decades have attempted to develop its educational system by adopting a mainstreaming policy, including the gradual integration of persons with disabilities, motivated by its international obligations. The international instruments ratified by Morocco and the reports issued by international conferences and organizations have become an important determinant of Morocco's educational policy in general and of the education of disabilities persons in particular.

KEYWORDS: disability , intergation, inclusion.

تقديم

ظل الاهتمام بمجال التربية والتعليم من أولى الأولويات على الصعيد الدولي خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال تطور الخطاب الدولي في هذا الإطار والذي تتبناه مجموعة من المنظمات الدولية التي ما فتأت تلح على اعمام الولوج للتعليم خصوصا تعليم الأطفال في وضعية إعاقة. من جهته

عرف المغرب مجموعة من الاصلاحات في مجال التربية والتكوين. وبتوالي البرامج والخطط، شهدت السياسة التعليمية المغربية تطورا في مجال دمج الأطفال في وضعية إعاقة.

وقد حددت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذه الفئة على أنها «كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين»[1]. بينما عرف المشرع المغربي الشخص في وضعية إعاقة على أنه «كل شخص لديه قصور أو انحسار في قدراته البدنية، أو العقلية أو النفسية أو الحسية، بصورة دائمة، سواء كانت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه من التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين»[2]. وتشكل هذه الفئة ما يناهز 6,8 % من ساكنة المغرب حسب البحث الوطني الثاني للإعاقة لسنة 2014[3].

إن السياسة التعليمية بالمغرب أصبحت ذات راهنية وأهمية منذ سنوات، الشيء الذي تؤكده عدد المخططات والبرامج المخصصة لها خصوصا منذ نهاية القرن الماضي. وإن أي تحليل لهذه السياسة يجب أن ينطلق من فهم لتأثير المحيط الخارجي على هذه السياسة من خلال التقارير والتوجيهات الدولية في هذا المجال.

ولما صارت العولمة ترخي بظلالها على عالم اليوم، وباعتبار الحاجة إلى التمويل الدولي للخطط والبرامج التنموية والاجتماعية كالتعليم، فإن المغرب كغيره من الدول النامية أصبح يأخذ بعين الاعتبار توصيات وآراء عديد من الهيئات الدولية أثناء بلورته لسياسته في مجال التعليم وبخاصة مجال تعليم الأطفال في وضعية إعاقة. وفي هذه الورقة سنستخدم تسمية الأطفال أو الأشخاص «في وضعية إعاقة» كما عبر عنها المشرع المغربي في القانون الإطار[4] المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

(1) الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006، المادة 1.

(2) القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الجريدة الرسمية، عدد 6466، 19 ماي 2016، ص3854 المادة 2.

(3) وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، «البحث الوطني الثاني حول الإعاقة2014» تقرير تفصيلي، فبراير 2015، ص30.

(4) القانون الإطار هو نص تشريعي بمثابة يضع إطار للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في شتى الميادين ويختص البرلمان بالتصويت عليه.

أهداف البحث

نستهدف من هذه الورقة:

- تعرف أهم التوصيات والتوجيهات والتقارير الدولية في تعليم الأطفال في وضعية إعاقة.
- الوقوف عند تطور السياسة التعليمية المغربية المخصصة للأطفال في وضعية إعاقة.
- تحديد مدى تأثير الهيئات الدولية في السياسة التعليمية بالمغرب والموجهة للأطفال في وضعية إعاقة.

إشكالية البحث

في هذه الورقة سنحاول مقاربة اشكالية مدى تأثير الخطاب الذي تتداوله المنظمات الدولية المهتمة بمجال التربية والتكوين فيما يخص تعليم الأطفال في وضعية إعاقة على البرامج والخطط الوطنية الرامية إلى إصلاح التعليم.

وترتبط الإشكالية أعلاه بأسئلة فرعية:

- ما هي أبرز النصوص والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية في مجال تعليم الأطفال في وضعية إعاقة؟
- كيف تعاملت الإصلاحات المتوالية للتعليم بالمغرب مع تعليم الأطفال في وضعية إعاقة؟
- إلى أي حد تنسجم الخطط الإصلاحية لتعليم الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب مع التوجيهات الدولية في هذا الصدد؟

فرضية البحث

لقد أضحى التعليم لدى الأطفال في وضعية إعاقة ذا أهمية بالغة اليوم باعتباره المدخل الأساس لتحقيق الادماج الفعلي لهذه الفئة في المجتمع. فالتحولات التي تعرفها السياسة التعليمية بالمغرب، خصوصا منذ بداية هذه الألفية، تجعلنا نفترض أن هذه الأخيرة من خلال اهتمامها بتحقيق الانصاف وتكافؤ الفرص ستهتم بالأطفال في وضعية إعاقة. ونفترض كذلك أن ظهور فاعلين خارجيين آخرين مؤثرين (المنظمات الدولية) في السياسة التعليمية له تأثيره في تبني

سياسات دامجة للأطفال في وضعية إعاقة في المنظومة التربوية المغربية.

منهجية البحث

بما أن «البحوث الوصفية تهتم بالظروف والعلاقات القائمة (و باعتبار أنها تهتم) بدراسة العلاقة بين ما هو كائن وبين بعض الأحداث السابقة، والتي قد تكون قد أثرت -أو تحكمت-في تلك الأحداث والظروف» [5]، فقد ارتأينا نهج المنهج الوصفي لهذه الدراسة باعتباره يمكن من وصف وتصنيف توجيهات مجموعة من المنظمات الدولية في علاقة بتعليم الأطفال في وضعية إعاقة، وكذا برامج وخطط وزارة التربية الوطنية بالمغرب. وسيمكننا هذا الأمر من تبيان مواطن الترابط والعلاقة، وكذا مدى تأثير هذه المنظمات في السياسة التعليمية المنتهجة تجاه الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب.

(5) ابراهيم أبــراش، المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 151.

خطة البحث

من كل ما سبق، ومن أجل تبيان تأثير الخطاب الدولي الذي تؤسس له مجموعة من المنظمات الدولية في علاقة بتعليم الأطفال في وضعية إعاقة في بلورة برامج وخطط وزارة التربية الوطنية بالمغرب، سنعالج موضوع هذه الورقة من محورين، نخصص الأول منه لقراءة في النصوص والتقارير الدولية حول تعليم الأطفال في وضعية إعاقة، بينما المحور الثاني **سنقارب فيه تطور السياسة المتبعة في مجال تعليم الأطفال في وضعية إعاقة من خلال البرامج والمخططات التي فعلتها وزارة التربية الوطنية بالمغرب.**

أولا: النصوص والتقارير الدولية حول تعليم الأطفال في وضعية إعاقة

تركز المنظمات الدولية المهتمة بمجال التعليم على المقاربة الحقوقية في معالجتها لإشكالية تعليم الأطفال في وضعية إعاقة، لكن هذا لا يخفي المقاربة التنموية لهذا الموضوع. فبين مواثيق حقوقية وإعلانات وبرامج عمل دولية، عرف العالم تطورا في تصوراته للتعليم وبخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة.

1- الحق في التعليم بدون تمييز

إن الإشارة إلى ضمان حقوق الأطفال خصوصا في وضعية إعاقة جاءت في جل العهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بكيفية عمومية باعتبار مبدأ عدم التمييز. و»التمييز على أساس الإعاقة» يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة»[6]. والترتيبات التيسيرية في هذا المنظور ليست تمييزا، إنما تشكل أداة لتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص خاصة لمن هم في وضعية إعاقة. وقد عرف المشرع المغربي التمييز الذي يقوم على اساس الإعاقة على أنه « كل فعل، أو امتناع أو تصرف أو إجراء يقوم به شخص ذاتي أو اعتباري، يترتب عنه حرمان شخص في وضعية إعاقة، بسبب إعاقاته من الحصول على حق أو ممارسته أ وحرمانه من خدمة تقد للعموم[7].»

التمييز على أساس الإعاقة» يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين

وقد أسس الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 لحق التعليم[8] كحق من حقوق الانسان لجميع الأشخاص وبدون تمييز، ما يعني شمله للأشخاص في وضعية إعاقة باعتبارها فئة قد تتعرض للتمييز. وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966[9] ليؤكد على أهمية هذا الحق في محاولة للتفصيل ولكن أيضا باعتباره يؤسس لآليات رقابية على تنفيذ الحقوق الواردة فيه. أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، فقد حرصت في مادتها الخامسة هي الأخرى على التمكين من حق التعليم مما يمكن معه استخلاص ضرورة تمتيع الأشخاص في وضعية إعاقة منه انطلاقا من مبدأ عدم التمييز.

(6) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، المادة 2.

(7) القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، مرجع سابق، ص3854.

(8) الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948، المادة 26.

(9) الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، المادة 13.

ومن المقاربة الحقوقية في منظورها الشامل دائما، أتت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على «تأكيد لمبدأي العالمية وعدم التمييز الأساسيين في التمتع بالحق في التعليم»[10]. ففي المادة الثانية إشارة على احترام الدول الأطراف للحقوق المتضمنة فيها لفائدة الأطفال بغض النظر عن عجزهم أو أي وضع كيفما كان لهؤلاء. ونصت المادة 23 على حق الطفل في وضعية إعاقة من الاستفادة من التعليم والتدريب، وهو توطئة لما سيأتي في المادة 28 التي اعترفت للطفل عموما بحق التعليم على أساس تكافؤ الفرص انسجاما مع مبدأ عدم التمييز، ليتم بعدها تحديد بعض الأهداف التي يجب أن يحققها هذا التعليم للطفل[11].

وعلى صعيد الاتفاقيات الأقل عمومية، نجد الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتي تم اعتمادها سنة 1960 من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[12]، ودخلت حيز التنفيذ في 22 ماي 1962. ويمكن في إطار هذه الاتفاقية استحضار المادة السادسة التي تؤكد على «كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة في مجال التعليم». وتكافؤ الفرص يعني في حد ذاته «ضمان الحق في الولوج المعمم إلى مؤسسات التربية والتكوين، عبر توفير مقعد بيداغوجي للجميع بنفس مواصفات الجودة والنجاعة، دون أي شكل من أشكال التمييز»[13].

وتشكل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نقلة نوعية في مجال الاهتمام بهذه الفئة وبخاصة الأطفال في وضعية إعاقة، وتمكينها من كافة حقوقها والتي يعتبر التعليم أحد ركائزها التي تمكنهم من الولوج لباقي الحقوق. وقد حملت الاتفاقية تجديد تأكيدها على وجوب تمكين هذه الفئة من المجتمع من نظام تعليمي يمكنهم من ممارسة حقهم في التعليم. وهذا النظام الذي يمكن هؤلاء من حقوقهم كباقي أفراد المجتمع إنما يجب أن يكون تعليما جامعا لكل الفئات دون تمييز.

(10) مجلس حقوق الإنسان، «دراسة مواضعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان»، A/HRC/25/29 ، ص3.

(11) الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 29.

(12) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تهتم بإرساء التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والثقافة .

(13) القانون الإطار رقم 51,17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الجريدة الرسمية عدد 6805، 28 غشت 2019، المادة 2.

2- التعليم الجامع كأساس لتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة

إن جوهر التعليم الجامع هو الحق في التعليم للجميع دون تمييز وهو ما تشير إليه المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. حيث «تسلم الدول الأطـراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة». ويمكن تعريف التعليم الجامع باعتباره «عملية يراد بها تعزيز قدرة النظام التعليمي على الوصول إلى جميع الدارسين، ويمكن فهمه بالتالي على أنه استراتيجية أساسية لتحقيق التعليم للجميع... وقد أعطى المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: فرصه ونوعيته، الذي عقد بسلامنكا، بإسبانيا في يونيو 1994 دفعة قوية للتعليم الجامع[14]».

والتنصيص على الإدماج لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة تمت الاشارة إليه في إطار تبني مبدأ تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة سنة 1993، لكن الدعوة إلى التعليم الجامع لم يتم صراحة سوى بعد سنة من ذلك أي سنة 1994 من خلال «بيان سلامنكا». هذا البيان الذي وقعته 92 دولة[15]. وقد حمل هذا الأخير معه مستجدا نوعيا من خلال دعوته إلى اعتبار المدارس العادية المكان الفعال لمحاربة التصرفات التمييزية من خلال مجتمع دامج ومن خلال تحقيق هدف التعليم للجميع[16]، الذي يجب أن يوفر تعليما ذي جودة لكل الأطفال بمن فيهم أولئك الذين هم في وضعية إعاقة دون تمييز، ويوصي ذات البيان بضرورة إقامة «مدارس للجميع»، أي «المدارس التي تضم جميع التلاميذ وترحب بهم بما بينهم من فروق وتساند تعلمهم وتستجيب لاحتياجاتهم الفردية»[17].

وقد جاء المنتدى العالمي للتربية المنظم بداكار سنة 2000 بالتزامات مفصلة أو مؤكدة لبيان سلامنكا، إذ «يجب أن تكون النظم التعليمية مرنة بحيث توفر مضمون التعليم بشكل ميسر وجذاب.. وتتكيف بمرونة مع ظروف واحتياجات كافة الدارسين»[18]. ودعا

(14) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مبادئ توجيهية بشأن التعليم الجامع، ص8.

(15) مجلس حقوق الانسان، مرجع سابق، ص5.

(16) Unesco, Ministère de l'Education et des Sciences Espagne, « Déclaration de Salanaque et cadre d'action pour les besoins éducatifs spéciaux », Unesco,1994, p.IX.

(17) مجلس حقوق الانسان، مرجع سابق، ص4.

(18) اليونسكو، إطار عمل داكار، المنتدى العالمي للتربية 26-27 ابريل 2000، اليونسكو 2000، فرنسا، ص16.

البيان الصادر عن المنتدى والمسمى «إطار عمل داكار» إلى تبني سياسات وطنية ودولية على أساس مفهوم التعليم للجميع دون الاقتصار فقط على المستويات الابتدائية، بل تلك التي تخص التعليم الأولي، ومحو الأمية، والمهارات الحياتية مع ضمان استفادة ذوي الإعاقة من هذه السياسات بما يأخذ احتياجاتهم في الحسبان[19].

(19) نفس المرجع، ص 14.

ويعتبر الالتزام الأول للمؤتمر العالمي للتربية بداكار، والذي نص على التزام الدول المشاركة في تحقيق أهداف وغايات التعليم للجميع بالنسبة لكل مواطن، دافعا ومحفزا لهذه الدول على القضاء على ما تم تشخيصه في حينه من معاناة الأطفال ذوو الإعاقات من ظاهرة الاستبعاد من التعليم بحيث أصبحوا ثلث العدد الإجمالي للأطفال الذين لم يستطيعوا ولوج فصول الدراسة[20].

(20) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مبادئ توجيهية بشأن التعليم الجامع، ص5.

وتشكل أهداف التنمية المستدامة التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة امتدادا لكل تلك الجهود الدولية التي تهدف إلى تعليم ذي جودة ودون تمييز. وهكذا خص الهدف الرابع من هذه الأهداف مجال التعليم من خلال استهداف «ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع». بينما نجد من بين غايات هذا الهدف «القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة» من خلال مؤشر «بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة[21]». أما الغاية الثانية للهدف العاشر فركزت على تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة[22] من خلال مؤشرات عدة من بينها نسبة المدارس التي تحصل على بنى تحتية ومواد ملائمة لاحتياجات الطلاب في وضعية إعاقة[23].

(21) الجمعية العامة للأمم المتحدة، «تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030»، 12 أكتوبر 2015، ص 22.

(22) نفس المرجع، ص 28.

(23) الأمم المتحدة، أعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بالتنمية المستدامة ،»إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030، /A RES/71L313، ص8.

إن الالتزامات والتوصيات التي جاءت على مر السنوات الماضية بصفة متجددة في البيانات والاتفاقيات الدولية، وكذا التقييمات

والمقارنات التي ترافقها، تجعل حكومات الدول في حالة من الضغط، ومدفوعة للاستجابة لما يصدر عن المنظمات الدولية وعن مخرجات المؤتمرات التي تعقدها. فهذه الهيئات تصرح تارة بالمطلوب، وتارة تشير إليه بكيفية ضمنية تراعي فيه جانبا من التدرج كما في أهداف الألفية للتنمية وأهداف التنمية المستدامة. وهذا ما يتطلب من الدول المنخرطة فيه، كالمغرب، تغيير تشريعاته الوطنية وتنقيحها للاستجابة لالتزامات «التعليم الجامع» مثلا، وكذا تفعيل السياسات المتوافقة مع هذه الالتزامات كإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في المنظومة التربوية.

ثانيا: تطور السياسة المتبعة في مجال تعليم الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب

عرف مسار تدبير تعليم الأطفال في وضعية إعاقة في المغرب مرحلتين أساسيتين مرحلة إرساء أقسام الادماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية بعد تجربة المراكز المتخصصة، وفي مرحلة ثانية اختيار نموذج التربية الدامجة بداية من وضع الرؤية الاستراتيجية 2030/2015.

1- أقسام الإدماج المدرسي (Clis)

قبل سنة 1997 كان تعليم الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب يتم داخل مراكز متخصصة للتعليم، واهتمت هذه الأخيرة بإعاقات حسية محددة مثل الإعاقة السمعية أو البصرية، ثم تلتها الإعاقات الذهنية لاحقا. وكان لاعتماد المغرب لاتفاقية حقوق الطفل سنة 1993 أثر على سياسة الدولة بخصوص تعليم الأطفال في وضعية إعاقة حيث بدأ تقديم دعم للجمعيات من خلال شراكات معها ومنها «المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين» و»مؤسسة لالة أسماء للأطفال الصم[24]. وطغت المقاربة الطبية خلال هذه المرحلة، حيث عمدت إلى «توفير العلاجات وأنماط التقويم ... لقد بني هذا الانموذج على توجه عازل

تعليم الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب يتم داخل مراكز متخصصة للتعليم، واهتمت هذه الأخيرة بإعاقات حسية محددة مثل الإعاقة السمعية أو البصرية

(24) عبدالواحد الهاروني علوي، «مـن التربية المتخصصة إلى التربية الدامجة قراءة في مسار دمج الأطفال في وضعية إعاقة في المنظومة التربوية المغربية» ، مجلة مسالك التربية والتكوين، المجلد 3، العدد 2، 2020، ص 203.

موجه نحو تيسير اندماج هؤلاء التلاميذ مستقبلاً داخل المجتمع.»[25]

وخلال سنة 1997 وبعد اتفاقية[26] بين وزارة التربية الوطنية والمندوبية السامية للأشخاص المعاقين (وهي هيئة حكومية تهتم بهذه الفئة) وفي إطار تغيير من سياسات الدولة تجاه الأشخاص في وضعية إعاقة، تم إنشاء أقسام الإدماج المدرسيClis و»هي الأقسام المحدثة بالمؤسسات التعليمية الابتدائية والمخصصة لاحتضان مجموعة من الأطفال في وضعية إعاقة على اختلاف أنماط الإعاقة، ويشرف على كل قسم أستاذ(ة) يتولى مهام تربيتهم وتعليمهم وفق استعمال زمني خاص وبرنامج دراسي ملائم»[27]. وقد شهدت هذه الأقسام تطورا خصوصا فيما سمي بالبرنامج الاستعجالي 2012/2009، حيث تم إحداث 363 قسما للإدماج المدرسي لفائدة 4617 طفلا وهو ما يمثل 45% من البرنامج المخطط والذي كان يستهدف 9600 طفلا في وضعية إعاقة [28]. هذا التطور يمكن الحكم عليه من خلال الفرق المسجل بين النسب المحققة على مستوى تعليم الفئات من غير ذوي الإعاقة وتلك تخص فئة الأشخاص في وضعية الإعاقة (الجدول1).

الجدول (1) نسبة التمدرس خلال سنة 2014 [29]

الفئة العمرية	نسبة تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة (متوسطة إلى عميقة جدا)	نسبة تمدرس الأطفال عامة حسب وزارة التربية الوطنية
11-6 سنة	37.8%	99.5%
14-12 سنة	50.1%	87.6%
17-15 سنة	39.9%	61.1%

وعلى مستوى النتائج المحققة في مجال أقسام الإدماج المدرسي فقد بين البحث الوطني حول الإعاقة بالمغرب لسنة 2014 أن 66,1% من الأطفال في وضعية إعاقة لا يستفيدون من أي تعليم، وتمثل الإناث منهم 66,6 %. وأن 15% فقط من الأشخاص في وضعية إعاقة لديهم المستوى الابتدائي و 9,5% لهم مستوى ثانوي، أما التعليم العالي فلا تتجاوز الحاصلين عليه من نفس الفئة نسبة 1,8% [30]. إن هذه النتائج

(25) سعيد الحنصالي، «الإعاقة والتربية: نحو استراتيجية دامجة لتمدرس ذوي القدرات المختلفة، مجلة المدرسة المغربية، عدد مزدوج 8/7، نونبر 2017، ص183.

(26) الاتفاقية موقعة بتاريخ 3 أكتوبر 1997 وفي ديباجتها تشير إلى بيان سلامنكا لسنة 1994 كمرجع.

(27) وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، «التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة دليل المدرسين»، 2019، ص5.

(28) La Cour des Comptes, « Rapport relatif à l'évaluation du programme d'urgence –Ministère de l'éducation nationale -», Mai 2018,p.64.

(29) «البحث الوطني الثاني حول الإعاقة 2014، مرجع سابق، ص62

(30) المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، «رأي المجلس في موضوع: تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة نحو تربية دامجة، منصفة وناجعة»، يونيو 2019، ص10.

يمكن تفسيرها من عدة عوامل منها ما هو مرتبط بالمؤسسات التعليمية أو بمحيطها اللذين لم يسهما بالشكل المطلوب لإنجاح هذه التجربة قصد تمكين الأطفال في وضعية إعاقة من ممارسة حقهم في التعليم (المبيان1).

المبيان (1) أسباب اضطراب تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة[31]

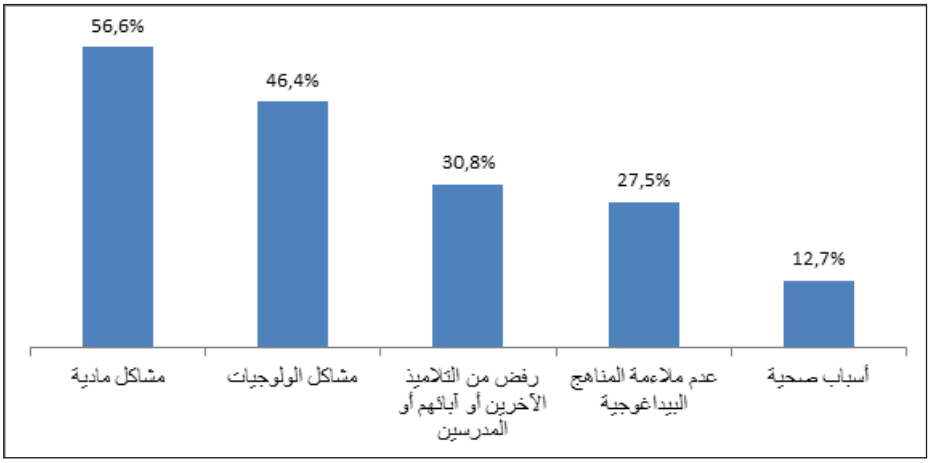

(31) «البحث الوطني الثاني حول الإعـاقـة2014» ، مرجع سابق، ص64.

إن التعليم المتخصص تميز بمراحل عدة حاولت من خلالها الأنظمة التربوية اكتشاف مختلف الطرائق للاستجابة لحاجيات الأطفال في وضعية إعاقة، غير أن هذه التربية المتخصصة أصبحت اليوم إما مكملة للتعليم العام العادي أو أنها في بعض الحالات مفصولة عن التعليم العام. وفي السنوات الأخيرة أصبحت التربية المتخصصة المفصولة محط اتهام في بعدها الحقوقي، ولكن أيضا في جانب فعاليتها[32].

التربية المتخصصة أصبحت اليوم إما مكملة للتعليم العام العادي أو أنها في بعض الحالات مفصولة عن التعليم العام

والبحث الوطني الثاني حول الإعاقة2014 الذي قامت به وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، والتقييم الذي قام به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في ذات السنة، ومن خلال استحضارهما لالتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الانسان، وبخاصة حقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة، ومن منطلق التعليم الجامع، وأهداف التنمية المستدامة، أسهما في بلورة سياسة

(32) Unesco, « principes directeurs pour l'inclusion : assurer l'accès à « l'Education Pour Tous » », 2006 , paris, p.8.

جديدة في مجال التعليم لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة جوهرها الدمج بدل الإدمـاج. وهو برنامج انطلق مع الرؤية الاستراتيجية 2030/2015 ليحل محل أقسام الادماج المدرسي التي أبانت عن محدودية نتائجها.

2- التربية الدامجة

إذا كان الادمـاج intégration يتطلب من الفرد التكيف مع المجتمع، فإن الدمج inclusion يستلزم من المجتمع التكيف مع الأشخاص في وضعية إعاقة[33]». ومنظمة إعاقة دولية2 -lanoitanret nI pacidnaH تعرف التربية الدامجة بكونها «تعني نظاما تربويا يأخذ بعين الاعتبار في مجال التعليم والتعلم الاحتياجات الخاصة لكل الأطفال واليافعين الموجودين في وضعية تهميش وهشاشة، بمن فيهم الأطفال في وضعية إعاقة. إنها تستهدف إزاحـة التهميش عن الجميع وتحسين شروط التربية للجميع.[34]». وقد صرح المقرر الخاص السابق للجنة التنمية الاجتماعية المكلف برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، أن «الحق في التعليم مكفول لجميع أطفال وشباب العالم، بما لهم من مواطن قوة ومكامن ضعف فردية، وآمال وتوقعات. وليست نظمنا التعليمية هي التي لها الحق في أنواع معينة من الأطفال. وبالتالي، فإن النظام المدرسي للبلد هو الذي يجب تعديله لتلبية احتياجات جميع الأطفال»[35].

تعرف التربية الدامجة بكونها «تعني نظاما تربويا يأخذ بعين الاعتبار في مجال التعليم والتعلم الاحتياجات الخاصة لكل الأطفال واليافعين الموجودين في وضعية تهميش وهشاشة

وفي هذا السياق تبنت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالمغرب خيار التربية الدامجة وأوضحت الفرق بينها وبين غيرها من الأنماط الأخرى في إطار مجموعة من الدلائل وجهتها لكافة المتدخلين في مجال تعليم الأطفال في وضعية إعاقة (الجدول2).

(33) Saint Martin de, C. (2014). Que disent les élèves de Clis1 de leur(s) place(s) dans l'école ? un empan liminal. Mémoire de doctorat en sciences de l'éducation, non publié. Université de Cergy –Pontoise, p.77. Cité par Claire de Saint Martin, « l'inclusion des élèves en situation de handicap au sein de l'école primaire au prisme de leurs participation sociale », la nouvelle revue –Education et société inclusive, 2018/3N° 83-84, p.46.

(34) وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، «التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة دليل المدرسين «، 2019، ص14.

(35) مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص4 و5.

الجدول (2) الفرق بين نماذج التربية [36]

	التربية العادية	التربية الخاصة	التربية الإدماجية	التربية الدامجة
الأطفال المستفيدون	**أطفال عاديون**	**أطفال ذوو احتياجات خاصة**	**أطفال ذوو احتياجات خاصة (ملزمون بالتكيف)**	**جميع الأطفال (مختلفون لكنهم يتعلمون)**
خصوصية المدرسين	**مدرسون عاديون**	**مدرسون / مربون خاصون**	**مدرسون عاديون (مع تكوين خاص)**	**مدرسون دامجون**
الفاعلون المساهمون	**جمعية الآباء**	**فريق طبي وشبه طبي جمعية شريكة**	**فريق طبي وشبه طبي جمعية شريكة**	**فريق تربوي فريق طبي وشبه طبي جمعية شريكة جمعية الآباء الأسر**
نوع البرامج الدراسية	**برامج دراسية عادية**	**برامج**	**برامج خاصة إلى عادية**	**برامج مكيفة ومرنة**
المؤسسة المحتضنة	**مدرسة عادية**	**مراكز خاصة**	**أقسام خاصة ضمن مدرسة عادية**	**مدرسة دامجة ملزمة بالتغيير**

ويتماشى نموذج التربية الدامجة مع التطورات القانونية التي عرفها المغرب في مجال الإعاقة حيث تم وضع قانون إطار خاص بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها والذي خص حق التعليم بمجموعة من المواد أبرزها وجوب أن «يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين بجميع اسلاكه، بما في ذلك حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم، والتي يرغبون في متابعة دراستهم

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين بجميع اسلاكه، بما في ذلك حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم،

(36) «التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة دليل المدرسين «، مرجع سابق، ص15.

بها. ولا يمكن أن تشكل الإعاقة مانعا من الاستفادة من هذا الحق أو سببا للحد من ممارسته. ولأجل ذلك يستفيدون من: حقهم في التسجيل بمؤسسات التربية والتعليم وبمؤسسات التكوين المهني، ولاسيما الأقرب لمحل إقامتهم؛ استعمال الوسائل التعليمية الملائمة لاحتياجاتهم ولطبيعة إعاقتهم[37] «. كما نص ذات القانون على ضرورة أن «تحدث لجان جهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تتكلف بدراسة ملفات الأطفال في وضعية إعاقة في سن التمدرس وتتبع مسار تعليمهم[38]».

أما وزارة التربية الوطنية بالمغرب فتهدف من خلال التربية الدامجة « إلى تمكين كافة الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق بمؤسسات التربية والتعليم التي يرتادها أقرانهم، والتعلم ضمن نفس البيئة المدرسية التي توفر لهم شروط النجاح، من خلال تكييف التعليمات وطرائق وتقنيات العمل مع قدراتهم وخصوصيات كل صنف من اصناف الإعاقة، فضلا عن توفير التأهيل المواكب لهم في فضاءات متخصصة يرتادها المتعلم(ة) حسب برمجة زمنية وفق مشروعه البيداغوجي الفردي»[39]. ويكمن تميز هذه التجربة في كون فئة الأطفال ذوي الإعاقة ستستفيد من قاعة للموارد تمكنهم من تنمية قدراتهم، كما سيستفيدون من تكييف الامتحانات حسب إعاقتهم. وهو ما ينسجم مع مقتضيات القانون الإطـار 51.17 في مادته السادسة والثلاثين التي دعت إلى تطوير نظام التقييم والامتحان والاشهاد وتكييفه مع حالات المتعلمين في وضعية إعاقة. الشيء الذي تم التمهيد له في ديباجة القانون بالتأكيد على «ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة» و «تمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم» [40]، بل أمهل القانون الحكومة ثلاث سنوات بدءا من تاريخ صدوره من أجل وضع مخطط وطني للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة.

(37) القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، مرجع سابق، المادة 11.

(38) نفس المرجع، المادة 13.

(39) قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 047.19 صـادر بتاريخ 24 يونيو 2019 بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، المادة 2.

(40) القانون الإطـار 51.17، مرجع سابق، المادة 25.

خاتمة

إن المغرب من خلال محاولته سن سياسات تعليمية دامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، تدرج في التعامل مع هذه الفئة من المجتمع وحاول التوفيق بين تشريعاته الوطنية والتزاماته الدولية، وهو ما تبينه مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، بدءا من الدستور الذي جعل الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب تسمو على القوانين الوطنية، وإلزامه بأن «تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة»[41] ، ومرورا بالقانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والقانون الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ومجموعة من النصوص التنظيمية الخاصة بوزارة التربية الوطنية الهادفة إلى إدماج ودمج الأشخاص في وضعية إعاقة في منظومة التربية والتكوين بالمغرب. وفي مقابل هذا الانخراط في ملاءمة النصوص على المستوى الوطني مع الالتزامات الدولية يلاحظ « بطء ونأخر في تفعيل مقتضيات هذه المرجعيات المعيارية والنصوص القانونية، رغم الجهود المبذولة في برامج التنمية البشرية، وفي بلورة مخططات واستراتيجيات قطاعية لتكييف مقاربات وبرامج تربية وتعليم الأشخاص في وضعية إعاقة.[42]»

إن دمج الأطفال في وضعية إعاقة في المنظومة التعليمية، يعد ذا مردودية وفعالية مقارنة بالتكاليف التي تنفق عليه[43]. لهذا نجد عدة توصيات تطالب بأن يتم «تقوية الموارد المالية والطرق التربوية والبيداغوجية والمدرسين المتخصصين لكل نوع من أنواع الإعاقة من أجل ضمان تعليم دامج ومنصف»[44] لما له من أثر في تسريع التنمية البشرية بالمغرب. بل ليس من المبالغة القول إن مؤشر الصحة الديمقراطية يمكن أن يقاس بمدى توفير التعليم الجامع. فالديمقراطية تقاس في نهاية الأمر بحسب كيفية معاملة الأقليات[45]. و»السياسات العمومية التربوية بالمغرب لم تتمكن بعد من أن تشمل كل الأطفال... وهو ما يجعلها بعيدة عن تحقيق هدف التربية الدامجة[46].»

(41) الفصل 34 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

(42) ، «رأي حول: تعليم الأطفال في وضعية إعاقة : نحو تربية دامجة، منصفة وتاجعة»، مرجع سابق، ص13.

(43) منظمة الصحة العالمية و البنك الدولي، موجز التقرير العالمي حول الإعـاقـة،2011، مالطا، ص18.

(44) المندوبية السامية للتخطيط، تقرير حـول مـؤشـرات التنمية البشرية بالمغرب لسنة 2020، 2020.

(45) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،»عرض عام عن الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية»، جنيف، 30 أبريل 2008.

(46) «رأي حول «تعليم الأطفال في وضعية إعاقة : نحو تربية دامجة، منصفة وتاجعة»، مرجع سابق، ص11.

المراجع

- أبراش ابراهيم ، المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006.
- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 1989.
- الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948.
- الأمم المتحدة، أعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بالتنمية المستدامة ،»إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030، /A RES/71L313.
- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، «تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030»، 12 أكتوبر 2015.
- الحنصالي سعيد ، «الإعاقة والتربية: نحو استراتيجية دامجة لتمدرس ذوي القدرات المختلفة، مجلة المدرسة المغربية، عدد مزدوج 8/7، نونبر 2017.
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الجريدة الرسمية عدد 6805، 28 غشت 2019.
- القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الجريدة الرسمية، عدد 6466، 19 ماي 2016.
- قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 047.19 صادر بتاريخ 24 يونيو 2019 بشأن التربية الدامجة للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، «رأي المجلس في موضوع: تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة نحو تربية دامجة، منصفة وناجعة»، يونيو 2019.
- مجلس حقوق الإنسان، «دراسة مواضعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان»، A/HRC/25/29.
- المندوبية السامية للتخطيط، تقرير حول مؤشرات التنمية البشرية بالمغرب لسنة 2020، 2020.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،» عرض عام عن الدورة الثامنة

والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية»، جنيف، 30 أبريل 2008.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مبادئ توجيهية بشأن التعليم الجامع.
- منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، موجز التقرير العالمي حول الإعاقة،2011، مالطا.
- الهاروني علوي عبد الواحد، «من التربية المتخصصة إلى التربية الدامجة قراءة في مسار دمج الأطفال في وضعية إعاقة في المنظومة التربوية المغربية» ، مجلة مسالك التربية والتكوين، المجلد 3، العدد 2، 2020.
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، «التربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة دليل المدرسين»، 2019.
- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، «البحث الوطني الثاني حول الإعاقة2014» تقرير تفصيلي، فبراير 2015.
- اليونسكو، إطار عمل داكار، المنتدى العالمي للتربية 26-27 ابريل 2000، اليونسكو 2000، فرنسا.
- Claire de Saint Martin, « l'inclusion des élèves en situation de handicap au sein de l'école primaire au prisme de leurs participation sociale », la nouvelle revue –Education et société inclusive, 2018/3N° 83-84.
- La Cour des Comptes, « Rapport relatif à l'évaluation du programme d'urgence –Ministère de l'éducation nationale -», Mai 2018.
- Unesco, « principes directeurs pour l'inclusion : assurer l'accès à « l'Education Pour Tous » », 2006 , paris.
- Unesco, Ministère de l'Education et des Sciences Espagne, « Déclaration de Salanaque et cadre d'action pour les besoins éducatifs spéciaux », Unesco,1994.

أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة: بين التيسير والتخفيف

أ.م.د فارس فضيل عطيوي*
أ.م.د سماح مهدي العلياوي**

* جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية
** جامعة الكوفة - كلية العلوم السياسية
Samahmehdi2@gmail.com

ملخص :

يعد التشريع الإسلامي المنظومة المتكاملة لرعاية مختلف الجوانب التي يحتاجها بنو البشر، فلا تكاد ثمة جهة تخلو من هذه السمة، الأمر الذي ينعكس على الجميع، ومن بين تلك الاهتمامات هو رعايتها لذوي الاحتياجات الخاصة كونهم يتمتعون بنظرية «اللطف الإلهي» الذي حظوا بها بلحاظ الطبيعة التكوينية المودعة بهم، مما جعل نظرة الأحكام الشرعية تجاههم تكون متبلورة بين التخفيف والتسهيل، ليس من باب الشفقة – كما قد يُترائى لأول وهلة – بل من باب مساواة التكليف لطبيعة الموضوع. لما تقدّم وغيره، فإن ذوي الاحتياجات الخاصة لهم ميزة في التشريع الإسلامي، الواقع الذي يسترعي الكشف عن طبيعة فلسفة التشريع الإسلامي لهم بصورة دقيقة بعيداً عن سرد الأحكام الشرعية المختصة بهم أنفسهم.

كلمات مفتاحية : أحكام ، الشريعة الإسلامية ، التخفيف ، التيسير ، ذوي الاحتياجات الخاصة

Provisions For People With Special Needs: Between Facilitation and Mitigation

Prof. Dr. Faris Fadil Atiwi
University of Kufa - College of Basic Education
Prof. Dr. Samah Mahdi Al-Alayawi
University of Kufa - College of Political Science

ABSTRACT

Islamic legislation is the integrated system for caring for various aspects needed by human beings, there is hardly a part devoid of this feature, which is reflected on everyone, and among those concerns is its care for peo-

ple with special needs because they enjoy the theory of "divine kindness" that they have enjoyed by the formative nature deposited with them, which made the view of the legal rulings towards them be crystallized between mitigating and facilitating, not out of pity – as it might appear at first sight – but out of equality of assignment due to the nature of the subject. For the foregoing and others, people with special needs have an advantage in Islamic legislation, the reality that calls for revealing the nature of the philosophy of Islamic legislation to them in an accurate way, far from listing the legal rulings that are specific to them themselves.

KEYWORDS: Provisions, Islamic law, Mitigation, Facilitation, People with special needs

المقدمة

يعد التشريع الإسلامي المنظومة المتكاملة لرعاية مختلف الجوانب التي يحتاجها بنو البشر، فلا تكاد جهة تخلو من هذه السمة، الأمر الذي ينعكس على الجميع.

ومن بين تلك الاهتمامات هو رعايتها لذوي الاحتياجات الخاصة كونهم يتمتعون بنظرية «اللطف الإلهي» الذي حظوا بها بلحاظ الطبيعة التكوينية المودعة بهم، مما جعل نظرة الأحكام الشرعية تجاههم تكون متبلورة بين التخفيف والتسهيل، ليس من باب الشفقة -كما قد يُترائى لأول وهلة- بل من باب مساواة التكليف لطبيعة الموضوع.

لما تقدّم وغيره، فإن ذوي الاحتياجات الخاصة لهم ميزة في التشريع الإسلامي، الأمر الذي يستدعي الكشف عن طبيعة فلسفة التشريع الإسلامي لهم بصورة دقيقة بعيداً عن سرد الأحكام الشرعية المختصة بهم أنفسهم.

أهمية البحث

تعد الشريعة الإسلامية من الشرائع العامة التي تأخذ بالحسبان

الفئات الإجتماعية كافة، وتعالج الاحتياجات الخاصة للأفراد الذين يضعون في إطار معين لظروف محددة سواء خلقية أم حياتية.

هدف البحث

يهدف البحث إلى بيان الدور الأساسي للشريعة الإسلامية في الدفاع والحفاظ عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بعيداً عن التفريق، والتأكيد على أهمية فئة المعاقين في المنظومة الإجتماعية.

إشكالية البحث

يتمحور البحث حول إشكالية مفادها: «**الأحكام الخاصة في الشريعة الإسلامية من حيث التيسير والتخفيف**». وعليه تتضح التساؤلات التالية:

- ما السمات العامة في التشريع الإسلامي؟
- ما طبيعة نظرية التسهيل والتخفيف في التشريع؟
- ما الرؤية الإسلامية للمعاقين؟

فرضية البحث

يفترض البحث أن الشريعة الإسلامية أعطت أحكاماً محددة لذوي الاحتياجات الخاصة، كون الشريعة الإسلامية لا تميز بين الأفراد على أساس الإعاقة المعينة وإنما ترشد من طريقة التصرف مع الآخرين.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، بهدف دراسة الأحكام الشرعية الخاصة بالمعاقين.

هيكلية البحث

يتنوّع البحث بين مطالب هي: المطلب الأول: سمات التشريع الإسلامي. والمطلب الثاني: نظرية التسهيل والتخفيف في التشريع. والمطلب الثالث: الإعاقة في المنظور الإسلامي.

المطلب الأول

سمات التشريع الاسلامي

يتسم التشريع الإسلامي بعدد من السمات والمميزات التي جعلته محل الاهتمام والملاحظة وإلا فخاتمية الدين الإسلامي هي من

يستدعي وجود تلكم المميزات، ضرورة أن البقاء على امتداد البشرية – بعد رحيل النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلّم – الى انتهائها يتطلب الإمكانيات اللازمة للامتداد وهو ما يعبّر عنه بـ «سمات التشريع الإسلامي» وهو ما نتحدّث عنه، وكما يأتي:

أولاً: التدرّج والمراعاة

الملاحظ في عملية نزول التشريع الإسلامي وتوجيه الأحكام الشرعية هو مسألة «التدرّج والمراعاة» فلم تأتِ الأحكام الشرعية دفعة واحدة، ضرورة أن الطبيعة البشرية معدّة ومهيئة على قبول توجيه العلم والتربية وتصحيح السلوك على مبدأ المراعاة وهذا ما وُجد في وصول الأحكام الى المكلّفين.

وتعدّ هذه السمة من السمات اللطيفة التي حبى الله تعالى بها هذه الأمة تكريماً لها وتقديراً للنبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) الأمر الذي دفع بعض الباحثين الى عدّ تحريم الخمر والربا تدريجياً وليس دفعة واحدة[1].

(1) ينظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار الفكر، دمشق، 2009، ص281.

ثانياً: اليُسر والسهولة

إن من بين السمات التشريعية هي كون التشريع الإسلامي سهل يسير الأمر الذي انعكس على مجمل الأحكام الصادرة عنه، فالمسافر سفر طاعة لا يجب عليه السفر وكذلك يجب أن يقصر الصلاة الرباعية وتسقط النوافل النهارية وهذا ما صدح به القرآن الكريم ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] وهذه السمة من السمات تناسب الى حدٍّ ما العنوان المعروضَ للدراسة.

(2) القرآن الكريم، سورة الحج، الآية (78).

ثالثا: العموم والشمولية

يتميز التشريع الإسلامي بأنه يحيط بجميع الجزئيات التي تحتاج الموقف الشرعي، وهذه الإحاطة تارة تكون بنحو الشخصي أو النوعي لا فرق، فقد تكون الوقائع منظورة بنفسها أو من خلال القواعد العامة الكلية[3] الأمر الذي يجعل الفقهاء يؤكدون مضمون القاعدة القائلة (ما من واقعة إلا ولها حكم) في إشارة واضحة الى هذا المعنى.

(3) ينظر: مجموعة مؤلفين، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت، مؤسسة دائرة المعارف، قم، 2002، ص363.

رابعاً: مرونة التشريع

لعلّ مرونة التشريع من قبيل (السهل الممتنع) الذي يجعله قابلاً للتكيّف مع مختلف المستجدات والموضوعات الخارجية، إذ قد يواجه المكلّف عدد من العنوانات التي تمنعه من إتيان التكليف بطبعه الأولي ممّا يصار الى العنوانات الثانوية أو تقديم الأهم على المهم وحفظ النظام وغيرها من الأمور الثانية الطارئة على العنوان الأولي ممّا يجعل التشريع الإسلامي قابلاً للتكيّف عبر العصور والسنين الطويلة.

خامساً: إلهية التشريع

من بين المسائل المهمّة: ان صدور التشريع إلهي وليس بشري الأمر الذي يبعده عن الذوقيات والاجتهادات الخاصة – مع التأكيد على فتح باب الاجتهاد – التي تجعل من الدين ألعوبة بيد المتصيدين والمنتفعين منه.

وقد يختلف الباحثون والكتّاب في استكشاف سمات التشريع من حيث الكم والعدد لكن ما نريده من بحثنا فالكفاية فيما ذُكر.

المطلب الثاني

نظرية التسهيل والتخفيف في التشريع

يبحث فقهاء الإسلام – في الجملة – نظرية التسهيل أو التيسير في الأحكام الشرعية عند تعرضهم لبعض القواعد الفقهية من قبيل (لا ضرر – لا حرج – المشقة تجلب التيسير) وغيرها من القواعد التي تتفرع على بعضها.

ولا نريد التعرّض – في بحثنا المختصر – الى بيان تلك القواعد المشار اليها آنفاً على أهميتها، لأن ذلك يخرجنا عن الهدف الأساس للبحث بل نريد استكشاف أصل النظرية أو الأساس الفكري للتسهيل والتيسير في الشريعة الإسلامية وربطه في موضوع البحث وكما يأتي:

أولاً: الأساس الفكري لتيسير الأحكام الشرعية

يتعرّض البحث في هذا المورد الى أهم النصوص الشرعية التي تشير الى هذا الجانب والتوقّف عندها وبلورتها بشكل مائز:

1ـ القران الكريم: هنالك العديد من الآيات القرآنية التي يمكن من خلالها تأصيل التيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية:

أ ـ قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[4].

وتشير الآية المباركة الى حكم الإفطار في السفر لنفي العسر، فإنه بالإمكان استفادة التعميم لموضوعات أخرى من خلال إلغاء الخصوصية[5].

فالنص القرآني صريح في إرادة اليسر على العباد دونما العسر، إذ هو خلاف اللطف الإلهي الذي حبى به البلاد والعباد، ومن خلال ذلك نستطيع استفادة البعد التيسيري والتسهيلي في الأحكام الشرعية مع غض النظر عن خصوصية المورد.

ب ـ قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[6].

غير خفي أن التكليف إنما سمّي تكليفاً نسبة الى الكلفة الموجودة فيه، وبالتالي فالباري عزّ وجل لا يأمر ولا ينهى عباده إلا ما لهم القدرة عليه، بل قد يُستشف من ذلك إرادة اليُسر دون العُسر في توجيه الأحكام الشرعية وهو كافٍ في رد من يقول أن الانسان مسيّر وليس مخيّر[7].

ج ـ قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[8].

ذكر الثعلبي أن المراد من قوله تعالى هو عدم التكليف بالنفقة الا من أعطي المال انسجاماً مع التيسير الإلهي، إذ إرادة الانفاق مع عدم المال موجب للعسر وهو ما نفاه القران الكريم عن الباري عزّ وجل[9].

من خلال متابعة النصوص القرآنية السابقة نجد أن الباري عزّ وجل – بكرمه ولطفه – يريد اليسر دون العسر وهذا المعنى كفيل في تأسيس الإرادة الإلهية لنظرية التيسير في التكليف.

2ـ السنة الشريفة

توجد العديد من الروايات التي يمكن من خلالها اثبات (تيسير الأحكام) أو (نظرية التيسير الحكمي) نأخذ منها موضع الحاجة وكما يأتي:

(4) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (185).

(5) ينظر: محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، الجزء الثاني، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، 1956، ص24.

(6) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (286).

(7) ينظر: أمين الإسلام الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء الثاني، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص229.

(8) القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية (7).

(9) ينظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان في تفسير القرآن، الجزء التاسع، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص341.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) مغضبا يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفة السهلة السمحة، أصوم واصلي وألمس أهلي، فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح))[10].

إن ما فعله النبي الأكرم (صلى الله عليه واله) يمثل القمة في بيان تعاليم السماء التي لم ترد التعصب والانعزال وترك الملذات بصورها الصحيحة الأمر الذي جعله يغضب لما فعله أحد صحابته الأجلاء.

ب ـ عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت أم سلمة فشم ريحا طيبة فقال أتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت – بأبي أنت وأمي - ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما أترك شيئا طيبا مما أتطيب له به وهو عني معرض فقال أما لو يدري ما له بإقباله عليك قالت وما له بإقباله علي فقال أما انه إذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب))[11].

من يتابع الروايات الواردة في مختلف الأبواب الفقهية داخل المدونات الحديثية يجد أن الشريعة الإسلامية والتديّن ليس تعصباً ولا ابتعاداً عن الحياة وجمالها في إطار التشريع الإلهي.

الشريعة الإسلامية والتديّن ليس تعصباً ولا ابتعاداً عن الحياة وجمالها في إطار التشريع الإلهي

لم نشأ التعرّض لجميع الأدلة التي تدلّ على التيسير والتسهيل في الشريعة الإسلامية خشية الابتعاد عن جوهر الفكرة المطلوبة للبحث، وإلا فإن البحث في هذا الجانب يحتاج الى جنبة من التوسّع وهذا خلاف الغرض.

(10) محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، الكافي في الأصول والـفـروع، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1948، ص494.

(11) حسين البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، الجزء العشرون، المطبعة العلمية، قم، 1989، ص204.

ثانياً: موجبات التيسير

إذا ما اردنا معرفة موجبات التيسير في الشريعة الإسلامية فلا بد من التوقف بشكل مفصل على الأحكام الشرعية لمعرفة التيسير فيها، وسنأخذ بعض الأمثلة على ذلك:

1ـ الضرر

لا شك بأن الطهارة المائية هي المقصودة بالحكم الأولي لكن إذا تعذر استخدامها لخوف الضرر كما لو كان الجرح في مواضع الوضوء وكان استخدام الماء موجباً للضرر فإن المتعيّن – من حيث الحكم – هو سقوط الطهارة المائية وثبوت الترابية[12].

2ـ الحرج

إذا كان المكلّف ضيفاً عند جماعة من الناس – في شهر رمضان – فأجنب ليلاً واستحى أن يغتسل أمامهم بسبب الحرج الشديد جاز له أن يتيمم بدل الغسل[13].

3ـ المرض

ذكر الفقهاء أنه من لا يستطيع أن يصلي قائماً جاز له أن يصلي جالساً وإن لم يستطع جاز له ان يصلي مضطجعاً على جانبه الأيمن ومن لم يستطع جاز له ان يصلي مضطجعاً على جانبه الايسر وهكذا[14].

4ـ السفر

من المسائل التي أشار اليها العلماء هو وجوب الإفطار للشخص المسافر لغير معصية كونها عزيمة وليس رخصة، ومن هنا ردّ الشيخ الانصاري الروايات التي اشارت الى وجوب القضاء عن المسافر كونها مخالفة للمشهور[15].

5 ـ الاستطاعة في الحج

من الواضح أن جميع الأحكام الشرعية مشروطة بالاستطاعة لكن استطاعة الحج غير ما ذكر في جميع الأبواب الفقهية ولذا ميزها الباري عز وجل عن غيرها[16].

6ـ لا قطع في زمن المجاعة

(12) ينظر: علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة، الطبعة الثالثة، مكتب السيد السيستاني، قم، 1993، ص70.

(13) ينظر: علي الحسيني السيستاني، الاستفتاءات، على الموقع الإلكتروني: https://www.sistani.org/arabic/qa/02195/, visited: 2023/2/22.

(14) ينظر: حسين علي المنتظري، الأحكام الشرعية، مركز تفكر، قم، 2010، ص145.

(15) ينظر: مرتضى الانصاري، الصوم، نشر وتحقيق: لجنة أحياء تراث الشيخ الانصاري، قم، 1993، ص297.

(16) ينظر: جعفر السبحاني، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، الجزء الأول، مؤسسة الأمام الصادق، قم، 2003، ص120.

من الأحكام التي اشارت اليها الروايات هو أنه لا قطع ليد السارق في زمن المجاعة وهو استثناء من الأصل الأولي[17].

هذا مجمل من موارد التيسير في الشريعة الإسلامية وهنالك المزيد لكن لا مجال لذكرها في هذا المختصر.

المطلب الثالث

الإعاقة في المنظور الإسلامي

لا شك بأن الإعاقة من القضايا الإنسانية التي اهتم به المشرع الإسلامي بحيث رتّب عليها مجموعة من الاحكام التي هي من سنخ الحالة الماثلة في المكلّف، وبالتالي فإن الصفة الإنسانية تكون اشد في حالات الإعاقة من غيرها وما يدلنا على ذلك هو الوجدان.

واذا ما اردنا بيان الإعاقة في المنظور الإسلامي، فإنه يمكن تصنيف الاحكام بالنسبة اليه على عدد من الأنواع:

أولاً: الأحكام البدنية

من الطبيعي ان الاحكام التي تعتمد اعتماداً على سلامة البدن فلا بد من سقوطها عن المعاق، اذا تكليفه بها يكون من باب التكليف بغير المقدر فالأعمى والاعرج والاقطع وغيرهم لا يمكنهم الجهاد في سبيل الله تعالى[18].

ثانياً: الأحكام العبادية

إن الاحكام العبادية التي تشتمل على قصد القربة فلا شك من بقائها وعدم سقوطها بأي حال من الأحوال بل يكون تقدير الأمور بحسب حال المعاق كما هو الحال في مكسور الظهر (مكسور العمود الفقري) ففي مثله لا يمكنه الصلاة وقوفاً بل ينتقل الى الحالة التي يمكنه من خلالها تأدية الصلاة[19].

ثالثاً: الأحكام المعاملاتية

التعاملات المالية التي ينشأها المكلّف باللفظ تبقى صحيحة لو أنشاها غيره بالإشارة أو الكتابة اذا ما كان أخرساً أبكماً فالصحة موجودة على كل حال فلم تتأثر بفقدان اللفظ لان صور تأدية المعاملات مختلفة فكما تصح باللفظ فإنها تصح بالكتابة والاشارة[20].

(17) ينظر جلال الدين السيوطي، روايات: الجامع الصغير، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، 1981، ص750.

(18) ينظر: أبـو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الـمـوسـوي الـخـوئـي، أجـود التقريرات: تقرير بحث النائيني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات مصطفوي، قم، 1936، ص101.

(19) ينظر: محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار التيار الجديد، لبنان ، 1980، ص108.

(20) ينظر: قدرت الله وجداني فخر، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، الجزء السادس، الطبعة الثانية، سماء القلم، قم، 2005، ص169.

ومما يتقدّم نلاحظ أن الشريعة الإسلامية كانت ناظرة الى المعاق بنظرة كاملة بلا ادنى شك لكن جعلت له مساحة من التحرّك ما لم تُجعل لغيره من المكلفين الأمر الذي يجعلنا نتيقن بأن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة سمحاء لا مجال للتقليل والتحجيم بل جانب المراعاة كان واضحاً فيها.

الشريعة الإسلامية كانت ناظرة الى المعاق بنظرة كاملة بلا ادنى شك لكن جعلت له مساحة من التحرّك ما لم تُجعل لغيره من المكلفين الأمر الذي يجعلنا نتيقن بأن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة سمحاء لا مجال للتقليل والتحجيم بل جانب المراعاة كان واضحاً فيها

الخاتمة والنتائج

هنالك مجموعة من النتائج التي توصل اليها البحث العلمي من خلال اتباع المنهجية العامة للبحث والتي هي:

1ـ تتميز الشريعة الإسلامية بمجموعة من السمات والصفات وفي مقدمتها اليسر والسهولة فلم تجعل التكليف مشقة وعناء.

2ـ راعت الشريعة الإسلامية الاحكام الفقهية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة فجعلت له مساحة من التحرك والتنقل في الامتثال.

راعت الشريعة الإسلامية الاحكام الفقهية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة فجعلت له مساحة من التحرك والتنقل في الامتثال

3ـ المعاق هو انسان كامل وهذا ما وجدناه في نظرة الشارع الإسلامي الا إن الحكمة الإلهية اقتضت أن يكون بالهيئة التي نراها.

4ـ إن الايمان المطلق بحكمة الله تعالى وبقضائه وعدله يجعل المعاق من أغنى الناس بل واسرعهم في كسب الصالحات وتخفيف الحساب.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- القران الكريم.

ثانياً: المراجع

1- أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي، أجود التقريرات: تقرير بحث النائيني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات مصطفوي، قم، 1936.

2- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان في تفسير القرآن، الجزء التاسع، دار المعرفة، بيروت، 1993.
3- أمين الإسلام الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء الثاني، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.
4- جعفر السبحاني، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، الجزء الأول، مؤسسة الأمام الصادق، قم، 2003.
5- جلال الدين السيوطي، روايات: الجامع الصغير، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، 1981.
6- حسين البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، الجزء العشرون، المطبعة العلمية، قم، 1989.
7- حسين علي المنتظري، الأحكام الشرعية، مركز تفكر، قم، 2010.
8- علي الحسيني السيستاني، الاستفتاءات، على الموقع الإلكتروني: https://www.sistani.org/arabic/qa/02195/, visited: 22/2/2023.
9- علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة، الطبعة الثالثة، مكتب السيد السيستاني، قم، 1993.
10- قدرت الله وجداني فخر، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، الجزء السادس، الطبعة الثانية، سماء القلم، قم، 2005.
11- مجموعة مؤلفين، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت، مؤسسة دائرة المعارف، قم، 2002.
12- محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، الكافي في الأصول والفروع، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1948.
13- محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار التيار الجديد، لبنان ، 1980.
14- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، الجزء الثاني، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، 1956.

15- مرتضى الانصاري، الصوم، نشر وتحقيق: لجنة أحياء تراث الشيخ الانصاري، قم، 1993.
16- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار الفكر، دمشق، 2009.

دور التعليم الالكتروني في تذليل صعوبات التعلم حسب نتائج البحوث والدراسات الجزائرية

أ.د. عزوز كتفي*
د. لمين عياط
ط. د زهرة فيجل.

*جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)
azzouz.ketfi@univ-msila.dz

ملخص :

يسهم التعليم الالكتروني في تذليل صعوبات التعلم وهذا ما أكدته نتائج بعض البحوث والدراسات الجزائرية، حيث بينت نتائج هذه البحوث ان المعلم يستخدم التكنولوجيا في تحسين طرائق تدريس تلاميذ ذوي صعوبات التعلم، وتعد التطبيقات الالكترونية أحد الأساليب الحديثة في تعليم وتعلم هذه الفئة، كما أثبتت الدراسات ان تكنولوجيا التعليم تساعد تلاميذ ذوي صعوبات التعلم في اكتساب مختلف المهارات (سواء اللغوية أم الكتابية أم المعرفية).

هدفت هذه الورقة البحثية إلى التعرف على دور التعليم الالكتروني في تذليل صعوبات التعلم حسب نتائج البحوث والدراسات الجزائرية، لتقديم رؤية استراتيجية حول تعليم تلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة عموما وذوي صعوبات التعلم بشكل خاص مواكبة للتطور التكنولوجي في الآونة الأخيرة.

كما هدفت الورقة البحثية إلى التعرف على التعليم الالكتروني، وتعريف صعوبات التعلم، والتعرف على ما توصلت اليه الدراسات السابقة والتراث النظري في الجامعات الجزائرية حول دور التعليم الالكتروني في تذليل صعوبات التعلم، باعتبار هذه الفئة من بين فئات ذوي الاحتياجات الخاصة التي تحتاج إلى إمكانيات خاصة لتسهيل تعلمها.

كلمات مفتاحية : التعليم الالكتروني، ذوي صعوبات التعلم، الدراسات الجزائرية

The Role of E-Learning in Overcoming Learning Difficulties According to The Results of Algerian Research and Studies

Prof. Dr. Dear my shoulder
Dr. Lamin Ayat
Dr. Zahra Fagel.
Mohamed Boudiaf University, M'sila, Algeria

ABSTRACT:

E-learning contributes to overcoming learning difficulties this was confirmed by the results of some Algerian research and studies, where the results of this research showed that the teacher uses technology to improve teaching methods for people with learning difficulties, electronic applications are considered one of the modern methods of teaching and learning for this category, studies have also shown that educational technology helps students with learning disabilities to acquire various skills (whether linguistic, written or cognitive…).

This research paper aimed to identify the role of e-learning in overcoming learning difficulties according to the results of Algerian research and studies, to provide a strategic vision on the education of students with special needs in general and those with learning difficulties in particular, keeping pace with the recent technological development.

The research paper also aimed to identify e-learning, define of learning difficulties, and identify the findings of previous studies and the theoretical heritage in Algerian University about the role of e-learning in overcoming learning difficulties, considering this category is among the categories of people with special needs that need special capabilities to facilitate their learning.

KEY WORDS: E-learning, people with learning disabilities, Algerian studies.

المقدمة:

جاء التعليم الالكتروني نتيجة التطورات الحديثة في مختلف الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة المستخدمة في التعليم، لضرورتها الملحة في إيصال المعلومات من وإلى المتعلم، ذلك لازال اعتماد التعليم التقليدي قائما - في حالة تعذر استخدام التعليم الالكتروني لانعدام الوسائل أو صعوبة استخدامها- لكن اعتماد التعليم التقليدي تعتبر فوائده محدودة لما يعترضه من مشكلات وصعوبات كبيرة لدى بعض الفئات، وخاصة لدى ذوي الاحتياجات الخاصة ممثلة في ذوي صعوبات التعلم، لذلك نجد أن التعليم الالكتروني يوفر فرص أفضل للتعلم لدى هذه الفئة سواء من خلال إيصال المعلومات أو من خال توفير الوسائل والتقنيات، وهذا ما تناولت العديد من الدراسات والأبحاث الوطنية والدولية، ففي الجزائر مثلا نجد الكثير من المختصين في مجال تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة يركزون على دور التعليم الالكتروني في التخفيف من صعوبات التعلم، ويعملون على نشر مثل هذه البحوث والدراسات في المجلات الوطنية والدولية وحتى العالمية. كدراسة «المبارك رعاش» (2022)، حول دور التطبيقات الالكترونية في تعليم وتعلم تلاميذ ذوي صعوبات التعلم عسر القراءة أنموذجا، ودراسة «حفصة رزيق واخرون» (2022)، التي تناولت موضوع تكنولوجيا التعليم في تفعيل أهداف تعليم ذوي صعوبات تعلم القراءة والكتابة من وجهة نظر أساتذة التعليم الثانوي، وكذلك دراسة «غانم ابتسام» و»كريمة بن صغير»(2021) حول التكنولوجيا التعليمية ودورها في الدمج الأكاديمي للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم، ودراسة «محمد لعاقل» (2021)، التي عالجت واقع التعليم الالكتروني في ظل الإصلاحات الجديدة بالجامعة الجزائرية، ودراسة «هشام عبد الوافي» (2021) في بحثه لأنماط التعليم الجديدة في ظل الجائحة وما بعدها، وكذلك دراسة «بن معيزة عبد الحليم» و»بن عبد المالك عبد العزيز» (2019) المتعلقة بمدى مساهمة وسائط تكنولوجيا التعليم في التخفيف من حدة الاضطرابات عند ذوي صعوبات التعلم من منظور المعلمين، ودراسة «صونيا قاسمي» (2019) التي توضح مساهمة تكنولوجيا التعليم في تحسين العملية التعليمية، وأخيرا دراسة «سلطاني عبد القادر» و»يحي بشلاغم» (2017)، التي تبين فاعلية برمجية تعليمية مبنية وفق نظرية برونر في علاج صعوبات تعلم الرياضيات لدى تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي بمدينة سعيدة. ومما سبق أراد الباحثون مراجعة الظاهرة المتمثلة في هذه المقالة استقصاء دور التعليم الالكتروني

في تذليل صعوبات التعلم حسب نتائج البحوث والدراسات الجزائرية؟

الإشكالية:

أصبح التعليم الالكتروني بديلا عن التعليم التقليدي في الآونة الأخيرة، لما خلفه من مشكلات في التعليم خاصة لدى فئة ذوي صعوبات التعلم، وقد أكدت على ذلك دراسة كل من «بوزعكة أحمد» و»منصوري عبد الحق» (2018) في دراستهما حول واقع التدريس الصفي لأطفال ذوي صعوبات التعلم الاكاديمية، حيث وجد أن أسلوب التدريس الصفي يسهم في تفاقم مشكلات أطفال صعوبات التعلم باعتباره مناخا غير ملائم في علاج وتذليل ما يواجهونه من صعوبات في التحصيل فاتجه التعليم في المدارس نحو استخدام مختلف الوسائل والتقنيات الحديثة ومختلف الأدوات التي ترتكز على تكنولوجيا التعليم في تحقيق التواصل بين أطراف العملية التعليمية وخاصة المعلم والمتعلم، حيث وضحت دراسة «قدور علي» (2021) الموسومة ب: أثر التعليم الالكتروني على جودة التعليم العالي: دراسة حالة المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، أن توفير مختلف الحاسوبية ولوازم الاتصال للإدارة يسهم بشكل كبير في تحسن عملية التفاعل، لاعتبار أن هذه الأخيرة تعد وسائل للتعليم الالكتروني، وتسهم في تسهيل توصيل المعلومات من المعلم إلى المتعلم كما أكد على ذلك «كاين» (Kian. S) (2001) ، الذي يرى أن التعليم الالكتروني عبارة عن توظيف تكنولوجيا الاتصال بواسطة الانترنت في التعليم فهو نظام تعليمي يساعد على توصيل المعلومات إلى مكان تواجد المتعلم، ومن هذا المنطلق فإن دور التعليم الالكتروني في تذليل صعوبات التعلم يتوقف على جوانب عديدة تناولتها العديد من الدراسات خاصة الأبحاث والدراسات الجزائرية منها. فما هو دور التعليم الالكتروني في تذليل صعوبات التعلم حسب نتائج البحوث والدراسات الجزائرية؟

أهداف الدراسة:

- هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على دور التعليم الالكتروني في تذليل صعوبات التعلم حسب نتائج البحوث والدراسات الجزائرية.

- الكشف عن مساهمة التعليم في الجزائر في التكفل بذوي صعوبات التعلم من خلال مواكبة التطورات الراهنة في توظيف تكنولوجيا الاتصال.

- كما هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على توظيف مصطلحات الدور والتعلم الالكتروني وصعوبات التعلم (بأنواعها) في البحوث والدراسات الجزائرية، وأهم هذه

الأخيرة التي تعد مرجعا مهما لتوضيح مختلف جوانب التعليم الالكتروني الإيجابية والسلبية التي تسهم في زيادة أو التخفيف من صعوبات التعلم المرتبطة باستخدام التكنولوجيا الحديثة، أو صعوبات التعلم المتعلقة بالمتعلم، خاصة عند فئة ذوي صعوبات التعلم.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة الحالية في توسيع مجال المعرفة فيما يتعلق باستخدام التعليم الالكتروني، وما تناولته الدراسات في مجال العلوم النفسية والتربوية في الجزائر حول ما جاءت به تطورات العصر التكنولوجي والعولمة. كما أن الدراسة الحالية تعد إضافة لما توصلت اليه الدراسات حول التعليم الالكتروني من خلال توظيف نتائج تلك الدراسات التي تمت في بيئات مختلفة ومن طرف باحثين مختلفين والجمع بين تلك الأعمال البحثية والاستفادة من نتائجها مجتمعة، وتركز بالتحديد على إيجابياتها وإبراز مختلف الجوانب التي تسهم في إيجاد حلول لمختلف الصعوبات التي يعاني منها المتعلم عموما وذوي صعوبات التعلم على وجه التحديد.

وبالتالي التفريق بين صعوبات **التعليم** التي يعاني منها المتعلم في استخدامه للوسائل الالكترونية، أو صعوبات التعلم التي يعاني ذوي صعوبات التعلم كفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة. والتطرق لموضوع جديد -في حدود علمنا- هل يمكن ضم الفئة الأولى (صعوبات التعلم التي يعاني منها المتعلم في استخدامه للوسائل الالكترونية) للثانية (صعوبات التعلم التي يعاني ذوي صعوبات التعلم كفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة) إن لم يتمكن الفرد من تعلم استخدامها كبقية اقرانه؟ وهل صعوبات التعلم التي يعاني ذوي صعوبات التعلم كفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة تستلزم وجود صعوبات التعلم التي يعاني منها المتعلم في استخدامه للوسائل الالكترونية؟

تعريف مصطلحات الدراسة: يمكن تعريف مصطلحات الدراسة كما يلي:

التعليم الالكتروني:

لا يفرق العديد من الباحثين بين مصطلحي تكنولوجيا التعليم والوسائل التعليمية ويرونهما واحدا، لأن تعريب مصطلح التكنولوجيا هو: التقنية وهي لا تفرق من ناحية المعنى عن الوسائل التعليمية وقد تباينت مسميات التعليم الالكتروني، أو التعليم الافتراضي، أو التعليم الرقمي أو التعليم عن بعد...كمسمى واحد. إلا أنه عرف في هذه الدراسة اصطلاحيا كما يلي:

- عرفه «محمد لعاقل» (2021) ، بأنه : يشمل كل الوسائل الحديثة المعتمدة في التعليم أي كل الوسائط الالكترونية من وسائل العرض وصور ورسومات وحاسوب وأدوات العرض التي تسهم في نقل المعارف في اقصر وقت مثل الحاسوب ووسائل العرض والمحاضرات الالكترونية وغيرها.

- عرفه «بن عيشي عمار وآخرون (2020) «بأنه : مصطلح واسع يشمل نطاقا واسع من المواد التعليمية التي يمكن تقديمها من خلال الشبكة المحلية أو الإقليمية أو العالمية. فهو يتضمن التعليم والتدريب المبني على استخدام الحاسوب بكل الخدمات التي يقدمها بما في ذلك ملحقات الحاسوب مثل: الطابعة والاقراص المدمجة وشبكة الانترنت، وبذلك يدعم التعليم الشبكي المباشر والتعليم المباشر.

- وعرفه كل من «بن معيزة عبد الحليم» و»بن عبد المالك عبد العزيز (2019) « بانه : استخدام الوسائط الالكترونية والحاسوبية المتمثلة في الأجهزة الذكية (الهاتف الذكي واللوحات الرقمية) في عملية نقل وايصال المعلومات للمتعلم بشكل بسيط ومتدرج بهدف علاجي.

- كما عرف بانه : الطريقة الحديثة للتعليم المعتمدة على التقنيات الحديثة، ووسائطه المتعددة بهدف إيجاد بيئة تفاعلية منظمة تتباعد فيه مجموعات التعلم، تمكن المتعلم من الوصول إلى مصادر التعلم في أي وقت ومن أي مكان.

ومنه يمكن تعريف التعليم الالكتروني **بأنه:** مصطلح عام يوضح جانب الوسائل والتقنيات الحاسوب، وسائل العرض، واللوحات الرقمية...) وجانب التعليم والتدريب عليها (عملية نقل المعلومات، البحث عن مصادر التعلم...)، وذلك اختصارا للوقت والجهد.

صعوبات التعلم: عرفت صعوبات التعلم حسب البحوث والدراسات الجزائرية كما يلي:

- عرفت «حفصة رزيق وآخرون» (2022) صعوبات التعلم بانها : عجز أو تأخر في واحدة أو أكثر من عمليات النطق، اللغة، التهجئة، الكتابة أو الحساب ناتجة عن خلل محتمل في وظيفة الدماغ و/ أو اضطراب انفعالي أو سلوكي ولكنها ليست ناتجة عن إعاقة عقلية أو إعاقة حسية، أو عوامل ثقافية أو تعليمية.

- عرفته «عبلة مالكي» (2015) بانه: مصطلح عام توصف به تلك المجموعة من التلاميذ التي لا يتناسب تحصيلهم الدراسي مع مستوى قدراتهم العقلية، وتظهر

الصعوبة في العمليات التالية الفم أو التفكير، الادراك، الانتباه، القراءة، الكتابة، التهجئة، النطق، إجراءات العمليات الحسابية، أو في المهارات المتصلة بكل العمليات السابقة، ويستبعد من حالات صعوبات التعلم ذوي الإعاقة العقلية والمضطربون انفعاليا والمصابون بأمراض وعيوب السمع والبصر وذوي الإعاقة المتعددة، حيث ان اعاقتهم قد تكون سببا مباشرا للصعوبات التي يعانون منها.

- عرف «سلطاني عبد القادر» و» يحي بشلاغم» (2017) ، صعوبات تعلم الرياضيات بانها : مجموعة نقاط الضعف التي توقف التلميذ عن مواصلة الحل أو التقدم في اتقان المهارات المتعلقة بعمليات الجمع والطرح والضرب والقسمة.

ومما سبق يمكن القول ان مصطلح صعوبات التعلم عرف في البحوث العلمية الجزائرية مثله مثل بقية التعريفات في الدراسات والبحوث العربية والأجنبية، أن صعوبات التعلم من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وهي عبارة عن الخلل لدى التلاميذ الذي يشمل الجوانب الاكاديمية القراءة والكتابة والحساب والجوانب النمائية الفم، التفكير، الانتباه، الذاكرة... ، وهو ما يشكل عجزا في واحدة منها أو أكثر وليست ناتجة عن أي إعاقة.

صعوبات التعلم من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وهي عبارة عن الخلل لدى التلاميذ الذي يشمل الجوانب الاكاديمية القراءة والكتابة والحساب والجوانب النمائية

المنهج:

اعتمدت الدراسة الحالية المنهج الوصفي، لمناسبته لأغراض الدراسة والإجابة على التساؤل المطروح، حول دور التعليم الالكتروني في تذليل صعوبات التعلم حسب نتائج البحوث والدراسات الجزائرية.

البحوث والدراسات الجزائرية: عرفت البحوث والدراسات الجزائرية في الدراسة الحالية بانها: كل الدراسات والبحوث للباحثين بالجامعات الجزائرية والمطبقة على عينات بالمؤسسات التربوية في الجزائر أو مؤسسات التعليم العالي الجزائرية (المدارس أو الجامعات) والمنشورة في مقالات في مجلات محكمة جزائرية أو

عربية.

الدراسات السابقة: تتمثل الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع فيما يلي:

- دراسة «المبارك رعاش» (2022)، بعنوان: دور التطبيقات الالكترونية في تعليم وتعلم تلاميذ ذوي صعوبات التعلم عسر القراءة أنموذجا، التقنية وتطورها دور كبير في تنمية القدرات وخاصة قدرات التلاميذ حديثي التعلم، ونظرا لانتشارها الواسع في الآونة الأخيرة وجب استخدامها واستغلالها، من خلال استخدام التطبيقات الالكترونية التي هي نافذة تربوية يعتمدها ذوي صعوبات التعلم بهدف توعية وتعريف المجتمع بصعوبات التعلم وأسبابها وخصائصها وغيرها، وأهم أهداف التطبيقات التربوية توعية وإرشاد المسؤولين العاملين في المدارس وأولياء الأمور وحتى التلاميذ أنفسهم بأهمية ودورها التطبيقات الالكترونية من خلال الجوانب الإيجابية التي تساهم في القضاء على صعوبات التعلم، حيث تعمل التطبيقات الالكترونية في تقديم أفضل الخدمات للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم (ذوي عسر القراءة) ويعانون منها زيادة على معاناة الأهل جراء هذه المعضلة الكبيرة، وبالتالي زيادة المشاركة الإيجابية فيما بين المدرسة والأسرة والمجتمع، وبناء على هذا جاءت فكرة دور التطبيقات الالكترونية في تعليم وتعلم تلاميذ ذوي صعوبات التعلم (عسر القراءة أنموذجا) كأحد أساليب التعلم الحديثة.

- دراسة «حفصة رزيق واخرون» (2022)، الموسومة ب: تكنولوجيا التعليم في تفعيل أهداف تعليم ذوي صعوبات تعلم القراءة والكتابة من وجهة نظر أساتذة التعليم الثانوي –دراسة ميدانية عبر موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك-، تركز الاهتمام على تفعيل مستحدثات التكنولوجيا خاصة في مجال التعليم وبالتحديد في تعليم ذوي صعوبات التعلم، لذلك هدفت هذه الدراسة إلى تفعيل أهداف تعليم التلاميذ صعوبات تعلم القراءة والكتابة من وجهة نظر أساتذة التعليم الثانوي، من خلال التعرف على أسس ومرتكزات تكنولوجيا التعليم، التعرف على أصناف وسائط تكنولوجيا التعليم لذوي صعوبات التعلم بنوعيها التقنيات التعليمية الالكترونية التقنيات التعليمية غير الالكترونية، والكشف عن تقييم مستوى توظيف تكنولوجيا التعليم في تحقيق أهداف تعليم ذوي صعوبات تعلم الكتابة والقراءة من وجهة نظر أساتذة التعليم الثانوي، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وطبقت على عينة بلغت 57 أستاذ وأستاذة، وتم جمع البيانات باستخدام استبيان استخدام التقنيات التعليمية لذوي

صعوبات التعلم 16 عبارة متكون من إعداد الباحث «عبد العزيز بن محمد بن شجاع العصيمي». وتوصلت نتائج هذه الدراسة إلى ان استخدام التكنولوجيا في التعليم تسهم في تحسين طرق تقديم المواد التعليمية للتلاميذ، وظهرت أهمية التكنولوجيا خاصة لدى ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك لما تتطلبه من وسائل تسهل وظائف الحياة اليومية والدراسية والمهنية، ومنهم فئة ذوي صعوبات التعلم.

- دراسة «غانم ابتسام» و«كريمة بن صغير» (2021) الموسومة ب : التكنولوجيا التعليمية ودورها في الدمج الأكاديمي للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم، عالجت هذه الدراسة التكنولوجيا التعليمية ودورها في الدمج الأكاديمي للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم، وذلك بناء على معرفة الأهمية (العامة) في المواقف التعليمية لذوي صعوبات التعلم، ومعرفة الأهمية (الخاصة) في المواقف التعليمية لذوي صعوبات التعلم فيما يتعلق بالدمج الأكاديمي.

ونظرا لظهور صعوبات كثيرة في هذا العصر واجهت تعلم التلاميذ وشكلت العديد من الصعوبات، فإن هذا الموضوع يعد من أهم الموضوعات وأبرزها، ومنه أهم الحلول المساعدة على التعلم وتسهيله للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم توظيف التكنولوجيا التعليمية ووسائلها.

ظهرت أساليب ووسائل تعليمية حديثة نتيجة التقدم التكنولوجي، اعتمدت على توظيف مستحدثات تكنولوجية من أجل تحقيق فاعلية وكفاءة أفضل للتعليم

- دراسة «محمد لعاقل» (2021)، المعنونة ب: واقـع التعليم الالكتروني في ظل الإصلاحات الجديدة بالجامعة الجزائرية، ظهرت أساليب ووسائل تعليمية حديثة نتيجة التقدم التكنولوجي، اعتمدت على توظيف مستحدثات تكنولوجية من أجل تحقيق فاعلية وكفاءة أفضل للتعليم، أهمها استعمال الحاسوب وملحقاته ووسائل العرض الالكترونية، والقنوات الفضائية والاقمار الصناعية وشبكة الانترنت والمكتبات الالكترونية، لإتاحة التعليم في أي وقت ولمن يريد وفي المكان المناسب، بواسطة أساليب وطرائق متنوعة لتقدم المحتوى التعليمي بعناصر مرئية ثابتة ومتحركة وتأثيرات سمعية

بصرية، لجعل التعليم اكثر تشويقا ومتعة وكفاءة وبجهد ووقت أقل، وكما هو معروف اليوم بالتعليم الالكتروني الذي تتجه معظم الجامعات العالمية إلى استخدامه إدراكا منها لما يحققه على المستوى الاقتصادي أو المستوى الاكاديمي وذلك بتوفير فرص التعليم لأشخاص قد يكون من الصعب التحاقهم بنظام التعليم بالطريقة التقليدية، ويسهم التعليم الالكتروني من جانب اخر في حل المشكلات التي يواجهها التعليم الجامعي، ولهذا يتم التعرف في هذه الدراسة على واقع التعليم الالكتروني بالجامعة الجزائرية، بين مقومات التجسيد والعوائق.

- دراسة «هشام عبد الوافي» (2021) بعنوان: أنماط التعليم الجديدة في ظل الجائحة وما بعدها، كان التعليم في نظام التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر تقليديا، ومع ظهور جائحة كورونا وجد هذا النظام أمامه خيارين تبني أنماط جديدة أو لا يتم التعليم، ولتجنب هذا الأخير تم استخدام تكنولوجيا وتقنيات التحاضر عن بُعد، لذلك هدفت الورقة البحثية إلى عرض تجربة جامعة العقيد أحمد دراية بأدرار أنموذجا، والتي برهنت قدرتها على استخدام التكنولوجيا الحديثة في السياق التعليمي، وتحولت بذلك من النمط التقليدي (الحضور في القاعات) إلى النمط الحديث (القاعات الافتراضية)، وذلك من خلال توفير المادة العلمية وتوفير الحصول عليها إلكترونيا (MOODLE)، وعقد مختلف الأنشطة العلمية، وخاصة المؤتمرات عبر الفضاء الرقمي (Google Meet).

- دراسة «بن معيزة عبد الحليم» و»بن عبد المالك عبد العزيز» (2019) الموسومة ب: مدى مساهمة وسائط تكنولوجيا التعليم في التخفيف من حدة الاضطرابات عند ذوي صعوبات التعلم من منظور المعلمين، يستخدم توظيف الوسائل التعليمية التكنولوجية في التدريس العلاجي لفئة (ذوي الاحتياجات الخاصة) بحاجة اليها والى استراتيجية تقنية تمنحهم القدرة على مواجهة الصعوبات والتغلب عليها والتي كانت سببا لتوقفهم عن مسايرة اقرانهم، وخاصة ذوي صعوبات التعلم، وبناء على ذلك هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة الوسائط التعليمية التفاعلية في التخفيف من حدة الاضطراب عند ذوي صعوبات التعلم من منظور المعلمين بالمدرسة الابتدائية، ومحور هذه الدراسة التساؤل: ما مدى مساهمة الوسائط التعليمية التفاعلية في التخفيف من حدة الاضطراب عند ذوي صعوبات التعلم من منظور المعلمين؟

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وجمعت البيانات باستخدام

اجراء المقابلات نصف الموجهة مع (10) معلمين بالمرحلة الابتدائية من مختلف الابتدائيات بولاية سطيف، أما معالجة النتائج فقد كانت من خلال تحليل المحتوى بطريقة «بارلسون» (Parelson)، وأهم نتائج هذه الدراسة فقد صرح غالبية أفراد عينة الدراسة أنهم يعتقدون أن الأجهزة الذكية تعد وسائل جيدة لتشجيع التعليم والتعلم بواسطتها ولكن ذلك لم يتم الاعتماد عليها بشكل كلي، وأن من ايجابياتها استخدام التطبيقات التعليمية التفاعلية **التي** تساهم في تطوير المهارات الفكرية للطفل (الذاكرة، الانتباه، الذكاء). وان عينة الدراسة بنسبة 90% وضحت تحسن في تعليم ذوي صعوبات التعلم بعد استعمال هذه الأجهزة، وتتيح لهم التعلم بطريقة فردية مما يراعي الفروق الفردية في التعليم دون الشعور بتأنيب الشعور تجاه المعلم.

أن الأجهزة الذكية تعد وسائل جيدة لتشجيع التعليم والتعلم بواسطتها ولكن ذلك لم يتم الاعتماد عليها بشكل كلي

- دراسة «صونيا قاسمي» (2019) المعنونة ب: مساهمة تكنولوجيا التعليم في تحسين العملية التعليمية، هدفت الدراسة إلى محاولة تبيان أهمية تكنولوجيا التعليم ودورها في تحسين العملية التعليمية، من خلال مختلف الوسائل التعليمية التي جاءت بها التكنولوجيا الحديثة في ظل الانفجار المعرفي التي عرفته البشرية مؤخرا، والنظام التعليمي لم يكن بعيدا عن هذه التغيرات فقد واكب التطور واندمج مع المعطيات العالمية الحديثة بتطوير نظام تعليمي ومراجعة مكوناته (مدخلات، عمليات، مخرجات) بهدف تحسين المنهاج الدراسي والمعلم والمتعلم تحقيقا لجودة التعليم. حيث تنعكس تكنولوجيا التعليم على متعلم من خلال خلق الدافعية للتعلم وتعزيز الثقة لديه، وتوجيه ميوله ورغباته وحسن توجيهها.

- دراسة «سلطاني عبد القادر» و«يحي بُشلاغم» (2017)، الموسومة ب: فاعلية برمجية تعليمية مبنية وفق نظرية برونر في علاج صعوبات تعلم الرياضيات لدى تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي بمدينة سعيدة، هدفت الدراسة إلى معرفة مدى فاعلية برمجية تعليمية

مبنية وفق نظرية «برونر» في علاج صعوبات تعلم الرياضيات لدى تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي ذوي صعوبات تعلم الرياضيات، اقتصرت الدراسة على مدرستين ابتدائيتين من مدينة سعيدة التابعتين للمقاطعة الأولى والثانية لمديرية التربية لولاية سعيدة، اعتمدت الدراسة المنهج شبه التجريبي، وبلغ عدد افراد العينة 30 تلميذ وتلميذة من مدرسة «مولود فرعون» بوسط المدينة، و30 تلميذ وتلميذة من مدرسة «مسيردي محمد» من ضواحي المدينة، (تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي من ذوي صعوبات تعلم الرياضيات) اختيرت بطريقة عمدية لتكافئ عدد تلاميذ المدرستين، وتم جمع البيانات باعتماد مقياس تشخيص صعوبات الرياضيات من بطارية مقاييس الشخصية لصعوبات التعلم لـ: «مصطفى فتحي الزيات»، واستخدم اختبار قياس الذكاء المصور لـ «احمد زكي»، واستخدام اختبارين تحصيلين قبلي وبعدي مبنيين بجدول المواصفات الذي يقيس الأهداف التعليمية (التذكر، الفهم، التحليل، التركيب والتطبيق) وفقا لمحتويات المقرر الدراسي للسنة الثالثة ابتدائي، وثلاثة من معلمي مادة الرياضيات الطور الابتدائي. وأهم نتائج الدراسة أن اهتمام هذا النوع من التعلم ذوي صعوبات تعلم الرياضيات **باعتباره** يشكل لديهم انطباع معنوي عالي، ويمنحهم حافزا كبيرا للتعلم الجاد ومحاولة تخطي هذه الصعوبات، مع إصرار غالبية التلاميذ لامتلاك البرمجيات وتطبيقها في المنزل.

التعقيب على الدراسات السابقة: ترتبط الدراسات السابقة بالدراسة الحالية ارتباطا غير مباشر، حيث أننا حاولنا جمعها ومعالجة نتائجها وإجراءات تطبيقها قصد الوصول إلى توحيد مجالات توظيفها خدمة للبحث العلمي من جهة؛ وتقديم مساعدة لمعلمي ذوي صعوبات التعلم أثناء ممارساتهم الميدانية واحتكاكهم بهذه الفئة من التلاميذ تجنبا لاستبعدهم من الفصول الدراسية مع التكفل بهم حسب درجة الصعوبة ونوعها من خلال ما توصل إليه الباحثون في دراساتهم البحثية وتجاربهم الميدانية؛ وكذلك تقديم صيغة موحدة للباحثين في العلم العربي مبنية على دراسات ميدانية يمكن توظيفها على الفئات المشابهة نظرا لوجود تشابه ثقافي كبير بين العرب في هذا المجال. وتم ذلك من خلال مناقشة تلك الدراسات كما يلي:

الأهداف: حيث تتفق اهداف هذه الدراسة مع اهداف دراسة «المبارك رعاش» (2022)، اهداف التطبيقات التربوية (التطبيقات الالكترونية) من خلال الجوانب الإيجابية التي تساهم في القضاء على صعوبات التعلم، ودراسة «حفصة رزيق واخرون» (2022)، التي هدفت إلى الكشف عن تقييم مستوى توظيف تكنولوجيا التعليم في تحقيق اهداف

تعليم ذوي صعوبات تعلم الكتابة والقراءة من وجهة نظر أساتذة التعليم الثانوي، ومع دراسة «غانم ابتسام» و»كريمة بن صغير»(2021)، وهدفها معرفة الأهمية (العامة) في المواقف التعليمية لذوي صعوبات التعلم، ومعرفة الأهمية (الخاصة) في المواقف التعليمية لذوي صعوبات التعلم فيما يتعلق بالدمج الأكاديمي، ودراسة «محمد لعاقل» (2021)، التي هدفت إلى التعرف على واقع التعليم الالكتروني بالجامعة الجزائرية، دراسة «بن معيزة عبد الحليم» و»بن عبد المالك عبد العزيز» (2019) هدفت إلى معرفة مدى مساهمة الوسائط التعليمية التفاعلية في التخفيف من حدة الاضطراب عند ذوي صعوبات التعلم من منظور المعلمين بالمدرسة الابتدائية. واتفقت نسبيا كذلك مع دراسة «سلطاني عبد القادر» و»يحي بشلاغم» (2017)، هدفت الدراسة إلى معرفة مدى فاعلية برمجية تعليمية مبنية وفق نظرية برونر في علاج صعوبات تعلم الرياضيات لدى تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي ذوي صعوبات تعلم الرياضيات. اما دراسة «هشام عبد الوافي» (2021) اختلفت عن الدراسة الحالية في كونها هدفت إلى التعرف على أنماط التعليم الجديدة في ظل الجائحة وما بعدها.

المنهج: اعتمدت كل من دراسة «حفصة رزيق واخرون» (2022)، ودراسة «بن معيزة عبد الحليم» و»بن عبد المالك عبد العزيز» (2019) على المنهج الوصفي التحليلي، بينما استخدم في دراسة «سلطاني عبد القادر» و»يحي بشلاغم» (2017)، المنهج الشبه تجريبي، في حين لم يتم ذكر المنهج المستخدم في دراسة «المبارك رعاش» (2022)، ودراسة «غانم ابتسام» و»كريمة بن صغير»(2021)، ودراسة «محمد لعاقل» (2021)، ودراسة «هشام عبد الوافي» (2021)، ودراسة «صونيا قاسمي» (2019).

العينة: دراسة «المبارك رعاش» (2022)، طبقت على تلاميذ ذوي صعوبات التعلم عسر القراءة، ودراسة «حفصة رزيق واخرون» (2022)، التي كانت العينة فيها من ذوي صعوبات تعلم القراءة والكتابة من وجهة نظر أساتذة التعليم الثانوي، ودراسة «غانم ابتسام» و»كريمة بن صغير»(2021)، عينتها شملت ال تلاميذ ذوي صعوبات التعلم عموما، ودراسة «محمد لعاقل» (2021)، ودراسة «هشام عبد الوافي» (2021) ودراسة «صونيا قاسمي» (2019) لم يتم ذكر العينة فيها بالتحديد، وكانت عبارة عن عرض لتجارب التعليم الالكتروني في الجزائر. ودراسة «بن معيزة عبد الحليم» و»بن عبد المالك عبد العزيز» (2019)، طبقت على فئة من المعلمين بالمدرسة الابتدائية، دراسة «سلطاني عبد القادر» و»يحي بشلاغم» (2017)، تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي من ذوي

صعوبات تعلم الرياضيات.

أدوات جمع البيانات: دراسة «حفصة رزيق واخرون» (2022)، استخدمت استبيان استخدام التقنيات التعليمية لذوي صعوبات التعلم. ودراسة «بن معيزة عبد الحليم» و»بن عبد المالك عبد العزيز» (2019)، تم فبها اجراء المقابلات نصف الموجهة مع (10) معلمين بالمرحلة الابتدائية من مختلف الابتدائيات بولاية سطيف، دراسة «المبارك رعاش» (2022)، في حين دراسة «سلطاني عبد القادر» و»يحي بشلاغم» (2017)، جمعت البيانات فيها باعتماد مقياس تشخيص صعوبات الرياضيات من بطارية مقاييس الشخصية لصعوبات التعلم ل «مصطفى فتحي الزيات»، واستخدم اختبار قياس الذكاء المصور ل «احمد زكي»، واستخدام اختبارين تحصيلين قبلي وبعدي مبنيين بجدول المواصفات الذي يقيس الأهداف التعليمية (التذكر، الفهم، التحليل، التركيب والتطبيق) وفقا لمحتويات المقرر الدراسي للسنة الثالثة ابتدائي، وثلاثة من معلمي مادة الرياضيات الطور الابتدائي. **أما** دراسة «هشام عبد الوافي» (2021)، ودراسة «غانم ابتسام» و»كريمة بن صغير»(2021)، ودراسة «محمد لعاقل» (2021)، ودراسة «صونيا قاسمي» (2019) لم يتم ذكر أي أداة لاعتمادها على الدراسة النظرية.

النتائج: دراسة «المبارك رعاش» (2022)، توصلت إلى ان التطبيقات الالكترونية تعمل على تقديم أفضل الخدمات للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم (ذوي عسر القراءة)، كانت اهم نتائج دراسة «حفصة رزيق واخرون» (2022)، ان استخدام التكنولوجيا في التعليم تساهم في تحسين طرق تقديم المواد التعليمية للتلاميذ. ودراسة «غانم ابتسام» و»كريمة بن صغير»(2021)، توصلت إلى ان الحلول المساعدة على التعلم وتسهيله للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم توظيف التكنولوجيا التعليمية ووسائلها. اما في دراسة «محمد لعاقل» (2021)، فان التعليم الالكتروني يساهم من جانب اخر في حل المشكلات التي يواجهها التعليم الجامعي. كان من نتائج دراسة «هشام عبد الوافي» (2021)، ان الجامعة قد برهنت قدرتها على استخدام التكنولوجيا الحديثة في السياق التعليمي، وتحولت بذلك من النمط التقليدي (الحضور في القاعات) إلى النمط الحديث (القاعات الافتراضية). في حين ترى دراسة كل من «بن معيزة عبد الحليم» و»بن

عبد المالك عبد العزيز» (2019)، ان الوسائل التعليمية التكنولوجية تمنح ذوي صعوبات التعلم القدرة على مواجهة الصعوبات والتغلب عليها والتي كانت سببا لتوقفهم عن مسايرة اقرانهم، وتحسن في تعليم ذوي صعوبات التعلم بعد استعمال هذه الأجهزة، وتتيح لهم التعلم بطريقة فردية. ودراسة «صونيا قاسمي» (2019)، وضحت نتائجها ان تكنولوجيا التعليم تنعكس على متعلم من خلال خلق الدافعية للتعلم وتعزيز الثقة لديه، وتوجيه ميوله ورغباته وحسن توجيهها. اما نتائج دراسة «سلطاني عبد القادر» و»يحي بشلاغم» (2017)، فقد أظهرت اهتمام هذا النوع من التعلم لدى ذوي صعوبات تعلم الرياضيات لأنه يشكل لديهم انطباع معنوي عالي، ويمنحهم حافزا كبيرا للتعلم الجاد ومحاولة تخطي هذه الصعوبات.

ان الوسائل التعليمية التكنولوجية تمنح ذوي صعوبات التعلم القدرة على مواجهة الصعوبات والتغلب عليها والتي كانت سببا لتوقفهم عن مسايرة اقرانهم

ومما سبق عرضه من الدراسات السابقة والتراث النظري يتضح ما يلي:

- المعلم يستخدم التكنولوجيا في تحسين طرق تدريس تلاميذ ذوي صعوبات التعلم.

- التطبيقات الالكترونية أحد الأساليب الحديثة في تعليم وتعلم هذه الفئة، تكنولوجيا التعليم.

- تساعد تلاميذ ذوي صعوبات التعلم في اكتساب مختلف المهارات) سواء اللغوية أو الكتابية أو المعرفية...).

التعليم الالكتروني يسهم بشكل فعال في دمج التلاميذ ذوي صعوبات التعلم مع اقرانهم العاديين، وللقضاء على الفروق الفردية لدى المتعلمين

- التعليم الالكتروني له اثار نفسية لدى ذوي صعوبات التعلم فهو يساهم خلق الدافعية للتعلم وتعزيز الثقة لديه.

- التعليم الالكتروني يسهم بشكل فعال في دمج التلاميذ ذوي صعوبات التعلم مع اقرانهم العاديين، وللقضاء على الفروق الفردية لدى المتعلمين.

خاتمة:

ان التعليم الالكتروني رغم سلبياته الا انه لا يخلو من الإيجابيات خاصة إذا ما تعلق الامر باستخدامه في مجال التعليم، فمميزات تلك الوسائل والتقنيات الحديثة وطرق استخدامها في نقل المعلومات وتوضيحها يعود بالفائدة على فئات مختلفة في الأوساط التعليمية اين يتواجد العديد من التلاميذ الذين يعانون في صعوبات التعلم في استخدام تلك الوسائل أو صعوبات التعليم (النمائية والاكاديمية) المتعلقة بالفرد، حيث يسهم التعليم الالكتروني -من خلال وسائله المختلفة من حاسوب ولوازمه ولوحات الكترونية ومنصات الكترونية وبرامج الكترونية وتطبيقات الكترونية- على تذليل صعوبات التعليم باعتبار اعتماده في تحسين طرق التدريس أو اساليبه أو مساهمته في اكتساب مختلف المهارات أو حتى من خلال مساهمته في الدافعية للإنجاز والقضاء على الفروق الفردية بين التلاميذ لحل صعوبات التعلم لديهم.

التوصيات: ومما سبق توصي الدراسة الحالية بما يلي:

- ضرورة توفير وسائل التعلم الالكتروني للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة وخاصة ذوي صعوبات التعلم ومساعدتهم في التدريب على استعمالها، من خلال اعتماد أساليب وطرق ووسائل وتطبيقها من طرف المختصين بهذه الفئة.

- توسيع مجال البحث في الدراسات والبحوث الشاملة والمعمقة في مجال صعوبات تعلم الوسائل الالكترونية الحديثة، ومدى ارتباطها بصعوبات التعلم المعروفة كفئة خاصة، والعمل على إيجاد تسميات ترتبط بذلك، مواكبة للتطورات في ميادين التعليم خاصة ظهور التكنولوجيا الحديثة واستخدامها في التعليم.

- إدماج فئة ذوي صعوبات التعلم مع الفئات العادية في المواد والتخصصات التي تستخدم فيها التقنيات التكنولوجية الحديثة، وتحديد ما تعاني منه هذه الفئة من صعوبات تزيد من مشكلات التعلم لديهم، واستغلال إيجابيات التعليم الالكتروني لحل المشكلات المعروفة لديهم.

- العمل على إجراء بحوث ودراسات ميدانية توضح بالتحديد الوسائل والتقنيات المساهمة بفعالية في القضاء عن صعوبات التعلم كفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة بعيدا عن معيقات وصعوبات استخدام التكنولوجيا الحديثة، بهدف تحديد صعوبات الفرد ذاته في التعلم، وتحديد صعوبات الالة والتكنولوجيا الحديثة نظرا لطبيعتها وخطوات استخدامها أو حتى توفرها من عدمه.

- تسليط الضوء على التعليم الالكتروني ودوره على تعليم فئات ذوي الاحتياجات الخاصة أخرى، والمقارنة بينها لمعرفة نقاط القوة في التكنولوجيا الحديثة بالنسبة لذوي صعوبات التعلم واستثمار في تحقيق تعليم جيد وفعال، وحل مختلف المشكلات لديهم.

قائمة المراجع:

• المبارك رعاش. (2022). دور التطبيقات الالكترونية في تعليم وتعلم تلاميذ ذوي صعوبات التعلم عسر القراءة أنموذجا. مجلة بحث وتربية، 12(01)، 34.

• بن عيشي عمار، واخرون. (2020). واقع منصة التعليم الالكتروني المودل (Moo-dle) في ظل جائحة (COVID 19) وأثره على اتجاهات طلبة الجامعة الجزائرية من وجهة نظر طلبة كلية العلوم الاقتصادية بجامعة بسكرة. مجلة الباحث للعلوم الرياضة والاجتماعية، 04(07)، 332.

• بن معيزة عبد الحليم، وعبد العزيز بن عبد المالك. (2019). مدى مساهمة وسائط تكنولوجيا التعليم في التخفيف من حدة الاضطرابات عند ذوي صعوبات التعلم من منظور المعلمين. مجلة البحوث التربوية والتعليمية، 08(02)، 48.

• بوزعكة أحمد، وعبد الحق منصوري. (2018). واقع التدريس الصفي لأطفال ذوي صعوبات التعلم الاكاديمية -دراسة ميدانية وصفية لعينة من تلامذة ومعلمي السنة الأولى ابتدائي-. مجلة التنمية البشرية، 140.

• حفصة رزيق، واخرون. (2022). تكنولوجيا التعليم في تفعيل اهداف تعليم ذوي صعوبات تعلم القراءة والكتابة من وجهة نظر أساتذة التعليم الثانوي -دراسة ميدانية عبر موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك-. المجلة العلمية للتربية الخاصة، 04(03).

• زهور شتوح. (2020). واقع تطبيق تكنولوجيا التعليم لدى أساتذة التعليم الابتدائي في ظل مناهج الجيل الثاني -بين التكوين والتفعيل-. مجلة امارات في اللغة والادب والنقد، 04(02)، 18.

• سلطاني عبد القادر، وبشلاغم يحي. (2017). فاعلية برمجية تعليمية مبنية وفق نظرية برونر في علاج صعوبات تعلم الرياضيات لدى تلاميذ السنة الثالثة ابتدائي بمدينة سعيدة. متون، 09(02)، 173.

• سماح حسن حسني حسين. (2021). تحديات التعليم الالكتروني والدروس المستفادة من ازمة كورونا. الأردن: دار الكتاب الثقافي.

• صونيا قاسمي. (2019). مساهمة تكنولوجيا التعليم في تحسين العملية التعليمية. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 52.
• طارق عبد الرؤوف. (2015). التعليم الالكتروني والتعليم الافتراضي –اتجاهات عالمية معاصرة- (المجلد ط1). مصر: المجموعة العربية للنشر والتدريب.
• عبد الوافي هشام. (2021). أنماط التعليم الجديدة في ظل الجائحة وما بعدها. دراسات في التنمية والمجتمع، 06(02)، 01.
• قدور علي. (2021). أثر التعليم الالكتروني على جودة التعليم العالي: دراسة حالة المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة. مجلة دفاتر البحوث العلمية، (01) 09، .767
• غانم ابتسام، وبن صغير كريمة. (2021). التكنولوجيا التعليمية ودورها في الدمج الأكاديمي للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم. المجلة العربية للتربية الخاصة، 03 (01)، 95.
• مالكي عبلة. (2015). واقع صعوبات التعلم في المدرسة الجزائرية –دراسة ميدانية بولايتي البيض ووهران-. جامعة وهران: كلية العلوم الاجتماعية.
• محمد لعاقل. (2021). واقع التعليم الالكتروني في ظل الإصلاحات الجديدة بالجامعة الجزائرية. مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (01) 07 ، . 689
• مها بنت عمر بن عامر السفياني. (1429). أهمية واستخدام التعليم الالكتروني في تدريس الرياضيات بالمرحلة الثانوية من وجهة نظر المعلمات والمشرفات التربويات. المملكة العربية السعودية: كلية التربية.

الدعم الإجتماعي المدرك لدى المعاقين حركيا وعلاقته بمستوى جودة الحياة (دراسة ميدانية)

د. يزيد شويعل*

الجامعة: يحي فـارس المدية (الجزائر)
foorlotfi@yahoo.fr
chouiaal.yazid@univ-medea.dz

ملخص :

هدفت الدراسة إلى معرفة طبيعة العلاقة بين الدعم الإجتماعي المدرك ومستوى جودة الحياة لدى المعاقين حركيا، مع معرفة قدرة الدعم الإجتماعي على التنبؤ بجودة الحياة، ومع البحث عن الفروق في كل جنس، والمستوى التعليمي، والعمر، والمستوى الإقتصادي، وهذا على عينة مكونة من (68) معاقاً حركيا، منهم (45) من جنس ذكر، و(23) انثى تتراوح أعمارهم ما بين (20 سنة، إلى 54 سنة)، وتم إستخدام مقياس الدعم الإجتماعي المدرك لـ «سارسون» (1983)، ومقياس جـودة الحياة المرتبط بالصحة، وبعد التطبيق والقيام بالمعالجة الإحصائية بإستخدام spss تم التوصل إلى النتائج التالية:

1ـ توجد علاقة موجبة بين الدعم الإجتماعي المدرك وجودة الحياة لدى المعاقين حركيا.

2ـ يتنبؤ الدعم الإجتماعي المدرك بجودة الحياة لدى المعاقين حركيا.

3ـ لا توجد فروق بين الجنسين في الدعم الإجتماعي المدرك لدى المعاقين حركيا.

4ـ لا توجد فروق بين الجنسين في مستوى جودة الحياة لدى المعاقين حركيا.

5ـ لا توجد فروق في مستويات الدعم الإجتماعي المدرك تبعا لمتغير العمر لدى المعاقين حركيا.

6ـ توجد فروق في مستوى جودة الحياة تبعا لمتغير العمر لصالح الأكبر سنا من المعاقين حركيا.

7ـ لا توجد فروق في مستويات الدعم الإجتماعي المدرك تبعا لمتغير المستوى الإقتصادي لدى المعاقين حركيا.

8ـ توجد فـروق في مستوى جـودة الحياة تبعا لمتغير المستوى الإقتصادي لصالح المستوى الجيد من المعاقين حركيا.

كلمات مفتاحية : الدعم الإجتماعي، جودة الحياة.

Perceived Social Support for The Physically Disabled and Its Relationship To The Level Of Quality Of Life (A Field Study)

Dr.Yazid Shweiel

University: Yahya Fares Medea (Algeria)

ABSTRACT:

The study aimed to identify the nature of the relationship between perceived social support and the level of quality of life for the physically disabled, with knowledge of the ability of social support to predict the quality of life, and search for differences in each sex, educational level, age, and economic level, for a sample of (68) physically handicapped people, of whom (45) are males, and (23) females, their ages range from (20 years to 54 years), and the perceived social support scale of "Sarson" (1983) was used, and the quality of life scale was used. associated with health, and after application and statistical treatment using SPSS, the following results were reached:

1- There is a positive relationship between perceived social support and quality of life for the physically disabled.

2- Perceived social support predicts the quality of life for the physically disabled.

3- There are no differences between the sexes in the perceived social support of the physically disabled.

4- There are no differences between the sexes in the level of quality of life for the physically handicapped.

5- There are no differences in the levels of perceived social support according to the variable of age among the physically disabled.

6- There are differences in the level of quality of life according to the age variable in favor of the elderly who

are physically disabled.

7- There are no differences in the levels of perceived social support according to the variable of the economic level of the physically handicapped.

8- There are differences in the level of quality of life according to the variable of the economic level in favor of the good level of the physically handicapped.

KEYWORDS: social support, quality of life.

01ـ إشكالية ومقدمة الدراسة:

أكدت العديد من الدراسات بأن الإعاقة بصفة عامة والإعاقة الحركية بصفة خاصة آثارها تظهر بشكل أبعد من مجرد الحدود الفيزيقية، وتنطلق إلى مجالات أوسع من حياة الفرد.

ويعرفها «**الصفدي**» **(2007، ص 52)** على أنها حالة الأفراد الذين يعانون من خلل ما في قدرتهم الحركية أو في نشاطهم الحركي، حيث يؤثر ذلك الخلل على مظاهر نموهم العقلي أو الإجتماعي والإنفعالي ويستدعي الحاجة إلى تربية خاصة.

ونظرا إلى إتساع وإنتشار هذه الفئة من المجتمع والتي لها خصوصياتها التي تميزها عن بقية أفراد المجتمع، كان من الواجب على المختصين في مجالات علم النفس وعلوم التربية الإهتمام بمختلف الجوانب النفسية والإجتماعية والتربوية، خاصة إذا أخدنا بعين الإعتبار أن الإعاقة الحركية تغير في الأدوار التي كان يشغلها الفرد قبل الإعاقة ويحاول أن يطور وضعه الحالي أو الجديد بما يتناسب مع وضعه الحالي.

وإن الإعاقة الحركية عرفت تزايداً كبيرا في كل دول العالم، حيث بلغت نسبة المعاقين (15%) من سكان العالم إلى ما يقارب (900) مليون معاقا منهم (80%) في الدول النامية، ولقد أقرت وثاق الأمم المتحدة بأن عدد المعوقين بصفة عامة في كل مجتمع يتراوح بين (12 إلى 15%) من مجموع السكان. **(آيت علجت وزناد، 2020)**

إن الإعاقة تلقي بظلالها على الفرد وعلى الأسرة التي يعيش فيها،

فإن الإعاقة سواء كانت نتيجة لأسباب وراثية أو لأسباب بيئية، فإنها تؤثر على الحياة النفسية والإجتماعية والإنفعالية للفرد المعاق حركيا، كما أن الآفاق المستقبلية تصبح معدومة في نظرها، وكذلك الأسرة فإنها تتلقى صدمة بسبب وجود فرد معاق في بيئتها، وتهتز إنفعاليا، ومعرفيا، وحتى إجتماعيا، إلا أن الأسرة رغم الصدمة الأولى إلا أنها تحاول أن تساعد ذلك الفرد المعاق في تجاوز صدمته من خلال دعمه نفسيا ومعرفيا، وعليه فإن مفهوم الدعم الإجتماعي المدرك مفهوم محوري وأساسي في الحالات الإنسانية، والصعبة التي غالبا ما تبحث عن هذا الدعم الإجتماعي الأسري الذي يسهم في التخفيف من معاناة المعاق حركيا، وهي آلية وسلوك جد مهم من خلال تعاون الأسرة، فالدعم الإجتماعي يحتاجه كل فرد في العائلة سواء كان معاقاً أو عادياً نظرا لإنعكاسه الإيجابي على صحة الفرد، ويُعد مصدرا من المصادر الأساسية للشعور بالأمن النفسي، والأمن الإجتماعي.

الإعاقة تلقي بظلالها على الفرد وعلى الأسرة التي يعيش فيها، فإن الإعاقة سواء كانت نتيجة لأسباب وراثية أو لأسباب بيئية، فإنها تؤثر على الحياة النفسية والإجتماعية والإنفعالية للفرد المعاق حركيا

وفي هذا الصدد يعرف «**كابلان**» الدعم الإجتماعي بأنه النظام الذي يتضمن مجموعة من الروابط والتفاعلات الإجتماعية مع الآخرين تتسم بأنها طويلة المدى، ويمكن الإعتماد عليها والثقة بها وقت إحساس الفرد بالحاجة إليها لتمده بالدعم العاطفي. **(عبد السلام، 2000، ص 09)**، وفي هذا السياق ولتدعيم ما تم ذكره نجد دراسة «**wilson syli & al**» **(2006)** التي تؤكد على أن المساندة الأسرية لها الأثر الإيجابي في تحقيق التوافق النفسي لدى الأفراد المعاقين حركيا.

وإن هذا الدعم الإجتماعي والدعم السري الذي يتلقاه المعاق حركيا يرتبط كذلك بمتغيرات أخرى فحقيقة أن الدعم الإجتماعي يعُد كافياً للمعاق حركيا لتجاوز الظروف الصعبة يُعد حقيقة ناقصة بإعتبار أن الدعم الإجتماعي يرتبط بالعديد من المتغيرات ومن بينها جودة

الحياة التي تُعد متغيراً فعالاً في زيادة فاعلية الفرد المعاق، وكذلك في قدرة الأسرة في دعمه، وتحقيق متطلباته ليستطيع أن يكمل حياته، فجودة الحياة هي ذلك التقييم الذاتي الذي يضعه المعاق للظروف التي تحيط به، وهو يستطيع أن يشعر بها ويرى ويعتقد بأن هذه العوامل أسهمت في التخفيف من حدة الإعاقة الحركية من إعتقاده ومن سهولة قضاء حاجاته اليومية، ففي هذا الصدد تشير كل من «**Cella & Tulsky**» **(1990)** إلى أن جودة الحياة مرتبطة بتقييم المرضى ورضاهم بمستوى دائهم الوظيفي الحالي مقارنة بما كانوا يتصورون أنه الأمثل.

وإن محالة فهم السيرورات النفسية وما يحمله المعاق، أو كيف ينظر الفرد المعاق حركيا إلى نفسه وإلى المجتمع الذي يحيط به، وماذا قدم له المجتمع بداية من الأسرة إلى المؤسسات الإجتماعية في وطنه، فقد جاءت العديد من الدراسات التي تحاول تفسير الدعم الإجتماعي الذي يقدم للفرد المعاق، وكذلك تقييماته لجودة الحياة التي يحياها.

ونؤصل لما تم ذره من خلال ماجاءت به دراسة كل «**You & Zho**» **(2012)**، و«**Virtue & al**» **(2015)**، و«**Gok, Leiert & Line**» **(2017)** في أن ما يساعد الفرد المعاق على الوصول إلى الإحساس بجودة الحياة الجيدة هو ما يدركه الفرد من الدعم الإجتماعي المقدم من الأسرة والمحيط المجتمعي الذي يحيط به، حيث تشير هذه الدراسات إلى أن الدعم الإجتماعي من المصادر المهمة والفاعلة التي يحتاجها الإنسان، حيث يرتبط بالصحة والسعادة، ويؤثر مستوى الدعم الإجتماعي في كيفية إدراك الأفراد للمشكلات والضغوطات المختلفة. **(هنادي، 2021)**

ومن الدراسات التي إهتمت في البحث عن الدعم الإجتماعي وجودة الحياة لدى المعاقين حركيا نجد دراسة «**عباس وصالح**» **(2022)** التي كان الهدف منها البحث عن العلاقة بين الدعم الإجتماعي ومستوى الرضا عن جودة الحياة لدى مستخدمي الأطراف البديلة توصلت إلى أنه توجد علاقة موجبة بينهما، وفي دراسة مشابهة لموضوع دراستنا قام بها «**Hassan**» **(2020)** التي بحثت في العلاقة بين جودة الحياة لدى المعاقين حركيا مع الرعاية الإجتماعية، وتوصلت في نتائجها إلى أنه توجد علاقة، وقامت «**آيت علجت**» **(2020)** بدراسة من بين أهدافها البحث عن العلاقة بين الدعم الإجتماعي وجودة الحياة لدى المعاقين حركيا، وتوصلت إلى أنه توجدعلاقة موجبة بينهما، وأنه لا توجد فروق بين الجنسين في كل من الدعم الإجتماعي، وجودة

الحياة لدى المعاقين حركيا وفي دراسة أخرى لـ «**Bushanik & al**» **(2016)** التي هدفت إلى تقييم دور الدعم الإجتماعي في التأثير على النتائج الوظيفية وجودة الحياة للمرضى المبتورين، كشفت النتائج إلى وجود فروق بين لمشاركين مع دعم إجتماعي منخفض، كما أن الدعم الإجتماعي المرتفع يدل يدل على زيادة إحترام الذات والثقة، وإنخفاض مستويات الإكتئاب مقارنة بالمشاركين الذي يعانون من إنخفاض الدعم الإجتماعي. **(عباس وصالح، 2022)، كما نجد دراسة «Sultan & al» (2016)** التي هدفت إلى معرفة تأثير الدعم الإجتماعي على جودة الحياة بين الطلاب المعاقين وتوصلت إلى أن الدعم الإجتماعي يتنبأ بجودة الحياة، وفي دراسة أخرى لـ «**Yeung & Towers**» **(2014)** تبين في نتائجها في أن من يتلقون دعم إجتماعي مرتفع لديهم إحساس عالي بجودة الحياة التي يحيونها، كما تبين في دراسة قام بها «**الهنداوي**» **(2011)** توصلت في نتائجها على أنه توجد علاقة بين الدعم الإجتماعي، والرضا عن جودة الحياة لدى المعاقين حركيا، وأنه لا توجد فروق بين الجنسين من المعاقين حركيا في كل من الدعم الإجتماعي والرضا عن جودة الحياة، كما أن هناك دراسات بحثت عن الفروق بين الجنسين في مستوى جودة الحياة لدى المعاقين حركيا وتوصلت كل من دراسة «**البلاتي**» **(2017)**، و «**حسين**» **(2017)**، ودراسة كل من «**Verdugo, Navas Gomez & Schalock**» **(2011)** أنه توجد فروق في مستويات جودة الحياة لصالح الذكور.**(الشهري، 2012)**

ومن خلال ما تم ذكره فإن الدافع للبحث في هذه المشكلة في أن جودة الحياة لها إرتباط وثيق بكل أفراد المجتمع مهما بلغت مكانتهم في المجتمع، وأن هذا العامل يجعل كل فرد، وخاصة من يعاني من إعاقة حركية يحتاج إلى ذلك الدعم الإجتماعي، الذي يصدر من الأسرة، والأصدقاء، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني، والهيئات الرسمية، وأن كل هذا الدعم هو الذي يحدد مقدار ومستوى جودة

جودة الحياة لها إرتباط وثيق بكل أفراد المجتمع مهما بلغت مكانتهم في المجتمع

الحياة التي نحيايها، وعليه فإن الدراسة الحالية تهدف للإجابة على العديد من الأسئلة البحثية، والتي هي كما يلي:

1ـ هل توجد علاقة موجبة بين الدعم الإجتماعي المدرك وجودة الحياة لدى المعاقين حركيا.؟

2ـ هل يتنبأ الدعم الإجتماعي المدرك بجودة الحياة لدى المعاقين حركيا.؟

3ـ هل توجد فروق بين الجنسين في الدعم الإجتماعي المدرك لدى المعاقين حركيا.؟

4ـ هل توجد فروق بين الجنسين في مستوى جودة الحياة لدى المعاقين حركيا.؟

5ـ هل توجد فروق في مستويات الدعم الإجتماعي المدرك تبعا لمتغير العمر لدى المعاقين حركيا.؟

6ـ هل توجد فروق في مستوى جودة الحياة تبعا لمتغير العمر لصالح الأكبر سنا من المعاقين حركيا.؟

7ـ هل توجد فروق في مستويات الدعم الإجتماعي المدرك تبعا لمتغير المستوى الإقتصادي لدى المعاقين حركيا.؟

8ـ هل توجد فروق في مستوى جودة الحياة تبعا لمتغير المستوى الإقتصادي لصالح المستوى الجيد من المعاقين حركيا.؟

2ـ فرضيات الدراسة:

1ـ توجد علاقة موجبة بين الدعم الإجتماعي المدرك وجودة الحياة لدى المعاقين حركيا.

2ـ يتنبأ الدعم الإجتماعي المدرك بجودة الحياة لدى المعاقين حركيا.

3ـ توجد فروق بين الجنسين في الدعم الإجتماعي المدرك لدى المعاقين حركيا.

4ـ توجد فروق بين الجنسين في مستوى جودة الحياة لدى المعاقين حركيا.

5ـ توجد فروق في مستويات الدعم الإجتماعي المدرك تبعا لمتغير العمر لدى المعاقين حركيا.

6ـ توجد فروق في مستوى جودة الحياة تبعا لمتغير العمر لصالح الأكبر سنا من المعاقين حركيا.

7ـ توجد فروق في مستويات الدعم الإجتماعي المدرك تبعا لمتغير المستوى الإقتصادي لدى المعاقين حركيا.

8ـ توجد فروق في مستوى جودة الحياة تبعا لمتغير المستوى الإقتصادي لصالح

المستوى الجيد من المعاقين حركيا.

03ـ أهداف الدراسة:

1ـ تهدف الدراسة الحالية بالدرجة الأولى معرفة طبيعة العلاقة بين الدعم الإجتماعي وجودة الحياة لدى المعاقين حركيا، وكذلك مقدار تنبؤ مستويات الدعم الإجتماعي بجودة الحياة لدى المعاقين حركيا.

2ـ تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة طبيعة الفروق كل من الجنس والمستوى الإقتصادي، والعمر في كل من الدعم الإجتماعي، وجودة الحياة لدى عينة الدراسة.

04ـ أهمية الدراسة:

1ـ تأتي أهمية الدراسة الحالية في قلة الدراسات والبحوث في البيئة المحلية حول هذه الفئة وضرورة لفت الإنتباه إلى أهمية الدعم الإجتماعي سواء من الأسرة بالدرجة الأولى، وإلى كل الهيئات الإجتماعية.

2ـ تهدف الدراسة الحالية إلى ضرورة تحسين جودة الأفراد المعاقين، فتحسين مختلف الهيئات، والمؤسسات التي يحتك بها الفرد المعاق يؤدي ذلك إلى إنعكاسها على تقييماته الذاتية في مستويات جودة الحياة.

3ـ تتناول هذه الدراسة حالة متزايدة الانتشار يهدد فئات مختلفة ويشكل عبئا صحيا واجتماعيا واقتصاديا، بإعتبار أن الإحصائيات تؤكد على أن المعاقين حركيا متزايدا، خاصة مبتوري الأطراف نتيجة مرض، وكذلك نتيجة حوادث السير، ولهذا وجب لفت الإنتباه لهذه الفئة وتقديم الدعم النفسي والإجتماعي اللازم.

05ـ مفاهيم الدراسة:

5ـ1ـ الدعم الإجتماعي المدرك: يعرفه «**حفني**» **(2007)** بأنه ذلك الدعم الإجتماعي المدرك يتمثل بأساليب المساعدة المختلفة التي يتلقاها الفرد من أسرته وأصدقائه، والتي تتمثل في تقديم الرعاية والإهتمام والتوجيه والنصح والتشجيع في مواقف الحياة كافة. **(هنادي، 2021، ص70)**

ويعرف إجرائيا بالدرجة التي يحصل عليها المبحوث في مقياس الدعم الإجتماعي المدرك المستخدم في الدراسة الحالية.

5ـ2ـ جودة الحياة: تعرف على أنها الكيفية التي يتعاط بها الفرد الحياة وتحدد توجهه فيها و إقباله عليها بالنظر إلى ما يملك من تصورات حول القدرة على النشاط والانجاز وتحقيق الذات والاستقلالية الذاتية والعلاقات مع الآخرين من جهة، وبالنظر إلى

مدى إقباله على استغلال فرص الإشباع والمتعة والراحة المتــوفرة فـي بيئته في ظل معتقداته الدينية و الروحية.(**فاطمة الزهراء الزروق ، 2009 ، ص45)**

ويعرف إجرائيا بانه مجموعة من المؤشرات القابلة للملاحظة والقياس المباشر وهي الدرجة التي يحصل عليها تبعا لمقياس جودة الحياة لمنظمة الصحة العالمية المستخدم في الدراسة الحالية.

ثانيا: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

1ـ منهج البحث:

يُعد البحث الحالي من الدراسات الوصفية، لذا استخدم الباحث المنهج الوصفي (الإرتباطي) لأنه يُوفر فهماً عن الدعم الإجتماعي المدرك وجودة الحياة، وبالتالي تم تبني هذا المنهج لأنه يقوم بدراسة متغيرات البحث كما هي لدى أفراد العينة دون أن يكون للباحث دور في ضبط المتغيرات موضوع القياس.

2ـ حدود البحث: لكل بحث حدود معينة يضعها الباحث، وهي الخطة التطبيقية التي يجب عليه إتباعها لكي يصل لإكمال بحثه والأهداف التي وضعها في بداية بحثه، وهذا كذلك يُسهل عليه عملية التطبيق وإجراء الدراسة الميدانية، وقد اقتصرت حدود البحث في المجالات التالية:

2ـ1ـ المجال المكاني: نظراً للصعوبات التي واجهها الباحث في اختيار مكان إجراء البحث الميداني، فضلاً عن التعقيدات التي تفرضها الهيئات الرسمية وكذلك للطبيعة الخاصة بالعينة في حد ذاتها، قام الباحث بإجراء بحثه في أماكن متعددة من مستشفيات وعيادات خاصة، وجمعيات المرضى، وفي أماكن متفرقة، كما تم كذلك الاستعانة بوسطاء من المختصين النفسانيين، للمساعدة في إجراء وتطبيق هذا البحث في مختلف المناطق، والجدول التالي يبين توزيع المفحوصين حسب مكان إجراء البحث:

الجدول رقم (01) : يوضح أماكن إجراء الدراسة الميدانية

مكان التطبيق	المعاقين حركيا	
	العدد	النسبة
المستشفيات	09	13,24%
العيادات الطبية	07	10,29%
جمعيات مرضى	23	33,82%
أماكن أخرى	29	%42,65
المجموع	68	100%

نلاحظ من الجدول رقم (01) وجود اختلاف وتعدد في أماكن إجراء البحث الميداني، وهذا لصعوبة إجراء البحث في مكان واحد نظراً للتعيقدات الإدارية وصعوبة إيجاد المعاقين في مكان واحد، وكذلك طول الاختبار الذي يستغرق وقتاً طويلا للإجابة عليه، ولهذا كان لزاماً علينا أن ننوع من مصادر الحصول على الإجابات اختصاراً للوقت.

2ـ2ـ المجال الزمني: استمر البحث الميداني من جانفي 2022 إلى غاية مارس 2022، وهذا نظراً لطبيعة الدراسة، وكذلك لجمع القدر الكافي من الاستمارات الموزعة.

2ـ3ـ المجال البشري: تم إجراء البحث على معاقين حركيا، سواء كانت هذه الإعاقة الحركية الناتجة عن البتر، أو دونه.

3ـ مجتمع البحث: قام الباحث بوضع الحدود المكانية والزمانية للمجتمع الأصلي، الذي شمل كافة المعاقين حركيا، حيث يُمثلون المجتمع الإحصائي لهذه الدراسة.

4ـ عينة البحث:

تكونت عينة الدراسة الأساسية من (90) مفحوصاً ومفحوصة أبدوا رغبتهم في مشاركتهم في الدراسة من الإجابة عن الأدوات المستخدمة لتجميع البيانات. وبعد تصحيح المقاييس تم إلغاء (14) استمارة نظراً لعدم استيفائها الشروط، ولم يتم إسترجاع (8) إستمارات تم توزيعها على المبحوثين، حيث بلغت العينة النهائية (68) من المعاقين حركيا، وعليه يُمكننا القول: أنَّنا اعتمدنا أسلوب المعاينة غير العشوائية بالطريقة العرضية في اختيار أفراد العينة، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (02): يبين خصائص العينة من حيث نوع المرض والجنس.

الرقم	مخصائص العينة		ذكر	النسبة	المجموع	
01	الجنس	ذكر	45	66,18%	68	100%
		أنثى	23	33,82%		
02	السن	من 20ـ30 سنة	19	27,94%	68	100%
		من31ـ40 سنة	24	35,29%		
		من41ـ50 سنة	25	36,76%		
03	المستوى الإقتصادي	ضعيف	32	47,06%	68	100%
		متوسط	21	30,88%		
		جيد	15	22,06%		

نلاحظ من الجدول رقم (02) بأنه بلغ عدد الذكور من العينة الإجمالية (47) بنسبة بلغت (66,18%)، في حين بلغ عدد الإناث (21) بنسبة (33,82%)، وبلغ عدد المصابين بمرض القلب (118) بنسبة (31.30%)، حيث قدر عدد الذكور منهم بـ(68) ذكراً، بنسبة

(18.04%)، ونلاحظ كذلك أنَّ العينة الإجمالية للفئة العمرية من (22إلى32 سنة) بلغت (19) من العينة الإجمالية، وهذا بنسبة (27,94%)، في حين قدرت الفئة العمرية من (33 إلى 33) سنة (24)، بنسبة بلغت (35,29%)، أما فيما يخص فئة من (44إلى 54) سنة، فقد بلغت (25)، وهذا بنسبة مقدرة بـ(36,76%)، وتبين من الجدول أعلاه أن فئة المعاقين حركيا من مستواهم الاقتصادي ضعيف بلغ (32)، وهذا بنسبة (47,06%) من العينة الكلية، أما فيما يخص المعاقين حركيا الذين مستواهم الاقتصادي متوسطاً، فقد بلغ عددهم(21)، وهذا بنسبة تمثيل (30,88%)، من العينة الكلية، وقدر عدد المرضى الذين هم ضمن فئة المستوى الاقتصادي الجيد بـ(15)، وهذا بنسبة تمثيل قدرت بـ(22,06%)، من العينة الكلية.

5ـ أدوات البحث:

لكي يتمكن الباحث من إكمال بحثه لابد من الاستعانة ببعض الأدوات التي تسهل من عملية جمع البيانات والمعلومات، ولقياس الأنماط السلوكية وأساليب التعامل مع الضغط النفسي ونوعية الحياة تم الاستعانة بالأدوات التالية:

5ـ1ـ مقياس الدعم الإجتماعي المدرك: تم الاعتماد على مقياس الدعم الاجتماعي الذي أعد كل من»**ساراسون**» و»**هنري ليفين**»، «**وروبرت باشام**» و»**بربرا ساراسون**» عام (1983)، بهدف قياس الدعم الاجتماعي المدرك من بعديه والمتمثلين في إمكانية توفر الدعم والرضا عن هذا السند المتحصل عليه تتكون الصورة الأصلية لهذا الاستبيان من (27) بند وأعيدت صياغته في صورة مختصرة في (12) بند وتتمحور البنود الفردية هي(1-3-5-7-9-11) حول قياس البعد الأول الذي يتمثل في الدعم والبنود الزوجية هي: (2-4-6-8-10-12) قياس البعد الثاني المتعلق بالرضا.

وهناك عدة ترجمات لهذا الاستبيان حيث نقل من 27 بند إلى 12 بنداً نجد(06) منها تقيس على من يعتمد الفرد حين يحتاج للمساعدة في (06) وضعيات موصوفة مرتبة من (00) إلى (09) و (06) بنود أخرى تقيس درجة الإحساس بالرضا مرتبة من 1 غير راض جدا إلى راض جدا.

ولقد قام الباحثون الذين أعدوه بدراسات عدة واكتشفوا مدى مصداقيته، حيث اعتبروا أداة قياس التوفر والرضا من بين العوامل المحددة للدعم الاجتماعي المدرك، بحيث يكون المجموع الكلي للدعم مرتبط بأهمية الفرد في المجتمع وتقديره لذاته والحد من النسبة المرتفعة للاكتئاب.

السلم الأول: يقيس درجة توفر الدعم الاجتماعي، وهذا من الأسئلة المطروحة في البنود الفردية، إذ أن لكل بند (10) إجابات من (0) إلى (09) نقاط التي هي أقصى درجة يمكن أن يتحصل عليها.

السلم الثاني: يقيس درجة رضا المفحوص عن السند المتحصل عليه، وهذا من خلال البنود الز وجية، إذ يحتوي كل بند على (06) احتمالات للإجابة درجات تنقيطها من (01) إلى غاية (06) نقاط والتي تُعد أقصى درجة يمكن الحصول عليها في هذا السلم. **(آيت علجت مقدودة، 2020)**

5ـ2ـ مقياس جودة الحياة: بدأ أعداد هذا المقياس في عام (1991)، عندما بدأ قسم الصحة النفسية بمنظمة الصحة العالمية في إعداد مشروع بحثي في (15) دولة لبناء مقياس عالمي لقياس نوعية يغطي الجوانب المختلفة لنوعية الحياة التي تناولتها أو لم تتناولها الأدوات التقليدية لتقدير نوعية الحياة المتعلقة بالصحة **The whoqol group (1995)**، وكان الهدف الأساسي للمشروع هو تصميم أداة لتقييم نوعية الحياة يمكن تطبيقها بشكل واسع عبر أنواع مختلفة من الأمراض المتباينة في الشدة وكذلك عبر مجموعات ثقافية مختلفة إقتصاديا وإجتماعيا وعمريا ويستعمل المقياس لتقييم برامج التدخلات للتحسيس بنوعية الحياة ولمقارنة نوعية الحياة عبر أقطار متباينة وثقافات فرعية مختلفة داخل القطر الواحد.

وأدت جهود المنظمة إلى تطوير المقياس المئوي لنوعية الحياة **The (1998) wohqol group**، والذي تم إعداده من (05) خمسة مراكز ميدانية تابعة للمنظمة عبر (12) إثني عشر لغة وحددت هذه المراكز جوانب الحياة التي تعد مهمة في قياس نوعية الحياة، ووضعت بنودا لقياسها وشملت الصيغة الإستطلاعية الأصلية (235) بندا، وطبقت هذه الصيغة في (15) خمسة عشر مركزا ميدانيا بلغات مختلفة عبر العالم، وتم إختيار أفضل مائة بند (100) وسميت هذه الصيغة المقياس المئوي لنوعية الحياة **Wohqol-100**

يتكون المقياس من (06) ستة مجالات أساسية، وهي كما يلي: **1ـ المجال الجسمي2ـ المجال النفسي3ـ مجال الاستقلال4ـ مجال العلاقات الاجتماعية5ـ المجال البيئي. 6ـ المجال الديني**

وكل مقياس فرعي تقيسه أربعة بنود، وبذلك يكون عدد البنود الكلي(96) بندا، فضلاً عن أربع عبارات تقيس جودة الحياة بشكل عام والصحة العامة، وهذا البعد لا

يدرج ضمن مجالات نوعية الحياة. وتتم الإجابة عن بنود المقياس ضمن خمسة بدائل متدرجة لتقدير شدة وتكرار عوامل أو أبعاد نوعية الحياة.

وهذه المجالات تحتوي على (24) عاملا او مقياسا فرعيا، كل مقياس تندرج تحته (04) أربع عبارات، وبذلك يصبح عدد العبارات (96) عبارة، فضلاً عن ذلك يوجد بعداً إضافياً تندرج تحته (04) أربعة بنود لقياس نوعية الحياة بشكل عام والصحة العامة، وهذا البعد لا يدخل في مجالات نوعية الحياة، ولكن يتم تحليله كجزء من المقياس، وتتم الإجابة على بنود هذا المقياس بإستخدام طريقة ليكرت وتندرج من خمس نقاط لتقدير الشدة والتكرار أو لتقييم الصفات المختارة لنوعية الحياة، وهذا طبعا حسب نوع البند وطبيعة السؤال الذي يحتويه، حيث أن هذه الخيارات تختلف حسب ما ذكر سابقا. (أحمد حساين أحمد، 2011)

06ـ الأساليب الإحصائية:

تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية للتحقق من صحة فرضيات الدراسة:

-**الإحصاء الوصفي:** والمتمثل في كل من:

-التكرارات، النسب المئوية،

-المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية ...

-**الإحصاء الاستدلالي:** والمتمثل في كل من: -معامل الارتباط بيرسون -معامل الارتباط المتعدد – t-test لدلالة الفروق- anova لتحليل التباين الأحادي. وذلك من خلال الاستعانة ببرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية **SPSS.**

ثالثا: عرض نتائج الدراسة

1ـ عرض وتحليل ومناقشة النتائج:

قبل عرض النتائج نشير إلى أننا حرصنا أن تتم الإجابة على المقاييس في أحسن الظروف الممكنة، كما تأكدنا من فهم أفراد العينة لتعليمه المقاييس، خصوصاً ما تعلق بالهدف من عملية القياس بمعنى ضرورة أن تعكس إجابة المبحوث المطلوب في كل بند من بنود المقياس ما هي عليه الأمور في الواقع لا كما يتمنى أن تكون عليه، ولا كما يتوقع أننا ننتظره. وبعد الانتهاء من عملية التطبيق والتأكد من احترام أفراد العينة للتعليمات في شطرها المتعلق بالإجابة عن كل بند من بنود المقياس، وضرورة تفادي الإجابة النمطية كاختيار الخيار الأوسط في الإجابة عن كل البنود مثلاً، أو الإجابات الناقصة غير المكتملة، قمنا بعملية التصحيح، ثم شرعنا في المعالجة الإحصائية لكافة

البيانات المجمعة للتحقق من صحة فرضيات الدراسة. وعليه سنتناول في مايلي تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بكل فرضية من فرضيات الدراسة في ضوء الدراسات السابقة والإطار النظري الذي يُفسر متغيرات الدراسة:

1ـ1ـ عرض وتحليل ومناقشة وتفسير نتائج الفرضية الأولى:

لفحص ودراسة الفرضية الأولى التي مفادها « **توجد علاقة موجبة بين الدعم الإجتماعي المدرك وجودة الحياة لدى المعاقين حركيا**»، حيث تم الاعتماد على معامل الارتباط بيرسون، لبحث طبيعة العلاقة بين درجات المتحصل عليها في مقياس الدعم الإجتماعي المدرك، ومقياس جودة الحياة، حيث تحصلنا على نتائج يمكن تمثيلها في الجدول التالي:

جدول رقم (03) : دلالة الارتباطية بين الدعم الإجتماعي المدرك وجودة الحياة لدى المعاقين حركيا.

المتغيرات	الدعم الإجتماعي المدرك	مستوى الدلالة	القرار
جودة الحياة	0,52	0,01	دال

نلاحظ من الجدول رقم (03) إلى أنه توجد علاقة بين الدعم الإجتماعي المدرك وجودة الحياة لدى المعاقين حركيا، وبلغت قيمة معامل الإرتباط (0,52)، وهي دالة عند مستوى الدلالة (0,01)، ونلاحظ أن هذه العلاقة جاءت موجبة، بمعنى أنه كلما إرتفع مستوى الدعم الإجتماعي الذي تقدمه الأسرة الى الفرد المعاق كلما إنعكس ذلك على مستويات جودة الحياة، أن الفرد المعاق يشعر أنه يعيش في بيئة مساعدة وداعمة له.

ونفسر النتيجة المتوصل إليها في أنه كلما كانت مصادر الدعم المقدمة من المحيطين بهذه الفئة كبيرة وواسعة كلما ساعدهم في التخفيف عن همومهم وآلامهم، والآثار النفسية والاجتماعية السلبية، وكذلك المواقف والضغوطات التي يتعرضون لها أثناء ممارستهم حياتهم اليومية والأشخاص الذين يميلون إلى المشاركة والانخراط في مجالات الحياة كافة كالعلاقات الأسرية والصداقات ويكونوا راضين عن الدعم الاجتماعي المقدمة لهم من طرف شبكة علاقاتهم الاجتماعية كما يقيمونها على أنه دعم اجتماعي فعال وله تأثير ايجابي في مساعدتهم على التغلب على الوضعية الضاغطة التي يمرون بها من جراء الإصابة بالمرض بدلا من الانسحاب والإنعزال.

ويمكن أن نفسر النتيجة المتوصل إليها فيما ذهب إليه « **الصبان**» **(2003)** الدعم

الإجتماعي ليس فقط في أوقات المحن فحسب، وإنما إدراك الفرد أنه يلقى الاهتمام والرعاية والقبول حتى في تعزيز سلوكياته والوقوف إليه في إنجازاته ومسراته. وعليه فإنه يُمكن القول : أن الدعم الاجتماعي لا يتمركز فقط في أن يدرك الفرد أن لديه عدداً كافياً من الأشخاص في حياته يمكنه أن يرجع اليهم عند الحاجة، ولكن أنْ يكون لدى الفرد أيضاً درجة من الرضا عن هذا الدعم المتاح له في كل الأوقات، ونضيف أن كل هذه العمليات التي ترتكز على الدعم للمعاق ستسهم بدرجة كبيرة الرفع من مستوى تقديراته لجودة الحياة، لأن الدعم الذي يشمل جميع الجوانب سيسهم في الرفع من مستويات جودة الحياة، لأن الدعم النفسي، سيسهم في تحسين جودة الحياة النفسية، وكذلك فيما يخص الجانب الإجتماعي، والصحي، غيرها، في عملية ترابطية لها إسهامتها، على الجانب النفسي، وكذلك على الجانب المادي.

العمليات التي ترتكز على الدعم للمعاق ستسهم بدرجة كبيرة الرفع من مستوى تقديراته لجودة الحياة، لأن الدعم الذي يشمل جميع الجوانب سيسهم في الرفع من مستويات جودة الحياة

وعليه فإننا نقبل بفرضية البحث التي تنص على أنه **توجد علاقة موجبة بين الدعم الإجتماعي المدرك وجودة الحياة لدى المعاقين حركيا**. نرفض فرضية البحث البديلة التي تنص على أنه **لا توجد علاقة موجبة بين الدعم الإجتماعي المدرك وجودة الحياة لدى المعاقين حركيا.**

1ـ2ـ عرض وتحليل ومناقشة الفرضية الثانية:

للفحص ودراسة الفرضية الأولى التي مفادها ((**يتنبأ الدعم الإجتماعي المدرك بجودة الحياة لدى المعاقين حركيا**))، حيث تم الاعتماد على معامل الارتباط المتعدد لمعرفة طبيعة العلاقة ومقدار تنبؤ الدعم الإجتماعي المدرك بمستوى جودة الحياة، والتي يمكن تمثيلها في الجدول التالي:

الجدول رقم (04) يبن مقدار تنبؤ الدعم الإجتماعي المدرك بجودة

الحياة لدى عينة الدراسة.

جودة الحياة					
المتغير	الارتباط	R_deux ajusté	r R_deux	مستوى الدلالة	القرار
الدعم الإجتماعي	0.52	61,7%	%60.3	0,01	دالة

نلاحظ من الجدول رقم (04) أنه توجد علاقة بين الدعم الإجتماعي وجودة الحياة، حي بلغت قيمة الارتباط (0.52) وهي دالة عند مستوى الدلالة (0.01) وجاءت العلاقة موجبة بمعنى أنه كلما زاد إدراك المعاقين حركيا لمستويات الدعم الإجتماعي زادت مستويات جودة الحياة والعكس صحيح، كما تبين أن للدعم الإجتماعي قدرة في التنبؤ بمستويات جودة الحياة، حيث بلغت قيمة الانحدار.(% 60,3) أي أن الدعم الإجتماعي المدرك من المعاقين حركيا يفسر ما قيمته . (R=60.3%) من مستوى جودة الحياة

وربما يعود ذلك إلى المجهودات التي تبذل من طرف الأسرة والأفراد القريبين من الفرد المعاق وحتى الأخصائي النفسي، من تثقيف المعاقين وإرشادهم صحيا وكذلك إرشاد أسرهم في كيفية التعامل مع أفراد معاقين، هذا ، وأمام الدعم الإجتماعي فإن زيادة قدرة الأفراد المعاقين حركيا على تحسين معارفهم ومهاراتهم وإدراكهم لوضعيتهم الصحية، وكل ما كان التثقيف الصحي عالي الجودة أثر على النتائج الصحية وبالتالي التحسن بشكل كبير في جودة الحياة، وعليه يمكن القول أن الدعم الإجتماعي له دور كبير وقدرة تنبؤية بمستوى جودة الحياة، لأن جودة الحياة هي بالدرجة الأولى تخضع إلى ذلك التقييم الذاتي الذي يصدره الفرد المعاق، وأن الدعم والمساندة التي يتلقاها والتي تحددها بدرجة كبيرة .

ونستنتج من النتيجة التي تم التوصل إليها إلى أن رضا المعاقين عن الدعم الاجتماعي له أثر رئيسي للتخفيف من الضغط الناتج عن العلاج أو من المرض المزمن مما يجعلهم يدركون الوضعية على أنها أقل ضغطا وأقل تهديدا كما ينظرون إلى الحدث بنظرة تفاؤلية فينظرون إلى أن صحتهم النفسية والجسمية ستتحسن من خلال تبنيهم لأسلوب حياة صحي للتغيير الايجابي والارتقاء بصحتهم، كما أنهم يعتقدون بأن متعة الحياة تكمن في قدرتهم على مواجهة تحدياتها فيقتحمون المشكلات ويثابرون لحلها من خلال استخدام مصادرهم النفسية وبحثهم عن الدعم الاجتماعي الفعال

وبالتالي يكونوا راضين عنها في لانه يمدهم بالمساعدة لمجابهة التغيرات التي طرأت على حياتهم مما يجعلهم يدركونها على أنها أقل تهديدا لرفاهيتهم.

وعليه فإننا نقبل بفرضية البحث التي تنص على أنه **يتنبأ الدعم الإجتماعي المدرك بجودة الحياة لدى المعاقين حركيا**.نرفض فرضية البحث البديلة التي تنص على أنه **لا يتنبأ الدعم الإجتماعي المدرك بجودة الحياة لدى المعاقين حركيا.**

1ـ3ـ عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضية الثالثة:

لفحص ودراسة الفرضية الثانية التي مفادها « **توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الدعم الإجتماعي المدرك تعزى لمتغير الجنس لدى المعاقين حركيا**»، ولتحقيق من صحة هذه الفرضية قمنا بالاعتماد على المعالجة الإحصائية T-TEST لدلالة الفروق بعد التأكد من التجانس بين المجموعتين، قمنا بحساب الفروق في مقياس الدعم الإجتماعي المدرك المستخدم في الدراسة الحالية، حيث تحصلنا على النتائج التالية:

الجدول رقم (05) يوضح نتائج اختبار (ت) للفروق في مقياس الدعم الإجتماعي المدرك تعزى لمتغير الجنس لدى المعاقين حركيا.

الجنس	الذكور ن=47		الإناث ن=21		درجة الحرية	ت المحسوبة	مستوى الدلالة
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري			
الدعم الإجتماعي المدرك	9,67	1,67	9,33	1,71	66	ـ0,444	0,619

نلاحظ من الجدول رقم (05) بأنه لا توجد فروق بين المعاقين حركيا في مقياس الدعم الإجتماعي المدرك تعزى لمتغير الجنس، وهذا لأن قيمة (ت المحسوبة =0,444-)، وهي غير دالة عند مستوى الدلالة (0.05).

ونفسر النتيجة المتوصل إليها في أن الدعم الاجتماعي المقدم للمعاقين حركيا الذكور أو الإناث يسهم في الحد والتخفيف من أثر صدمة الإعاقة على حد سواء، ويرى الباحث أن هذه النتيجة منطقية، ويمكن تبريرها على أن البيئة التي يعيش فيها المعاق حركيا هي بيئة اجتماعية واحدة تقريبا من حيث الثقافة الاجتماعية، والبيئة المحافظة، وعدم الانفتاح الثقافي الواسع، كما أنها متمسكة

بالتعاليم الدينية فالوالدين أو الأقارب لا يفرقون بين الذكور والإناث وبالتالي لم تظهر فروق تعزى لمتغير الجنس.

وعليه فإننا نرفض فرضية البحث التي تنص على أنه **توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الدعم الإجتماعي المدرك تعزى لمتغير الجنس لدى المعاقين حركيا** ونقبل بفرضية البحث البديلة التي تنص على أنه **لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الدعم الإجتماعي المدرك تعزى لمتغير الجنس لدى المعاقين حركيا**

4.1- عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضية الرابعة:

لفحص ودراسة الفرضية الثانية التي مفادها «**توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى جودة الحياة تعزى لمتغير الجنس لدى المعاقين حركيا**»، وللتحقيق من صحة هذه الفرضية قمنا بالاعتماد على المعالجة الإحصائية T-TEST لدلالة الفروق بعد التأكد من التجانس بين المجموعتين، قمنا بحساب الفروق في مقياس الدعم الإجتماعي المدرك المستخدم في الدراسة الحالية، حيث تحصلنا على النتائج التالية:

الجدول رقم (06) يوضح نتائج اختبار (ت) للفروق في مقياس جودة الحياة تعزى لمتغير الجنس لدى المعاقين حركيا.

الجنس	الذكور ن=47		الإناث ن=21		درجة الحرية	ت المحسوبة	مستوى الدلالة
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري			
جودة الحياة	123.65	8,21	121,22	8,54	68	0,123	0,877

نلاحظ من الجدول رقم (06) بأنه لا توجد فروق بين المعاقين حركيا في مقياس جودة الحياة تعزى لمتغير الجنس، وهذا لأن قيمة (ت المحسوبة =0,123)، وهي غير دالة عند مستوى الدلالة (0.05).

ونفسر هذه النتيجة المتوصل إليها على أن الإعاقة تلعب دورا في تحديد نوعية البيئة التي يعيش فيها الفرد، ولهذا فإن دور البيئة هي نفسها للمريض سواء كان ذكرًا أم أنثى لأن نفس التغيرات البيولوجية هي نفسها، وبيئة متشابهة إلى حد كبير بينهم، لأن تطور مكانة المرأة في المجتمع سمح لها بأن تلامس البيئة مباشرة، كما أن المرأة المعاقة قد تلقى نوعا من الإهتمام والرعاية من المحيطين بها خاصة الأسرة لتدليل الصعوبات أمامها.

أن أفراد الجنسين يعيشون الخبرات الحياتية نفسها في العمل أو المنزل أو المجتمع،

وهذا تقريبا راجع إلى العادات وثقافة المجتمع المتشابهة، كما أنهم يخبرون المعاناة نفسها مع المرضى التي تعيقهم على ملاحقة التطورات المتلاحقة بمن حولهما سواء في مجال العمل أو مجالات الحياة العامة.

أفراد الجنسين يعيشون الخبرات الحياتية نفسها في العمل أو المنزل أو المجتمع، وهذا تقريبا راجع إلى العادات وثقافة المجتمع المتشابهة

وعليه فإننا نرفض فرضية البحث التي تنص على أنه **توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى جودة الحياة تعزى لمتغير الجنس لدى المعاقين حركيا** ونقبل بفرضية البحث البديلة التي تنص على أنه **لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى جودة الحياة تعزى لمتغير الجنس لدى المعاقين حركيا.**

1ـ5ـ عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضية الخامسة:

تنص الفرضية الثانية على أنه: توجد فروق في مستوى الدعم الإجتماعي المدرك تبعا لمتغير المستوى العمري لدى المعاقين حركيا.» وللتحقق من صحة الفرضية اعتمدنا على المعالجة الاحصائية تحليل التباين الأحادي ANOVA One Way لدلالة الفروق، في المتغير الوسيطة (المستوى العمري)، حيث تحصل على النتائج التالية:

جدول (07): يبين دلالة وجود فروق في متغير الدعم الإجتماعي المدرك لدى عينة الدراسة حسب متغير المستوى العمري

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
الدعم الإجتماعي	ما بين المجموعات	155,129	2	77,565	0,705	0,502 غير دال
	داخل المجموعات	3188,871	66	109,961		
	المجموع	3344,000	67			

نلاحظ من الجدول رقم (07) بأنه لا توجد فروق في مستويات الدعم الإجتماعي المدرك تبعا لمتغير المستوى العمري لدى عينة المعاقين حركيا، وهذا لأن قيمة (F=0.705)،وهـــي غير دالة عند مستوى

الدلالة (0.01).

وعليه فإننا نرفض فرضية البحث في أنه توجد فروق في مستوى الدعم الإجتماعي المدرك تبعا لمتغير المستوى العمري لدى المعاقين حركيا، ونقبل بفرضية البديلة في أنه: توجد فروق في مستوى الدعم الإجتماعي المدرك تبعا لمتغير المستوى العمري لدى المعاقين حركيا.

1ـ6ـ عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضية السادسة:

تنص الفرضية الثانية على أنه: توجد فروق في مستوى جودة الحياة تبعا لمتغير المستوى العمري لدى المعاقين حركيا.» وللتحقق من صحة الفرضية اعتمدنا على المعالجة الاحصائية تحليل التباين الأحادي ANOVA One Way لدلالة الفروق، في المتغير الوسيطة (المستوى العمري)، حيث تحصل على النتائج التالية:

جدول (08): يبين دلالة وجود فروق في متغير جودة الحياة لدى عينة الدراسة حسب متغير المستوى العمري

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
جودة الحياة	ما بين المجموعات	315,464	2	157,732	7,510	0.01 دال
	داخل المجموعات	3028,536	66	104,432		
	المجموع	3344,000	67			

نلاحظ من الجدول رقم (08) بأنه توجد فروق في مستويات جوجة الحياة تبعا لمتغير المستوى العمري لدى عينة المعاقين حركيا، وهذا لأن قيمة (F=7.510)،وهـــي دالة عند مستوى الدلالة (0.01). ولتبيان الفروق في مستويات جودة الحياة لدى المعاقين حركيا في المستويات العمرية، تم إستخدام الفروق في المتوسطات الحسابية والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (09): يبين الفروق في المتوسطات الحسابية حسب المستويات العمرية في متغير جودة الحياة الأسرية لدى المعاقين حركيا.

الفئات العمرية		المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	مستوى الدلالة	الترتيب
من 22 إلى 32 سنة	2	16,18ـ	4,35	0,01	3
	3	19,28ـ	4,46	0,01	
من 33 إلى 43 سنة	1	16,18	4,35	0,01	2
	3	16,10ـ	4,46	0,01	
من 44 إلى 54 سنة	1	19,28	4,46	0,01	1
	2	16,10	4,46	0,01	

نلاحظ من الجدول رقم (09) بأن أكثر فئة إحساسا بجودة الحياة من المعاقين حركيا من لهم مستوى عمري أكبر (44 إلى 54 سنة)، وهذا لأن متوسطها الحسابي أكبر بـفارق (19.28) عن الفئة التي مستوى عمري ما بين (22 إلى 32 سنة)، وكذلك أكبر من فئة التي لها مستوى عمري ما بين (33إلى 43سنة) بفارق في المتوسط الحسابي بلغ (6.10)، كما تبين أن الفئة التي سنها يتراوح مابين (33 إلى 43 سنة) جاؤا في المرتبة الثانية بفارق في المتوسط الحسابي (16.18) عن عن فئة العمرية التي يتراوح سنها مابين (22 إلى 33 سنة)، وجاءت في المرتبة الثالثة الفئة التي سنها الأصغر ما بين (22 إلى 32 سنة)، وهذا لأن الفارق في متوسطها الحسابي أصغر بـ(16.18-) عن الفئة العمرية ما بين 33 إلى 43) سنة، وأصغر كذلك عن المستوى العمري ما بين (44 إلى 54) سنة بفارق في المتوسط الحسابي بلغ (19.28-)، وهذه النتيجة المتوصل إليها تعبر على أنه كان المعاق حركيا متقدما في السن كلما شعر بجودة الحياة، ولكما كان صغيرا كلما شعر بأن مستويات جودة حياته منخفضة

وعليه فإننا نقبل بفرضية البحث في جزئها المتعلق بأنه توجد فروق في مستوى جودة الحياة الأسرية تبعا لمتغير المستوى العمري لدى المعاقين حركيا، ونرفض الفرضية البديلة في بأنه لا توجد فروق في مستوى جودة الحياة الأسرية تبعا لمتغير المستوى العمري لدى المعاقين حركيا.

1ـ7ـ عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضية السابعة:

تنص الفرضية الثانية على أنه: توجد فروق في مستوى الدعم الإجتماعي المدرك تبعا لمتغير المستوى الإقتصادي لدى المعاقين حركيا.» وللتحقق من صحة الفرضية اعتمدنا على المعالجة الاحصائية تحليل التباين الأحادي ANOVA One Way لدلالة الفروق، في المتغير الوسيطة (المستوى الإقتصادي)، حيث تحصل على النتائج التالية:

جدول (10): يبين دلالة وجود فروق في متغير الدعم الإجتماعي المدرك لدى عينة الدراسة حسب متغير المستوى الإقتصادي

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
الدعم الإجتماعي	ما بين المجموعات	766,552	2	255,517	0,966	0,419 غير دال
	داخل المجموعات	9524,423	66	264,567		
	المجموع	10290,975	67			

نلاحظ من الجدول رقم (10) بأنه لا توجد فروق في مستويات الدعم الإجتماعي المدرك تبعا لمتغير المستوى العمري لدى عينة المعاقين حركيا، وهذا لأن قيمة (F=0.705)،وهي غير دالة عند مستوى الدلالة (0.01).

وعليه فإننا نرفض فرضية البحث في بأنه توجد فروق في مستوى الدعم الإجتماعي المدرك تبعا لمتغير المستوى العمري لدى المعاقين حركيا، ونقبل بفرضية البديلة في أنه: توجد فروق في مستوى الدعم الإجتماعي المدرك تبعا لمتغير المستوى العمري لدى المعاقين حركيا.

1ـ8ـ عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضية الثامنة:

تنص الفرضية الثانية على أنه: توجد فروق في مستوى جودة الحياة تبعا لمتغير المستوى الإقتصادي لدى المعاقين حركيا.» وللتحقق من صحة الفرضية اعتمدنا على المعالجة الاحصائية تحليل التباين الأحادي ANOVA One Way لدلالة الفروق، في المتغير الوسيطة (المستوى العمري)، حيث تحصل على النتائج التالية:

جدول (11): يبين دلالة وجود فروق في متغير جودة الحياة لدى عينة الدراسة حسب متغير المستوى العمري

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
جودة الحياة	ما بين المجموعات	10737,560		3579,187	3,752	0.01 دال
	داخل المجموعات	34341,415		953,928		
	المجموع	45078,975				

نلاحظ من الجدول رقم (11) بأنه توجد فروق في مستويات جودة الحياة تبعا لمتغير المستوى العمري لدى عينة المعاقين حركيا، وهذا لأن قيمة (F=7.510)،وهي دالة عند مستوى الدلالة (0.01). ولتبيان الفروق في مستويات جودة الحياة لدى المعاقين حركيا في المستويات العمرية، تم إستخدام الفروق في المتوسطات الحسابية والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (12): يبين الفروق في المتوسطات الحسابية حسب المستويات العمرية في متغير جودة الحياة الأسرية لدى المعاقين حركيا.

الفئات العمرية		المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	مستوى الدلالة	الترتيب
ضعيف	2	ـ29,51	13,22	0,01	3
	3	ـ42,45	12,89	0,01	
متوسط	1	29,51	13,22	0,01	2
	3	ـ27,44	13,49	0,01	
جيد	1	42,45	13,22	0,01	1
	2	27,44	13,49	0,01	

نلاحظ من الجدول رقم (12) بأن أكثر فئة لديها مستوى بجودة الحياة من المعاقين حركيا من لهم مستوى إقصتادي جيد، وهذا لأن متوسطها الحسابي أكبر بـفارق (42,45) عن الفئة التي مستواها الإقتصادي ضعيفاً، وكذلك أكبر من فئة التي لها مستوى إقتصادي متوسط بفارق في المتوسط الحسابي بلغ (27,44)، كما تبين أن الفئة التي سنها يتراوح ما بين (33 إلى 43 سنة) جاءوا في المرتبة الثانية بفارق في المتوسط الحسابي (29,51) عن الفئة العمرية التي يتراوح سنها ما بين (22 إلى 33 سنة)، وجاءت في المرتبة الثالثة الفئة التي سنها الأصغر ما بين (22 إلى 32 سنة)، وهذا لأن الفارق في

متوسطها الحسابي أصغر بـ(42,45) عن الفئة العمرية ما بين 44 إلى 54) سنة، وأصغر كذلك ممن مستواهم العمري ما بين (33 إلى 43) سنة بفارق في المتوسط الحسابي بلغ 29,51-)، وهذه النتيجة المتوصل إليها تعبر على أن كان المعاق حركيا متقدما في السن كلما شعر بجودة الحياة، ولكما كان صغيرا كلما شعر بأن مستويات جودة حياته منخفضة.

ويعتقد الباحث أن هناك تبايناً في الخلفيات الإجتماعية للأفراد ذوي أساليب الحياة المختلفة، وبالتالي إختلاف نظراتهم إلى نوعية حياتهم سواء كانوا (شباباً، كهولاً)، فكل فئة من هذه الفئات تركز على جوانب دون الأخرى كمحددات لنوعية حياتهم، كذلك تلعب الخلفية الثقافية دورا هاما في تقييم نوعية الحياة، فكل فرد أو كل شخص في فترة حياتية يعبر عن نوعية حياته بما إكتسبه من خبرات ومعارف في تلك المرحلة، فقد تكون للبعض أن شعورهم بإرتفاع نوعية حياتهم قد يكون في حرية إتخاذ القرارات الصعبة، والمتعلقة بهم، كما أنها مجموعة من المتطلبات التي يكون الفرد قد أشبعها أو إستطاع توفيرها، لهذا فإن فجودة الحياة تختلف من فرد إلى آخر، وتختلف من وقت لآخر، فمع التقدم في العمر يكون الفرد قد أشبع العديد من المتطلبات، وقد حقق جزءاً بسيطاً من طموحاته، مقارنة بالفرد الأقل عمرا، الذي يشعر بأن العديد من الإحتياجات التي تشبع ليضاف إليها الإعاقة الذي يعتبر عائقا أمام تحقيق مجموعة من الإشباعات.

وعليه فإننا نقبل بفرضية البحث في جزئها المتعلق بأنه توجد فروق في مستوى جودة الحياة تبعا لمتغير المستوى العمري لدى المعاقين حركيا، ونرفض الفرضية البديلة في بأنه لا توجد فروق في مستوى جودة الحياة تبعا لمتغير المستوى العمري لدى المعاقين حركيا.

إقتراحات الدراسة:

1ـ وضع برنامج تثقيفي محكم للتكفل التام بالمعاقين حركيا في مراحل عمرية مختلفة وتوفير جميع الامكانات ليخرج البرنامج بصورة المطلوبة .

2ـ التطوير الدائم للبرامج التثقيفية والتدريبية للمعاقين حركيا وإشراك عائلتهم فيها

3ـ تصميم صفحة أنترنت خاصة لكل مركز متكفل بالمعاقين حركيا يتم من خلالها نشر المعلومات التي تهم المعاقين حركيا

4ـ الاهتمام بالجانب النفسي للمعاق حركيا وعائلته نفس الاهتمام المعطى للجانب العضوي هذا ما يزيد للمريض دعماً نفسياً وقبولاً اجتماعياً خاصة للراشدين.

6ـ وضع مواعيد دورية للمعاقين حركياعند الأخصائي النفساني، وتقديم الدعم النفسي لهم.

7ـ تكوين أفراد مؤهلين للتكفل بالمصابين كما يقول Hartnup : « لا نبحث في المقام الأول عن أسس العلاج النفسي ولكن عن أشخاص مؤهلين لتأسيس علاقة شخصية مماثلة في الإطار العائلي و الاجتماعي « يكون هذا بعلاج فردي و علاج عائلي

8ـ وفي الاخير نقترح ضرورة انجاز بحوث ودراسات جدية واسعة تهدف خاصة إلى وضع استراتيجيات لحماية هذه الفئة من المجتمع، التكفل النفسي وعلاج حقيقي للمعاقين حركيا ويتحقق هذا بانطلاق حقيقي لدراسات في المخابر المهتمة بمختلف الظواهر الاجتماعية.

ـ خاتمة:

تُعد الإعاقة الحركية من المشكلات العصرية التي انتشر في العالم بشكل مخيف وذاك ما جعله عرضة للدراسة والبحث من قبل العلماء الأطباء في المجال الصحي ومنه اهتم الباحثون في علم النفس والصحة النفسية في دراسة هذه الإعاقة خاصة وأن مسبباتها متعدد، والتي تشكل عائقاً أمام المصابين بالإعاقة الحركية لما فيه من مؤشرات سلبية على مستوى المسار الصحي والنفسي والذي بدوره يؤثر على الجانب الأسري والمهني والاجتماعي و الاقتصادي، وهنا يلعب الدعم الإجتماعي الذي يتلقاه المعاق دورا مهما في التخفيف من حدة الإعاقة، والعودة لممارسة الحياة الإجتماعية، والمهنية، والدراسية، وإن حدوث الإعاقة بشكل عام تشكل مصدر ضغط سيكولوجي وان الذي يتحكم في هذه المستويات هو الجانب النفسي الذي يلعب دورا مهما في تحقيق جودة الحياة .

ويقصد بجودة الحياة بأنها الصورة الذاتية للحياة الشخصية التي يتمنى الفرد أن يعيشها، وتختلف من شخص إلى آخر

ويقصد بجودة الحياة بأنها الصورة الذاتية للحياة الشخصية التي يتمنى الفرد أن يعيشها، وتختلف من شخص إلى آخر حيث أن مفهوم جودة الحياة مفهوم متعدد الجوانب يتضمن مكون الرضا ومكون السعادة ويشمل حكم المريض بالعمى مدى رضاه عن حالته

الصحية والدور الاجتماعي والوظيفي والصحة النفسية والسعادة في الحياة إن تقييم جودة الحياة لدى المعاقين حركيا له أهمية كبرى من حيث أن حياة الفرض سوف تتغير كليا، كما أن الدعم الإجتماعي يسهم في تقييم الصحة النفسية الاجتماعية وجودة الحياة للمعاقين حركيا.

وسعى البحث الحالي إلى التعرف على العلاقة بين الدعم الإجتماعي المدرك للمعاق حركيا بجودة الحياة، معتمدين على المنهج الوصفي مستخدمين مقياسين وهما مقياس الدعم الإجتماعي المدرك، ومقياس جودة الحياة، وطبق على (68) معاقاً حركيا وكان اختيارهم بشكل عرضي، وحيث تم التوصل إلى أن الدعم الإجتماعي المدرك الذي يتلقاه المعاق، ويشعر به يسهم في الإحساس العالي بجودة الحياة، فالفرد في تلك الحالة، فأفضل شيء يمكن أن يقدم له هو أن يرى مساندة وتعاطف من الأسرة القريبة، وكذلك من مختلف الهيئات الرسمية وغير الرسمية، التي تهتم بفئة المعاقين حركيا، وهذا الدعم الإيجابي يجب أن يمارس لطي يشعر به المعاق، فإنه حتما يزيد من الإحساس والرفع من التقييم الذاتي لجوجة الحياة التي يعيشها.

وإن هذه الدراسة ما هي إلا محاولة لتسليط الضوء على فئة من المجتمع في تزايد مستمر نتيجة لأمراض العصر وخاصة المرض السكري، وما يخلفه من إعاقات حركية نتيجة البتر، وكذلك حوادث المرور التي تخلف العديد من المعاقين حركيا، لهذا فإنه فضلاً عن الدعم الذي ينبغي أن يتلقاه المعاق، وتسهيل الحياة اليومية، فإنه يجب لفت الإنتباه إلى الأسباب التي تؤدي إلى هذه الإعاقة، ووجب التنبيه إلى ضرورة محاربة هذه الأسباب والوقاية منها، وخاصة داء السكري، وحوادث المرور.

قائمة المراجع:

01ـ أحمد حسانين أحمد (2011)، **مقياس نوعية الحياة لمنظمة الصحة العالمية**، مجلة الدراسات النفسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، العدد (04).

02ـ آيت علجت مقدودة وزناد دليلة(2020)، علاقة الدعم الإجتماعي بنوعية الحياة لدى المعاقين حركيا، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية، المجلد(07)، العدد (02)، ص 40-59.

03ـ البلاتي أسماء محمد (2017)، التنبؤ بالصمود النفسي من خلال المساندة الإجتماعية وجوجة الحياة لدى المعاقين حركيا، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (175)، جزء (02°، ص 221-260.

04ـ الشهري صالح بن سعيد (2021)، علاقة الدعم الإجتماعي الأسري المدرك للمعاقين حركيا وبصريا بجودة الحياة لديهم، المجلة المصرية للدراسات النفسية، المجلد (32)، العدد (114)، ص 209-250.

05ـ الصبان عبير (2003)، المساندة الاجتماعية وعلاقتها بالضغوط النفسية والاضطرابات السيكوسوماتية لدى عينة من النساء السعوديات المتزوجات العاملات في مدينتي مكة المكرمة وجدة. رسالة دكتوراة)غير منشورة(، كلية التربية للبنات، جدة: قسم الفلسفة في علم النفس.

06ـ الصفدي عصام حمدى (2007)، الإعاقة الحركية والشلل الدماغي، دار الوفاء الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

07ـ عباس فاطمة وصالح ليندا(2022)، الدعم الإجتماعي وعلاقته بمستوى الرضا عن جودة الحياة لدى مستخدمي الأطراف البديلة، مجلة جامعة حماة، المجلد (05)، العدد (16)، ص 123-137.

08ـ عبد السلام علي (2000)، المساندة الإجتماعية وعلاقتها بأحداث الحياة الضاغطة وعلاقتها بالتوافق مع الحياة الجامعية، مجلة علم النفس، الهيئة المصرية للكتاب، العدد (53)، ص 8-22.

09ـ فاطمة الزهراء الزروق (2009)، **دراسة النمط السلوكي للمصابين بداء السكري من خلال طريقة الحياة** ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) ، جامعة الجزائر ، الجزائر.

10ـ هنادي بنت يحي غلب جيلان (2021)، الدعم الإجتماعي المدرك وعلاقته بإدمان الأنترنت لدى المراهقين، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد (02)، العدد (19)، ص65-115.

11ـ الهنداوي محمد حامد (2011)، الدعم الإجتماعي وعلاقته بمستوى الرضا عن جودة الحياة لدى المعاقين حركيا بمحافظة غزة، رسالة ما جستير في علم النفس، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

12-Hassan, S. M. (2020). Social welfare Services and improving the quaq lity of life for physically disabled. Egyptian Journal of Social Work, 10(1), 127-146.

13-Sultan, B., Malik, N. I., & Atta, M. (2016). Effect of social support on quality of life among orthopedically disabled students and typical stu-

dents. Journal of Postgraduate Medical Institute (Peshawar-Pakistan), 30(3).

14-Wilson, Sylia; Washington, Lindsay A; Engel, Joyce M; Ciol, Marcia A & Jensen Mark P (2006): Perceived Social Support, Psychological Adjustment And Functional Ability In Youths With Physical Disabilities.

15-Yeung, P., & Towers, A. (2014). An exploratory study examining the relationships between the personal, environmental and activity participation variables and quality of life among young adults with disabilities. Disability and rehabilitation, 36(1), 63-73

دور الإعلام في دعم ذوي الاحتياجات الخاصة

م. د. إسماعيل خليل أبو صالح الماضي
م. د ياسر محمد دربالله
أحمد محمد حسون الغزي*

*جامعة الإمام جعفر الصادق(ع) قسم القانون
ahmedalgze464@gmail.com

ملخص :

إن دور الإعلام في المؤسسات الثقافية والاجتماعية مهم جداً في التأثير على الرأي العام، إذ يُعدّ من القواعد الأساسية في تغير وجهات النظر لأشخاص الاحتياجات الخاصة، لذلك فأن لوسائل الاتصال أهمية قصوى في بلورة هذا الرأي بغية النهوض بهذه الطبقة من قبل الهيئات والمؤسسات ذات الشأن وأولياء الأمور، وبعض الجهات الخاصة في قضاياهم من أجل المساواة في حقوقهم مع أفراد المجتمع لكي يكونوا منتجين للمجتمع بدل من الإعالة.

كلمات مفتاحية : وسائل الإعلام، ذوي الاحتياجات الخاصة، وسائل التواصل.

The Role of The Media in Supporting People with Special Needs

Assist. Dr. Ismail Khalil Abu Saleh Al Madi

Imam Jaafar Al-Sadiq University (pbuh) Department of Law

Yasser Muhammad Darbala

Ahmed Mohamed Hassoun Al-Ghazi

Academic Researcher

ABSTRACT

The role of the media in cultural and social institutions is very important in influencing public opinion, as it is

one of the basic rules in changing the views of people with special needs, and some private parties in their cases in order to equalize their rights with members of society in order to be productive for society instead of providing for them.

KEYWORDS: The media, People with special needs, Means of communication

المقدمة

إن ذوي الاحتياجات الخاصة هم أشخاص يعانون من إعاقات جسدية أو عقلية متعددة تمنعهم من أخذ زمام المبادرة لفترات زمنية معينة أو في ظروف معينة يعتمدون على دعم الأقران والجمعيات والمنظمات المدنية التي تسعى إلى دعم ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل تعزيزهم، واتاحة الفرصة لهم من أجل العمل والاعتماد على أنفسهم، وحينما نرى شخصاً في المجتمع يعاني من مشكلة جسدية أو عقلية فينبغي أن نتواصل معه للمساعدة، لكن من المهم بالنسبة لذوي الإعاقة أن نمنحهم مساحة للتعبير عن نفسه، والتزود بالآليات المناسبة التي يمكن من خلالها التواصل معهم بشكل مناسب.

أهمية البحث

تمارس وسائل الإعلام دوراً أساسياً في بيان أهمية فئة ذوي الإعاقة باعتبارهم مكون أصيل في المجتمعات، وتوضيح الدور المحوري لذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع.

هدف البحث

يهدف البحث إلى بيان الأدوات الإعلامية الكفيلة بإلقاء الضوء على الحاجات الأساسية لذوي الاحتياجات الخاصة، باعتبارهم أشخاص في حاجة إلى نوع من التوصيف الإعلامي المحدد.

إشكالية البحث

يتمحور البحث حول إشكالية مفادها: «**ما أساليب الإعلام وأدواته المستخدمة في دعم ذوي الاحتياجات الخاصة**». وعليه تتضح التساؤلات التالية:

- ما أثر الإعلام في تحليل ذوي الاحتياجات الخاصة؟
- كيف تسهم وسائل الإعلام في اظهار متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة؟

فرضية البحث

يفترض البحث أن احتياجات ذوي الإعاقة حظيت باهتمام وسائل الإعلام التقليدية والحديثة، غير أنها تحتاج إلى المزيد من التنمية والإيجابية المؤسسية.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، بهدف دراسة تأثير وسائل الاعلام في تحليل واظهار احتياجات ذوي الإعاقة.

هيكلية البحث

اشتمل البحث على المُلخص، والمُقدِّمة، والخاتمة، كما تضمَّن مطلبين، إذ في المطلب الأول: «**أثـر الإعـلام في تحليل ذوي الاحتياجات الخاصة**». والمطلب الثاني: «**متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة في وسائل الإعلام**».

المطلب الأول

أثر الإعلام في تحليل ذوي الاحتياجات الخاصة

الفقرة الأولى: أدوات التواصل الحديثة

شعور ذوي الإعاقة بالاعتماد على الذات والاستقلال يزيد من فرص دمجهم في المجتمع من النواحي الإجتماعية والسياسية والإنسانية

المقصود منه دراسة وتخمين طاقات ذوي الاحتياجات والعمل على تطويرها، بغية تقديم الخدمات اللازمة والضرورية، وتذليل العقبات التي تدعم تماسك ذوي الإعاقة في المجتمع ليكون ثروة فعالة ومنتجة، كذلك تنمية قدرات الأشخاص ذوي الاحتياجات من خلال تقديم الخدمات الطبية، الإجتماعية، الرياضية، الثقافية، النفسية، والأكاديمية للتغلب على آثار الإعاقة والاسهام بشكل إيجابي في برامج التنمية الإجتماعية والإقتصادية باعتبارهم أفراد منتجين يشعرون بالذات.

إن شعور ذوي الإعاقة بالاعتماد على الذات والاستقلال يزيد من فرص دمجهم في المجتمع من النواحي الإجتماعية والسياسية

والإنسانية، وهنا فأن وسائل الإعلام تؤدي مهمة مناصرة، إذ إن أشكالها وقوالبها الإعلامية المختلفة يمكن أن تلعب دوراً فاعلاً لصالح الأشخاص المعاقين وذوي الصلة بهم، كذلك في عملية التنمية بأكملها، إذ تعد تجربة ذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف الأنشطة الإنسانية والعلوم والاقتصاد والرياضة والصناعة أنموذجاً لتحفيز تحقيق الذات والاندماج الفعال في المجتمع[1].

إن النماذج التي تعرض نجاح ذوي الإعاقة في المنزل والأسرة والدور القيادي في المجالات التي تحتاج إلى قيادة حكيمة، تشارك بدورها في تقوية وتعزيز والاندماج والتأهيل الإجتماعي، وهؤلاء الناجحون سوف يتبادلون الأفكار والخبرات مع ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص العاديين من خلال الحوار أو البرامج المتخصصة، ويقدمون النصح والإرشـاد من أجل تحقيق تأهيل اجتماعي جيد[2]. فضلاً عن التعريف بفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة، والتعامل معه بنجاح لكسب نسبة كبيرة أو حتى مقبولة من نماذج الأسرة القابلة للاندماج الاجتماعي والتفاعل مع الأسر الأخرى.

إن الإعلام يتضمن الإرشاد والاستشارة ويرافقه متخصصون في الصحة العقلية، الصحة، التعليم، والخدمات الخاصة، وينطبق الشيء ذاته على الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة، ليس فقط من منظور تأكيد الحقوق والدفاع عن ذوي الإعاقة، لكن أيضاً مع مراعاة البعد التنموي لإدماج وتأهيل هذه الفئة[3].

وفيما يتعلق بفاعلية وسائل الإعلام في تقديم وتحليل ضرورة الرعاية الإجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، فـ»يجب القيام بدور أكثر فاعلية... في تنمية ورفاهية الشخص المعاق، وأسرته، والرعاية هي مؤشر أساسي للتقدم الإجتماعي والكياسة، وقدرة مؤسسات الدولة على مواكبة النظام العالمي»[4]، ومن ناحية أخرى، أصبح تشابه الخدمات الإجتماعية هو الافتراض التنموي لانفاق الدولة على

(1) طـارق عبد الـرؤف محمد عامر، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضـوء التوجهات العالمية المعاصرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص126.

(2) عبد المطلب أمين القريطي، الـمـوهـوبـون والـمـتـفـوقـون: خصائصهم واكتشافهم ورعايتهم، عالم الكتب، الكويت، 2013، ص227.

(3) سلطان بن موسى عويضة، إدراكات العقل العربي: الإرشاد والعلاج النفسي أنموذج سعودي، مركز دراسـات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص234.

(4) وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان، غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص168.

خدمة المعاقين والسعي إلى دمجهم في المجتمع، وهي استثمار مربح ومناسب من الجانبين ووجهة نظر حضارية.

لقد كثف الإعلاميون جهودهم بهدف تنوير المجتمع لأهمية رعاية ذوي الإعاقة، والسعي نحو توجيههم إلى المراكز والمؤسسات الإعلامية لأخذ حقهم الطبيعي، ورفع الحرج عنهم حيث قال الله في كتابه الكريم بسم الله الرحمن الرحيم: «لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»[5].

(5) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية (91).

فضلاً عن اظهار قدرة ذوي الاحتياجات الخاصة على الاسهام على كونهم أشخاصاً منتجين وليس عباْ على مجتمعهم، وذلك من خلال استثمار التواصل الإجتماعي وسائل الإعلام المتطورة، مثل: تصميم برامج الحاسوب والموبايل بهدف تدريبهم وارشادهم للحد الأدنى من طرائق النجاح، وقد استخدمت هذه الوسائل لتوضيح ما يعاني منه ذوي الإعاقة من مشاكل خدمية من قبل مؤسسات الدولة.

الفقرة الثانية: الأدوات التلفزيونية

وللدراما جانب في دعم ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ يوضح لنا الإعلام الصور التي يقدمها، خاصة في الأفلام والمسرحيات، فهي إما شخصيات شريرة تكره المجتمع، أو ترد بالعنف وتميل إلى الانتقام، أو شخصية تدعو للسخرية والازدراء أو شخصية غامضة، قد تثير الشفقة أو الفضول أو حتى الاشمئزاز، ونادراً ما تعكس الدراما واقعهم الإجتماعي بشكل سلبي أو إيجابي لتكثيف حقوق الإنسان لصالح هذه الفئة، فهي ضرورية لإظهار ألوانهم الحقيقية، وهم يمثلون تنوع الهياكل الإجتماعية[6].

(6) مصطفى محمد عبد العزيز، الفن وذوى الاحتياجات الخاصة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2019، ص1981.

إن إحدى النتائج المتسقة لبعض الدراسات الإعلامية هي التأثير الهائل للتلفزيون على المشاهدين، ومع وجود القنوات الفضائية مقارنة بالقنوات الأرضية لهذا أصبحت هذه القنوات موثوقة للغاية في إنتاج وبث المواد الإعلامية الهادفة إلى تحقيق نتائج إيجابية

في القضايا السياسية والإجتماعية والثقافية والفنية وغيرها، مع ملاحظة ندرة البرامج والمواد الإعلامية في مختلف المجالات التي تقصد الأعمال الخيرية في توفير الخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة، لذلك ينبغي تفعيل الأداء التنموي للإعلام خاصة الأقمار الصناعية لتوعية أفراد المجتمع بوجود الأشخاص المعاقين وتوضيح احتياجاتهم وقدراتهم وما يريدون من خلال المبادرات التي تقدمها المؤسسات والجمعيات والأفراد المشاركين في العمل الخيري.

ينبغي تفعيل الأداء التنموي للإعلام خاصة الأقمار الصناعية لتوعية أفراد المجتمع بوجود الأشخاص المعاقين وتوضيح احتياجاتهم وقدراتهم وما يريدون من خلال المبادرات التي تقدمها المؤسسات والجمعيات والأفراد المشاركين في العمل الخيري

وهناك ضرورة للوسائل التربوية لمعالجة الإعاقة من حيث الوقاية والعلاج والعمل مع الأشخاص المعاقين، ويستلزم تصنيف المستلمين أو الجمهور المستهدف على النحو التالي[7]:

أ- الجمهور العام: وهو عامة الجمهور الذي يرسل رسائل للتعريف على أسباب الإعاقة ووسائل تجنبها، كذلك التأهيل والعلاج والتعليم المتاح، والتركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة، والدعوة لسد الفجوة بين الأشخاص المعاقين وبيئتهم الإجتماعية خاصة الأسرة.

ب- الجماهير الخاصة: تضم الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وهنا يتمحور دور الإعلام على المساعدة في التغلب على الإعاقة، وتشجيع الاندماج الإجتماعي، وإدخال أدوات لإعادة التأهيل والخدمات المتاحة، وحقوق الأشخاص المعاقين وأسرهم.

وهنا يتمحور دور الإعلام على المساعدة في التغلب على الإعاقة، وتشجيع الاندماج الإجتماعي، وإدخال أدوات لإعادة التأهيل والخدمات المتاحة، وحقوق الأشخاص المعاقين وأسرهم

ج- الجمهور المتخصص: هم علماء متخصصون وخبراء يعملون في قضايا الإعاقة، حيث يمارس الإعلام دورهم في استقطاب المثقفين أو الأكاديميين لدعم موقف المعاقين والتعبير عن احتياجاتهم، والحث على دعم العمل الخيري المقدم للأشخاص المعاقين مما يسهم على الارتقاء بقضية الإعاقة[8].

(7) طارق محمد فكري علي، الإعلام الصحي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص183.

(8) هلا السعيد، الدمج بين جدية التطبيق والواقع، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 2011، ص195.

د- التطوع: يمكن للإعلام أن يساعد في تعميق ثقافة التطوع من خلال حشد الدعم لجهود الجمعيات الخيرية في مجال خدمة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

هـ- الرعاة الإلكترونيون: تشمل الشركات والمؤسسات والأفراد حيث تساعد وسائل الإعلام في دفع البرامج الإلكترونية التي تطور الموارد، وتدعم وتوفر فرص العمل للأشخاص المعاقين.

و- متخذو القرار: يشمل موظفي وكالات الإعاقة، أو الإدارات الخاصة بالإعاقة، أو الذين يقدمون خدمات لهذه الفئة من خلال هذه الأقسام.

ويمكن استخدام الإعلام في تطوير وسائل حماية المعاقين من خلال التالي[9]:

1- نشر الوعي بالقضايا المتعلقة بحقوق الإعاقة.

2- توجيه قضايا الإعاقة من الاهتمام الخاص إلى الاهتمام العام.

3- تمتين التفاعل العام مع قضايا الإعاقة.

4- وضع قضايا الإعاقة على أجندة صناع القرار في التعليم والمجتمع والصحة.

5- تكثيف الجهود للتوعية والتثقيف بالشؤون المتعلقة بقضايا الإعاقة.

وهناك حاجة ضرورية لإعداد برامج تنموية وخيرية تدعم واقع ذوي الإعاقة بطرائق عدة، هي[10]:

1- صياغة استراتيجية مناسبة لأداء الإعلام سواء أكان مرتبطاً بالمؤسسة ليشكل وسيطاً يمكنه إيصال رسالتها وتوضيحها للآخرين، أم فيما يتعلق بما يمكن تقديمه للجماهير، والسعي لتحقيق المواد الإعلامية المختلفة للأهداف الإستراتيجية المصاغة.

2- التأكيد على أهمية إعداد وتنفيذ حملات إعلامية – إعلانية مستمرة، تهدف إلى رسم صورة إيجابية للأشخاص المعاقين، والاسهام في اكتسابهم الحقوق القانونية واندماجهم في المجتمع.

3- التعرف على نوعية البرامج وأقسام الأخبار في القنوات الإعلامية

(9) إسماعيل محمد أحمد معوض، الإعلام وذوي الاحتياجات الخاصة، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص97.

(10) محمد زايد أبو رجب التميمي، المنظور الإستراتيجي للإعلام الدعوي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص167.

لبحث مدى استخدامها.

4- إعادة تأهيل العاملين في الأقسام الإعلامية المختصة بالإعاقة، بهدف تطوير المهارات الإعلامية والمبادرات القائمة على الاعتزاز بطبيعة العمل الذي تقوم به هذه الوكالات.

5- تطوير البرامج البحثية والمواد الإعلامية المتعلقة بالأشخاص المعاقين، وبث هذه البرامج في مستوى يعكس طبيعة عمل هذه المؤسسات ويسهم في خدمة الفئة[11].

6- الانفتاح على وسائل الإعلام والتفاعل معها، وبناء قاعدة بيانات جيدة للعاملين في قطاع الإعلام.

7- تشكيل لجنة إعلامية مكونة من الإعلاميين للإسهام في معالجة قضايا الإعاقة ومخاوفهم و معرفتهم الكافية والتفاعل اللاحق مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثاني

متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة في وسائل الإعلام

إن الإعلام هو القلب النابض لأغلب ثقافات المجتمع، وهو انتقاد الحالة السلبية، والهدف منه هو الوصول الى الغاية السامية التي ترفع ذلك المجتمع إلى الرقي، وبهذا المطلب سنوجه انظارنا لطبقة مهمة في المجتمع، وهي طبقة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال أمور عدة، هي:

الفقرة الأولى: المنهج الرعائي في توصيف ذوي الاحتياجات

يعبر النهج الرعائي عن قضايا ذوي الإعاقة على أساس الشفقة والحزن أو إنجاز بطولي خارق يقوي الصورة النمطية المعروفة عنهم، وفي بعض الأحيان ما تزال الصورة الرعائية هي المُستخدمة إزاء المعاقين في الوسائل الإعلامية، وبحسب دراسة أعدها قسم العدالة الإجتماعية في «معهد غرب آسيا وشمال إفريقيا حول الرصد الإعلامي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإعلام المكتوب»، أن الصورة الرعائية تتناول أشكالاً عدة، منها[12]:

8- تمثيل المعاقين والتعبير عن احتياجاتهم بأسلوب رعائي، مثلاً:

(11) عبد الرحمن عبد الرحيم الخطيب، الخدمة الإجتماعية المتكاملة في مجال الإعاقة (ذوي الاحتياجات الخاصة)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2006، ص205.

(12) محمد محمد عارف، الإنتاج العلمي للمعهد: ببليوجرافيا شارحة، جامعة الـدول العربية، القاهرة, 2004، ص232.

يتم تسميتهم «أصحاب الهمم»، وهو مناف للمصطلح الحقوقي وهو «الأشخاص ذوي الإعاقة» فهذا المصطلح يستثني الإعاقة للشخص بحد ذاته، وأن المعيق هو البيئة الخارجية المحيطة.

9- اعتماد قضايا المعاقين وسيلة لجذب القارئ أو المستمع، وعدم التركيز على نقل الواقع الفعلي، فبعض المحتويات تصور المعاقين باعتبارهم أبطال خارقين دون التطرق الى التحديات التي تواجههم في الوصول إلى الإنجاز، وبعض المحتويات تسليط الضوء على المعاقين باعتبارهم فئة بحاجة إلى الدعم والمساعدة لاستعطاف مشاعر المجتمع.

إن إذكاء التمثيل الرعائي للمعاقين في وسائل الإعلام يضعف الوعي الإجتماعي بحقوق ذوي الإعاقة، ويساعد في استمرار الصورة الرعائية والتمثيل الخاطئ لهم، كذلك استمرار الصورة النمطية المرسومة إزاء الأشخاص المعاقين واعتبارهم فئة مهمشة وهشة وضعيفة. وهناك أسباب لاتباع الإعلام المنهج الرعائي تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، أهمها[13]:

1- قصور تمثيل المعاقين في المؤسسات والهيئات الإعلامية.

2- ضعف الترتيبات التيسيرية في وصول المعاقين للمحتوى، مثل انعدام المحتوى الإعلامي الإلكتروني للأشخاص المعاقين بصرياً.

3- قلة الإعلاميين المتخصص بقضايا المعاقين، وإن وجدت فهي جهود إعلامية فردية وليست مؤسسية.

4- ضعف التوعية والتثقيف للموظفين الإعلاميين حول كيفية معالجة حقوق المعاقين.

لهذا ينبغي العمل على تنمية إمكانات المؤسسات الإعلامية حول شؤون المعاقين وحقوقهم، الاسهام في رفع الوعي في المجتمع بغية تغيير الصورة النمطية اتجاههم، وبهدف تحقيق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص يجب العمل على إدماج المعاقين في المؤسسات الإعلامية، كذلك تطوير برامج وظيفية وتأهيلية وتدريبية خاصة، مع التأكيد على التسهيلات التي تتناسب مع احتياجاتهم، فالإعلام ينبغي أن يوصل

(13) اسلام عبد الرحمن محمد، ذوى الإعاقة الحركية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة, 2018، ص46.

رسالة المعاقين باعتبارهم جزءا من المجتمع، وأن يسهم في رفع مستوى الوعي والتثقيف وتسليط الضوء على حقوقهم وتغيير الصورة النمطية اتجاههم، بهدف ادماجهم الإجتماعي والإقتصادي.

فالإعلام ينبغي أن يوصل رسالة المعاقين باعتبارهم جزءا من المجتمع، وأن يسهم في رفع مستوى الوعي والتثقيف وتسليط الضوء على حقوقهم وتغيير الصورة النمطية اتجاههم، بهدف ادماجهم الإجتماعي والإقتصادي

الفقرة الثانية: الصحافة

هي جوهر العمل لدعم طبقة المعاقين أي أنها تصل لجميع أفراد المجتمع كون الصحافة الحديثة بواسطة الإنترنيت أصبح الوصل إليها يسيرا، وأن كل الصحف أصبح لها مواقع إلكترونية تنشر فيها أخبارها، وهذا الجانب جداً مهم ونافع فقد أخذت أكثر المجلات منحى دعم ذوي الاحتياجات الخاصة بالأفكار ونشر معانتهم وثقافاتهم وابداعهم ودعمهم، من خلال نشر أي مقال أو أي نشاط ثقافي يخصهم، وأن أغلب الصحف تعطي مبلغ مالية مقابل النشر لأشخاص ذوي الإعاقة أو جعل مقالاتهم في الورقة الأولى من المجلة لتكون باب من أبواب التشجيع، وهذا يجعل التنافس الثقافي بينهم وبنفس الوقت ظهورهم للأعلام شيء جيد وحسن لمعرفة المجتمع ما تعانيه هذه الطبقة من مشاكل، وعلى سبيل المثال الأديب والناقد «طه حسين» كان رجل أعمى لكن كتاباته جيدة وتدرس، وقد لقب بعميد الأدب العربي هذا الأمر يجعلنا نفكر بجدية عالية بعدم اهمال هذا الطبقة المظلومة[14].

الفقرة الثالثة: الرأي العام

يعد من أهم وسائل الضغط على المجتمع والحكومة والمؤسسات المعنية بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، كون الرأي العام نافذة يستخدمها صاحب الرأي ليشكل اتباع في القضايا الكبيرة، وبالتالي تبلور رأي عام مهتم بشؤون ذوي الإعاقة، ولعل أهم قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة التي يتعين على الإعلام العربي مراعاتها، هي[15]:

1- آراء الأشخاص ذوي الإعاقة من منظور الاتفاقيات الدولية

(14) رون إف سميث، أخلاقيات الصحافة، ترجمة: محمد حامد درويش، مؤسسة هنداوي، القاهرة، 2017، ص364.

(15) مدحت أبو النصر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2004، ص174.

المختلفة المؤدية إلى اظهار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ودور الإعلام العربي في ترسيخها.

2- دور الإعلام العربي في إبراز أهمية الأشخاص ذوي الإعاقة وتوعيتهم وتأهيلهم، وتنمية مهاراتهم.

3- شمول الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف درجاتهم في الإعلام العربي بهدف تعزيز قبولهم في المجتمع.

فيما يتوجب على الإعلام العربي أمور عدة لدعم ذوي الاحتياجات الخاصة، هي[16]:

1- يمكن لكل شخص معاق التعلم والتأهيل، وأن يصبح مفيداً ومقبولاً في المجتمع، إذا تم اختيار طريقة التعلم المناسبة في الوقت المناسب، وإذا وجد المساعدة المناسبة، وقد أثبتت التجربة الإنسانية هذه القدرة، فإن اليأس أو التبرير لعدم قدرة المعوق على التطور يمثل التبعية أو التهرب من المسؤولية. كما أن اعتماد الوسائل والإجـراءات اللازمة لتحقيق هذا التطور يتطلب تأكيد هذا الإيمان بقدرتهم على التطور والرغبة في ذلك، وهذا يتطلب تثقيف وتوعية الناس بالحقائق العلمية في هذا المجال، ومما لا شك فيه أن للثقافة الشعبية والإعلام والمؤسسات التعليمية والجامعات دور في نشر هذا الاعتقاد واستخدامه باعتباره نقطة انطلاق في المسائل المتعلقة بالاحتياجات التعليمية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في الطاقة البشرية المنتجة، وهكذا تصبح الاستثمارات في الوقاية من الإعاقة وعلاجها جديرة بالاهتمام، كما أن المكافآت الإقتصادية والإجتماعية تحرر المجتمع في نهاية المطاف من عبء إعالتهم ذوي الإعاقة.

يمكن لكل شخص معاق التعلم والتأهيل، وأن يصبح مفيداً ومقبولاً في المجتمع، إذا تم اختيار طريقة التعلم المناسبة في الوقت المناسب، وإذا وجد المساعدة المناسبة

2- اتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة لإجراء دراسات استقصائية شاملة، بالتعاون مع القيادات المحلية والمدنية بغية تحديد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع حالة الإعاقة، إذ يمكن أن تشكل هذه الدراسات أساس التخطيط لتحديد الأولويات الضرورية والبديلة

(16) إسماعيل محمد أحمد معوض، الإعلام وذوي الاحتياجات الخاصة، المرجع السابق، ص279.

للعمل المطلوب على جميع المستويات.

3- دمج تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في التخطيط الوطني باعتباره جزء من أهداف تنمية الموارد البشرية، وتوضيح دور الإدارات ذات الصلة في تحقيق التغطية الكمية والنوعية للأشخاص ذوي الإعاقة، والسعي لاستمرار هذا الهدف من خلال المراحل المختلفة للتخطيط متوسط إلى طويل المدى، وهو موقف يختلف عن الممارسة الحالية في العديد من الدول العربية، حيث يتم استبعاد قضايا الإعاقة من نطاق التخطيط الشامل.

4- جعل قطاع الأطفال أولوية أساسية للكشف المبكر عن أنواع الإعاقات ومصادرها، إذ يقطع الاكتشاف المبكر شوطًا نحو العلاج المناسب، فعلى سبيل المثال: في بعض حالات الصمم والبكم أثبتت الكثير من الحالات أن الصمم ليس حالة صمم كامل، إذ يمكن أن يساعد الاكتشاف المبكر في تحسين القدرة السمعية المتبقية من خلال العلاج المناسب. كذلك أظهرت الدراسات أن التشوهات في عظام مفصل الورك يمكن اكتشافها وتشخيصها في الأسبوع الأول من العمر، ويساعد الاكتشاف في علاج هذا التشوه، والذي إذا ترك دون علاج يمكن أن يصبح إعاقة جسدية. ويمكن قول ذلك في حالة العيوب البصرية، وحتى في حالة الاضطرابات العقلية أو التخلف العقلي. لذلك يجب إيلاء اهتمام خاص لتشخيص وعلاج الأطفال المعرضين لخطر الإعاقات.

لمواجهة حالات الإعاقة تنطبق الحكمة القائلة: «درهم من الوقاية خير من قنطار علاج»، وتشمل هذه الوقاية التحصين ضد الأمراض المعروفة عند الأطفال

5- لمواجهة حالات الإعاقة تنطبق الحكمة القائلة: «درهم من الوقاية خير من قنطار علاج»، وتشمل هذه الوقاية التحصين ضد الأمراض المعروفة عند الأطفال، بما في ذلك الحصبة وشلل الأطفال، والحماية من التهاب الملتحمة وتلوث المياه، والاهتمام بتغذية الأم الحامل، والتغذية السليمة للطفل، فضلا عن التركيز على قضايا الصحة العامة ونظافة البيئة.

الخاتمة

إن الغرض من تسليط الإعلام عن طبقة ذوي الاحتياجات الخاصة هو الرقي بالمجتمع إلى أحسن وجه، وإدخال الفرح في قلوب هذه الفئة وأولياء أمورهم، فلكل زمان ستظهر وسائل إعلامية تكون مفيد وعوناً لهم. فالإعلام ودوره الحيوي في التأثير في المجتمعات بشكل عام، يشكل محوراً أساسياً في القاء الضوء على الإعاقة في المجتمعات، فضلاً عن أهمية الورش الإعلامية في تدريب الإعلاميين على اظهار أهمية هذه الفئة في المجتمع.

الاستنتاجات

إن وسائل الإعلام مارست دوراً محورياً في تعزيز واظهار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإشاعة نوع من الوعي المجتمعي الذي يراعي فئة المعاقين، لكن وسائل الإعلام ما زالت قاصرة في توصيف حقوق واحتياجات المعاقين كافة، وهذه الوسائل في حاجة مستمرة إلى التطوير.

التوصيات

1- ينبغي تضمين محاور تبرز حقوق المعاقين في وسائل الإعلام.

2- يجب تبني استراتيجيات تحرير للغة والمصطلحات بهدف ضمان الاحترام وعدم تمييز المعاقين.

3- تضمين تعليمات مختلفة تتعلق بالمواقع الإلكترونية لإتاحة المعلومات لذوي الإعاقة.

4- تدريب الإعلاميين على آليات المعالجة الإيجابية لقضايا ذوي الإعاقة للقضاء على الصور النمطية الإجتماعية السائدة.

5- تطوير القدرات الإعلامية والتواصل العام بغية استبدال الاتجاهات السلبية السائدة عن الإعاقة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

ثانياً: المراجع

1- عبد المطلب أمين القريطي، الموهوبون والمتفوقون:

خصائصهم واكتشافهم ورعايتهم، عالم الكتب، الكويت، 2013.

2- اسلام عبد الرحمن محمد، ذوى الإعاقة الحركية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة, 2018.

3- إسماعيل محمد أحمد معوض، الإعلام وذوي الاحتياجات الخاصة، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

4- رون إف سميث، أخلاقيات الصحافة، ترجمة: محمد حامد درويش، مؤسسة هنداوي، القاهرة، 2017.

5- سلطان بن موسى عويضة، إدراكات العقل العربي: الإرشاد والعلاج النفسي أنموذج سعودي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.

6- طارق عبد الرؤف محمد عامر، دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء التوجهات العالمية المعاصرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

7- طارق محمد فكري علي، الإعلام الصحي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2022.

8- عبد الرحمن عبد الرحيم الخطيب، الخدمة الإجتماعية المتكاملة في مجال الإعاقة (ذوي الاحتياجات الخاصة)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2006.

9- محمد زايد أبو رجب التميمي، المنظور الإستراتيجي للإعلام الدعوي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

10- محمد محمد عارف، الإنتاج العلمي للمعهد: ببليوجرافيا شارحة، جامعة الدول العربية، القاهرة, 2004.

11- مدحت أبو النصر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2004.

12- مصطفى محمد عبد العزيز، الفن وذوى الاحتياجات الخاصة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2019.

13- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان، غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

صعوبات الادراك الحركي لدى التلاميذ ذوي صعوبات التعلم

ا.د. أمجد كاظم فارس*
ا.د. حيدر كريم جاسم

* كلية الإمام الكاظم (عليه السلام)

amjadkazem@alkad-hum-col.edu.iq

ملخص :

استهدف البحث الحالي التعرف الى صعوبات الادراك الحركي لدى التلاميذ ذوي صعوبات التعلم وكذلك دلالة الفروق في صعوبات الادراك الحركي لدى التلاميذ ذوي صعوبات التعلم وفقاً لمتغير النوع (ذكور-إناث)، ولتحقيق اهداف البحث تطلب بناء أداة للتعرف على متغير البحث (صعوبات الادراك الحركي) وتكون المقياس من (20) فقرة وتم التحقق من صدق وثبات المقياس، وطبقت الأداة على عينة مؤلفة من (200) تلميذ وتلميذة وكانت النتائج كما يأتي:

1ـــ إن عينة البحث لديها صعوبات الادراك الحركي.

2ـــ لا توجد فروق في صعوبات الادراك الحركي وفقاً لمتغير النوع (الذكور- الاناث).

وخرج البحث بعدد من التوصيات والمقترحات.

كلمات مفتاحية : صعوبات الادراك الحركي، صعوبات الادراك الحركي البصري، صعوبات التمييز الحسي الحركي، الادراك الحسي الحركي.

Motor Perception Difficulties Among Students with Learning Disabilities

Prof. Dr. Amjad Kadhim Fares
Prof. Dr. Haider Karim Jassim
Imam Al-Kadhim College (peace be upon him)
Kindergarten and Special Education Department

ABSTRACT

The current research aimed to identify the Perceptual motor difficulties among students with learning disabilities, as well as the significance of the differences in the difficulties of motor perception among students with learning difficulties according to the gender (male-female). To achieve the objectives of the research, a tool to recognize the research variable (difficulties of motor perception), the scale consisted of (20) items, and the validity and reliability of the scale were verified and applied. The tool was based on a sample of (200) male and female students, and the results were as follows:

1- The research sample has motor perception difficulties.

2- There are no differences in motor perception difficulties according to the gender variable (males and females).

The research is ended with a number of recommendations and suggestions.

KEYWORDS: motor perception difficulties, visual motor perception difficulties, sensorimotor discrimination difficulties, sensorimotor perception.

المقدمة

تشير الصعوبات الإدراكية الحركية الى وجود مشكلات عند التلاميذ في تأويل المنبهات البصرية أو السمعية، وتكون مصحوبة بنشاط حركي وهو من أبرز الخصائص العشر التي ترافق الصعوبات التعليمية عند الأطفال، فصعوبة الإدراك السمعي الحركي تكون نتيجة لصعوبة

متابعة المثيرات السمعية ذات الإيقاع العادي وكيفية تفسير معانيها وقدرة الطفل الى الاستجابة الحركية لها على نحو صحيح، فعدم قدرة الطفل على متابعة التعليمات التي تصدر والتي تتطلب منه القيام بأنشطة حركية كالركض مسافة معينة او الدوران والعودة الى نقطة الانطلاق فقد تم ملاحظة أنَ لديهم صعوبات إدراكية ـــــــ حركية لا يستطيعون متابعة مثل هذه التعليمات والقيام بهذه الأنشطة عند مقارنتهم بزملائهم العاديين، في حين ان صعوبة الإدراك البصري الحركي تنشأ نتيجة لعدم قدرة بعض الأطفال ذوي صعوبات التعلم للقيام بأنشطة التآزر ما بين حركة العين مع اليد في التعامل مع الأشياء التي يتفاعلون معها (الزيات، 1998).

تشير المهارات الحركية الإدراكية الى قدرة الطفل على التنسيق بين حركة اليد والعين وكذلك بين الجسد والعين ومهارات اللغة السمعية والمهارات السمعية البصرية، ويمارس الأطفال المهارات الحركية الإدراكية من خلال اللعب النشط وتحريك الأشياء واللعب بالكرات والرسم، وهنالك بعض الأطفال غير قادرين على الانضمام الى الفصول الدراسية او الجلوس بلا حراك، او الاستماع إلى التعليمات، وحمل أقلام، وتفريغ الحقائب المدرسية، وهذه تعد تحديات يواجهها الأطفال الصغار عند بدء الدراسة (Johnstone& Molly, 2016:93)

تشير المهارات الحركية الإدراكية الى قدرة الطفل على التنسيق بين حركة اليد والعين وكذلك بين الجسد والعين ومهارات اللغة السمعية والمهارات السمعية البصرية

ان جميع انماط التعلم تعتمد على اساس حسي حركي ثم بعد ذلك تتطور هذه الاسس من مستوى الادراك الحركي الى مستوى التنظيم الادراكـي المعرفي، اذ ان جميع التلاميذ ذوي صعوبات التعلم يعانون من مشكلات تكون ذات اضطراب عصبي المنشأ في المجال الادراكي الحركي، وهذا يكون بسبب عدم قدرة التلاميذ على التعلم، ومن اجل التغلب على هذه المشكلات والتمكن من التعلم بصورة صحيحة يتطلب ذلك العمل على معالجة اصل هذه المشكلة وهي

الاضطراب في المجال الادراكي الحركي(Albert. at.al,2003:54).
فالتلاميذ العاديين الذي يكون نموهم الادراكي_ الحركي بصوره ثابتة وسليمة قد يعانون بعد مرور مدة زمنية اثناء التعلم المدرسي أي في سن السادسة من عمرهم من اضطراب هذا النمو عند بعضهم، اي بمعنى يكون لديهم ادراك غير مطابق للواقع الذي يتفاعلون معه، او بمعنى انهم يواجهون مشاكل او صعوبات في طريقة التعامل مع الاشياء الرمزية لعدم قدرتهم على ادراك هذه الاشياء بشكل واقعي وثابت للعالم الذي يحيط بهم وهذه تعد سبباً في الصعوبات الدراسية، لذلك يجب العمل على تحسين المهارات الادراكية_ الحركية لدى هؤلاء التلاميذ (Coop ers,1981:96).

التلاميذ ذوي صعوبات التعلم وخاصة في الصفوف الثلاثة الاولى من التعليم الابتدائي يعانون من قصور في نموهم الادراكي الحركي والذي يؤثر على مستوى التحصيل الدراسي لديهم

ان الاطفال العاديين يمكن أن يطوروا المهارات الادراكية الحركية عند دخولهم المدرسة وهذا الشيء يساعدهم على مواجهه التعلم المدرسي، في حين ان التلاميذ ذوي صعوبات التعلم وخاصة في الصفوف الثلاثة الاولى من التعليم الابتدائي يعانون من قصور في نموهم الادراكي الحركي والذي يؤثر على مستوى التحصيل الدراسي لديهم، لذا فمن الضروري مساعدة هؤلاء التلاميذ حتى يتمكنوا من التغلب على هذه المشكلات ويكون لديهم نمواً سليماً في هذه المهارات، والذي يتم من خلال تدريبات خاصة على المهارات الادراكية – الحركية(Frost ,2001: 44).

الوظائف الإدراكية والحركية ذات جوانب مهمة واساسية في النمو المعرفي للطفل فيجب العمل على تصحيح صعوبات الادراك الحركي عند الطفل قبل البدء في تعليمه وتدريبه على المهارات الأكاديمية

اهمية البحث:

تعد الوظائف الإدراكية والحركية ذات جوانب مهمة واساسية في النمو المعرفي للطفل فيجب العمل على تصحيح صعوبات الادراك الحركي عند الطفل قبل البدء في تعليمه وتدريبه على المهارات الأكاديمية من اجل حصوله على تعليم

اكاديمي مناسب، لان الأنشطة الأولية التي يتفاعل معها الطفل تمثل الجانب الحركي حيث يحصل على فهم ومعرفة الاشياء عن طريق التفاعل الحركي معها ولمسها من اجل التعرف عليها (قاسم، 2015:83).

وتلعب المهارات الحركية الإدراكية دوراً مهماً في تطوير قدرات التلاميذ وتجعلهم قادرين على التحكم في اجسامهم وتشجعهم على بذل جهد أكبر في جميع مجالات المناهج الدراسية، اذ يتمتع التلاميذ الصغار الذين يمتلكون المهارات الحركية الإدراكية الكافية بتنسيق أفضل ووعي أكبر بالجسم ومهارات فكرية جيدة وصورة ذاتية أكثر إيجابية، وفي المقابل فالتلاميذ الذين يفتقرون إلى هذه المهارات ولديهم وعي ضعيف بالجسم يشعرون بثقة أقل.

وتشير الدراسات الى أن التطور الحركي الحسي أمر بالغ الأهمية لنمو الأطفال لمسارات الدماغ التي تعبر عن النصف الأيمن والأيسر، لذا فان التلاميذ الذين يعانون صعوبات النمو الحركي الإدراكي يجدون صعوبة في تعلم القراءة والكتابة عندما يكونوا في الصفوف الابتدائية (المصطفى، 2000: 76).

ان تطوير القدرة الحركية للتلاميذ باستخدام الجوانب الجانبية للمساعدة في تطوير المسارات العصبية في الدماغ وتحسين قدرة الطفل على القراءة والكتابة، لان القراءة والكتابة قدرات حركية تتطلب من العقل والجسد العمل معاً، فالتلاميذ الذين لم يتعلموا على الحركات الصحيحة مثل (الجري، والقفز، والرمي، والإمساك) يواجهون مشاكل معرفية، لأن المسارات في الدماغ لم يتم تطويرها، لذا فالوقت الأفضل من اجل العمل على تطوير هذه المسارات عند الاطفال هو بين (3 و6 سنوات) (Gallahue,1996:34).

ان المسارات العصبية - الروابط التي تنتقل من خلالها المعلومات عبر الدماغ لها فائدة كبيرة في تعلم الاطفال المهارات الحركية الادراكية، فالطفل الذي لديه مسارات عصبية أكثر سيكون قادراً على التعلم بسهولة أكبر هذا من جهة، اما من جهة أخرى فأننا يجب ان

نعمل على تطوير هذه المهارات الحركية الإدراكية لديهم، لان هذه المهارات ضرورية للطفل من اجل التعلم، وبالتالي فإن الطفل الذي يتمتع بمهارات إدراكية حركية كافية سيكون أكثر استعدادًا للتعلم وسيكون لديه تنسيق أفضل وصورة ذاتية إيجابية، فالخبرات الحركية الإدراكية تبني قاعدة قوية لدعم التعلم الأكاديمي للطفل في المستقبل، فعندما لا يقوم الطفل بتطويرها بشكل صحيح فإنه سيواجه صعوبة في تعلم المهارات الأكاديمية الأساسية في القراءة والكتابة، فالمهارات الحركية الإدراكية تشير إلى قدرة الطفل في التفاعل مع بيئته عن طريق الجمع بين استخدام الحواس والمهارات الحركية ويشار إلى ذلك على أنه عملية يتم من خلالها دمج القدرات الحسية البصرية والسمعية واللمسية مع المهارات الحركية لتطوير المهارات الحركية الإدراكية(كلارك،2007: 44).

الخبرات الحركية الإدراكية تبني قاعدة قوية لدعم التعلم الأكاديمي للطفل في المستقبل

فالإدراك هو عملية يتم من خلالها استيعاب المعلومات الحسية وتنظيمها وتفسيرها واعطائها مدلولاتها الحقيقية، اما المهارات الحركية فتشير الى القدرة على التحكم في حركات الجسم بما في ذلك حركة العينين. وكذلك فان المهارات الحركية الإجمالية تشمل ايضاً حركة الأطراف الكبيرة أو حركة الجسم كله كما في المشي، ويتم تطوير المهارات الحركية الدقيقة باستخدام الأصابع لإمساك الأشياء ومعالجتها (ايريس،1999: 343).

وهناك علاقة متبادلة بين المعلومات الإدراكية والنشاط الحركي الذي يبذله الطفل، اذ يتم تعلم المهارات الإدراكية بالاعتماد على الحركة كطريقة للحصول على هذا التعلم، في حين انَ الحركة تتطلب وعياً إدراكياً بالتحفيز الحسي للتطور بشكل صحيح، وعندما يتم ذلك بشكل طبيعي يستكشف الأطفال ويلعبون بصورة طبيعية، لذلك فإن التدريب الرسمي في برامج التربية البدنية العلاجية الخاصة مفيدة في تطوير المهارات الحركية الإدراكية (Patino,2016:545).

فالمهارات الحركية الإدراكية تشير الى الوعي الجسدي، والوعي

المكاني، والوعي الاتجاهي، والوعي الزمني، اذ يتضمن الوعي الجسدي القدرة على تحديد أماكن أجزاء الجسم وفهم وظيفتها، في حين انَ الإدراك المكاني هو إدراك المساحة التي يشغلها الجسم وكيفية وضعه والمناورة فيه، اما الوعي الاتجاهي فهو التفريق بين اليسار واليمين، والأمام والخلف، والأعلى أو الأسفل، والوعي الزمني هو القدرة على فهم مفهوم مرور الوقت وتسلسل الأحداث والتنبؤ بمدى وصول الأشياء المتحركة الى اماكنها (Smith,1994:45)).

وتوصلت دراسة زانج وزانج 2003)) إلى أن هنالك نسبة تقدر بـــ 85% من عينة الدراسة والخاصة بالأطفال ذوي الصعوبات التعليمية ويوجد لديهم ضعف في المجال الإدراكـــي الحركي، ونسبة (59%) في التوازن الحركي، ونسبة (59%) في التأرز الحركي، وخرجت الدراسة بعدد من التوصيات حيث اكدت على ضرورة إجراء الدراسات ووضع البرامج لمعالجة هذه الاضطرابات الإدراكية ـــــ الحركية للأطفال من الفئة العمرية(4- 10) سنوات.

ويرى كيفارت ان القدرات الحسية_ الإدراكية هي الاساس للقدرات البصرية والإدراكية، وتطور الادراك الحركي يعد اساساً لتطوير العملية التعليمية، فالطفل يتفاعل مع بيئته من خلال الانشطة الحركية التي تعد مطلباً مسبقاً واساسياً لعملية التعلم، فيكتسب الطفل اثناء نموه الطبيعي اشكالاً متعددة من الحركات، والتي تتطور وتصبح فيما بعد التعميمات حركية، اي بمعنى من خلال هذه التعميمات يتم تنظيم بناء معرفي ادراكي عند الطفل، فالطفل العادي يكون قادراً على تنمية وتطوير عالم من الخبرات الادراكية الحركية الثابتة بمرور الوقت الذي يبدا فيه التعلم المدرسي وهذا يكون تقريبا في سن السادسة من عمره، اما الاطفال الذين يواجهون مشكلات او صعوبات في التعلم فتكون هذه الخبرات الادراكية لديهم غير ثابتة اي بمعنى قد يجدون صعوبات كثيرة في تعلمهم عندما يتطلب منهم مواجهة مفاهيم على المستوى الرمزي لأنه لم يكن لديهم توجيه ملائم لهذه الحقائق الموجودة في البيئة المحيطة بهم(Kephart,1971:286)

وتؤكد دراسة كولتا 2003)) Cullata والتي توصلت الى أن الصعوبات الإدراكية - الحركية بالنسبة للتلاميذ ذوي صعوبات التعلم تنشأ نتيجة عجزهم عن تفسير وتأويل المثيرات البيئية التي يتم استقبالها عبر الحواس، ومن ثم الوصول إلى مدلولات ومعاني تلك المثيرات، وخاصة إذا كان إيقاع أو تدفق هذه المثيرات سريعا أو لا يواكب معدل عمليات التجهيز والمعالجة لديهم (Cullata ,2003:18).

ان الطفل يبدأ بتعلم ما موجود في البيئة المحيطة به عن طريق الحركة اي ان بداية المواجهة بين الطفل وبيئته تكون من خلال الانشطة الحركية، وهذا السلوك الحركي يعد مطلباً اساسيا قبل التعلم بمعنى ان الطفل يكتسب اشكالاً متنوعة من الحركة التي يمكن ان يطورها الى تعميمات حركية، وبناء على هذه التعميمات الحركية يبني الطفل تركيباً ادراكياً معرفياً، ان هذه التعميمات الحركية لها اهمية كبيرة للأطفال اذ يستطيعون من خلالها تنمية عالم من الخبرات الادراكية الحركية الثابتة وتطويرها في سن السادسة من عمرهم، في حين ان الاطفال ذوي صعوبات تعلم يكون عالم الخبرات الادراكية_ الحركية غير ثابت بمعنى لا يوجد اساس ثابت للحقائق الموجودة بالعالم الذي يحيط بهم، لذلك فهم اطفال غير منتظمين حركياً وادراكياً ومعرفياً ولا يستطيعون فحص او اكتشاف كل ما يحيط بهم عن طريق الحركة، ويقومون بفحص بعض الاشياء واكتشافها بطريقة ادراكية لان المعلومة او قيمة الشيء يكون اكثر ذي معنى عندما يتم ربطها بمعلومات حركية سابقة تعلمها الطفل من قبل وحققت له تناسقا فيما بينها، وهذا ما يطلق عليه كيفارت بتطابق الادراك الحركي، فالطفل الذي يعاني من صعوبات خاصة في التعلم لا يستطيع ان يحقق هذا التطابق الادراك الحركي بصورة ملائمة، اي انه يعيش في عالمين منفصلين هما عالم الادراك وعالم الحركة حيث لا يستطيع ان يثق بالمعلومات التي يحصل

السلوك الحركي يعد مطلباً اساسيا قبل التعلم بمعنى ان الطفل يكتسب اشكالاً متنوعة من الحركة التي يمكن ان يطورها الى تعميمات حركية

عليها، وهذه المعلومات لا تكتسب صفة الثبات عنده لذلك نجده دائما يلمس الاشياء من اجل التعرف عليها والتأكد منها فضلاً عن انه لا يستطيع ان يدرك الشكل والوزن للأشياء (غنايم،2016: 98).

فالأطفال يتعلمون ويكتسبون الأشياء اولاً عن طريق سلسلة من الاكتشافات الحركية الأساسية، اي انَ جميع الانماط التعليمية تعتمد بالدرجة الاولى على اسس حسية حركية ثم بعد ذلك تتطور هذه الاسس من الادراك الحركي الى مستوى اعلى من التنظيم هو الادراك المعرفي، فالأطفال ذوي صعوبات التعلم يكون لديهم اضطراب نيرولوجي في مجال الادراك الحركي وان هذا الاضطراب هو السبب الاساسي والرئيسي في عدم قدرة الطفل على التعلم بصورة طبيعية، ومن اجل تمكين الطفل من التعلم بشكل طبيعي يتوجب على ذلك تقديم برامج تدريبيه وعلاجية من اجل حل هذه المشكلة الخاصة بهم(علي،2011: 94).

اهداف البحث:

يستهدف البحث الحالي التعرف الى:

1. صعوبات الادراك الحركي لدى التلاميذ ذوي صعوبات التعلم.
2. دلالة الفروق بين صعوبات الادراك الحركي لدى التلاميذ ذوي صعوبات التعلم على وفق متغير النوع (ذكور ـــ انات).

حدود البحث:

يتحدد البحث الحالي بالتلاميذ ذوي صعوبات التعلم في المدارس الابتدائية ولكلا الجنسين في المديرية العامة لتربية الرصافة الثالثة في محافظة بغداد للعام الدراسي 2022 ـــ 2023.

تحديد المصطلحات:

صعوبات الادراك الحركي

عرفه كل من:

1. Rhodes 2009 : ضعف قدرة الفرد على استقبال المثيرات الخارجية والداخلية عن طريق الحواس وتحويلها إلى مراكز معينة في الدماغ، الذي لا يقوم بدوره بتفسيرها وإرسالها كأوامر

للجهاز الحركي للاستجابة لها (Rhodes, 2009:23).

2. كيرك 1988: ضعف قدرة الفرد على القيام بأنشطة تعتمد في تنفيذها على توافق الإدراك الحركي البصري السمعي ، مما يؤثر في نشاطه الحركي (كيرك، 1988: 165).

- التعريف النظري: بما أن الباحثين قد تبنا تعريف كيرك لصعوبات الادراك الحركي لذا فالتعريف النظري هو نفسه المشار إليه أعلاه.
- التعريف الإجرائي: هو الدرجة الكلية التي يحصل عليها التلميذ/ التلميذة على فقرات مقياس صعوبات الادراك الحركي والمعدة لهذه الدراسة.

الإطار النظري

صعوبات الادراك الحركي:

يعمل الادراك للوصول الى المعنى من خلال الاحساس، اذ يميل الادراك الى تنظيم وبناء وتفسير المثيرات الواردة عبر اعضاء الحس، وان الافراد الذين يعانون من صعوبات في الادراك عادة ما يواجهون صعوبة في التفسير والحصول على المعنى المناسب للموقف (Schiff ,1980:23).

ولما كانت الحركة مرتبطة بالجانب الجسمي فان صعوبات الحركة تتجلى من خلال نمو وتطور الجوانب الحركية والتي بدورها تسبب صعوبات في تعلم الفرد للمهمات التي تتطلب مهارات حركية دقيقة تتجلى بتناسق العين مع اليد، فضلا عن التوازن، وتعد هذه الصعوبات حركية خالصة ومن ثم تؤثر في استعمال العضلات والضبط والتحكم فيها، وكذلك قصور في التناسق بين الوظائف الادراكية والحركية (Cratty 1969: 29).

ويستعمل مصطلح الادراك الحسي الحركي ليعبر عن التوافق والتآزر ما بين المدخلات الحسية ومخرجاتها بأنشطة حركية ، لذا يصعب التعامل مع انشطة الادراك والحركة بشكل منفصل ، وتوجد انواع كثيرة من الانشطة الادراكية ، اذ تبدأ هذه الانشطة عن طريق توجيه الانتباه الى المثيرات ، ومن ثم تحديد جهة ومكان تلك المثيرات ويتم تحديد المثير المعني .

كما ان الفرد يميل الى ترتيب المثيرات بشكل متسلسل وكذلك تصنيفها وربطها بالخبرات السابقة ، وعندما يفشل الفرد في القيام بتلك الانشطة ، فان ذلك ينذر بوجود صعوبة في الادراك (Forgus &Meiamed ,1976:58).

وقد اشار كيرك وكالفنت الى عدد من مكونات صعوبات الادراك الحركي وهي كما يلي:

اولا : صعوبات الادراك الحركي البصري:

ان الافراد الذين يعانون من صعوبات في مهاراتهم الحركية لما يشاهدونه يفشلون في تطوير التوافق الادراكي الحركي البصري ، ومن ثم فانهم يعانون من مشكلات تتعلق بضعف قدرتهم على القيام بأنشطة التأزر ما بين حركة العين مع اليد في التعامل مع الاشياء من حولهم ، وان هذا الخلل يحدث من طرائق ثلاث رئيسة وهي كما يلي:

أ- فشل الفرد في تطوير وعي او ادراك داخلي للجانبين الايمن والايسر من الجسم ، ويلاحظ ذلك من خلال ضعف قدرة الفرد على استعمال كل جانب من الجسم بشكل مستقل ، اذ يؤدي كلا الجانبين من الجسم العمل نفسه في الوقت ذاته ، او قد يؤدي احد جانبي الجسم العمل بشكل حركات غير كاملة ، ومثال ذلك فان التلميذ الذي يكتب على السبورة بيده اليمنى ، نلاحظه يحرك اليد اليسرى بحركات غير متناسقة في الوقت ذاته ، ويلاحظ احيانا على بعض الافراد انهم يعتمدون بشكل تام على احد الاجزاء ، في حين يكون الجزء الاخر غير فعال تماما.

ب- ان الفشل في تطوير الجهة اليسرى من داخل الجسم سوف تحرم الفرد من فهم الاتجاهات لكل من الجانبين ، ومن امثلة ذلك ظهور صعوبة في كتابة حرفي (b,d) ، اي الفشل في تعرف الاتجاهات.

ت- يظهر لدى بعض الافراد صعوبات في التازر والتناسق ما بين البصر والحركة ، وتتجلى تلك الصعوبة في ضعف القدرة على تحديد المسافة والجهة التي تقع بعيدا عن متناول اليد ، وبذلك لا تستطيع العين قيادة وتوجيه اليدين وبقية الجسم للقيام بالحركة المناسبة ازاء الموقف

وتتجلى صعوبات التناسق البصري الحركي بما يلي :

1-انشطة الكتابة من خيث النسخ والثبات على السطر .

2- تحديد نقطة البداية والوقوف وتغيير الاتجاهات .

3- مسك الاشياء ورميها وتقطيعها .

4- استعمال الادوات والالعاب .

5- انجاز المهام التي تتعلق بالتناسق بين العين واليد (كيرك وكالفنت ، 1988 :173).

ثانيا صعوبات التمييز الحسي الحركي:

تقدم حركات الجسم معلومات عن الجسم نفسه ، مثل نماذج الحركة الحيوية للجذع والذراع والساقين واليد والاصابع والفك الاسفل واللسان ووضع الاطراف ، وتقدم الحركة معلومات عن موقع الاشياء في البيئة وعلاقتها مع الجسم ، ويقوم الجهد العضلي بتقديم معلومات عن اوزان الاشياء وعلاقة الجسم بالجاذبية عن طريق الدفع والسحب والرفع وخفض الاشياء.

اي ضعف في مهارة التمييز الحسي الحركي يؤدي الى ظهور مشكلات في اتقان مهارات حركية مهمة تبدا في مرحلة الطفولة المبكرة كالزحف والمشي والاكل

ان القصور بالتمييز لدى مهارات الحس حركية يؤثر بالتغذية الراجعة المرتبطة بالحس والصادرة عن الجسم ، مما يؤدي الى صعوبة في تعلم انماط الحركة ، وان اي ضعف في مهارة التمييز الحسي الحركي يؤدي الى ظهور مشكلات في اتقان مهارات حركية مهمة تبدا في مرحلة الطفولة المبكرة كالزحف والمشي والاكل ، وكذلك مهارات العناية بالذات كارتداء الملابس وخلعها، وكذلك يؤثر على المهارات الاكاديمية وابرزها الكتابة، فضلا عن القيام بالرياضة وركوب الدراجات (كيرك وكالفنت ، 1988 :169).

منهج البحث وإجراءاته :

تم استعمال منهج البحث الوصفي، وسيقوم الباحثان بعرض الإجراءات والأساليب التي اتبعاها من حيث تحديد مجتمع البحث وعينته، فضلا عن الخطوات التي تم إتباعها في بناء أداة البحث ،إذ تطلب بناء مقياس صعوبات الادراك الحركي لدى التلاميذ ذوي صعوبات التعلم.

مجتمع البحث : يعرف المجتمع بانه المجموعة الكلية للعناصر التي يسعى الباحث إلى أن يُعم النتائج عليها ذات العلاقة بالمشكلة المبحوثة ، ويتكوّن مجتمع البحث من التلاميذ ذوي صعوبات التعلم في الصف الرابع الابتدائي في المدارس التابعة للمديرية العامة لتربية الرصافة الثالثة.

عينة البحث الأساسية :

تم اختيار عينة بلغت (200) تلميذ وتلميذة من ذوي صعوبات التعلم اختيروا بالأسلوب العشوائي موزعين بحسب تواجدهم بالمجتمع الأصلي ، والجدول (1) يوضح ذلك.

جدول (1)

حجم عينة التحليل الإحصائي موزعة بحسب المدرسة والنوع

ت	اسم المدرسة	النوع	عدد التلاميذ		المجموع
			ذ	ا	
1	عبد الله بن عباس	مختلط	5	6	11
2	صفين	مختلط	6	5	11
3	حسان بن ثابت	مختلط	11	5	16
4	الاندلس	إناث		8	8
5	الجيل الجديد	مختلط	6	5	11
6	الموصل	مختلط	10	4	14
7	جرير	مختلط	12	6	18
8	قرطبة	ذكور	17		17
9	الوادي الاخضر	مختلط	11	8	19
10	الساقية	مختلط	8	9	17
11	جلولاء	اناث		5	5
12	الفراقد	اناث		5	5
13	المآرب	مختلط	7	6	13
14	الهادي	مختلط	7	6	13
15	الاقباس	مختلط	5	6	11
16	دهوك	ذكور	9	2	11
المجموع			110	90	200

أداة البحث:

التخطيط للمقياس : بعد اعتماد تعريف (كيرك1988) النظري لصعوبات الادراك

الحركي تَمّ الحصول على الفقرات ، اذ قام الباحثان فضلاً عن الاطلاع على النظرية بمراجعة عدد من الأدبيّات والدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث ومستوى عينة البحث ، وكان من نتيجة ذلك صياغة (20) فقرة.

صدق الفقرات:

ان صدق الفقرة من متطلبات المقياس، إذ يمكن تقييمه من خلال توافق بين تقديرات المحكمين ، ولهذا الغرض تم عرض فقرات المقياس على (10) خبراء من أساتذة علم النفس ، ليبدوا آراءهم حول صدق كل فقرة من فقراته ، وفي ضوء ما أبدوه من أراء تَمّ تعديل بعض الفقرات.

التحليل الإحصائي للفقرات:

تعد القوة التميزيّة للفقرات، ومعاملات صدقها من الخصائص القياسيّة المهمة التي ينبغي التحقق منها في فقرات أي مقياس، لذا توجب على الباحثين أن يتحقّقا من القوة التميزية للفقرات ومعاملات ارتباط درجة الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس، وذلك لاستخراج صدق الفقرات والذي يعد مؤشراً لصدق المقياس بأكمله ،وتم التحقق من القوة التمييزية للفقرات باستعمال أسلوب المجموعتين المتطرفتين من خلال تطبيق المقياس على عينة بلغَ عددها (200) تلميذ وتلميذة ، تم ترتيب الدرجات الكليّة التي حصل عليها أفراد العينة ترتيباً تنازلياً من أعلى درجة إلى أدنى درجة وحُددت نسبة (27 %) من الاستمارات الحاصلة على أعلى الدرجات، ونسبة (27 %) من الاستمارات الحاصلة على أدنى الدرجات، وفي ضوء هذه النسبة بلغ عدد الاستمارات في كل مجموعة (54) استمارة، وبعد تطبيق معادلة التمييز لمعرفة دلالة الفرق بين المجموعتين المتطرفتين في درجات كل فقرة من فقرات المقياس ، ظهر أن جميع فقرات المقياس مميزة، وذلك على وفق معيار ايبل (Ebel) ، والجدول (2) يوضح ذلك.

جدول (2)

القوة التمييزية لفقرات مقياس صعوبات الادراك الحركي

رقم الفقرة	عدد الاجابات الصحيحة في المجموعة العليا	عدد الاجابات الصحيحة في المجموعة الدنيا	القوة التمييزية
1	48	20	0.52
2	52	16	0.67
3	51	12	0.72
4	48	19	0.54
5	39	11	0.52
6	49	12	0.69
7	37	10	0.50
8	49	13	0.67
9	41	8	0.61
10	46	10	0.67
11	47	19	0.52
12	49	21	0.52
13	37	10	0.50
14	37	5	0.59
15	41	13	0.52
16	34	9	0.43
17	52	16	0.67
18	52	17	0.65
19	47	16	0.57
20	44	7	0.69

*إذا كانت القوة التمييزية للفقرة (0.19) فأقل تحذف ، وإذا كانت (0.20- 0.29) مقبولة وتحسن أما (0.30-0.39) جيدة ،أما (0.40) فأعلى جيدة جداً (كروكر و الجينا ، 2009: 418).

مؤشّرات صدق وثبات المقياس:

أولاً: صدق المقياس: تم الاعتماد على نوعين من الصدق وكما يلي:

الصدق الظاهري : توافرت مؤشرات هذا النوع من الصدق في المقياس من خلال عرضه على مجموعة من الخبراء في علم النفس،

وصدق البناء: تم استخراج مؤشراته من خلال الاتي:

1- علاقة درجة الفقرة بالدرجة الكليّة للمقياس :

لحساب معامل الارتباط بين درجات أفراد العينة على كل فقرة من فقرات المقياس ودرجاتهم الكلية، لذلك تم اعتماد عينة التحليل ذاتها، وتم استعمال معادلة معامل الارتباط الثنائي النقطي(بوينت بآيسيريال) لاستخراج العلاقة الارتباطية بين درجة كل فقرة والدرجة الكلية للمقياس، إذ أن الارتباط الثنائي هو من أكثر الطرائق شيوعاً في حساب الارتباطات بين فقرات الاختبارات ثنائية الدرجة ودرجة الاختبار كله، ولغرض معرفة معنوية معامل الارتباط لقبول الفقرة أو رفضها فقد اختبرت الدلالة المعنوية لمعاملات الارتباط، باستعمال الاختبار التائي لدلالة معامل الارتباط، وقد ظهر أن معاملات الارتباط جميعها دالة إحصائياً، ولما كانت جميع فقرات المقياس بصيغته النهائية ذات دلالة إحصائية في معاملات ارتباطها، لذا يمكن اعتبار المقياس صادقاً في بنائه، والجدول (3) يوضح ذلك.

جدول (3)

قيم معاملات ارتباط درجة الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس ، والقيمة التائية لها

رقم الفقرة	معامل الارتباط	القيمة التائية
1	0.199	2.86
2	0.195	2.80
3	0.188	2.69
4	0.311	4.60
5	0.162	2.31
6	179,0	56,2
7	292,0	30,4
8	245,0	56,3
9	0.158	2.25
10	0.235	3.40
11	255,0	71,3
12	0.186	2.66
13	0.264	3.85
14	0.355	5.34
15	0.221	3.19
16	177,0	53,2
17	199,0	86,2
18	0.169	2.41
19	172,0	46,2
20	311,0	60,4

القيمة التائية للدلالة المعنوية لمعاملات الارتباط الجدولية بدرجة حرية (198) عند مستوى (0.05) تساوي (1.96).

ثانياً : ثبات المقياس :

1- طريقة الاختبار و إعادة الاختيار: تم حساب الثبات بهذه الطريقة بعد إعادة تطبيق المقياس على عينة الثبات البالغ عددها (50) تلميذا وتلميذة من عينة التحليل الإحصائي، وبعد مرور (14) يوماً من التطبيق الأول ، وتمّ حساب معامل ارتباط بيرسون بين التطبيقين الأول والثاني، وقد بلغتْ قيمة معامل الارتباط (0.85).

2- طريقة تحليل التباين باستعمال معادلة ألفا- كرونباخ : لتقدير الاتساق الداخلي للمقياس استخدمت إجابات عينة التطبيق في حساب إعادة الاختبار والبالغ حجمها (200) تلميذاً وتلميذة ، وقد بلغ معامل الثبات (0.87) ، وهو معامل ثبات جيد للاتساق الداخلي بين فقرات المقياس .

المقياس بصيغته النهائيّة : بعد الإجراءات التي تحققت في الخطوات السابقة أصبح المقياس في صورته النهائية مكوناً من (20) فقرة ، أما بدائل الإجابات فتتكون من (نعم، لا) وأصبحت درجات الإجابة تتراوح بين (صفر – 20) وبذلك تكون الدرجة القصوى للمقياس هي (20) درجة والدرجة الدنيا للمقياس (صفر) درجة وبمتوسط نظري قدره (10) درجة، وبهذا أصبح المقياس جاهزاً للتطبيق على عينة الدراسة الحالية تلاميذ ذوي صعوبات التعلم.

الوسائل الاحصائية:

1- الاختبار التائي لعينة واحدة (T-test).

2- الاختبار التائي لعينتين مستقلتين (T-test) .

3- معامل ارتباط بيرسون Person Correlation : لاستخراج الثبات بطريقة الاختبار وإعادة الاختبار،

4- معامل ارتباط بوينت بايسيريال لاستخراج علاقة درجة الفقرة بالدرجة الكليّة للمجال والدرجة الكليّة للمقياس.

5- معادلة الفا كرونباخ لاستخراج الثبات للمقياس.

نتائج البحث :

1- التعرف على صعوبات الادراك الحركي لدى التلاميذ ذوي صعوبات التعلم .

أظهرت نتائج البحث أن درجات افراد العينة على مقياس صعوبات الادراك الحركي كانت بمتوسط حسابي (11.89) ، وانحراف معياري (18, 4) وعند موازنته بالمتوسط الفرضي البالغ (10) عند درجة حرية (199) تبين أن متوسط درجات عينة البحث أكبر من المتوسط الفرضي للمقياس وعند اختبار الدرجات إحصائيا باستخدام الاختبار التائي لعينة واحدة وجد أنه دال احصائيا عند مستوى (0.05) إذ كانت القيمة التائية المحسوبة (83, 27) مقابل القيمة الجدولية (96, 1) والجدول (5) يوضح ذلك .

جدول (5)

الاختبار التائي لدلالة الفروق بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي لمقياس صعوبات الادراك الحركي

العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط النظري	القيمة التائية		مستوى الدلالة (0, 05)
				المحسوبة	الجدولية	
200	11.89	4 ,18	10	27 ,83	1 ,96	دالة

وتشير هذه النتيجة إلى وجود مستوى عالي لصعوبات الادراك الحركي لدى التلاميذ ذوي صعوبات التعلم، إذ تتفق هذه النتيجة في ما ذهب إليه كل من كيرك وكالفنت بان صعوبات التعلم النمائية تسبب ظهور صعوبات تعلم اكاديمية ولما كان الادراك الحركي يشكل أهمية كبيرة في تعلم التلاميذ بصورة عامة والمهارات الاكاديمية بصورة خاصة، وكلما كانت قدرة التلاميذ محدودة في اكتساب وتعلم المفاهيم المرتبطة بمهارات التفكير كلما اثر سلبا في التعليم الاكاديمي لديهم، فضلا عن ان ضعف مهارة حل المشكلات تضع التلاميذ في مواقف تعليمية صعبة جدا مما تشكل ضعف في ادائهم الاكاديمي لا سيما في موضوعات الكتابة.

2-إيجاد الفروق في صعوبات الادراك الحركي لدى التلاميذ ذوي صعوبات التعلم، على وفق متغير النوع، ولتحقيق الهدف تم استخراج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات كل من الذكور والإنـاث، إذ بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات الذكور (11,72) وبانحراف معياري (31,4) ,أما المتوسط الحسابي لاستجابات الإناث فقد بلغ (92,11) وبانحراف معياري قدره (81, 4) وباستعمال الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لمعرفة دلالة الفروق بين متوسط استجابات المجموعتين، اتضح أن القيمة التائية المحسوبة والبالغة (14,0) أعلى من القيمة الجدولية البالغة (96, 1) عند مستوى دلالة (05,0) وبدرجة حرية(198), وهذا يعني أنه لا توجد فروق دالة بين الذكور والإناث، والجدول (6) يوضح ذلك.

جدول (6)

نتائج الفروق بين متوسطي استجابات الذكور والإناث على فقرات المقياس

الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف لمعياري	القيمة التائية		مستوى الدلالة (0 ,05)
				المحسوبة	الجدولية	
الذكور	100	11 ,72	31,4	0 ,14	1 ,96	غير دالة
الإناث	100	92,11	4 ,81			

تشير هذه النتيجة إلى ان لا وجود لفرق في صعوبات الادراك الحركي لدى التلاميذ في متغير النوع، وتتفق هذه النتيجة مع ما ذهبت إليه وجهات النظر لا سيما المستندة الى النظريات والنماذج المعرفية التي تشير الى تساوي الذكور والاناث في طبيعة نمو الوظائف العقلية عموما والادراك الحركي خصوصا من حيث التعرض الى الخبرات ذاتها في بيئة واحدة.

الاستنتاجات: من نتائج البحث يستنتج الباحثان الآتي:

1- أن الادراك الحركي يؤثر في اكتساب مهارات القراءة والكتابة والرياضيات.

2- وجود علاقة طردية بين صعوبات الادراك الحركي وصعوبات التعلم الاكاديمية.

3- تداخل الادراك الحركي مع مهارات الادراك البصري والسمعي.

التوصيات:

في ضوء نتائج البحث الحالي يوصي الباحثان بما يأتي:

1- استعمال مقياس صعوبات الادراك الحركي في تشخيص التلاميذ ذوي الصعوبات.

2- ضرورة ان تفعل وزارة التربية الصفوف والمدارس الخاصة .

3- ان تعمل وزارة التربية على تدريب معلمي التربية الخاصة لجميع المدارس.

المقترحات:

واستكمالاً للبحث الحالي يقترح الباحثان الآتي:

1- إجراء دراسة للتعرف على أسباب صعوبات الادراك الحركي.

2- إجراء برنامج تدريبي لمعالجة صعوبات الادراك الحركي .

3- إجراء دراسة للتعرف على علاقة صعوبات الادراك الحركي ببعض المتغيرات.

المصادر:

- أبو جادو، صالح محمد(2009): علم النفس التربوي، دار المسيرة للنشر، عمان.
- ايريس ، ايه جيه (1999): الخصائص الوظيفة التكاملية الحسية الحركية. المجلة الأمريكية للعلاج المهني. 251271. 329-334.
- البطاينة، أسامة محمد وآخرون (2009): علم نفس الطفل غير العادي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن .
- الزيات ، فتحي (1998): صعوبات التعلم الأسس النظرية والتشخيصية والعلاجية ، دار النشر للجامعات ، مصر.
- عبد الهادي ، نبيل ،ونصر الله وشقير (2000): بطء التعلم وصعوباته ،دار وائل للنشر ، عمان.
- علي،محمد النوبي(2011): صعوبات التعلم بين المهارات والاضطرابات،دار صفاء للنشر والتوزيع،ط1،عمان،الأردن.
- العتوم ، عدنان يوسف (2004): علم النفس المعرفي النظرية والتطبيق ، دار المسيرة للنشر ، عمان .
- العريشي ،جبريل ، ورشاد ،وفاء ، وعلي ، عيد (2013) :صعوبات التعلم النمائية ومقترحات علاجية ، دار صفاء للنشر ،عمان .
- غنايم،عادل صلاح(2016):البرامج العلاجية لصعوبات التعلم،دار المسيرة للنشروالتوزيع، ط1،عمان،الأردن.
- كروكر ، ليندا ،و الجينا ،جيمز (2009): نظرية القياس التقليدية والمعاصرة ، ترجمة :دعنا ،زينات يوسف ، دار الفكر ، دمشق.
- كلارك ، جي إي (2007): حول مشكلة تنمية المهارات الحركية الادراكية. مجلة التربية البدنية والترفيه والرقص ، 78 (5) ، نيويورك.
- كيرك وكالفنت (1988): صعوبات التعلم الاكاديمية والنمائية ، ترجمة : زيدان السرطاوي وعبد العزيز السرطاوي ، مكتبة الصفحات الذهبية ، الرياض.
- ملحم ، سامي محمد (2006) : صعوبات التعلم ، دار المسيرة للنشر ، عمان.
- المصطفى، عبد العزيز (2000): أثر ممارسة الأنشطة الحركية الموجهة على النمو الحركي لأطفال مرحلة ما قبل المدرسة. مجلة جامعة أم القرى, العدد 1، المجلد 12.
- النبهان، موسى (2004) :أساسيات القياس في العلوم السلوكية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن .
- القاسم،جمال مثقال(2015): اساسيات صعوبات التعلم،دار صفاء للنشر والتوزيع،ط3،عمان،الأردن.
- الوقفي ، راضي (2011): صعوبات التعلم النظري والتطبيقي ، دار المسيرة للنشر ،

عمان.

- Albert,R.,&Tonpkins,J.(2003). Fundamentals of Special Education, WhatEvery Teacher Needs To Know. Ohio: Merrill Prentice- Hall.
- Coop. C. V. (1981). Testing Children: Standardized Testing In Local Education. London. Heinemann. Inc.
- Cratty. B.j. Developmental sequences of perceptual. Motor tasks . movement activities for neurologically handicapped and retarder children and youth Freeport . N . Y. 1969
- Gallahue, D., (1996).Developmental physical education for today's elementary school children. Macmillan Pub. Com. New York.
- Forgus .R.H. & Meiamed.L. E. perception :A cognitive stage approach .New York . McGraw Hill. 1976.
- Frost, Joe L.(2001): Sue Wortham, and Stuart Reifel. Play and Child Development. Upper Saddle Valley, NJ: Prentice-Hall.
- Johnstone, Jill A. and Molly Ramon (2016): Helping children develop to their full potential through perceptual-motor experiences. Human Kinetics. 30 June.
- Kephart , N.,(1971) The Slow Learner in the Classroom (2nd ,ed.).Charles E . Merrill Publishing Comp.
- Koffka ,K(1939) :Principles of Gestalt Psychology . London.
- Patino, Erica(2016): Understanding Dyspraxia. Understood. https://www.understood.org/en/learning-attention-issues/child-learning-disabilities/dyspraxia/understanding-dyspraxia > 30 June 2016.
- Rhodes, B. (2009). Learning and Production of Movement , Behavioural Physiological and Modelling Perspectives, Human Movement Science, London.
- Schiff. W. perception An applied approach Boston . Houghton Mifflin . 1980.
- Smith, C.R. (1994): Learning Disabilities, Boston: Allyn & Bacon.
- Smith D .D. (2001) : Introduction to special education 4th ed ,Boston Allyn and Bacon.

التربية الدامجة بين الإرساء والتفعيل: جهة شرق المملكة المغربية نموذجا

ذ. حسان سالمي*
ذ. الطيب حاكـمي
ذ. ميمون حمداني

* إطار التوجيه التربوي، وزارة التربية الوطنية، المغرب
salmi_hassane@yahoo.fr

ملخص :

يهدف المقال الى دراسة مدى استفادة التلاميذ في وضعية إعاقة من الخدمات التربوية وخدمات التوجيه التربوي في أفق مساعدتهم على الاندماج المدرسي والاجتماعي والمهني وفق مقاربة دامجة شاملة. وتمت مقاربة إشكالية التربية الدامجة انطلاقا من الممارسة الميدانية، ومن تمثلات واتجاهات الفاعلين الأساسيين ميدانيا، من زاوية نظر تربوية وتدبيرية، بهدف الوقوف على مدى استعداد الفاعلين التربويين لإرساء التربية الدامجة بالمؤسسات التعليمية العمومية، واحتضان الأطفال في وضعية إعاقة وسطها، وتمتعهم بحقوقهم في التربية والتعليم والاندماج الاجتماعي، وتحييد الحواجز في طريق تعليمهم، والإسهام في نجاحهم وتأهيل قدراتهم وكفاياتهم، وتم الانطلاق في البحث من مراجعة لأطر المرجعية الرسمية المنظمة للمجال، وعلى ضوء مفهوم التربية الدامجة التي تنطلق من أسس إنسانية ومبادئ ديمقراطية تسعى الى تذليل الحواجز أمام نجاح المتعلمين في وضعية إعاقة بتكييف الوسط المدرسي حسب حاجاتهم الجسدية والمعرفية، وانطلاقا من التوجهات الرسمية للمملكة المغربية في هذا الشأن، ثم تم توجيه استمارات للأستاذات والأساتذة ورئيسات ورؤساء المؤسسات التعليمية ومستشارات ومستشاري التوجيه التربوي لمعرفة مدى استعدادهم لتقبل مقاربة دامجة في المؤسسات التعليمية، ومدى تملكهم لفلسفتها ومستلزماتها البيداغوجية والمنهجية، ومدى جاهزية المؤسسات ومواردها البشرية وشركائها لاحتضانها، وما تقييمهم لمدى اسهام المساطر الإدارية لتيسير تنزيل المشاريع الدامجة. كما تمت مساءلة المتعلمين والمتعلمات عن وجهة نظرهم بخصوص المؤسسات

التعليمية وقدرتها لإدماجهم. وقد خلصت الدراسة بعد تحليل كمي ونوعي لمسألة التربية الدامجة بين المأسسة والتفعيل الى أن مسار المأسسة يسير في طريق حثيث في إرساء الهياكل الإقليمية والجهوية وبداية إرساء اللجان المحلية التي بدأت تقوم بأدوارها، غير أن التفعيل لا زالت تعتريه بعض الإكراهات المرتبطة بالأمور البيداغوجية والتربوية. كما أن جميع الفئات التي تمت مساءلتها لها توجه إيجابي تجاه التربية الدامجة ومكوناتها، ولها استعداد للعمل من أجل الرقي بها وتطويرها. غير أن هذا الاستعداد يخفي وراءه العديد من المخاوف والتوجسات المتعلقة بالأمور الديداكتيكية والبيداغوجية التي تحتاج مزيدا من البحث والدراسة.

كلمات مفتاحية : التربية الدامجة، التلاميذ في وضعية إعاقة، التوجيه، الانصاف، الإدماج المدرسي والمهني والاجتماعي

Integrated Education Between Anchoring and Activation
The Eastern Side of the Kingdom of Morocco As A Model

Hassan Salmi (educational researcher)
Al-Tayeb Hakimi (educational researcher)
Maimoon Hamdani (educational researcher)

ABSTRACT

The inclusive education is a holistic approach by which all students are given full right to be educated on the same footing of equality regardless of their ability, colour, race, or language. In this regard, the objective of this study is to probe to which extent students with disabilities are benefiting from educational, instructional and guidance services in public schools in the Orient region of Morocco. It surveys real field practices and investigates the main actors' representations. It takes pedagogical and managerial actors' views into consideration to know their willingness to establish an effective inclusive education in public schools and guarantee success to disabled students by neutralising physical and psychological barriers. However, the study puts first the official orientations and texts under study. Then, it directs questionnaires to teachers and directors and pedagogical counsellors to question their ability and readiness to work for the successfulness of inclusive education strategy. In addition, it asks about students views

and their aspirations from schools, and heads for their future projects and strategies. After collecting both quantitative and qualitative data the conclusions drawn are: 1- the process of institutionalization is proceeding in a vigorous way in the establishment of regional and local structures to implement inclusive projects. 2 – There are some activation constraints related to pedagogical and educational matters. 3- All the questioned groups have positive attitudes towards inclusive education and its components, and they are willing to work for its advancement and development. However, this willingness hides behind it many fears and apprehensions related to didactic and pedagogical matters that need further research and study.

KEY WORDS: inclusive education; students with a disability; guidance; equity; school, professional and social integration

المقدمة

إذا كانت التربية الدامجة قد استأثرت باهتمام الدول المتقدمة منذ عقود، باعتبارها تدخل ضمن الحقوق الأساسية الكونية للأطفال في وضعية إعاقة وفي وضعيات خاصة، وعرف إرساؤها منهجيات مختلفة ومتنوعة، حسب خصوصيات الدول والثقافات والأوساط الاجتماعية والإمكانيات المادية ووضعية حقوق الإنسان وحقوق الطفل بها ومؤشرات التنمية البشرية، فإن الدول النامية، في محاولاتها الجاهدة للالتحاق بركب التطور في مختلف أبعاده الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والبشرية، ما فتئت تهتم بتطوير منظوماتها التربوية باعتبارها دعامة أساسية لتنمية الرأسمال البشري الذي هو قوام التنمية المستدامة. ولعل المجتمعات أصبحت اليوم أكثر وعيا، من أي وقت مضى، بأهمية الاستفادة من جميع إمكانياتها البشرية، دون إقصاء لأية فئة، باعتبارها عماد نهضتها وتطورها، فإنها مطالبة من أجل ذلك، بتربيتها وتعليمها وتكوينها وتأهيلها وتيسير اندماجها السوسيو-مهني، وعيا منها بالفاتورة الباهظة لأي تهاون في إهمالها أو التقاعس في تأهيلها. ولعل العناية بتربية الأطفال في وضعية إعاقة هي تكريس لهذا الوعي، واعتراف صريح بأحد أقدس حقوق الإنسان وحقوق الطفل المتعلق بالتربية والتكوين، ضمن منظومة حقوقية مكفولة أمميا بمعاهدات ومواثيق، ووطنيا بدساتير، وتشريعات، وقوانين.

وانخرط المغرب منذ الاستقلال في هذه الدينامية الأممية الإنسانية بمبادرته بتبني

مخرجات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدة حقوق الطفل، ثم الاتفاقية الدولية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، لينسج على منوالها تشريعاته الوطنية التي تطورت عبر الزمن لتنتهي بدستور المملكة لسنة 2011 الذي ركز على ضمان الدولة للحقوق الأساسية للمواطنين وعلى رأسها الصحة والتعليم، إذ نص في المادة 34 على حق ذوي الإعاقة في التأهيل والإدماج السوسيو-مهني، لتنبثق عنه تشريعات وطنية تبرز الطموح الوطني في تبني مقاربة جديدة للاهتمام بالأشخاص في وضعية إعاقة، خاصة ما يتصل بتربيتهم وتأهيليهم، لينبثق عن ذلك كله، البرنامج الوطني للتربية الدامجة الذي أعطيت انطلاقته تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس، أواخر شهر يونيو 2019، مكللا جهود المغرب في هذا الاتجاه.

ورغم الإشارات القوية لهذه التطورات المهمة من خلال المرجعيات التشريعية، أو في بعض المبادرات في السياسات العمومية الرامية إلى تمتيع الأشخاص في وضعية إعاقة بكافة حقوقهم، تظل الممارسات الميدانية قاصرة عن إحداث القفزة النوعية المنشودة في تنمية الرأسمال البشري، خاصة لما يتعلق الأمر بالأشخاص ذوي الإعاقة (أشغال مؤتمر التربية الدامجة، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2019، دراسة اليونسكو، 2021)، وهذا انطباع للرأي العام الوطني الذي لا زال يعتبر أن وضعية هذه الفئة تطبعها الهشاشة والتهميش، وبعض الدراسات الوطنية التي تصف الوضع بأنه لا يزال يعرف الكثير من الاختلالات والصعوبات، كتقرير الهيئة الوطنية للتقييم لدى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، حول تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة –نحو تربية دامجة- (2019)، ورأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي رقم 2019\04 : تعليم الأطفال في وضعية إعاقة، نحو تربية دامجة، منصفة وناجعة (يونيو 2019).

وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة لتحليل الوضع القائم، ومقاربة إشكالية التربية الدامجة انطلاقا من الممارسة الميدانية، ومن تمثلات واتجاهات الفاعلين الأساسيين ميدانيا، وتسليط الضوء على أحد مناحي تطور التربية الدامجة بجهة الشرق المغرب، من زاوية نظر تربوية وتدبيرية، بهدف الوقوف على مدى استعداد الفاعلين التربويين لإرساء التربية الدامجة بالمؤسسات التعليمية العمومية، واحتضان الأطفال في وضعية إعاقة بأحضانها، وتمتيعهم بحقوقهم في التربية والتعليم والاندماج الاجتماعي، وتحييد

الحواجز في طريق تعليمهم، والإسهام في نجاحهم وتأهيلهم واندماجهم.

وفي أفق قياس مدى توفير البيئة الملائمة لاحتضان التربية الدامجة، وبالرجوع لبعض الدراسات والأبحاث والتقارير التي تطرقت لموضوع التربية الدامجة بالمغرب، برزت الحاجة الى تناول إشكالية مدى مراعاة النظم والخدمات والمسارات المدرسية والمهنية والجامعية المتوفرة حاليا لقدرات وإمكانيات التلاميذ في وضعية إعاقة ومدى تحقيقها للإنصاف والنجاح المنشود في المدرسة المغربية. وبتعبير آخر، أي بوادر على مستوى الفعل والممارسة، لإرساء وتفعيل مشروع التربية الدامجة بالمغرب؟

البناء المفاهيمي للتربية الدامجة

وكان للمقاربة الاجتماعية المتأثرة بالأفكار الحقوقية الفضل في ظهور المقاربة الإدماجية وعدم الاقتصار على المقاربة المتخصصة. ويقصد بالإدماج وضع الفرد الذي يعرف خصائص مختلفة اجتماعيا أو بيولوجيا أو نفسيا في المجتمع المدرسي للتعلم ولعب دور داخله. هذا التموضع يجب أن يكون في الوسط المدرسي ومع الأقران ويتلقى نفس المنهاج. ويُعرَّف كذلك على أنه عملية وضع الأشخاص في وضعية إعاقة في المؤسسات التعليمية على اعتبار أنها قادرة على تكييف خدماتها لصالح هذه الفئة من التلاميذ (Hehir, et al., 2016)، ويضمن ذلك تقبل جميع الاختلافات البيولوجية والنفسية والاقتصادية في المجتمع المدرسي المصغر، وتقديم المساعدة اللازمة في أفق تقبل الأشخاص في وضعية إعاقة مدرسيا ومن ثم اجتماعيا، ويذهب «بنيت « إلى أنها تقديم خدمة تربوية موحدة ومتكافئة للأطفال ذوي قدرات مختلفة ومتمايزة من خلال تكييف الخدمة التربوية حسب حاجات التلاميذ (Bennett, 1997).

فإذا ضمن هذا النمط تواجد التلاميذ في وضعية إعاقة داخل المؤسسات التعليمية ووفر لهم مقعدا داخلها، فقد عرف غيابا لنمط بيداغوجي أداتي للعمل، وبالتالي فقد تم حصرهم في أقسام معزولة تقدم خدمة تربوية غير متكافئة مع المستويات الأخرى داخل المؤسسة التعليمية، ولم يتم مراعاة الفروقات الفردية وأصناف الإعاقة، وتم في غالب الأحيان الاحتفاظ بهم في فضاءات غير متكيفة وحاجاتهم الخاصة من حيث الوسائل والطرائق البيداغوجية والولوجيات، أما المناهج الدراسية وإيقاعات التعلم فضلت معيارية تطبق على الجميع دون مراعاة لأي فروقات في القدرات البدنية والعقلية والسيكولوجية.

إن مجرد الاحتفاظ بالأطفال في وضعية إعاقة بالمؤسسات التعليمية، بدون السعي

إلى تطوير كفاياتهم المعرفية والاجتماعية والسيكو-حركية، لا يتماشى والأهـداف البيداغوجية التي تعد سبب تواجد المؤسسات التعليمية، فكانت تجربة الإدماج تنحو هذا النحو بالاحتفاظ بالتلاميذ بأقسام معزولة لا تستجيب لانتظارات الأسر والتلاميذ، فكانت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بداية الطريق لتغيير هذا الواقع حيث أكدت في المادة 23:

مجرد الاحتفاظ بالأطفال في وضعية إعاقة بالمؤسسات التعليمية، بدون السعي إلى تطوير كفاياتهم المعرفية والاجتماعية والسيكو-حركية، لا يتماشى والأهداف البيداغوجية التي تعد سبب تواجد المؤسسات التعليمية.

إدراكـا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة (2) من هذه المادة[1] مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل مهني، والفرص الترفيهية، وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن. (منظمة الأمم المتحدة، 1989)

وشكل هذا بداية الكلام الصريح وليس العام عن حق الطفل في وضعية إعاقة، حيث أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على وجـوب تمتع الطفل في وضعية إعاقة بالحياة الكريمة والكرامة والمشاركة الفعلية في المجتمع، مع مراعاة لحاجاته وظروفه الخاصة. وبهذا فإن الاتفاقية أعطت مدخلا حقوقيا للترافع على حق الطفل في وضعية إعاقة، ولم يعد مقتصرا على النيات الحسنة والمجهودات الإنسانية. فتمتيعه بتعليم ينمي كفاياته حسب قدراته الخاصة، والتأكيد على مشاركته في الحياة المدرسية خاصة والحياة بشكل عام، أصبح إجباريا بحكم اتفاق دولي وليس بناء على المبادرات سواء كانت عامة أو خاصة.

أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على وجوب تمتع الطفل في وضعية إعاقة بالحياة الكريمة والكرامة والمشاركة الفعلية في المجتمع

(1) تنص المـادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على:
1- تحترم الـدول الأطـراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنـواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثـروتـهـم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
2- تتخذ الـدول الأطـراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مرآز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

وفي السياق نفسه، عُقِد مؤتمر سلامنكا[2] (UNES-Salamanca) (CO, 1994) في إسبانيا في يونيو 1994، بمشاركة مع منظمة اليونيسكو، والذي حضره 92 دولة و25 منظمة لبحث المبادئ والسياسات والممارسات في تعليم الأطفال في وضعية إعاقة، وبحث آليات جعل التعليم دامجا للجميع. وقد شكلت توصيات المؤتمر الأساسَ لانطلاق التعليم الدامج (inclusive)[3] في العالم، فنصت مخرجات المؤتمر على ضمان الولوج للمدارس العادية، والتي يجب أن تُأَقلم خدماتها ببيداغوجيا، متمركزة حول الطفل للاستجابة لحاجاته. وهذا التوجه يعد الوسيلة الفعالة لمحاربة كل أشكال التمييز وإنتاج مجتمع يقبل الاختلافات، وبناء مجتمع دامج يؤمن بالتعليم للجميع. (UNESCO, 1994) وبالتالي تمت دعوة جميع حكومات الدول المشاركة إلى بذل جميع الإمكانات المادية والتعاون فيما بينها، وسن القوانين التنفيذية لتفعيل مبادئ التربية الدامجة. فحدد المؤتمر المبادئ وآليات التنفيذ وكيفية التتبع والمساعدة، والتي تكلفت بها منظمة اليونيسكو. ويمكن تلخيص مبادئ التربية الدامجة في:

1. تجاوز النظرة الإحسانية وتعويضها بأخرى مبنية على أساس حقوقي؛
2. مساواة كل المتعلمين في تلقي تعليم متكافئ في الجودة؛
3. تشجيع مشاركة المتعلمين في العملية التعليمية والحياة المدرسية؛
4. محاربة كل أشكال التمييز والإقصاء؛
5. إعادة هيكلة المؤسسة والسياسة التربوية حسب حاجات المتعلمين وامكانياتهم وليس العكس؛
6. تحسين الخدمة للمتعلمين في وضعية إعاقة داخل المؤسسات العامة وعدم نقلهم لمؤسسات خاصة.
7. تطوير ثقافة دامجة مرحبة بكل أشكال الاختلاف بين المتعلمين.
8. محاربة التمييز بمقتضى القانون.
9. بناء علاقات تعاون وتآزر بين المؤسسة وأولياء الأمور والهياة

(2) ثم عقد مؤتمر سلامنكا في إسبانيا سنة 1994 م حيث حضرته وفود من دول مشاركة من أنحاء العالم ، فقدمت عدة أوراق عمل لإيجاد رابطة بين التربية العادية والتربية الخاصة استكمالا للبحوث والدراسات التي قدمت في مؤتمر التربية للجميع في جومتيان – تايلاند سنة 1990م وذلك لإبداء اهتمام خاص وتحقيق فرص متكافئة لتعليم الأفراد بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة .

(3) تترجم في بعض الأحيان بالتعليم الشامل، والتعليم الجامع، وسنستعمل في البحث التعليم الدامج لأنها الكلمة التي تستعملها الأدبيات الرسمية لوزارة التربية الوطنية بالمغرب.

المساعدة.

10. تكييف المؤسسات التعليمية والمناهج والوسائل الديداكتيكية حسب خصوصية المتعلمين.

11. اعتماد نظام تقويم يراعي خصوصيات وقدرات المتعلمين في وضعية إعاقة.

ويمكن إجمالا تعريف التربية الدامجة بأنها:

تعليم قائم على البعد الحقوقي، ويؤكد على المساواة في الولوج والمشاركة، في استجابة إيجابية للاحتياجات الفردية وتطوير كفايات جميع التلاميذ، ويركز التعليم الدامج على الطفل، ويضع المسؤولية على المؤسسة للتكيف وليس العكس، فضلا عن التأكيد على عمل القطاعات الأخرى والمجتمع بشكل عام لإدماج الفرد، فالكل يعمل من أجل كل الأطفال بغض النظر عن جنسهم وقدراتهم ولغاتهم ودياناتهم وأعراقهم...حيث يتم دعمهم للمشاركة الفعالة والتعلم مع جميع أقرانهم وتطوير كفاياتهم وفتح آفاقهم المستقبلية. (منظمة حماية الأطفال، 2016).

وضوح الرؤية بعد مؤتمر سالامنكا فتح المجال للبحث التربوي للتفكير في الطرائق البيداغوجية والوسائل الديداكتيكية والمناهج المناسبة لإعمال مبدأ التربية الدامجة، حيث ظهرت مجلات متخصصة في نشر الأبحاث الخاصة بالتربية الدامجة[4]. وقد شكل ذلك تراكما معرفيا عالميا أعطى غنى للاستفادة من التجارب في مختلف الدول سواء المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو. وقد ركزت معظم الأبحاث على تطوير إدماجية المؤسسات التعليمية والوسائل البيداغوجية وكفايات الأساتذة. (Sebba & Ainscow, 1996)، كما تشكل التقارير التي تنجزها اليونيسكو أو اليونيسف أو منظمات أخرى كبرنامج الدعم الأمريكي (USAID)[5] أدوات للتشخيص والكشف عن مدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، ونوعا من الضغط على الدول لتسريع تفعيل مقتضياتها.

فضلا عن ذلك فقد جعلت الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي

(4) يمكن الاطلاع على سبيل المثال لا الحصر على: International Journal of Inclusive Education : Routledge. Journal of Inclusive Education, J.Stage, London since 1996

(5) كمثال : دراسة تحليلية لوضع تعليم الأطفال المكفوفين/ضعيفي البصر والأطفال الصم/ضعاف السمع في المغرب واحتياجاتهم، 2016. أنجزته منظمة USAID.

الإعاقة لسنة 2006 حقوق الأطفال في وضعية إعاقة أكثر إلزامية ووضوحا. فإلزاميتها تنطلق من كونها ليست مجرد توصيات أو مبادئ عامة وخارطة طريق في كيفية التفعيل، كمخرجات مؤتمر سلامنكا، بل هي اتفاقية دولية صادرة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والتوقيعُ عليها يجعل التقيد بمقتضياتها ملزما. وكانت أكثر وضوحا بحيث تضمنت ديباجة بينت المرجعيات التي انطلقت منها الاتفاقية خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ورسالة الأمم المتحدة بضمان كرامة الإنسان وتحسين ظروف عيشه ومحاربة كل أشكال التمييز والفقر والهشاشة. ثم حددت في المادة (1) هدف الاتفاقية التي يمكن إجمالها في تعزيز حماية وكفالة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمتيعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بكرامة تامة وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وتفاديا لكل لبس، حددت هذه المادة ما يقصد بمصطلح «ذوي الإعاقة» في أنها «كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية، أو عقلية، أو ذهنية، أو حسّيَة قد تمنعهم أثناء التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين». (موقع الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان)

جعلت الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 حقوق الأطفال في وضعية إعاقة أكثر إلزامية ووضوحا

يمكن اعتبار هذه الاتفاقية أرقى ما وصلت إليه الإنسانية في الزمن المعاصر، فقد أقرت بجميع حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة واعترفت بإنسانيتهم الكاملة وألزمت المنتظم الدولي على الاعتراف بحقوقهم، والعمل الإيجابي لإحقاقه. فلم تعد المقاربة الإنسانية الإحسانية هي المهيمنة في التعامل معهم، بل أصبحوا مواطنين كاملي المواطنة يجب تمتيعهم بحقوقهم كاملة في أوطانهم، مواجهين كل أشكال الاستهزاء والانتقاص التي يعانون منها في كل المجتمعات والتي تسببها الأحكام الجاهزة والترسبات الفكرية من عادات وتقاليد متوارثة.

منهجية البحث

بما أن البحث كما سبق تحديد مجاله وأهدافه، هو بحث تربوي يروم دراسة الممارسات الخاصة بالتربية الدامجة في جهة الشرق بالمغرب بين مأسستها وتفعيلها، فإن المنهجية التي تم اختيارها تقوم على منهج وصفي تحليلي، تعمل على وصف الظاهرة وصفا دقيقا من جوانب مختلفة، وتحليل المعطيات التي تم تجميعها، وتقديم تفسيرات للنتائج المتوصل إليها، وعقد مقارنات مع ظواهر أخرى مشابهة، مع اقتراح بعض الحلول لها، وذلك من خلال تشخيص للوضع القائم بالمؤسسات بجهة الشرق باختيار عينة ممثلة، اعتمادا على متغيرات كمية ينبني تحليلها وفق بيانات إحصائية، تم اعتماد أدوات لجمعها، أهمها استمارات تم توجيهها لعدة متدخلين، فضلا عن بيانات نوعية تروم تحليل بيانات غير رقمية يتم جمعها من خلال المقابلات الفردية، أو قراءات في نصوص تنظيمية أو محاضر رسمية. فهذا المزج بين المقاربة النوعية والكمية يسمح بتقديم تحليل لواقع الحال وصورة واضحة عنه. إلا أنه لا يمكن الجزم بتعميم خلاصاته على كامل الجهة أو المغرب برمته لخصوصية هذا الموضوع، باعتبار كل تلميذ في وضعية إعاقة هو حالة مستقلة بذاتها (مؤتمر سلامنكا، 1994)، لكن سنساهم في معالجة الموضوع بالتحليل والتدقيق، بتقديم أهم ملامح العراقيل التي تواجه تنزيل هذا المشروع في أفق إغناء النقاش في الموضوع.

إن الجمع بين المنهج الكمي والنوعي في الأبحاث التربوية يمكن من مقاربة الموضوع مقاربة من زوايا نظر متنوعة تجعل التحليل أكثر غنى وشمولية، وتقدم خلاصات حول تمثلات واستعدادات الأساتذة والأطر الإدارية ومستشاري التوجيه حول التربية الدامجة، كما تسمح بعرض شهادات التلاميذ في وضعية إعاقة وقراءات للنصوص التشريعية والتنظيمية وأثرها على الممارسات الفعلية بالمؤسسات التعليمية ودورها في إغناء المؤشرات التربوية.

وتم تجميع المعطيات من متعلمات ومتعلمين في وضعية إعاقة، وأستاذات وأساتذة، وأطر التوجيه، وأطر الإدارة التربوية ومسؤولين إقليميين وجهويين، باعتماد العينة الطبقية العشوائية في المجموعات الثلاث (هيئة التدريس، أطر التوجيه، الإدارة التربوية)، ذلك أن مجتمع الدراسة ينتمي إلى العينة المكانية بجهة الشرق، التي تتكون من ثمان مديريات (وجدة، الناضور، جرادة، بركان، فجيج، تاوريرت، الدريوش، جرسيف)، حيث اعتبرت المديريات طبقات روعي تمثيلها جميعها، لأن الدراسة تروم

إلقاء الضوء على التربية الدامجة بجهة الشرق، وهذا لا يتأتى دون إلقاء الضوء على الفروقات القائمة بين المديريات التابعة لها وخصوصية كل واحدة منها. وقد كانت العينة على الشكل التالي:

الهيئة	العدد بجهة الشرق	عدد أفراد العينة
هيئة التدريس	18525	428
أطر التوجيه	67	25
الإدارة التربوية	889	236
التلاميذ	3139	19

أما فيما يخص المقابلات مع المسؤولين فتم اعتماد عينة غير عشوائية غرضية حيث إن المسؤولين عن التربية الدامجة عددهم محدود بالجهة، لذا فإن لقاءهم ومعرفة ظروف تنزيل وواقع التربية الدامجة تتم عبر اللقاء المباشر معهم.

وبخصوص عينة التلاميذ وشهاداتهم فقد تم اعتماد عينة الصدفة فيتم عقد مقابلات فردية مع التلاميذ في وضعية إعاقة عند مصادفتهم بالمؤسسات التي يدرسون بها بعد أن تم حصر لوائحهم ومؤسسات تمدرسهم من طرف المديريات الإقليمية.

أما فيما يخص أدوات البحث فتم اعتماد المقابلات الفردية بالنسبة للمسؤولين والمتعلمين والمتعلمات في وضعية إعاقة، لأن من شأنها تقديم أجوبة خاصة عن ظروف التمدرس وإكراهاته، وتعكس آلام وآمال هذه الفئات من التلاميذ وتطلعاتها لواقع أكثر إنصافا لها. وعملا على استخلاص معطيات نوعية لتناولها بالمنهج التحليلي، تم تحصيلها من المقابلات مع المسؤولين المكلفين بتدبير ملف التربية الدامجة.

فضلا عن المتغيرات النوعية التي تم استقاؤها من مقابلات فردية، تم الاعتماد على استمارات موجهة إلى الأستاذات والأساتذة وأطر التوجيه والإدارة التربوية، وقد احتوت الاستمارة الموجهة للأساتذة على معطيات عامة متعلقة بالنوع والمديرية فقط، وتم تفادي الإكثار من الأسئلة الخاصة بالمعلومات الشخصية للعينية كونها عاملا مثبطا لأفراد العينة لملء الاستمارة. وتضمنت ثلاثة وعشرين عبارة تم بناؤها لتغطية أسئلة البحث، وأما الاستمارة الخاصة بأطر التوجيه فقد تمت صياغتها بنفس المنهجية التي صيغت بها استمارة الأساتذة، غير أنها احتوت اثنين وعشرين عبارة، وركزت الاستمارة الموجهة لأطر الإدارة التربوية على الأمور التدبيرية الخاصة بالملف وآليات وأدوات

تنزيله من خلال اثنين وعشرين عبارة، فكان لها علاقة بمدى توفر المؤسسات التعليمية للفضاء الدامج للمتعلمات والمتعلمين في وضعية إعاقة، وتيسير مساطر تسجيلهم، وتوفير المرافق الضرورية لتمدرسهم، والوسائل الديداكتيكية المساعدة لتطوير مكتسباتهم.

اعتمدنا في جمع المعطيات على وسيلة الاستمارة الرقمية من خلال التطبيق الذي يوفره جوجل (google form)، وقد تم إعداده بطريقة لا يسمح فيها إلا بالاستمارات التي تم ملؤها كاملة، ولا تسمح إلا بجواب واحد لكل حساب الكتروني. تم تصدير الاستمارة بتعليمة تبين موضوع الدراسة وأهدافها وحيزها المكاني، والمستويات الخمسة للسلم (1- غير متفق تماما ، 2- غير متفق ، 3- محايد، 4- متفق ، 5- متفق جدا). وتم إعداد استمارة على حامل ورقي ليتم اللجوء إليها في حالة عدم بلوغ العدد اللازم لإنجاز الدراسة والذي تم تحديده أعلاه.

وتمت معالجة المعطيات الإحصائية بطريقة إلكترونية، حيث يسمح التطبيق على جوجل باستصدار ملف على شكل اكسيل (Excel)، واستيراده على تطبيق SPSS لمعالجة المعطيات الخاصة بالدراسة في العلوم الإنسانية، وتمت الدراسة باعتماد مؤشرات إحصائية وصفية للعينات كحساب المعدل الملاحظ، والانحراف المعياري ومؤشرات التركيز. أما فيما يخص الإحصاءات الاستدلالية، فتم اعتماد هامش خطأ حدد في 5%، وبالتالي حددت نسبة الثقة في 95%.

أما المؤشرات النوعية فتم إنجازها من خلال التحضير لأسئلة عدة موجهة إلى المعنيين بالأمر سواء المدبرين على الصعيد الجهوي والإقليمي، أو المتعلمات والمتعلمين، وأجريت عن طريق مقابلات مباشرة، واستعملت طريقة الكتابة بعد طلب الإذن من المستجوَب.

النتائج والتحليل

انطلقت عملية الدراسة التي شملت عينة الأستاذات والأساتذة، وبعد ذلك عينة رئيسات ورؤساء المؤسسات التعليمية، ثم انتهت بعينة مستشارات ومستشاري التوجيه، بالتأكد من صدق الاتساق الداخلي لكل عبارات الاستمارات، بواسطة معامل الارتباط بين العبارات والحاصل الكلي للمحور الذي تنتمي إليه، بعد ذلك تم التأكد من الصدق البنائي بواسطة معامل الارتباط بين المحاور المكونة للاستمارة، و تم الانتقال بعدها لدراسة الثبات بواسطة مؤشر معامل ألفا كرونباخ، وفي الأخير تمت دراسة طبيعة

المعطيات (test of normality) باعتماد مؤشر Kolmogorov-Smirnov لتحديد طبيعة المؤشرات التي يتم اعتمادها في الدراسة.

وعلى العموم فقد تم اللجوء لمؤشرات الإحصاء الوصفي الذي يقدم نظرة وصفية للمعطيات، واعتماد المتوسط الحسابي Mean كمؤشر مركزي للدارسة، تليه مؤشرات التشتت كالانحراف المعياري Standard deviation والتباين Variance الذي يبين طبيعة توزيع المؤشرات، لكن مؤشر الالتواء Skewness مؤشر حاسم لمعرفة اتجاه العبارات حيث يتخذ قيمة سالبة في حالة تمركز القيم حول العبارات «**متفق ومتفق تماما**» من الاستمارة، وقيمة موجبة عند تمركز القيم حول العبارات «**غير متفق وغير متفق تماما**». كما يأخذ مؤشر التفلطح Kurtosis قيما سالبة عندما يكون التوزيع مشتتا على جميع القيم، ويأخذ قيما موجبة عندما تتمركز المؤشرات على جزء من القيم.

وعلى ضوء إشكالية البحث التالية: «**هل تراعي النظم والخدمات والمسارات المدرسية والمهنية والجامعية المتوفرة حاليا قدرات وإمكانيات التلاميذ في وضعيات إعاقة وتحقق لهم الإنصاف والنجاح المنشود في المدرسة المغربية؟**» تمت الدراسة آخذين بعين الاعتبار تطور مفهوم التربية الدامجة على مستوى التصور والممارسة، وتم رصد تطورها بالمنظومة التربوية المغربية، ثم تمت مراجعة ما توفر من الأدبيات التربوية في هذا الشأن.

وبناء على إشكالية البحث، تمت بلورة مجموعة من الأسئلة التي من شأنها مقاربة الإشكالية وإيجاد أجوبة خاصة بها. بعد ذلك تمت صياغة أدوات البحث المتمثلة في استمارات وجهت لأهم المتدخلين في مكون التربية الدامجة وهم الأستاذ والإدارة وأطر التوجيه. كما تمت برمجة مقابلات مع التلاميذ ومع المسؤولين المكلفين بتدبير الملف.

ولقد أسفرت عملية البحث من خلال الاستمارات على نتائج أهمها أن كل من الأستاذات والأساتذة وأطر الإدارة التربوية ومستشاري ومستشارات التوجيه يؤمنون بأحقية التلميذ في وضعية إعاقة في التمدرس مع أقرانه، ويثقون في إمكانية المؤسسة بتقديم تعليم دامج، إلا أن لهم توجسا ناجما عن الإشكالات البيداغوجية والتربوية من إمكانية تقديم تعليمات مكيفة حسب خصوصية كل فرد، وهو توجس ينبع من حاجة أطر التدريس إلى مزيد من التكوين حول الإعاقات وأصنافها وكيفية التعامل معها، حيث أنهم يعتقدون بضرورة تكييف التعلمات وجعلها مناسبة تبعا لقدرات المتعلمات

والمتعلمين على مختلف قدراتهم.

أما فيما يخص أطر الإدارة التربوية، فلهم اعتقاد راسخ في وجوب جعل المؤسسات دامجة وحاضنة لشتى أصناف الاعاقات، إلا أن لهم اعتقادا محتشما في قدرة المؤسسة في تطوير بيئة دامجة وأنها لا تزال غير مهيئة من الناحية التكوينية ومن ناحية البنية المادية للمؤسسات التعليمية. وأن الشراكة الحقيقية مع الأسر تعد مدخلا أساسا للارتقاء بالتربية الدامجة على المستوى التربوي والاجتماعي. فضلا عن ذلك، فإن وعي لجنة المؤسسة بمدى جوهرية مكون التربية الدامجة داخل المؤسسة من شأنه أن يسهم في اتخاذ قرارات للقرب مسهلة وميسرة لتسجيل التلاميذ بداية ومواكبتهم تربويا وتكييف ظروف تعلمهم وتقييمهم.

ولأطر التوجيه كذلك رأي متقدم في الموضوع، وهو نابع من كون الاستشارة التربوية يجب أن تنطلق من الاعتراف بالفروقات الفردية للمتعلمات والمتعلمين، ولهذا فإن لهم توجه متحمس تجاه مكون التربية الدامجة، ونتيجة لذلك تجاه المتعلم في وضعية إعاقة. إلا أن محدودية آفاق التوجيه لهذه الفئة ومساراتها الدراسية تعقد عملهم وفعالية تدخلاتهم.

وقد عكست آراء المتعلمات والمتعلمين في المقابلات الفردية التي تم عقدها هذا الاستعداد والاعتقاد الراسخ بأحقية المتعلم في وضعية إعاقة في تلقي تعلم دامج مع باقي أقرانه. حيث عبر معظمهم على أن البيئة المدرسية بيئة حاضنة لهم، مواكبة لمشاريعهم الدراسية ومحاولة قدر المستطاع مساعدتهم في الاندماج والنجاح. وأن تسجيلهم أصبح حقا لا نقاش فيه، وأن إمكانية الاستفادة من التكييفات اللازمة في المراقبة المستمرة والامتحانات أصبحت متاحة وميسرة.

وانطلاقا من الإفادة التي تقدم بها المسؤول الجهوي عن هذا الملف[6]، تبين أن إرساء ومأسسة مكون التربية الدامجة بالجهة ماض على قدم وساق، حيث أن الهياكل الإقليمية والجهوية قد تم تأسيسها، وهي هياكل تحرص على تتبع تأسيس اللجان المحلية

(6) رئيس مصلحة التربية الدامجة، والتي أحدثت بعد المصادقة على مشروع إحداثها من طرف المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المنعقد بتاريخ 22 يوليوز 2019.

للدمج التربوي، ولهذه اللجان المحلية أهمية بالغة، ذلك أن معظم إشكالات تنزيل مكونات التربية الدامجة تكتسي طابعا محليا وتحتاج يقظة التدبير عن قرب، فأولياء الأمور وأطفالهم في وضعية لا يستطيعون تحمل التنقل من البوادي والحواضر إلى المستوى الإقليمي أو الجهوي لحل مشكل التسجيل أو ترخيص الإعفاء من التربية البدنية أو تكييف المراقبة المستمرة مثلا.

وبالتوازي مع ذلك فإن لقاءات التعبئة التي قامت بها الأكاديمية الجهوية بشراكة مع منظمة اليونيسيف على مستوى الأقاليم الثمانية قد ظهر أثرها في مؤشرات المعطيات الكمية في استمارات أطر التدريس والإدارة ومستشاري التوجيه، حيث إن من الملاحظ أن للأطر بشكل عام وعي بإلزامية وحق المتعلم المعاق في التمدرس بالمؤسسة العمومية مع باقي التلاميذ. فضلا عن البرنامج التكويني الذي استفاد عدد من أطر التدريس والإدارة التربوية والذي مكن من معرفة دقيقة لخصوصية وتمفصلات التربية الدامجة.

وبناء على ذلك يمكن أن نستخلص:

أن مأسسة التربية الدامجة بجهة الشرق عرفت تطورا واضحا، حيث أن هناك هيئات إدارية بنيوية بالأكاديمية والمديريات الإقليمية همها الأوحد هو التفكير في كيفية الرفع من جودة الحياة المدرسية لتكون دامجة لفئة المتعلمات والمتعلمين في وضعية إعاقة، وتعمل في ذلك على تعبئة الفاعلين التربويين من أستاذات وأساتذة ومفتشات ومفتشين ومستشارات ومستشاري التوجيه ورئيسات ورؤساء المؤسسات التعليمية، كما تحاول عقد شراكات مع جماعات ترابية ومصالح خارجية وجمعيات المجتمع المدني للارتقاء بمجال حق التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة.

وقد انعكس مجال المأسسة الإدارية على كمية المراسلات والدلائل الصادرة، فقد أظهر أرشيف مصلحة التربية الدامجة بالأكاديمية كما لا بأس به من المراسلات التأطيرية التي تدل على مدى تتبع ومواكبة مؤشرات التربية الدامجة بغية تحسينها وتطويرها والارتقاء بها.

غير أن هذا الاستعداد يخفي وراءه العديد من المخاوف والتوجسات المتعلقة بالأمور الديداكتيكية والبيداغوجية، فإذا كان المبدأ التربوي يرتكز على التفريد، فإن الأمر يزداد اختلافا وتعقيدا عند التعامل مع المتعلمين ذوي الإعاقة، ذلك أن التعامل معهم وفق وضعيات ديداكتيكية وبيداغوجية عامة لا يعدو كونه ضربا من تضييع للجهد والوقت،

فالأمر يحتاج تكييفا للتعلمات وفق حالات الفرد النفسية والجسدية. فمراعاة القدرة الفردية الآنية والحالة النفسية هي مدخل أساس لتقديم التعلمات، فكيف لأستاذ يحتوي قسمه أكثر من 30 تلميذا، فضلا عن حالات الإعاقة أن يراعي هذه الفروقات الفردية لكل واحد من عناصر القسم؟ وبالتالي فإن الأمر يقتضي الاشتغال بفلسفة قاعات التأهيل والدعم، وتخفيف الأقسام التي يتواجد بها هذه الفئة من المتعلمين، فضلا عن تكوين جيد ومستمر في وسائل تكييف التعلمات.

لا زال هناك العديد من المؤسسات لم تتملك الفلسفة الخاصة بالتربية الدامجة، فقد لوحظ خلال الزيارات التي تم القيام بها لمقابلة أفراد عينة التلاميذ أن بعضهم لا زال يحتفظ بقاعة التأهيل والدعم وكأنها قاعة للإدماج. حيث يتواجد التلاميذ في معزل ودون لقاء مع باقي المتعلمين يعيشون حياة مدرسية مستقلة باستراحاتها وأنشطتها التربوية واستعمال زمنها. وهو أمر متجاوز ولا يمكنه تحقيق الاندماج والتطوير المطلوب.

هناك العديد من المؤسسات لم تتملك الفلسفة الخاصة بالتربية الدامجة، فقد لوحظ خلال الزيارات التي تم القيام بها لمقابلة أفراد عينة التلاميذ أن بعضهم لا زال يحتفظ بقاعة التأهيل والدعم وكأنها قاعة للإدماج

لا زالت هناك مجموعة من المراكز المختصة تعمل في استقلال تام عن المنظومة التربوية وأهدافها، وبالتالي يجب ضمان الالتقائية بين هذه المكونات لتوحيد الجهود والتكامل خدمة لنفس الأهداف، خاصة أن هذه المراكز لا تزال منغلقة عن نفسها لا تسمح للأشخاص في وضعية إعاقة التي تحتضنهم بالتفاعل مع العالم الخارجي إلا من خلال الأنشطة المناسباتية، وهو أمر لا يمنح الفرصة لهم لاكتساب المهارات الاجتماعية المطلوبة. لذا فإن التكامل مع المؤسسة التعليمية من شأنه أن يحد من هذا القصور.

إن المسارات الدراسية والمهنية الخاصة بالشخص المعاق ضيقة للغاية، لذا وجب التوسيع منها مراعاة لقدراتهم وخصوصياتهم وفق توزيع مجالي منصف، فلتجاوز تمركز مراكز المنظمة العلوية في الحواضر الكبرى، يجب تأهيل المؤسسات التعليمية لاحتضان

الإعاقة البصرية مثلا، ونفس الشيء لباقي الاعاقات، خاصة طيف التوحد الذي غدا ينتشر بشكل ملفت.

لقد تناول البحث تحليلا كميا ونوعيا لمساءلة التربية الدامجة بين المأسسة والتفعيل، ووقف على أن مسار المأسسة يسير في طريق حثيث في إرساء الهياكل الإقليمية والجهوية وبداية إرساء اللجان المحلية التي بدأت تقوم بأدوارها، غير أن التفعيل لا زالت تعتريه بعض الإكراهات المرتبطة بالأمور البيداغوجية والتربوية. ذلك أن الهدف ليس وجود المتعلم في وضعية إعاقة بالمؤسسة من أجل الادعاء بأن لهم حقوقهم كاملة، بل الهدف هو إنماء الجوانب المعرفية والنفسية والوجدانية والاجتماعية في شخصية المتعلم، وإذا كان هذا البحث قد لامس هذا الإكراه نتيجة استجابات عينات الأستاذات والأساتذة والمديريات والمديرين والمستشارات في التوجيه والمستشارين لمختلف بنود الاستمارات الموجهة إليهم، فإنه لم يستطع الغوص في هذا المجال الذي يحتاج أبحاثا تخصصية أخرى تروم وضع الإشكال البيداغوجي تحت البحث والتمحيص من أجل بلورة مقترحات مثلى حول ممارسات بيداغوجية ميدانية تساعد الممارس وتسهل له عمله، فضلا عن أن البحث لم يتناول محدودية الآفاق المتمثلة في الشعب والمسارات الدراسية وكيف يمكن تقديم خدمة الاستشارة في التوجيه في ظل ما هو متوفر؟

إن مجال البحث انحصر في الجواب على إشكاليته وأسئلة البحث المطروحة ولم يتعداها، فقد حاول إثارة التوجهات العامة للفاعلين الأساسيين واستعداداتهم، إلا أن تكييف المنهاج والطرائق البيداغوجية يحتاج إلى أبحاث تجريبية تدرس الفعل وأثره على تعلمات المتعلمين وفق المنهج المبني على بناء التصور، ثم بلورة الأنشطة، ثم التجريب، ثم الملاحظة فاتخاذ القرار بناء على النتائج إما بالإعمام أو التصويب. ونظن أن هناك ضرورة ملحة لمثل هذه الأعمال التربوية والتي ستكون معززة للممارسة الميدانية للأستاذ.

ومن جانب آخر، يحتاج أطر التوجيه إلى مزيد من العمل في الجانب المتعلق بالبحث في المسارات الملائمة لكل صنف من أصناف الإعاقة، وسيساعدهم في ذلك تكوينهم في معرفة سمات الشخصية وميولاتها. فالمعرفة الجيدة لأصناف الإعاقات وما يكمن القيام به بنجاح حسب القدرات الشخصية لكل فرد، من شأنه الرفع من فعالية الاندماج المدرسي والمهني. كما يستطيع الإسهام في بلورة مقترحات تكوينية خاصة بأصناف

الإعاقة بالمؤسسات التعليمية.

وتبقى آفاق البحث طرية في مجال التربية الدامجة، تحتاج إلى مزيد من الجهد لتطوير النقاش فيها واقتراح ممارسات بيداغوجية وتدبيرية جديرة بالرفع من وتيرة استقطاب عدد أكبر من المتعلمات والمتعلمين في المنظومة التربوية بغض النظر عن قدراتهم وانتمائهم

الخاتمة

بما أن البحث كما سبق تحديد مجاله وأهدافه، هو بحث تربوي يروم دراسة الممارسات الميدانية المتعلقة بالتربية الدامجة في جهة الشرق بين المأسسة والتفعيل، فإن المنهجية التي تم اختيارها قامت على منهج وصفي تحليلي، وذلك من خلال تشخيص للوضع القائم بالمؤسسات بجهة الشرق باختيار عينات ممثلة، اعتمادا على متغيرات كمية انبنى تحليلها وفق بيانات إحصائية، اعتمدت في أدوات جمعها على استمارات وجهت لعينات من أهم المتدخلين في إرساء التربية الدامجة، فضلا عن بيانات نوعية هدفت الى تحليل بيانات غير رقمية تم جمعها من خلال المقابلات الفردية، وقراءات في نصوص تنظيمية ومراجعات لما توفر من أدبيات ذات الصلة. فهذا المزج بين المقاربة النوعية والكمية سمح بتقديم تحليل لواقع الحال وصورة واضحة عنه. إلا أنه لا يمكن الجزم بتعميم خلاصاته على كامل الجهة أو المغرب برمته لخصوصية هذا الموضوع، باعتبار كل تلميذ في وضعية إعاقة هو حالة مستقلة بذاتها، فهذا العمل في اعتقادنا سيكون له إسهام في معالجة الموضوع من خلال ما قدمنا من قراءة فاحصة للبيانات والمعطيات الميدانية الكمية والنوعية، التي تم تجميعها بمختلف أدوات البحث المصممة خصيصا لهذا الغرض، وما تم تناوله بالبحث والمناقشة وما توصنا إليه من نتائج، لنخلص إلى تقديم أهم ملامح العراقيل التي تواجه تنزيل هذا المشروع في أفق الإسهام في إغناء النقاش في الموضوع وفتح آفاق جديدة لتناوله بالبحث والتنقيب.

فباعتماد مقاربة الموضوع من زوايا نظر متنوعة، نعتقد أننا استطعنا تقديم خلاصات حول تمثلات واستعدادات الأساتذة والأطر الإدارية ومستشاري التوجيه حول التربية الدامجة، كما استطعنا من خلال عرض شهادات التلاميذ في وضعية إعاقة حول ظروف تمدرسهم ومدى نجاحهم الدراسي من خلال هذا المشروع، باعتبارهم المستهدف الرئيسي بالبرنامج الوطني للتربية الدامجة، واستحضارا لما أسفرت عنه

مقابلة رئيس مصلحة التربية الدامجة بالأكاديمية، بكل هذا يمكن أن نقول أننا استطعنا وضع الأصبع على مواطن القوة في إرساء مشروع التربية الدامجة على مستوى جهة الشرق متمثلة في كون الإرساء قد قطع أشواطا متقدمة ومشجعة، سواء تعلق الأمر بالشروط المادية من تأهيل وتكييف للفضاءات والتجهيزات وتوفير للولوجيات، أو بالفاعلين الأساسيين بالمؤسسات التعليمية من خلال إيجابية التمثلات أوالتعبير عن استعدادات لتفهم حاجات التلاميذ في وضعية إعاقة، وتقبلهم بالمؤسسات التعليمية وبالفصول الدراسية، وتقديم ما في الوسع لتحقيق اندماجهم ونجاحهم

الدراسي، لكن لا زالت هناك مواطن ضعف تتعلق بالتفعيل متمثلة أساسا في ضعف الأداء البيداغوجي والتربوي،

والذي لا زال يتطلب جهودا حثيثة للنهوض به تحقيقا للإنصاف وتكافؤ الفرص والنجاح الدراسي والاندماج السوسيو- مهني لهذه الفئة من التلاميذ.

المراجع:

المراجع باللغة العربية

- أحمد أيت إبراهيم - سعيد الحنصالي. (2021, أبريل 25). التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة في المغرب: مسار الإصلاح الكبير. مجلة رباط الكتب, تاريخ الاطلاع: 09 فبراير 2022. Retrieved from (http://ribatalkoutoub.com
- أبو غنيمة, ع. (2011). التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة. القاهرة: دار الفجر للنشر.
- اتفاقية إطار. (30 مارس , 2004). بين وزارة التربية الوطنية وكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي .
- اتفاقية تعاون بين وزارة التربية الوطنية والمندوبية. (30 أكتوبر , 1996). المتعلقة بتطوير وتوسيع برنامج التعليم المدمج، وذلك بإحداث أقسام مدمجة كل سنة لفائدة الأطفال المعاقين بالمؤسسات التعليمية العمومية.
- الخمرة, غ. م. (2020, فبراير 02). البرامج والخدمات والممارسات المقدمة للطلبة ذوي الإعاقة في المدارس الدامجة في الأردن. بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية, 871 - 847 .pp.
- الظهير الشريف 1.16.52. (27 أبريل, 2016). الصادر بتاريخ 27 أبريل 2016. بتنفيذ القانون الإطار 13. 97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة،

الباب الثالث، المادة: 11.

• اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي. (2021, أبريل). النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات وإعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع. التقرير العام.

• المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. (2015). الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين 2015-2030 .

• المجلس الاعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. (2018). مدرسة العدالة الاجتماعية. التفكير حول النموذج التنموي، 13.

• المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. (2019). تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة في المغرب. نحو تربية دامجة. التقرير الموضوعاتي.

• المذكرة 042×21. (03 ماي, 2021). في شأن تكييف المراقبة المستمرة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بالتعليم الابتدائي في ضوء التربية الدامجة.

• المذكرة 047×20. (2020, 09 18). بشأن تفعيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمكظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

• المذكرة الوزارية 024×21. (2021, مارس 10). في شأن تمدرس التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

• المذكرة الوزارية رقم 046×21. (24 ماي, 2021). في شأن تكييف المراقبة المستمرة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بالتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي في ضوء البرنامج الوطني للتربية الدامجة.

• المراسلة الوزارية 0702×19. (02 أكتوبر , 2019). في شأن إعطاء الانطلاقة لاستعمال المكون الخاص بتسجيل التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بمنظومة «مسار».

• المراسلة الوزارية رقم 0530×19 . (08 غشت, 2019). في شأن مشروع «إحداث مصلحة التربية الدامجة» ضمن التنظيم الهيكلي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

• المراسلة الوزارية رقم 0317×21. (2021, مارس 30). في شأن إدماج فئات التربية الدامجة والتربية غير النظامية في أنشطة الحياة المدرسية.

• المراسلة الوزارية رقم 0369×21 . (2021, أبريل 08). في شأن تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

• المراسلة الوزارية رقم 0656×19. (17 شتنبر , 2019). في شأن استقبال وتسجيل التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بالمؤسسات التعلمية.
• الميثاق الوطني للتربية والتكوين. (1999).
• الهاروني العلوي,ع. (2020). من التربية المتخصصة إلى التربية الدامجة - قراءة في مسار دمج الأطفال في وضعية إعاقة في المنظومة التربوية المغربية . مسالك التربية والتكوين, المجلد الثالث(العدد الثاني), p. ص 202. -Retrieved from https://re- vue.imitis.ma/index.php/massalek
• الهيئة الوطنية للتقييم. (2019). تقييم نموذج تربية الأطفال في وضعية إعاقة في المغرب. نحو تربية دامجة.
• حصيلة المنجزات. (شتنبر, 2021). وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المجلد الثالث: قطاع التعليم العالي والبحث العلمي. ص: 5.
• د. عبدالرزاق لعوج . (30 نونبر, 2021). التربية الدامجة بين الإدماج والممارسة (المغرب نموذجا). موقع معين الإلكتروني. (موقع معين الإلكتروني، المحرر) تاريخ الاسترداد 05 03, 2022، من https://ma3in.com/
• دستور المملكة. (2011). المادة 31.
• ظهير شريف رقم 1.19.113. (9 غشت, 2019). صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019). بتنفيذ القانون 51.17 المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي، الديباجة.
• ظهير شريف رقم 1.92.30 . (1993). الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993 . بتنفيذ القانون 07.92 المتعلق بحامية الأشخاص المعاقين.
• ظهير شريف رقم: 1.82.246 . (1982). بتاريخ 6 مايو 1982. المتعلق بالمصادقة على القانون رقم 5.81 الخاص بالحامية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر.
• عماد الكنفود. (2019). حقوق الأطفال ذوي الإعاقة - الحق في التعليم نموذجا -. رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام - تخصص: حقوق الإنسان -, 54-53.
• غانم, ب. م. (2015, يناير). واقع الخدمات التربوية المقدمة للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الحكومية الأساسية في مدينة جنين من وجهة نظر العاملين. سلسلة العلوم الإنسانية , 292_257 .p.

• قرار وزاري رقم 020×20 . (19 فبراير, 2020). بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.
• لاتفاقية الرباعية. (01 أبريل, 2006). الموقعة بين وزارة التربية الوطنية، وزارة الصحة، كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص الأشخاص المعاقين ومؤسسة محمد الخامس للتضامن ,من أجل:» تربية الأطفال المعاقين».
• لمراسلة الوزارية 19×0880 . (28, نونبر). في شأن تفعيل مصلحة التربية الدامجة. 2019.
• مديرية المناهج . (2019). التربية الدامجة للأطفال في وضعية إعاقة. دليل مديري المؤسسات التعليمية.
• مديرية المناهج. (2019). الإطار المرجعي للتربية الدامجة للأطفال في وضعية إعاقة.
• مديرية المناهج. (2019). التربية الدامجة للأطفال في وضعية إعاقة، دليل الأساتذة.
• مديرية المناهج. (2019). التربية الدامجة للأطفال في وضعية إعاقة، دليل الأسر والجمعيات.
• مديرية المناهج. (2019). مفكرة للمديرين الجهويين والإقليميين للتربية والتكوين. تنزيل البرنامج الوطني للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة.
• مديرية المناهج. (2020, 12). دليل قاعة الموارد للتأهيل والدعم.
• مرسوم رقم 2.97.218. (1997). صادر بتاريخ 10 دجنبر 1997. بتطبيق القانون 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والقانون 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين, الباب الثالث، المادة 11.
• منظمة الأمم المتحدة. (1989). اتفاقية حقوق الطفل. تاريخ الاسترداد 21 03, 2022، من https://www.unicef.org/ar/اتفاقية حقوق الكفل.
• وزارة التربية الوطنية . (2016). موقع الأطفال دوي الإعاقة في المنظومة التربوية.
• وزارة التربية الوطنية . (2020, أكتوبر 7). مراسلة وزارية رقم 496/010. في شأن وضع نظام للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة.
• وزارة التربية الوطنية. (1986, 02 10). تكييف ظروف أداء الامتحانات لفائدة ذوي الإعاقة.
• وزارة التربية الوطنية. (2019, يونيو 24). قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

التعليم العالي والبحث العلمي رقم 47.19 ، بشأن التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة.

• وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة. (2019, 06 26). البرنامج الوطني للتربية الدامجة لفائدة الاطفال في وضعية إعاقة. Retrieved 02 26, 2022, from وزارة التربية الوطنية: https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/EBS.aspx

المراجع باللغات الأجنبية

• Bennett, T. (1997). Putting Inclusion into Practice. Exceptionnal Children , 115-131.

• Children, S. t. (2016). Inclusive Education: Why, What and How. London: Save the Children.

• Hehir, T., Grindal , T., Freeman, B., Lamoreau, R., Borquaye, Y., & Burke, S. (2016). A Summary of the Evidence on Inclusive Education. Cambridge: Instituto Alana.

• Hobgood, A., & Wood, D. (2018). Early Modern Literature and Disability. In C. Barker, & S. Murry , The Cambridge Companion to Literature and Disability (pp. 32-46). Cambridge : Cambridge University Press.

• Hogan, A. (2019, Mars 23). Social and medical models of disability and mental health: evolution and renewal. Retrieved from https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC6312522/: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC6312522/

• Mahat, M. (2008). The Development of a Psychometrically-Sound Instrument to Mesure Teachers" Multidimensionnal Attitudes Towards Inclusive Education. International Journal of Special Education, 82-92.

• Sebba , J., & Ainscow , M. (1996). International Developments in Inclusive Schooling: mapping the issues . Cambridge Journal of Education , 5-18.

• United Nations Educational, S. a. (1994). The Salamanca Statement

and Framework for Action. Spain: UNESCO.

- Zandi, M., & Jamshidi, L. (2012). An investigation of medical model and special education methods. Social and Behavioral Sciences, 5802 – 5804.

مدخل مفاهيمي لذوي صعوبات التعلم

د. كلثوم قاجة*
د. جميلة بن عمور
د. رقية قاجة

* جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)
k.gadja@univ-chlef.dz

ملخص :

إن موضوع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة نال اهتمام العديد من الباحثين نظرا لتزايد نسبهم في المجتمع وانطلاقا من أحقية التعليم للجميع، ومراعاة لمبدأ الفروق الفردية بين الأطفال فإنهم محتاجون إلى خدمات تربوية خاصة، وتتعدد فئات ذوي الاحتياجات الخاصة فمنهم من لديه تأخر عقلي طفيف أو اضطراب انفعالي أو سلوكي أو صعوبات تعلم، وهذه الأخيرة هي موضوع بحثنا حيث أثارت هذه الفئة غموضا كبيرا بسبب أن أصحابها يبدون في هيئة أطفال عاديين. لذلك سنحاول التركيز على التعريف بهذه الفئة لأنه المدخل الرئيس لتحديد طرائق التشخيص، واقتراح الخدمات التربوية المناسبة لهم.

كلمات مفتاحية : صعوبات التعلم، التشخيص، الخدمات التربوية.

A Conceptual Entrance For People With Learning Disabilities

Dr. Kalthoum Kajah
Dr.Jamila Ben Amor
Dr.Ruqaya Qajah

Hassiba Ben Bouali Chlef University (Algeria)

ABSTRACT:

The issue of children with special needs has attracted the attention of many researchers due to their increasing proportions in society, and based on the right of education, and taking into account the principle of individual

differences between children, they need special educational services, and multiple categories of people with special needs, including those with a slight mental delay, emotional disorder, behavioral or learning disabilities, the latter is the subject of our research where this category aroused great uncertainty because the individuals appear in the form of ordinary children. Therefore, we will try to focus on the definition of this category because it is the main entrance to identify diagnostic methods, and propose appropriate educational services for them.

KEYWORDS: learning dificulties; diagnosis; educational services**.**

المقدمة

إن التعليم حق كفلته الدولة لجميع التلاميذ، إلا أن المعلم قد يصادف بعضا من التلاميذ لا يمكنهم الاستفادة من المنهاج التعليمي بصورته الحالية، لذلك فهم محتاجون إلى خدمات تربوية خاصة على يد معلمين متخصصين ومن هؤلاء التلاميذ نجد فئة صعوبات التعلم التي استرعت انتباه الكثير من التخصصات منها علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، وعلم الأعصاب، والطب، وعلم اللغة، وعلم الاجتماع، وعلم الجينات، والتربية الخاصة، بسبب الغموض الذي يكتنف هذه الفئة.

أشار كل من كولاروسو وأرورك (1999) أنه في الخمسينات تكون الاتحاد الوطني للأطفال المعاقين، وفي الستينات تشكل اتحاد الأطفال المصابين بإعاقات التعلم، وقد تمت الإشارة لإعاقات التعلم النوعية في (البند 34 من قانون اللوائح الفيدرالية، القسم 104- 3) وقد صدرت قوانين أخرى منها قانون تعليم جميع الأطفال المعاقين لعام 1975 (القانون العام 94- 142) حيث يفرض هذا القانون تعليما عاما مجانيا مناسبا وما يرتبط به من خدمات للتلاميذ المعاقين من سن (15- 21).

في عام 1990 صدر (القانون العام 101- 486) الذي أدخل التعديل الجديد على القانون السابق وغير عنوانه وأصبح يسمى قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة ليصبح التركيز فيه على الفرد وليس على الإعاقة ثم عدل في عام 1997 (القانون العام 105- 17) حيث منح للآباء دورا كبيرا في عملية صناعة القرار، وصنف فئة إعاقات التعلم النوعية من بين الفئات الإحدى عشر من فئات الإعاقة.

من بين الذين يعود لهم الفضل في اكتشاف هذه الفئة حسبما ذكر بندر (**Bender, 1995**) «أن جال (**Gall**) كان أول من أشار إلى اضطراب اللغة الملفوظة الذي يتبع

إصابات الدماغ، ثم بعد ذلك بروكا (**Broca**) الذي قال بأن التلف في النصف الأيسر من الدماغ -وفي منطقة بروكا- يؤثر على التعبير اللغوي وإنتاج اللغة. وفي العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي أسهم جولدشتاين (**K. Goldstein**) في ظهور مصطلح صعوبات التعلم وذلك اثناء دراساته على المصابين في الدماغ بعد الحرب العالمية الأولى، وقام بتحديد عدد من المشكلات من مثل عدم القدرة على تحديد العلاقة بين الشكل والخلفية، وعكس الأحرف وأخطاء النقل (الرسم) (**Coying**) وذلك عند المصابين (الشقيرات، 2005، ص 254).

في ذات الوقت تقريبا كما أشار ليون وآخرون (**Lyon et al., 2003**) «قام أورتون (**Orton**) عالم الأعصاب بدراسة عجز القراءة التطوري عند الأطفال (**Dyslexia**) وأسماه عمى الكلمات (**Word Blindess**) أو الإبصار المقلوب (**Strephosymbolia**)، وافترض أن مشكلات القراءة تعود إلى خلل في السيطرة (**Dominance**) في الدماغ، بمعنى أن النصف الأيسر الذي يسيطر أو يضبط اللغة لا يقوم بذلك كما في حالة الشخص الذي يعاني من عجز القراءة»(المرجع نفسه، ص 254).

ويعود الفضل لصمويل كيرك (**Samuel Kirk**) في صياغة واشتقاق مصطلح صعوبات التعلم ففي الخمسينات من القرن العشرين اكتشف أن عددا من الأشخاص أسيء تصنيفهم على أنهم متأخرون عقليا في مدرسة «وين كونتي»**Wayne County Training School in Northville, Michigan**، ولم يستطع كيرك أن يسوغ تصنيف التلاميذ باعتبار أن لديهم تأخرا عقليا لأسباب عدة ، أولا، لأن نسب ذكاء هؤلاء التلاميذ كانت عالية جدا، ثانيا بعد علاج مكثف في القراءة حققوا تقدما غير عادي، وندر أن تحققت مكاسب مماثلة من نظرائهم من المتأخرين عقليا (هنلي وآخرون، 1993، ص 239).

تتفق الباحثات مع عدد من الباحثين، منهم (أبو الديار، 2012؛ الداهري، 2005؛ الروسان، 1998؛ عبد العال، 2012؛ عبد الواحد، 2015؛ علي، 2001؛ كولاروسو وأورورك، 1999؛ منصوري وكحلول، 2016) من أن التلاميذ ذوي صعوبات التعلم هم تلاميذ عاديون يتمتعون بإمكانات عقلية وجسمية وحسية وانفعالية مناسبة إلا أنهم يعانون من مشكلات تعليمية خاصة في تعلم المهارات الأساسية كالقراءة والكتابة والحساب، ويظهر ذلك جليا في التباين الشديد بين تحصيلهم الدراسي وقدراتهم العقلية.

في الصدد نفسه يقول كيرك (**Kirk, 1976**) «جميع الأطفال الذين درستهم كانوا مصنفين كمتأخرين عقليا. وفي جميع هذه الحالات كان غرضي أن أظهر من خلال نتائج العلاج أن هؤلاء الأطفال كان ينبغي أن يصنفوا على أن لديهم صعوبات تعلم بدلا من تصنيفهم كمتأخرين عقليا، لأنهم كانوا عاديين في بعض الجوانب. ولكن لديهم نواحي عجز محددة أو صعوبات تعلم محددة» (هنلي وآخرون، 1993، ص 240).

في الاتجاه نفسه يشير إبراهيم (1993) «أنه في معظم الأحيان قد تكون المشكلات الخاصة بصعوبات التعلم خفية وغير واضحة للمعلمين وذلك لأن ذوي صعوبات التعلم يتمتعون بصحة جسمية جيدة من حيث الإبصار والسمع وغيرها من الخصائص، وقد يصفهم المعلمون بالغباء تارة والتخلف العقلي أو التحصيلي تارة أخرى وذلك لتدني تحصيلهم الدراسي» (سليم، 2004، ص 434).

فئة تلاميذ صعوبات التعلم يبدون تلاميذ عاديين إلا أنهم يعانون من مشكلات تعليمية محددة فإن ذلك سيؤدي إلى صعوبة التعرف عليهم

بما أن فئة تلاميذ صعوبات التعلم يبدون تلاميذ عاديين إلا أنهم يعانون من مشكلات تعليمية محددة فإن ذلك سيؤدي إلى صعوبة التعرف عليهم، ويوصلنا إلى الخطأ في تصنيفهم وهو ما أشارت إليه كل من قاجة وقاجة (2020) من أن الخطأ في التشخيص سيؤدي إلى تقديم خدمات تربوية لا تتماشى مع التلاميذ ذوي صعوبات التعلم الأكاديمية، وهذا سيحرمهم كثيرا من الحقوق أهمها قضاء يومهم مع زملائهم العاديين، وتلقي تعليمهم معهم.

ذكر عبد الواحد (2015) أن وزارة التربية الأمريكية عام 1994 أشارت إلى أن أكثر من 2.4% من الأطفال بعمر المدرسة يتلقون خدمات خاصة في صعوبات التعلم، وأكثر من نصفهم يلتحقون في برامج التربية الخاصة، أما البقية فيلتحقون في الصفوف العادية» «أما الجمعية الأمريكية الاستشارية للأطفال المعاقين في الولايات المتحدة الأمريكية فقد حددت أن نسبة الأطفال ذوي صعوبات

التعلم في المدارس الابتدائية تتراوح من (1- 3)% « (الداهري، 2005، ص 351)، في حين يتفق معظم الخبراء على أن مدى يتراوح ما بين 2 و3% رقم أكثر معقولية فيما يتصل بتقدير ذوي صعوبات التعلم. وواضح أن كثيرا من التلاميذ قد شخصوا تشخيصا خاطئا على أن لديهم صعوبة في التعلم» (هنلي وآخرون،1993، ص 230).

الأمر المحير أن صعوبات التعلم قد تصيب حتى الموهوبين والمتفوقين حيث تذكر ليرنر (**Learner, 1976**) مجموعة من الأسماء التي كانت تعاني من صعوبات التعلم مثل «عالم الرياضيات المشهور اينشتاين (**Albert Einstein**) وأديسون (**Thomas Adison**) والنحات الفرنسي المشهور رودن (**Auguste Rodin**) ورئيس الولايات المتحدة الأميركية الثامن والعشرين ويلسون (**Woodrow Wlson**) وحاكم ولاية نيويورك السابق روكفلر (**Nelson Rockefel- ler**) وتتلخص مشكلات هؤلاء المشاهير في صعوبة القراءة والكتابة وتدني التحصيل الأكاديمي» (الروسان، 1998، ص 172).

من كل ما سبق فنحن بأمس الحاجة إلى التعرف على مفهوم صعوبات التعلم الذي يثير الكثير من الغموض، والتساؤلات فلا يمكننا فهمه إلا بالتحديد الدقيق له حتى نتمكن من تشخيص وتصنيف هذه الفئة، ومن ثم تقديم الخدمات التربوية الخاصة المناسبة لهم، وعليه يمكن طرح التساؤلين الآتيين: ما هو مفهوم صعوبات التعلم؟ وما أهم المؤشرات المستنتجة من المفاهيم الخاصة به؟

2. مفهوم صعوبات التعلم

يرجع مفهوم صعوبات التعلم إلى عالم النفس الأمريكي كيرك (**Kirk, 1962**) الذي يعد من أشهر المتخصصين في هذا المجال حيث اقترح تعريفا وقدمه إلى اجتماع ممثلي عدد من الجمعيات المهتمة بشؤون الأطفال الذين يعانون من تلف دماغي أو صعوبات في الإدراك وتمت الموافقة على التعريف بنصه التالي:

1.2 تعريف كيرك (Kirk, 1962):

«يشير مفهوم صعوبات التعلم إلى تأخر أو اضطراب أو تخلف في واحدة أو أكثر من عمليات الكلام، اللغة، القراءة، التهجئة، الكتابة، العمليات الحسابية، نتيجة لخلل وظيفي في الدماغ أو اضطراب عاطفي أو مشكلات سلوكية. ويستثنى من ذلك الأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم الناتجة عن حرمان حسي أو تخلف عقلي أو حرمان ثقافي» (سليمان 1999، ص 154).

يرى كيرك (**Kirk**) أن صعوبات التعلم تشير إلى اضطراب في واحدة أو أكثر من

العمليات الأساسية التي تتضمن فهم واستخدام اللغة المنطوقة أو المكتوبة أو العمليات الحسابية، وتعود أسبابها إلى خلل وظيفي في الدماغ أو اضطراب عاطفي أو مشكلات سلوكية، وليست نتيجة للتخلف العقلي أو الحرمان الحسي أو الثقافي عند الأطفال.

2.2 التعريف الفيدرالي لصعوبات التعلم المنصوص عليه بقانون (194- 142، 1977):

الذي يشير إلى «وجود اضطراب في واحدة أو أكثر من تلك العمليات النفسية الأساسية المتضمنة في فهم أو استخدام اللغة سواء المكتوبة أو المنطوقة، وهو الاضطراب الذي يظهر على شكل قصور في قدرة الطفل على الاستماع، أو التفكير، أو التحدث، أو القراءة، أو الكتابة، أو الهجاء، أو إجراء العمليات الحسابية المختلفة، وقد يرجع هذا القصور إلى إعاقة في الإدراك أو إصابات المخ أو خلل وظيفي بسيط في المخ أو عسر في القراءة **Dyslexia** أو حبسة كلامية نمائية **Developmental Aphasia**، ولا يرجع القصور إلى إعاقة بصرية أو سمعية، أو حركية، أو تخلف عقلي، أو اضطراب انفعالي، أو حرمان بيئي أو ثقافي أو اقتصادي» (الكيال، 2008، ص 204).

يتفق التعريف الحالي مع التعريف الذي سبقه من حيث أن الاضطراب يحدث في واحدة أو أكثر من العمليات النفسية، إلا أنه يزيد أسبابا أخرى لهذه الصعوبات غير الخلل الوظيفي في الدماغ الذي ذكره كيرك وهو إعاقة في الإدراك أو إصابات المخ أو عسر القراءة أو الحبسة الكلامية النمائية، ويستبعد هذا التعريف ما استبعده التعريف السابق إلا أنه يختلف معه في الاضطراب الانفعالي حيث جعله التعريف السابق ضمن أحد أسباب صعوبات التعلم في حين استبعده التعريف الحالي.

وبما أن التعريف الفيدرالي يحتاج إلى تفصيل أكثر، فقد كتب تعريف آخر في المنظمات الفيدرالية حسبما أشار إليه السجل الفيدرالي (**Federal Register, 1977, P 65083**). ولقد وضعت هذه المجموعة من المحكات لتكمل التعريف السابق. وتحدد طريقة وظيفية لتحديد ما إذا كان لدى تلميذ ما صعوبة تعلم. والتعريف الثاني يشار إليه باعتباره صيغة التباعد **Discerpancy Formula** وهو ينص على ما يأتي:

«أ- فريق متعدد التخصصات قد يحدد ما إذا كان طفل لديه صعوبة تعلم معينة (عجز معين عن التعلم) إذا كان:

أولا: الطفل لا يحصل تحصيلا متكافئا (مناسبا)، مع من في سنه وفي مستويات قدرته في مجال أو أكثر من المجالات المثبتة في الفقرة (أ ثانيا) من هذا الجزء، وحتى

يزود بخبرات التعلم المناسبة لطفل في سنه وفي مستويات قدرته:

ثانيا: ويجد الفريق أن طفلا لديه تباعد شديد بين التحصيل وقدرته العقلية في مجال من المجالات الآتية: (1) التعبير الشفوي. (2) الفهم الإصغائي. (3) التعبير الكتابي. (4) مهارات القراءة الأساسية. (5) الفهم القرائي. (6) الحساب الرياضي. (7) الاستدلال في الرياضيات.

ب- قد لا يميز الفريق طفلا باعتبار أن لديه عجز تعلم محدد إذا كان التباعد الشديد بين قدرته وتحصيله ناتجا في الأساس عن: (1) إعاقة بصرية أو سمعية أو حركية. (2) تأخر عقلي. (3) اضطراب انفعالي. (4) حرمان بيئي، ثقافي، أو اقتصادي. (هنلي وآخرون، 1993، ص ص 233- 234).

أوضح لنا هذا التعريف طريقة عملية تساعدنا في التعرف على فئة صعوبات التعلم محك التباعد والذي يقصد به التباين الشديد بين التحصيل والقدرة العقلية للتلميذ في أحد المجالات السبعة المذكورة في التعريف، واستثنى ما استثناه التعريف الفيدرالي السابق.

3.2 تعريف اللجنة الوطنية المشتركة لصعوبات التعلم (1981):

التي تتكون من عدد من الهيئات المتخصصة والمهتمة بهذه القضية وتشمل كلا من رابطة الأطفال والبالغين لذوي صعوبات التعلم (**Acld**) والرابطة الأمريكية للحديث واللغة والسمع (**Asna**) أو مجلس صعوبات التعلم (**Cld**) وقسم الأطفال ذوي الاضطرابات الاتصالية (**Dcld**) والرابطة الدولية للقراءة (**Ira**) توصلت هذه اللجنة إلى اتفاق حول التعريف التالي: «صعوبات التعلم مفهوم عام يشير إلى مجموعة غير متجانسة من الاضطرابات تتمثل في درجة دالة من الصعوبة في اكتساب واستخدام أي من مهارات الإصغاء، والكلام، والقراءة والكتابة والحساب وإصدار الأحكام. وتتصل هذه الاضطرابات بمشكلات داخلية لدى الفرد يمكن أن تعزى إلى عجز وظيفي في الجهاز العصبي المركزي. وعلى الرغم من أن صعوبات التعلم يمكن أن تصاحب بصعوبات أو اضطرابات أخرى (كالصعوبات الحسية، التخلف العقلي، أو المشكلات السلوكية) أو آثار بيئية غير مستحبة (من قبيل عدم كفاية فرص التعليم، والفروق الثقافية ...) إلا أنها ليست نتيجة لها» (سليمان، 1999، ص ص 155- 156).

لم يشر التعريف إلى مصطلح العمليات الأساسية، لكن هناك بعض الإضافات عن التعريفين السابقين وهو عدم تجانس ذوي صعوبات التعلم معنى ذلك أننا قد نجد

فردين يعانيان من الصعوبة نفسها ولتكن مثلا صعوبة في القراءة إلا أن لكل فرد أسبابه، وأعراضه، وقد لا يتلقيان نفس العلاج، فلكل واحد علاج خاص به، كما ذكر التعريف بأن الاضطرابات متعلقة بمشكلات داخلية لدى الفرد، وليست خارجية، وأن هذه الصعوبات قد تكون متزامنة في الوقت نفسه مع إعاقات أخرى أو مع مؤثرات بيئية. وافترض مثلما جاء في التعريفين السابقين أن السبب قد يكون عجزاً وظيفياً في الجهاز العصبي المركزي. وأن هذه الصعوبات يمكن أن تحدث حياة الفرد على الرغم من ذلك لا تكون نتيجة لهذه المشكلات أو الظروف أو المؤثرات.

4.2 تعريف رابطة الأطفال ذوي الإعاقات التعلمية (1987):

«تشير الإعاقات التعلمية الخاصة إلى حالة مزمنة يفترض أنها ناتجة عن خلل عصبي يؤثر في بعض جوانب دون غيرها من نمو وتكامل القدرات اللغوية أو غير اللغوية أو كليهما معا، أو في أحد هذه العناصر وتوجد الإعاقات التعلمية الخاصة كحالة إعاقة واضحة تختلف في صورتها ودرجة شدتها وتبقى هذه الحالة مدى الحياة مؤثرة على تقدير الذات أو التعليم أو العمل أو التفاعل الاجتماعي أو نشاطات الحياة اليومية أو بعض أو كل هذه معا» (كولاروسو وأورورك، 1999، ص 114).

تشير الإعاقات التعلمية الخاصة إلى حالة مزمنة يفترض أنها ناتجة عن خلل عصبي يؤثر في بعض جوانب دون غيرها

يفترض هذا التعريف مثل سابقيه أن صعوبات التعلم راجعة إلى خلل عصبي يؤثر في بعض الجوانب، وقد أضاف هذا التعريف أن صعوبات التعلم تبقى مع الفرد مدى الحياة، وأنها تؤثر على نفسه وفي تفاعله مع الآخرين.

5.2 تعريف الجمعية الأمريكية لصعوبات التعلم (Learning Disabilities Association of America, 2015)**:**

«حالة عصبية **Neurological Condition** التي تتعارض مع قابلية الشخص على الحفظ والتعامل وإنتاج المعلومة. صعوبات التعلم يمكن أن تؤثر على قابلية الشخص على القراءة والكتابة والكلام

والتهجي وحساب الرياضيات وتؤثر أيضا على قدرة الشخص على الانتباه والذاكرة والتناسق والمهارات الاجتماعية والنضج الانفعالي» (عبد الواحد، 2015، ص 415).

يؤكد هذا التعريف كغيره من التعاريف أن صعوبات التعلم تحدث بسبب خلل عصبي يسبب عجز عند الشخص في تعلم العمليات العقلية، ولا يؤثر عليه وحده فقط، وإنما يؤثر حتى على تفاعله مع الآخرين.

3. المؤشرات المستنتجة من المفاهيم الخاصة بصعوبات التعلم

نلاحظ من التعاريف التي تم استعراضها والتي تم الاعتماد عليها في تعاريف جماعية -حيث ينظر للموضوع من زوايا متعددة-ما عدا التعريف الأول الذي كان تعريفا فرديا -لأن صاحبه من أشهر المتخصصين في الموضوع-وقد اشتركت هذه التعاريف في العناصر التالية:

1.3اضطراب في العمليات النفسية الأساسية:

أي اضطراب في واحدة أو أكثر في أحد العمليات النفسية التي تتمثل في الانتباه والادراك والاستماع والتفكير والكلام والعجز عن التعلم والقراءة والكتابة والهجاء والحساب.

2.3 خلل وظيفي في الجهاز العصبي أو تلف في الدماغ:

كما ذكرنا سابقا أن صعوبات التعلم لها جانب بيولوجي، لذا لاقت اهتماما كبيرا من الأطباء في تفسير الظاهرة من الناحية الطبية، فنحن بحاجة إلى مجهودات الأطباء للكشف عن هذه الظاهرة في ظل تخصصهم، وهناك دراسات كثيرة أجريت في مجال إصابة الدماغ، والخلل الوظيفي «إن فكرة أن تكون صعوبات التعلم عند الأطفال ناتجة عن تلف محدد لجزء معين من الدماغ بنيت على الدراسات التي أجريت على المرضى المصابين بتلف في الدماغ... ويشير مصطلح التلف الدماغي هنا إلى الخلل في وظائف تركيب معين من الدماغ سواء بسبب مباشر كما يحدث في حالة فقدان الأكسجين (**Anoxia**) أو التهاب في الدماغ كما يشير كذلك إلى الخلل الكيميائي في الناقلات العصبية (الشقيرات، 2005، ص 255).

بين بوش ووانغ (**Bush &Wangh, 1976**) أنه تحدث إصابة الدماغ التي تعني التلف في عصب الخلايا الدماغية إلى عدد من العوامل البيولوجية أهمها التهاب السحايا، والتسمم أو التهاب الخلايا الدماغية (الروسان، 1998، ص 180)، كما أضاف الداهري (2005) أن أسباب التلف الدماغي يرجع إلى عوامل عدة منها ما يكون قبل الولادة

مثل العوامل الجينية وسوء التغذية للأم اثناء فترة الحمل والأمراض التي تصيبها مثل الحصبة الألمانية.

كما قد يعاني الأطفال من إصابات تحدث أثناء الولادة فقد ذكر (**Mercer, 1997**) أن هذه الاصابات بسبب طول فترة المخاض، مثل تعرض المخ لنقص الأكسجين أو أذى من الآلات الجراحية مثل ملقط الطبيب» (كولاروسو وأورورك، 1999، ص 118)، أما عن الأسباب التي تحدث تلفا في المخ ما بعد الولادة حسبما بين كل من (**Tramontana & Hooper, 1987**) «إذا تعرض الطفل للهز العنيف أو لحادث تحطم سيارة مثلا ... وقد ينتج تلف في المخ بسبب مرض مثل الالتهاب السحائي أو التعرض لمواد سامة مثل الرصاص. وقد يتأثر سلوك الطفل وقدرته على التعلم، أيضا، بسبب أمراض كالسرطان أو سوء تغذية العضلات (كولاروسو وأورورك، 1999، ص 83).

على الرغم من ذكر الأسباب التي ينتج عنها تلف في الدماغ إلا أن هناك نقطة جوهرية يوضحها (**Tramontana & Hooper, 1987**) حيث قال «قد أتسهم مؤثرات ما قبل الولادة وفي أثنائها وبعدها في نشوء مشكلات سلوكية وتعليمية، ولكنها لا تسببها بالضرورة» (كولاروسو وأورورك، 1999، ص 83)، لذلك على الدولة أن تعتني عناية فائقة بالمرأة الحامل، وتنشئ لها مستشفيات خاصة ومجهزة بكل التجهيزات من أطباء أكفاء، وأخصائيين نفسيين، ووسائل حديثة، وتكون لها فحوصات دورية بالمجان، وتحضر لها كل ما يسهل أمر ولادتها وتوفر لها الرعاية المناسبة مع جنينها حتى نقلل ما أمكن من احتمالية إصابة الجنين بتلف في الدماغ، وهو ما يقلل من عدد الأطفال المصابين بصعوبات التعلم الناتجة عن العوامل البيولوجية، وهذا كله سيجنب الأسرة والنظام التربوي والدولة خسائر مادية مستقبلا.

كما قد يكون لصعوبات التعلم عوامل وراثية حيث أشار أون (**Owen, 1971**) في دراسة حالات التوائم إلى انتشار ظاهرة صعوبات التعلم بين عائلات معينة» (الروسان 2007، ص 210، نقلا عن **Kauffman, 1978**)، وذكر بيكر (**Baker, 1992**) أن هناك صعوبة في تحديد اسهام العوامل الجينية في حالة الإصابة بصعوبات التعلم، إلا أن هناك بعض الأدلة، وإن كانت لم تتخذ نموذجا معينا، تشير إلى أن، مثلا عجز القراءة ينتقل من جيل إلى جيل في العائلة نفسها، يضاف إلى ذلك بأن حدوث عجز القراءة، وكما تشير الدراسات، يحدث أكثر بين الذكور منها بين الإناث» (الشقيرات، 2005، ص 261)، لذلك فمازال المجال مفتوحا لإجراء مزيد من الدراسات حول العوامل الوراثية

ومدى اسهامها في صعوبات التعلم.

3.3عدم تجانس ذوي صعوبات التعلم:

قد يعاني التلاميذ من صعوبات التعلم إلا أن ما قد يصلح للتلميذ الأول من برنامج تعليمي قد لا يصلح للتلميذ الثاني، وهذه الملاحظة تكون موجهة بصفة خاصة إلى معلم التربية الخاصة بعدم جمع التلاميذ الذين يعانون من صعوبات التعلم مع بعض، وامدادهم بالطرق والاستراتيجيات نفسها.

4.3 التباعد بين التحصيل الأكاديمي ومستوى الذكاء:

يعد التباين بين التحصيل الأكاديمي والقدرات العقلية للتلميذ مظهرا رئيسيا لحالات صعوبات التعلم، وتكمن الصعوبة في تحديد التباعد الشديد بين التحصيل الأكاديمي والقدرة العقلية للتلميذ لذلك اجتهد الباحثون لتحديد هذا التباين، وعليه ظهرت عدة طرائق في حسابه، لكن السؤال الذي يبقى مطروحا متى يمكن اعتماد هذا التباين، لقد بين فارنهام- ديجوري (farnham- Diggory, 1940) أن "الطفل العاجز عن التعلم (أو الذي لديه صعوبة تعلم) يفترض أنه لا يبلغ مستواه مستوى الصف الدراسي الذي يمكن أن يحدد على أساس تقديرات الاختبار. إن مستوى عمل الصف هو ما يعمله 50% من الأطفال في صف دراسي. وإذا كان قياس مستوى الصف دقيقا وصحيحا، فإن نصف تلاميذ الصف سيكون دائما لديهم تباعد بين قدراتهم وتحصيلهم. وهذا يجعلنا نفكر في ماهية التباعد الشديد" (هنلي وآخرون، 1993، ص 235).

وفقا لما يراه سميث (Smith, 1991) فإن 57% من الولايات توفر توجيهات عن كيفية تحديد التباعد الشديد كميا. وسنتان أو أكثر دون مستوى الصف أمر شائع. وبعض الولايات تستخدم ثلاث سنوات أو أكثر دون مستوى الصف. وفي نصف الولايات تقريبا، يترك معنى التباعد الشديد في أيدي أنظمة المدرسة المحلية (هنلي وآخرون، 1993، ص 235).

تتفق الباحثات مع هنلي وآخرون (1993) أنه بناء على صيغة التباعد قد نحول الكثير من التلاميذ إلى برامج التربية الخاصة، مما يؤدي إلى ارتفاع عددهم، فكثيرا من التلاميذ يقعون دون مستوى الصف فيعتقد المعلمون أن التلاميذ يحتاجون تربية خاصة فيتم تحويلهم إليها، ومع استخدام صيغة التباعد وقبولها على نطاق واسع كمرشد في التقويم، فإن جودة ونوعية الخدمات الخاصة سوف تتدنى ولن يحتاج المعلمون في المدارس العادية إلى إعادة فحص ممارساتهم التدريسية غير الفعالة.

5.3 استبعاد الصعوبات الناتجة عن مختلف أنواع الاعاقات الحسية أو الجسمية أو الاضطرابات الانفعالية أو السلوكية أو التخلف العقلي:

التحقق من السمع والبصر من الأجهزة المعدة لذلك، وهنا نحتاج للطبيب فيمكنه إيجاد علاج مناسب لهذه المشكلات التي بسببها يصنف التلميذ من ذوي صعوبات التعلم، وبالتالي يوضع في برنامج لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وهو بغنى عنها، أما فيما يخص الاضطرابات الانفعالية والسلوكية والتخلف العقلي كلها تحتاج إلى أخصائي علم النفس المدرسي ليقوم بتطبيق الاختبارات النفسية كاختبارات الذكاء، واختبارات سلوك التكيف، واختبارات الشخصية، وغيرها من الاختبارات التي تكشف له ذلك، وعليه يستبعد كل التلاميذ الذين يعانون من مختلف الإعاقات المذكورة سابقا.

6.3 استبعاد الصعوبات الناتجة عن الحرمان البيئي:

تعد العوامل البيئية من العوامل التي اسهمت في صعوبات التعلم، وليست منشئة لها ويشير كروكشناك وهلاهان (Cruickshank, 1967; Hallahan, 1978) إلى بعض الأسباب البيئية المتمثلة في نقص الخبرات التعليمية وسوء التغذية، أو سوء الحالة الطبية أو قلة التدريب، أو إجبار الطفل على الكتابة بيد معينة...أما بش ووانك (Bush & Wangh, 1976) فيركزان على نقص الخبرات البيئية والحرمان من المثيرات البيئية المناسبة (الروسان، 2007، ص 210).

يشير ميرسر (Mercer, 1997) وعلى الرغم من أن البحوث تؤيد بقوة الرأي القائل بأن الإعاقات التعلمية تنتج عن اختلافات عصبية خلقية، فإن بعض الظروف البيئية قد اسهمت في ظهور هذه الإعاقات. وربما تزيد إمكانية حدوث الإعاقات التعلمية كنتيجة للأمراض والحرمان الشديد لفترة طويلة من التغذية أو الإثارة العقلية والنفسية، والعنف ضد الأطفال والسميات البيئية. وأخيرا هناك التشوهات الحيوية الكيميائية التي تتضمن خللا في إفراز الموصلات العصبية، وهي مواد كيميائية تنقل الإشارات العصبية في المخ (كولاروسو وأورورك، 1999، ص 83).

إذا نلاحظ أن الأسـرة لها تأثير كبير في نمو شخصية الطفل فالمعاملة الوالدية له والأسلوب المعتمد في تربيته سواء كان ديمقراطيا أو متساهلا أو تسلطيا سينعكس عليه بالسلب أو الإيجاب، كما أن الخلافات التي تقع بين الزوجين، والتي يكون الطفل حاضرا، وقد يتم حتى إقحامه فيها من طرف أحد الوالدين من شأنه أن يؤثر على نفسيته، وسيذهب إلى المدرسة وذهنه مشغول بالمنزل مما يضعف عنده القدرة على المتابعة الجيدة للمعلم أثناء تقديم الدرس.

الأسرة لها تأثير كبير في نمو شخصية الطفل فالمعاملة الوالدية له والأسلوب المعتمد في تربيته سواء كان ديمقراطيا أو متساهلا أو تسلطيا سينعكس عليه بالسلب أو الإيجاب

كما أن الجانب الاقتصادي للأسرة يلعب دورا كبيرا في تعلم التلميذ، فكلما كان الوضع الاقتصادي للأسرة مرتفعا كلما أدى إلى توفير حاجيات الطفل من مأكل وملبس، وألعاب تسهم في تنمية ذكائه وأدوات مدرسية، ووسائل تعليمية، فإذا كانت الأسرة تعاني من الفقر فلا يمكنها شراء أبسط الحاجيات لطفلها كحذاء يوفر له الدفء في فصل الشتاء، مما ينجم عنه عدم انتباه التلميذ في القسم بسبب البرد لا بسبب صعوبة التعلم. ويمكن أن نستدل على الجانب الثقافي والاقتصادي للأسرة عند إقامة زيارات متكررة لها في المنزل.

7.3 عدم توافر الفرص اللازمة للتعليم:

التلميذ الذي لم تتوفر له فرصة كاملة للتعليم لا يمكن أن ندرجه ضمن صعوبات التعلم مثل التلميذ الذي يأتي من أسرة تتعامل باللغة الأمازيغية في المنزل، وعند دخوله للمدرسة يتفاجأ بوجود اللغة العربية التي لم يتدرب عليها ومن هنا قد نجد عنده صعوبات تعلم لكن لا يمكننا الحكم على أنه يحتاج إلى خدمات التربية الخاصة، وإنما يحتاج إلى توفير فرصة لتعليم اللغة العربية فقط.

كما أن عدم دخول التلميذ لرياض الأطفال، أولم تتح له الفرصة لدخوله لقسم الطفولة المفتوحة في المدارس الابتدائية قد يعيقه عن التعلم حيث نصت المادة 40 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية

رقم 08. 04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 "أن التربية التحضيرية تمنح في المدارس التحضيرية وفي رياض الأطفال، وفي أقسام الطفولة المفتوحة بالمدارس الابتدائية" (وزارة التربية الوطنية، 2008، ص 75).

إلا أن أقسام الطفولة الموجودة داخل المدارس الابتدائية التي أنشأتها وزارة التربية والتعليم ليس لكل الأطفال الحق في الالتحاق بها، بسبب قلة عدد هذه الأقسام، وكثرة عدد الأطفال الذين يكونون بعمر خمس سنوات، لذلك يلجأ مدير المدرسة إلى ترتيب التلاميذ حسب تاريخ ميلادهم والبدء بشهر جانفي ثم فيفري إلى أن يصل العدد إلى 25 طفلا في القسم الواحد. أما التلاميذ الذين ولدوا في الأشهر الأخيرة من السنة لا يستفيدون من هذا النوع من التعليم، وهو ما يؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص بينهم، وهنا على الأسرة إدخال ابنها لرياض الأطفال، وتسديد النفقات الخاصة به مما يصعب الأمر على الأسرة الفقيرة التي لا تملك مالا لسداد النفقات.

8.3 الفروق الثقافية:

هل هي بسبب عدم توافر فرص التعلم أم أنها مشكلة حقيقية عند التلميذ حيث يشير سميث ولوكسون (Smith &Lucksson, 1992) "قد يتضح أن المشكلة التي تبدو مشكلة في فهم قطعة القراءة ترجع إلى الحصيلة المحدودة من المفردات لأن الإنجليزية هي اللغة الثانية للتلميذ. والعامل الثاني هو تأثير الاختلافات الثقافية على السلوك فالتلميذ الذي يحجم عن طلب المساعدة ويتجنب النظر مباشرة إلى المعلم، قد يكون متجاوبا على النحو المناسب في إطار التوقعات الخاصة بثقافته. ولكن المعلم قد يعتبر أن ذلك انطواء من جانب التلميذ. ثالثا هناك دلائل على أن بعض التلاميذ الآتين من بيئات ثقافية متنوعة يمرون بظروف من التنقل وعدم الاستقرار أكثر من التلاميذ الذين نشأوا في بيوت تنتمي للثقافة السائدة" (كولاروسو وأورورك، 1999، ص 60).

ما يحصل في العالم الآن من هجرة بعض العرب إلى بلدان الغرب بسبب الحروب، أو الظروف السيئة التي يعيشونها في بلدانهم، أو هجرة الأفارقة إلى الجزائر قد يجعل اختلاف الثقافات سببا في وجود صعوبات التعلم لدى أبنائهم، لكن لا يصنفون ضمن هذه الفئة. أيضا ما نلاحظه في بلادنا وهو تنقل بعض الأسر الجزائرية من منطقة إلى منطقة بسبب وظيفة الأب كالعمل في سلك الشرطة أو الدرك الوطني سيؤدي ذلك انتقال التلميذ من مدرسة إلى مدرسة وهو ما يسبب له مشكلات في التعلم لذلك علينا

الحذر من هذه النقطة أثناء القيام بالتقييم الشامل للتلميذ، وتختلف الأنماط الثقافية من بلد إلى بلد آخر فما نجده مقبولا في ثقافة ما قد لا نجده مقبولا في ثقافة أخرى.

هناك سبب آخر قد يؤدي إلى الإعاقات التعلمية ألا وهو رداءة التدريس مثل مشكلات المنهج الدراسي الذي لا يتفق مع حاجات التلاميذ

1.8.3 المدرسة:

يشير كولاروسو وأورورك (1999) أن هناك سبب آخر قد يؤدي إلى الإعاقات التعلمية ألا وهو رداءة التدريس مثل مشكلات المنهج الدراسي الذي لا يتفق مع حاجات التلاميذ، وأساليب التدريس التي يستخدمها المعلمون والتي تكون غير مناسبة، أو انعدام الوسائل التعليمية وإن وجدت فهي تفتقر إلى الجدية، أو الاعتماد على أساليب تقويم محدودة حيث أنها لا تمكننا من معرفة ما إذا كان التلميذ يعاني إعاقة تعلمية أم أنه ضحية التدريس الرديء.

إذا تكلمنا عن التدريس والمعلم فإن الحديث سيقودنا إلى طرح تساؤلات عدة: هل التعليم مناسب للتلميذ هل المعلم كفء لتدريس هذا التلميذ؟ هل الظروف الفيزيقية مناسبة لتعليم التلميذ. لا نختلف كثيرا إذا قلنا: إن منظومتنا التربوية مازالت تعاني رغم العديد من الإصلاحات التي تخللتها في السنوات الأخيرة. حيث تنعدم في بعض المدارس أدنى الشروط التي يجب توافرها للتعليم، كعدم توفر مكان مناسب لـ للعب، ناهيك عن انعدام التدفئة والتهوية، واكتظاظ الأقسام بالتلاميذ والتي قد يصل عددها إلى 40 أو 45 أو حتى 50، وإذا أردنا التحدث عن المعلم الكفء فالحديث يطول من هو المعلم الكفء في نظر المنظومة التربوية، وكيف تم توظيفه؟ وهل خضع لتكوين خاص بالتعليم .... وغيرها من الأسئلة.

يحتاج المعلم إلى اكتساب بعض المهارات للتعامل مع التلاميذ ذوي صعوبات التعلم في القسم، لأن له دوراً كبيراً في مساعدتهم، وقد بين وود (Wood, 1984) "إلى وجود الكثير من البدائل المبتكرة لمساعدة المعلم العادي على خدمة الأطفال المصابين بإعاقات التعلم أو التواؤم في سياق الفصل المعتاد" (هنلي وآخرون، 1993،

ص 37)، في حين أكد ماكنمارا (1999) على دور معلم التربية الخاصة الذي يقوم بمساعدة التلميذ من خلال استخدام استراتيجيات التدريس التي تلائم نوع الصعوبة لديه حتى يستطيع مسايرة زملائه في الصف العادي.

معنى ذلك أن التلاميذ ذوي صعوبات التعلم يمكن دمجهم مع التلاميذ العاديين في الأقسام إلا أنهم يتلقون خدمات خاصة في مواطن الصعوبة التي يعانون منها، ولا يتم ذلك إلا إذا كان هناك تعاون بين المعلم العادي ومعلم ذوي الاحتياجات الخاصة وتكون المسؤولية مشتركة بينهما كون أن التلميذ يقضي بعض الوقت مع معلم التربية الخاصة، والوقت الباقي يقضيه مع زملائه في القسم العادي.

2.8.3 الزملاء:

التفاعل بين الزملاء له تأثير كبير على نفسية التلميذ الذي يعاني من صعوبات التعلم، وهنا تقع المسؤولية على المعلم ليشرك التلميذ مع زملائه في النشاطات الصفية، ولا ينعته بأي صفة من الصفات غير التربوية حتى لا يفتح المجال لزملائه في السخرية منه، ويركز على جوانب القوة في شخصيته ويثني عليها، وبهذا تقوى ثقته بنفسه، مما يشجعه للاندماج مع زملائه والتفاعل معهم دون أي مشاكل.

التفاعل بين الزملاء له تأثير كبير على نفسية التلميذ الذي يعاني من صعوبات التعلم، وهنا تقع المسؤولية على المعلم ليشرك التلميذ مع زملائه في النشاطات الصفية

خاتمة

لقد تطرقنا إلى التعريف بفئة صعوبات التعلم، واستخرجنا منها دلالات منها، وعليه اتضح لنا أن من المشكلات التي تشكل تحديا كبيرا للأخصائيين هو صعوبة التعرف على هذه الفئة بسبب أنهم يبدون تلاميذ عاديين إلا أنهم يواجهون مشكلات تعليمية محددة، لذلك وجب تظافر جهود فريق من الأخصائيين (الطبيب، المعلم، الأخصائي النفسي، الأخصائي الاجتماعي، الأخصائي الأرطفوني، معلم التربية الخاصة...) كل حسب تخصصه للكشف عن هذه الفئة،

وتشخيصهم بطريقة صحيحة خاصة مع تداخل بعض العوامل البيئية ومختلف أنواع الإعاقات التي يجب استبعادها، حتى يتم تقديم الخدمات التربوية التي تتماشى مع نوع الصعوبة التي يعانون منها.

1.4 اقتراحات الدراسة:

- اهتمام الوزارة بفئة ذوي صعوبات التعلم.

- توفير معلمي التربية الخاصة بالمدارس الابتدائية لتقديم المساعدات التربوية اللازمة لذوي صعوبات التعلم.

- توفير الأدوات المناسبة لتشخيص ذوي صعوبات التعلم وتحديد نوع الصعوبة النوعية بدقة.

- توفير أقسام خاصة لذوي صعوبات التعلم، يتلقون فيها خدمات خاصة حسب نوع الصعوبة التي يعانون منها، على أن يتم دمجهم مع زملائهم العاديين في بقية المواد.

- تقديم دورات تكوينية للأخصائيين المدرسيين ومعلمي التربية الخاصة، لتزويدهم بكل جديد فيما يخص فئة ذوي صعوبات التعلم.

قائمة المراجع:

- أبو الديار، مسعد. (2012). القياس والتشخيص لذوي صعوبات التعلم، ط 1. الكويت: مركز تقويم وتعليم الطفل.
- الروسان، فاروق (2007). سيكولوجية الأطفال غير العاديين مقدمة في التربية الخاصة، ط 7. عمان: دار الفكر.
- الروسان، فاروق. (1998). سيكولوجية الأطفال غير العاديين مقدمة في التربية الخاصة، ط 2. عمان: دار الفكر.
- الداهري، صالح حسن. (2005). سيكولوجية رعاية الموهوبين المتميزين وذوي الاحتياجات الخاصة، ط 1. عمان: دار وائل.
- سليم، مريم. (2004). علم النفس التربوي، ط1. بيروت: دار النهضة العربية.
- سليمان، عبد الرحمن سيد. (1999). سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، ج 1: ذوو الحاجات الخاصة (المفهوم والفئات). القاهرة: مكتبة زهراء الشرق.
- الشقيرات، محمد عبد الرحمن. (2005). مقدمة في علم النفس العصبي، عمان: دار الشروق.
- عبد العال، أسماء أحمد محمد. (2012). مقياس صعوبات التعلم الأكاديمية.

مجلة الإرشاد النفسي، مركز الإرشاد النفسي، (32)، 687- 702

• عبد الواحد، عباس فاضل. (2015). صعوبات التعلم (دراسة نظرية). مجلة دراسات في التاريخ والآثار، ملحق 50، 407- 436.

• علي، محمد النوبي محمد. (2011). صعوبات التعلم بين المهارات والاضطرابات، ط 1. عمان: دار الصفاء.

• قاجة، كلثوم؛ وقاجة رقية. (2020). أخطاء في تشخيص ذوي صعوبات التعلم الأكاديمية. في (ادريس محمد جرادات، وأمزيان وناس، وجمال بلبكاي). صعوبات التعلم الأكاديمية. ط 1. بريطانيا: مركز الشرق للأبحاث والثقافة. 285- 299.

• كولاروسو، رونالد وأورورك، كولين (1999) تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة- كتاب لكل المعلمين- ترجمة (أحمد الشامي، وأيمن كامل، وعادل دمرداش، وعلي عبد العزيز). 2005، ط 2 القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر.

• الكيال، مختار أحمد السيد. (2008). فاعلية برنامج لتحسين مقدار معلومات الوعي بما وراء الذاكرة، وأثره في تحسين كفاءة منظومة التجهيز المعرفي بالذاكرة العاملة لدى التلاميذ ذوي صعوبات التعلم. المجلة المصرية للدراسات النفسية، 18 (58)، 179- 255.

• ماكنمارا، باري. (1989). غرفة المصادر- دليل معلم التربية الخاصة-. (ترجمة: زيدان أحمد السرطاوي، وإبراهيم بن سعد أبونيان). 1998، جامعة الملك سعود: النشر العلمي والمطابع. المملكة العربية السعودية.

• منصوري، مصطفى وكحلول، بلقاسم. (2016). صعوبات التعلم الأكاديمية لدى التلاميذ الذين التحقوا بالمدرسة قبل سن التمدرس. مجلة العلوم النفسية والتربوية، 3 (1)، 49- 70.

• هنلي، مارتن ورامزي، روبرتا وألجوزين، روبرت (1993). خصائص التلاميذ ذوي الحاجات الخاصة واستراتيجية تدريسهم. (ترجمة: جابر عبد الحميد جابر)،2004، ط 1. القاهرة: دار الفكر العربي.

• وزارة التربية الوطنية (2008). النشرة الرسمية للتربية الوطنية. القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08- 04 المؤرخ في 23 جانفي 2008. الجزائر: وزارة التربية الوطنية.

تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة داخل أقسام التربية الدامجة

محمد بالحمداوية

أستاذ التعليم الابتدائي العمومي/ المغرب
mohamed_gazawi20@hot-mail.com

ملخص :

يُعَدّ تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة قضية من القضايا الإنسانية الكبرى عبر التاريخ بشكل عـام، وفي المجتمعات العربية بشكل خاص. سواء في بعدها الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الأسري في أفق ضمان إمكانية حصول الطفل في وضعية إعاقة على حقِه في التعليم بالمدرسة العمومية، وخدمات الرعاية الصحية التي تؤدي به إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي الكلي، كما نصت على ذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية المثمثلة في عدم استبعاد الأطفال في وضعية إعاقة من التعليم العام بسبب الإعاقة، وتمكينهم من الحصول على تعليم مجاني على قدم المساواة تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص أسوة بأقرانهم.

ويأتي عملنا هذا الذي نرمي من خلاله مقاربة هذا الموضوع في ثلاثة مباحث كبرى عَنْوَنا الأول منها بالإطار التمهيدي أما الثاني خَصّصْناه للحديث عن البنية المفاهيمية وجعلنا المبحث الثالث ينصب نحو مقاربة إدماج الأطفال المعاقين المعتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية المغربية على سبيل الإيجاز سعيا في موضوعنا هذا إلى تغيير الصورة النمطية تجاه الطفل المعاق وإلى ضرورة الاهتمام الفعلي لهذه الفئة بإشراك جميع الفاعلين والمتدخلين في العملية التعليمية التعلمية التربوية.

كلمات مفتاحية : الإعاقة، تمدرس، الأطفال، الدمج، التربية، المدرسة، أقسام، قوانين، حقوق التعليم.

Children with Disabilities Taught in Inclusive Education Departments

Mohamed Balhamdawiya
Professor of Public Primary Education / Morocco

ABSTRACT:

Schooling children with disabilities is one of the major humanitarian issues throughout history in general, and in Arab societies in particular. Whether in its economic, social, or family dimension, in the context of ensuring that a child with a disability can obtain his right to education in public school, and health care services that lead him to achieve total social integration, as stipulated in international charters and agreements represented in not excluding children in a position of disability from general education due to disability, and enabling them to obtain free education on an equal basis in order to achieve the principle of equal opportunities as their peers.

In this research, we aim to approach this subject in three major investigations. To change the stereotyped image towards the disabled child, and to the need for actual attention to this category by involving all the actors and those involved in the educational process.

KEYWORDS:disability Schooling, children، merge, Education، the school، Sections، laws, education rights.

المقدمة

يعد موضوع تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بالمدرسة العمومية إحدى القضايا الاجتماعية المهمة في المجتمعات المعاصرة، نظرا لأبعادها التربوية والاقتصادية على الطفل وأسرته والمجتمع. ولأن الطفل في وضعية إعاقة كغيره من الأطفال العاديين، يتمتع بمجموعة من الحقوق والتي من أهمها حق التعليم، فقد أعدت وزارة التربية والتكوين برنامجا خاصا لإدماج هذه الفئة من التلاميذ مما يمكن من تجاوز الصعوبات التي تواجههم عند الدراسة، وقد عملت مصالح الوزارة والإدارات الجهوية للتربية والتكوين على تهيئة المدارس الابتدائية الدامجة الجديدة، مع توفير التجهيزات الضرورية لهذه المدارس. ولأن الهدف هو إدماج التلاميذ في وضعية إعاقة في السلك العادي للتعليم وعدم إفرادهم بأقسام خاصة، فإن إجراءات استثنائية تقررت في عملية

توزيع هذه الفئة داخل الأقسام، وكذلك ميزت الأقسام الحاضنة لتلميذ(ة) بإجراءات خاصة إذ تقرر توزيع الأطفال المعنيين على الأقسام كلما توفر أكثر من قسم بالمدرسة، وكل هذه الإجراءات وغيرها تدخل في إطار إدماج الطفل في وضعية إعاقة ضمن المنظومة التربوية العادية و محاولة تحسيسه بأنه لا يختلف في شيء عن غيره من الأطفال، والحرص على أن يحصل هذا الطفل على التكوين العلمي الصحيح والعادي مع خلق الاندماج بين الطفل في وضعية إعاقة وأقرانه.

المبحث الأول

البناء التمهيدي

اشكالية البحث:

- كيف هو واقع تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بالمدرسة العمومية؟

تساؤلات البحث:

- ما مفهوم الإعاقة والشخص في وضعية إعاقة؟

دوافع البحث:

من بين دوافع اختيارنا لهذا البحث.

- قلة البحوث التي نوقشت في هذا الموضوع.
- إقبالنا على عالم التربية والتكوين يستلزم اكتساب معرفة حول التعامل مع الطفل في وضعية إعاقة.

أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى تغيير النظرة اتجاه الشخص في وضعية إعاقة.
- مرجع يستفيد منه الباحثون من الطلبة والطالبات.
- تثمين للحقل السوسيو التربوي الخاص بشريحة الأطفال في وضعية إعاقة.

صعوبات البحث:

- قلة المراجع والمصادر التي تناولت الموضوع.

منهجية البحث:

- منهج وصفي تقريري بناء على معطيات وإحصائيات.

المبحث الثاني

البنية المفهومية

يقود الحفر السوسيولوجي حول مفهوم الإعاقة إلى جملة مفهومات وتعريفات تتداخل فيما بينها، وهي بذلك تضعنا في حالة من الشك في الاستخدامات النظرية التي قدمت لأجل تشكيل دلالات مفهوم الإعاقة.

ولذلك حاولنا في بحثنا هذا حصر المفهوم في بعده العام.

أولا: مفهوم الإعاقة

الشخص في وضعية إعاقة لغة:

مصطلح يطلق على كل من تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة وهو لفظ مشتق من الإعاقة: أي التأخير والتعويق[1]. ولقد اختلفت أراء الباحثين حول تعريف الإعاقة ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول : اتجاه مضيق يقصر الإعاقة على حالة إصابة الفرد بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على نحو طبيعي, ففي إطار هذا الاتجاه يعرفها البعض بأنهاَ: «**حالة تشير إلى عدم قدرة الفرد المصاب بعجز ما على تحقيق تفاعل مستمر مع البيئة الاجتماعية أو الطبيعية المحيطة به، أسوة بأفراد**

(1) عبد المحي محمود حسن صالح: متحدوا الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية : دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، سنة 1997 ص60.

المجتمع الآخرين المكافئين له في العمر و الجنس »، فهي عبارة عن حالة من عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المرتبط بعمره و جنسه و خصائصه الاجتماعية و الثقافية، و ذلك نتيجة الإصابة، أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية . ويدخل في نطاق هذا المعنى أنواع الإعاقة المختلفة: كالإعاقة العقلية والسمعية والبصرية والجسمية.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه موسع لا يقصر معنى الإعاقة على مجرد إصابة الفرد بعجز في أحد أعضاء جسمه، بل تمتد لتشمل فضلا عن ذلك أية حالة تعوق الفرد عن أداء دوره الطبيعي في المجتمع، حتى لو لم يكن ذلك نتيجة إصابته بعجز جسماني في أحد أعضاء جسمه، فقد يصاب الشخص بحالة انطواء وعزلة اجتماعية، تجعله غير قادر على التكيف مع أفراد المجتمع المحيطين به رغم سلامة أعضائه. ويدخل ضمن هذا النوع من الإعاقة ما يسمى باضطرابات السلوك، وكذلك فان عدم الإلمام بالثقافات السائدة في مجتمع قد يؤدي إلى استهجان المجتمع له، فيصعب عليه أن يواصل مسيرته، وهو ما قد يدفعه إلى الهجرة منه إلى مجتمع آخر، وكذلك ما يسمى بتصارع الثقافات لدى الشخص، إذا كان يعيش في مجتمع ذي تقاليد وعادات تتناقض مع المجتمع الذي نشأ فيه منذ طفولته، وهو ما يحدث لدى بعض الأشخاص الذين يهاجرون من مجتمعات شرقية متحفظة وذات تقاليد دينية، إلى مجتمعات غربية[2].

الإعاقة هي حالة انحراف أو تأخر ملحوظ في النمو الجسمي أو الحسي أو العقلي أو السلوكي أو اللغوي أو التعليمي

كما نجد هناك تعريفات أخرى لمفهوم الإعاقة، ومن بينها:

- **تعريف: «إسماعيل شرف».**[3]

هي عجز عن أداء الوظيفة وقد يكون العجز جسميا أو عقليا أو حسيا أو خلقيا.

- **تعريف: «جمال الخطيب».**[4]

الإعاقة هي حالة انحراف أو تأخر ملحوظ في النمو الجسمي أو الحسي أو العقلي أو السلوكي أو اللغوي أو التعليمي.

(2) مداخلة السيد "حسن الحلولي" رئيس جمعية منبر المعاق بمناسبة الندوة المنظمة من طرف المنظمة المغربية لحقوق الإنسان: موضوع حقوق الطفل بين الحقوق و الممارسة . موقع تنمية

(3) الإعاقة الحسية – المفهوم و الأنواع و برامج الرعاية للأستاذ الدكتور مدحت سلسلة تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة مجوعة النيل العربي القاهرة الطبعة 2005 الصفحة22.

(4) المرجع نفسه.

- **تعريف: «المجلس العربي للطفولة».**

الإعاقة حالة من القصور والخلل في القدرات الجسمية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية تعوق الفرد عن أداء بعض الأعمال التي يقوم بها الفرد السليم المماثل له في السن.

- **تعريف: «فيكي لويس» «Vicky lewis».**[5]

(5) المرجع نفسه.

الإعاقة فقد وانحراف في البناء الجسمي أو العقلي أو النفسي أو الاجتماعي.

- **تعريف: «منظمة الصحة العالمية» «who».**[6]

(6) المرجع نفسه.

حالة من عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في حياته المرتبط بعمره وجسمه وخصائصه الاجتماعية والثقافية.

وعلى ضوء هذه التعريفات السابقة يمكن تعريف الإعاقة بأنها حالة من القصور والضعف أو العجز أو الخلل أو النقص في القدرات الحسية والجسمية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية.

ثانيا: أنواع الإعاقات

هناك العديد من أنواع الإعاقات وقد صنفها الباحثون على النحو التالي:

- **الإعاقة السمعية «Hearing impairment »**

يشير مصطلح الإعاقة السمعية إلى مستويات متفاوتة من الضعف السمعي تتراوح بين ضعف سمعي بسيط وضعف سمعي شديد جدا. وهناك تعريف « **llyod 1973** «.تعني انحرافا في السمع يحد من القدرة على التواصل السمعي.[7]

(7) المدخل إلى التربية الخاصة أ.د جمال الخطيب أ.د منى صبحي الحديدي كلية العلوم التربوية – قسم الإرشاد و التربية الخاصة الجامعة الأردنية الطبعة الأولى 2009-1430 دار الفكر الأردن. الصفحة 134.

الإعاقة البصرية» Visual impairment».

هي ضعف في حاسة البصر يحد من قدرة الشخص على استخدامها بفعالية مما يؤثر سلبا في أدائه و نموه.[8]

(8) المرجع نفسه الصفحة 166.

الإعاقة الجسمية « physical disabitty »

أنواع مختلفة من العجز أو الاضطراب الجسمي أو الصحي مما يحد من قدرة الفرد على استخدام جسمه بشكل طبيعي أو التحمل

الجسدي أو القدرة على التنقل بشكل مستقل. مثل المقعدين والأقزام ومبتوري الأطراف والمشلولين من الأطفال ومشلولي الدماغ...[9]

(9) المرجع نفسه الصفحة 13.

« **الإعاقة العقلية Mental Retardation** »

انخفاض ملحوظ في الذكاء والسلوك التكيفي.[10]

(10) المرجع نفسه الصفحة 13.

ثالثا: واقع تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة ونظرة التشريع المغربي للطفل المعاق

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين بجميع أسلاكه، وذلك من خلال تبني العديد من الاجراءات والتدابير الرامية إلى ضمان هذا الحق وحمايته، ومحاربة كل ما من شأنه إقصاء الشخص في وضعية إعاقة من الحصول على فرص متكافئة من الاستفادة من خدمات المنظومة التعليمية بدون تمييز، إلى أن هذه التدابير تبقى حبرا على ورق، ولنا دراسة في ذلك من خلال الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة **"أقسام التربية الدامجة"**.

لقد صادقت الدولة المغربية على جل الاتفاقيات والعهود الدولية وبروتوكولات ملحقة بها.

ومن منطلق كون الأطفال في وضعية إعاقة يتمتعون بصفة المواطنة أولا، وهم أطفال ثانيا وفي وضعية إعاقة ثالثا، لذلك تنطبق عليهم حقوق وواجبات المواطنة الكاملة.

كما جاء في المواد (31 – 32 – 34 – 35) من الدستور المغربي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية / المواد (3 – 10 – 14) والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المادة (23) بصفة خاصة.

بالإضافة إلى الحقوق الواردة في المواد (1 – 2 – 24) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي صادق عليها المغرب في 18 أبريل 2005.

وهكذا تم التنصيص في بنود مواد الدستور المغربي على ضمان استفادة كافة المواطنين بما فيهم الأشخاص في وضعية إعاقة من كل

الضمانات التي تم إقرارها في المادة 31.

استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحقوق التالية:

الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة

وخصوصا المادة: ٢٤ الخاصة بالتعليم.

تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية للوصول بهم إلى أقصى مدى.

تمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة.

تمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي.

وللاطلاع أكثر على هذه القوانين أنظر إلى.[11]

وجاء في الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم 2015 – 2030 التي من أهدافها خلق الإنصاف وتكافؤ الفرص.

تأمين الحق في ولوج التربية والتكوين لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات أخرى.[12]

فهي تهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص والإنصاف والجودة والارتقاء الفردي والتدبير الجيد لعملية الإصلاح التعليمي كما يعتبر المجلس الأعلى للتربية والتكوين أن كسب هذا الرهان يقع في صميم الإنصاف والعدالة الاجتماعية. من خلال مخطط يتضمن ما يلي:

1 -إدماج الأطفال المعاقين في المدارس لإنهاء وضعية الإقصاء والتمييز.

2 – تربية وتكوين الشخاص في وضعية إعاقة: أو في وضعيات خاصة.

كما نلاحظ ذلك في قانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة لا سيما في المادة.

11: لا يمكن أن تشكل الإعاقة مانعا من الحق في التربية والتعليم

(11) الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة « أقسام التربية الدامجة « مديرية المناهج دجنبر 2017 صفحة 12.13. ط 1 2017 مطبعة بني ازناسن.

(12) ملخص الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015 – 2030 المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي صفحة 6.

والتكوين.

12: المراكز المتخصصة جزء من المنظومة التعليمية.

فضلا خطة التنمية المستدامة 2015 -**2030** التي تهدف إلى تحقيق ضمان التعليم الجيد المنصف وذلك من خلال القضاء على التفاوتات بين الجنسين، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة وبناء المرافق الخاصة بذوي الإعاقة .[13]

(13) الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة « أقسام التربية الدامجة صفحة 15.16.

رغم كل هذه القوانين والتشريعات ما زلنا أمام الاشكال التالي: إلى أي حد تحقق هذه التشريعات والقوانين على أرض الواقع؟

هذا ما يراه الأستاذ « حميد حفي « متخصص في التربية الخاصة من مقالة له نشرت في موقع تربويات تحت عنوان « **واقع تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة** «**يعبر** فيها عن موقفه من التشريعات والقوانين الخاصة بتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، التي لم ترق إلى المستوى المطلوب حسب نظره، إذ يقول:

« إن المتتبع لإنجازات وزارة التربية الوطنية، على الأرض، في مجال تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، يقف على شذرات من الإنجازات المحدودة، لا تواكب لوائح الانتظار الطويلة لأطفال لازالت وضعية الإعاقة تشكل لديهم حاجزا دون الحق في التمدرس. ولا يحترق بهذا الواقع الأليم سوى والدي الطفل اللذان يجدان باب المدرسة موصدا في وجههما؛ فبعد صدمة الإعاقة، والطواف من عيادة طبية إلى أخرى، من يفتح لهما الباب من السيدات والسادة؟ هل مديرات ومديري المدرسة؟ أم نائبات ونواب الوزارة؟ أم مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية؟ وهذان الوالدان يستأنفان الطواف أفقيا وعموديا؛ لا يجدان مخاطبا؛ فلا مكتب إقليمي ولا مصلحة ولا مركز جهوي للتوجيه والإرشاد.

هذا الطفل، إذا كان من القلة المحظوظة، يقفز إلى القسم المدمج وهو كسمكة السلمون، تصل إلى آخر بركة لتموت هناك؛ حيث تتوقف الحياة المدرسية؛ فلا تتبع، ولا تأطير، ولا إشراف تربوي، ولا إدراج في مشروع المؤسسة، ولا حضور في حسبان الإدارة التربوية

ولا شأنا من شؤونها. ويتعمق جرح الأسرة حين تشرف على القسم المدمج جمعية أشبه بمقاولة ربحية، تجد ضالتها في انسحاب الإدارة التربوية؛ فلا حسيب ولا رقيب ولا حكامة تربوية. أما الجمعيات الجادة في هذا المجال فلم تجد في الوزارة شريكا في المستوى المطلوب. وتجارب قائمة للقسم المدمج قد تعصف بها رياح مزاجية لمسؤولين إقليميين، دون مراعاة لحرمة المستفيدين من الأطفال أو مبالاة بالتكلفة المادية التي أنفقتها المبادرة الوطنية. ومذكرات وزارية، ترد من الإدارة المركزية، تأخذ طريقها نحو الرفوف الجهوية والإقليمية والمؤسساتية دون تفعيل: مذكرة تصدرها الوزارة في شهر سبتمبر والثانية في شهر أبريل من كل سنة؛ بشكل نمطي وتكراري. أما مذكرة تكييف الامتحانات الإشهادية فلا يستفيد منها إلا نذر قليل من التلاميذ ذوي الحاجة.

أساتذة القسم المدمج يتخبطون في عزلة قاتلة، وتوقفت ترقية معظمهم لأن مفتش المنطقة لا يزورهم، ويعبرون عن حاجتهم الملحة إلى الاهتمام والتكوين. وحاملوا شهادة الميتريز من كلية علوم التربية المتخصصون في هذا المجال، الذين أسندت إليهم مديرية الدعم التربوي مهمة التنسيق الإقليمي في جل نيابات المملكة....

إن التدابير والعمليات التي قامت بها وزارة التربية الوطنية، من أجل تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، ترعرعت في نسق بيروقراطي لم يسمح لها بالنمو ولا بالتطور، الشيء الذي أفقدها الرؤية والبعد الوطني، وكذا التأهيل السوسيو تربوي، في تخلف عن مواكبة التطور السريع للمجتمع المغربي، وهي الآن تجربة تعيش اضطرابا وارتباكا كبيرين.

لم تأخذ وزارة التربية الوطنية بالأسباب الموضوعية، أو التدابير العملية، لتطوير تقنيات الإدماج لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة بالمدرسة العمومية، الشيء الذي يصعب معه الحديث عن الانتقال من مفهوم الدمج إلى مفهوم المدرسة المندمجة أو الشاملة، التي تلبي الحاجيات التعليمية لجميع التلاميذ. والسبب هو أن السياسة

العامة لم تعمل على تغيير وجهة النظر المتعلقة بمكانة الأطفال ذوي الإعاقة في المدرسة، هذه النظرة لا زالت تهيمن على كثير من أصحاب القرار في سياستنا التعليمية «[14].

(14) تمدرس ذوي الاحتياجات الخاصة للأستاذ « حميد حفي « متخصص في التربية الخاصة موقع تربويات 14 أبريل 2015 الساعة 14:53.

رابعا: إحصائيات حول تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة في الأقسام العادية "نيابة سطات نموذجا"

طبيعة الإدماج	التعليم الأساسي									الثانوي التأهيلي			المجموع
	م1	م2	م3	م4	م5	م6	م7	م8	م9	جدع مشترك	أولى بكالوريا	ثانية بكالوريا	
إدماج جزئي	9	7	1	-	-	1	-	-	-	-	-	-	18
إدماج كلي	65	31	31	21	7	10	1	1	1	1	-	6	175

جدول إحصائي للأطفال في وضعية إعاقة المدمجين بالأقسام العادية بنيابة سطات

تمثيل بياني للأطفال في وضعية إعاقة المدمجين بالأقسام العادية بنيابة سطات

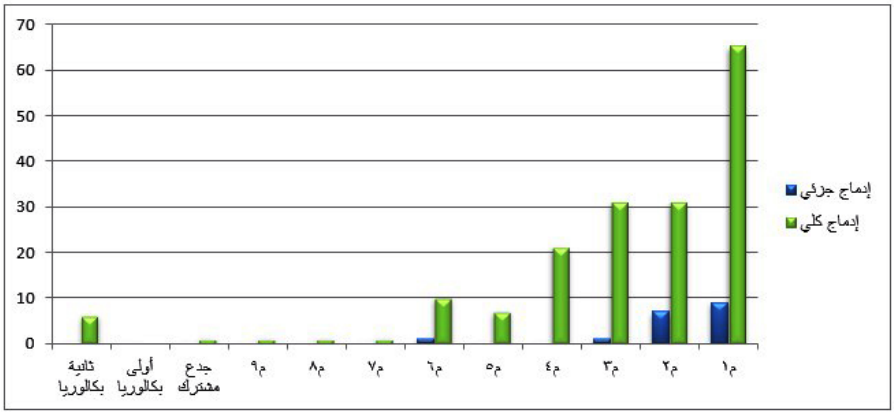

المصدر: المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية سطات الموسم الدراسي 2017-2018.

من هذا التمثيل البياني يتضح لنا نسبة التباين، بالنسبة للمستوى الأول نلاحظ الأطفال المدمجين في خط تصاعدي بنسبة كبيرة بينما في المستويات الأخرى في خط تنازلي مما يطرح لنا الإشكالات التالية:

- هل هؤلاء الأطفال يستمرون في مسارهم التعليمي أم لا؟
- هل يكفي أننا نسجل الطفل ذوي الإعاقة بالمدرسة العمومية فقط دون تتبع؟
- هل تحققت أهداف مقاربة الإدماج؟
- إذا كان هذا هو واقع الحال، فإلى أي حد تم تطبيق الاستراتيجية المعتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية على أرض الواقع؟

ونتيجة هذا تحيلنا إلى إحصائيات أخرى بنفس المديرية ويتعلق الأمر بوضعية أقسام الإدماج المدرسي.

إحصاء وضعية أقسام الإدماج المدرسي بالمديرية الإقليمية سطات إلى حدود 2018/12/01

اسم المؤسسة	عدد أقسام التربية الدامجة	عدد الأطر المشتغلة
مدرسة الفرح ـ سطات	3	2
مدرسة 20 غشت ـ سطات	1	0
مدرسة يوسف بن تاشفين ـ سطات	3	2
مدرسة بن بسام ـ سطات	5	1
مدرسة البلدية ـ سطات	1	0
مدرسة سيدي ناصر المركزية ـ البروج	1	0

- **مجموع الأقسام: 14**
- **عدد الأطر المشتغلة: 5**

نلاحظ في هذا الجدول الإحصائي وجود أقسام جاهزة في ظل غياب الأطر، ويرجع السبب الرئيسي حسب المعطيات التي حصلنا عليها إلى التقاعد فأغلب الأطر أحيلت على التقاعد فضلا عن غياب التكوين كما ذكرنا سالفا. ومن هنا نطرح التساؤلات الآتية.

- ما مدى انخراط المديرية الإقليمية في هذه العملية؟ وما مدى

احترامها للتشريعات والمقررات الوزارية في هذا الشأن وأين الموارد البشرية الساهرة على تحقيق هذه الغايات والأهداف؟

المبحث الثالث

مقاربة ادماج الأطفال المعاقين المعتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية

لقد اتضح لنا من المعطيات السابقة، ومن التمثيل البياني، أن وضعية الأطفال ذوي الإعاقة داخل منظومة التربية مزرية إلى حد ما، تتخبط في خضم الشعارات الرنانة رغم ما تسطره الوزارة الوصية (وزارة التعليم) من استراتيجيات للنهوض بهذه الفئة من المجتمع. ولكن أمر الواقع شيء اخر.

أولا: الاستراتيجية المعتمدة من طرف الوزارة

تعتمد وزارة التربية الوطنية بالاتفاق مع شركائها على مجموعة من الاستراتيجيات كما نصت عليها في الميثاق الوطني للتربية والتكوين وكذا الرؤية الاستراتيجية **2015 -2030** وقانون الاطـار**97.13** و تتمحور هذه الاستراتيجيات في خمسة محاور كبرى، وهي:

المحور الأول:

توفير بنية استقبال وعُدَّة تربوية متكاملة بالمؤسسات التعليمية تُمَكِّن من تقديم خدمات التربية والتكوين الملائمة مع وضعية الأطفال ذوي الإعاقة.

المحور الثاني:

تأهيل المدرسين وأطر الإدارة التربوية وهيئة التأطير ومختلف المتدخلين المؤسساتيين والمدنيين لإنجاح مشروع التربية الدامجة.

المحور الثالث:

إدماج أكبر عدد ممكن من الأطفال في وضعية إعاقة في المدارس لإنهاء وضعية الإقصاء والتمييز، أخذا بالاعتبار نوعية الإعاقة، مع العمل بشكل تدريجي على توفير المستلزمات الكفيلة بضمان إنصافهم وتحقيق شروط تكافؤ فرصهم في النجاح الدراسي إلى جانب أقرانهم.

المحور الرابع:

إدماج محاربة التمثلات السلبية والصور النمطية عن الإعاقة في التربية على القيم والمواطنة وحقوق الإنسان.

المحور الخامس:

دعوة وسائل الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع إلى الإسهام في هذا الورش الكبير، وتطوير وتشجيع برامج الدعم والشراكة.[15]

ثانيا: أهداف مقاربة الإدماج « الأقسام الدامجة «.

تتحد أهداف مقاربة الإدماج داخل الأقسام الدامجة من البرامج والتوجيهات التي جاءت بها وزارة التربية الوطنية بشراكة مع وزارة الأسرة والتضامن وبعض الجمعيات، وما عقد من اتفاقيات وندوات وتوصيات، ومما تضمنه الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة « أقسام التربية الدامجة «، فيما يلي:

- إرساء مقاربة بيداغوجية وفعالة وناجعة لتدبير سيرورات التعلم والاكتساب المتلائمة مع حاجيات الأطفال في وضعية إعاقة.
- تحقيق تربية دامجة تأخذ بعين الاعتبار حاجيات كل الأطفال وتلبي انتظاراتهم وتواكب ارتقائهم المدرسي.التعاطي البيداغوجي مع مختلف الإعاقات التي يعاني منها الأطفال المتمدرسين.
- إنجاز البنية التحتية وتوفير فضاءات الأقسام الدراسية تتناسب مع مضامين التعليمات التي تقدم إليهم.
- الرفع من جودة وفعالية المقاربات التدخلية للفاعلين البيداغوجيين في مجال التدريس بأقسام التربية الدامجة للأطفال في وضعية إعاقة.
- تطوير الكفايات المهنية للفاعلين التربويين المعنيين بتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة.
- الرفع من مستوى الخدمات البيداغوجية المقدمة والمناسبة لكل طفل حسب نوعية إعاقته واحتياجاته في التعلم والاكتساب.
- إرساء مقاربة مؤسساتية من خلال توفير الأقسام الدامجة داخل المدارس العمومية.[16]

(15) اللقاء الوطني حول «أقسام التربية الدامجة»، الرباط – هسبريس Hespress- الأحد 17 دجنبر 2017 - 16:33.

(16) الاطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة « أقسام التربية الدامجة « صفحة 5-6.

ثالثا: توصيات واقتراحات

وقبل الختام نضع مجموعة من التوصيات والاقتراحات:

- تنظيم حملات تحسيسية حول إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في المنظومة التعليمية وإشراك الفاعلين في المحيط المدرسي، من أمهات وأباء وأولياء أمور وجماعات محلية وقطاع خاص والمجتمع المدني...
- العمل على ضمان حقوقهم في التربية والتكوين والصحة وحقهم في المساعدة التقنية.
- إنجاز المشاريع التربوية للمؤسسات التعليمية وتنظيم إجـراءات تأخذ بعين الاعتبارات حاجيات المتعلمات والمتعلمين في وضعية صعبة.
- تحسين الظروف المادية والاجتماعية للمتعلمين والعناية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تجهيز المؤسسات التعليمية بممرات ومرافق ملائمة ووضع برامج مكيفة وتزويدها بأطر خاصة لتيسير اندماج الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة المدرسية.
- فتح أقسام التربية الدامجة في المدارس الابتدائية وتحسين شروط ولوج الأطفال في وضعية إعاقة للأقسام العادية.
- وضع تكوينات خاصة بتعليم الأطفال الذين يعانون من إعاقة وتفعيل النصوص التشريعية والقانونية الصادرة في هذا الشأن.
- انتقاء الأساتذة الذين يتكلفون بالإشراف على تدريس الأطفال في وضعية إعاقة.

خاتمة

لا يبدو لكل هذه الإجراءات والمشاريع التي سطرتها وزارة التربية الوطنية من أجل الرقي بوضعية الأطفال في وضعية إعاقة آثارا ملموسة على أرض الواقع، عل الأقل بالشكل والكم الذي راهنت عليه الوزارة والبرامج المتعاقبة على تدبير منظومة التربية والتكوين.

وهذا البحث المتواضع هو بمثابة رسالة أوجهها إلى كل من هو مسؤول عن المنظومة التربوية عامة وبالأطفال في وضعية إعاقة خاصة، أدعوه فيها إلى ضرورة إيلاء هذه الفئة من أبناء هذا الوطن وتقديم العناية اللازمة لهم، والتعامل بجدية أكثر مع موضوع إدماج الطفل في وضعية إعاقة داخل المنظومة التربوية، وتخصيص ما يلزم من الأطر الكفاءة

لها، تكون مؤهلة بالفعل إلى التعامل مع الأطفال في وضعية إعاقة بالشكل المطلوب وضرورة الانفتاح على التجارب التي ناجحة في دول أخرى.

المصادر والمراجع

- عبد الموحي حسن صالح: " متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية " دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية سنة1997.
- مداخلة السيد " حسن الحلولي" رئيس جمعية منبر المعاق بمناسبة "الندوة المنظمة من طرف المنظمة المغربية لحقوق الإنسان:" موضوع حقوق الطفل بين الحقوق والممارسة "موقع تنمية.
- الإعاقة الحسية – المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية للأستاذ الدكتور " مدحت" سلسلة تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة مجموعة النيل العربي القاهرة طبعة 2005.
- المدخل إلى التربية الخاصة " أ.د جمال الخطيب " ، "أ.د منى صبحي الحديدي " كلية العلوم التربوية – قسم الإرشاد و التربية الخاصة الجامعة الأردنية الطبعة الأولى 2009-1430 دار الفكر الأردن.
- الاطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة " أقسام التربية الدامجة " مديرية المناهج دجنبر ط 1- – 2017 مطبعة بني ازناسن.
- ملخص الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015 – 2030 المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
- تمدرس ذوي الاحتياجات الخاصة للأستاذ " حميد حفي " متخصص في التربية الخاصة موقع تربويات 14 أبريل 2015 الساعة 14:53.
- اللقاء الوطني حول "أقسام التربية الدامجة"، الرباط – هسبريس Hespress- الأحد 17 دجنبر 2017 - 16:33.

نور الدين شيرابي
ريشة تحلّق بقدم فنان

بقلم: نبيل شريخي

معرفتي بنور الدين شيرابي تعود إلى أيّام دراستي الجامعية بالجزائر العاصمة ما بين عامي 2002 و2006م، فقد لفت انتباهي كثيرا ذلك الشاب الهادئ بصوته الخافت، وجسمه النحيل، وشعره الأملس، فهو كان يقطن في الحي الذي يقع فيه منزل عمّتي التي كنت أقيم عندها، بنهج مبروك بلحسن بلدية الرايس حميدو(La Pointe pes-cade) غرب العاصمة على الواجهة البحرية.

يوميات نور الدين تبدأ فجرا بقيامه لأداء صلاة الفجر بمسجد الحي «مسجد الهدى»، والتي كان مواظبا عليها مثل بقية الصلوات الخمس الأخرى، قبل أن ينصرف لحياته الخاصّة في منزله، مع أفراد أسرته، ومع زوجته التي أصبحت رفيقة دربه في هذه الحياة بعدها.

يخّصص نور الدين الوقت بين صلاتي المغرب والعشاء للجلوس في مكتبة المسجد لقراءة ومطالعة كتاب من كتبها، ولن تجده حينها يكلّمك إلا عند دخوله، طالبا منك مساعدته للجلوس على الكرسي وإحضار الكتاب من الرفوف وفتحه على الموضع الذي توقف عنده بالأمس، لينزوي في مطالعته إلى غاية إقامة صلاة العشاء، فيطلب منك أيضا إعادة الكتاب إلى مكانه.

يخّصص نور الدين الوقت بين صلاتي المغرب والعشاء للجلوس في مكتبة المسجد لقراءة ومطالعة كتاب من كتبها

تزداد تعجّبا من همّة نور الدين عندما تجده يقطع مسافة طويلة تقارب ثلاث كيلومترات مشيا على الأقدام، من أجل حضور دروس علمية في أحد المساجد المجاورة «مسجد عمر بن الخطاب» بحي

«لافيجي»، ولأداء صلاة الجمعة فيه.

نور الدين شيرابي هو شاب جزائري من مواليد 14 ماي 1971م بالجزائر العاصمة

نور الدين شيرابي هو شاب جزائري من مواليد 14 ماي 1971م بالجزائر العاصمة، التحق بالمدرسة الابتدائية بالرايس حميدو، قبل أن ينتقل لمرحلة التعليم المتوسّط، والتي درس فيها عامين فقط، الى أن انقطع عن الدراسة في السنة الثامنة أساسي بسبب عدم قدرته تحمّل ظروف التمدرس خاصّة بُعد المتوسّطة عن منزله العائلي.

رغم أنّ نور الدين فاقد لذراعيه كلتيهما، إلاّ أنّه استطاع التغلّب على إعاقته وقضاء متطلّبات حياته اليومية بصفة عادية، فهو استبدلهما باستعمال رجليه

رغم أنّ نور الدين فاقد لذراعيه كلتيهما، إلاّ أنّه استطاع التغلّب على إعاقته وقضاء متطلّبات حياته اليومية بصفة عادية، فهو استبدلهما باستعمال رجليه؛ مثلما يحدّثنا شقيقه كريم بأنّه كان يستعملهما في قضاء مختلف حاجاته داخل المنزل، قبل أن ينتقل به الأمر إلى حمل القلم بهما، فبدأت بذلك رحلته مع الفن وعالم الجمال.

التحق نور الدين بإحدى الجمعيات الفنّية بمدينة الجزائر للتعلّم وتطوير قدراته ومهاراته لفترة قصيرة فقط، إلاّ أنّ تكوينه كان عصاميا، فهمّته وموهبته وحبّه للفن هي التي جعلت من نور الدين فنانا طوّر

هذه الموهبة وكيّفها مع حالته الجسمانية.

باستعمال أصابع رجليه، يحمل الفنان نور الدين شيرابي ريشته التي رسم بها العشرات من اللوحات الفنية، أبرزت روحه كفنان يعشق الطبيعة والألوان، وفي تناغم فريد من نوعه يخرج لنا رسومات لا يعلم ناظرها - لو لم يُخبر- أنّها رسمت بالرجل لا باليد.

رسم نور الدين في لوحاته موضوعات مختلفة، فقد جسّدت «الواحة» (OASIS)، ولوحة «أشجار وسط كندا»(ARBRES AU MILIEU DU CANADA)، و«منظر الجنوب» (PAYSAGE SUD)، و«منزل صغير على المرج» (petite maison dans la prairie traduction)، و«منظر الأوراس»(UE D'AURÉSSE) حبّه وولعه بالطبيعة وافتتانه بها.

واستهوت الفنان نور الدين كذلك في لوحاته ما تزخر به الجزائر من معالم وآثار، فأخذت حصتها ممّا رسمته ريشته؛ فمن «تيبازة» («TI-PAZA») وآثارها الرومانية، مرورا ب «ذاكرة تلمسان» («MÉ-MOIRE DE TLEMCENE») التي ذكّرنا من خلالها بالآثار الإسلامية لحاضرة لبني زيان.

ولم تترك مدينة قسنطينة مجالا للفنان فأسرته بجمالها، ورمت به في وادي الرمال تحت جسورها، ناهلا من مياهه العذبة الزرقاء، والتي صوّرتها لوحته «أسفل جسر قسنطينة» («SOUS PONT DE CONSTANTINE»).

لم يتنكّر نور الدين لمدينته، فنجده يمتّعنا بواجهتها البحرية التي كثيرا ما ملأت زرقتها عيناه من منزله؛ ويصوّر لنا معالمها العمرانية؛ فرسم لنا «ميناء الجزائر»(«ANCIEN PORT D'ALGER»)، و) L'AMI-ROTÉ D'ALGER»)، والبريد المركزي للجزائر» («LA GRANDE POSTE D'ALGER»).

شارك نور الدين بهذه اللوحات وغيرها[1](1)، في الكثير من المعارض داخل الجزائر وخارجها؛ فقد كانت له مشاركة في معرضين دوليين بفرنسا والبرتغال(لشبونة)، ومعارض أخرى في مختلف المدن الجزائرية.

(1) انظر لوحات الفنان نور الدين شيرابي المعروضة في موقع: https://www.artmajeur.com/peintrecherabi]

يواصل نور الدين شيرابي الرسم إلى غاية اليوم، وهو كلّه عزم أن يترك ريشته تحلّق به أكثر في سماء الفنانين، الذين تسمو أرواحهم، وتعبّر أحاسيسهم عن عالم الجمال، دون اعتبار عن لون وجنس هذا الفنان، وكيف يرسم ما يختلج فؤاده أكان بأنامل اليد كالعادة أو بأصابع الرجلين، كما يفعل ابن الرايس حميدو الفنان.

إنّ تجربة نور الدين شيرابي تقدّم مثالا رائعا لتكيّف الإنسان مع محيطه، من بين التجارب التي تجسّد الهمم التي يحملها أفراد هذه الفئة من المجتمع، كما أنّ ريشته التي تحملها أصابع قدميه تبعث صورا للجمال تمتّع أنظار الجميع، وهي على عكس رموز البرايل(Braille) التي يقتصر استعمالها على فاقدي البصر، أو لغة الإشارة التي يتعامل بها الصم والبكم فيما بينهم.

تجربة نور الدين شيرابي تقدّم مثالا رائعا لتكيّف الإنسان مع محيطه، من بين التجارب التي تجسّد الهمم التي يحملها أفراد هذه الفئة من المجتمع

نور الدين شيرابي ومن شابهه من فئته، الذين تحدّوا إعاقتهم وتميّزوا في مختلف مناحي الحياة، يوجّهون لنا رسالة ودرسا في التحدّي والإبداع، فكلّ إنسان يمتلك في أعماقه طاقة وجب عليه فقط البحث عن مكامنها وتفجيرها، وهو ما وصل إليه نور الدين وقرناؤه من أهل الهمم، الذين لا يرضون دون العيش في القمم.

نور الدين شيرابي ومن شابهه من فئته، الذين تحدّوا إعاقتهم وتميّزوا في مختلف مناحي الحياة، يوجّهون لنا رسالة ودرسا في التحدّي والإبداع، فكلّ إنسان يمتلك في أعماقه طاقة وجب عليه فقط البحث عن مكامنها وتفجيرها

حقوق الأطفال في وضعية إعاقــة بالمغرب بين النص التشريعـــــي وآليات التنزيل على أرض الواقع

زكرياء حلوي *

* طالب في سلك الدكتوراه تخصص قـانـون عـام بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور- المغرب-
zakariaehaloui@gmail.com

ملخص :

عرفت حقوق الطفل في وضعية إعاقة تطورا مهما على المستوى الدولي، حيث تم إصدار مجموعة من المواثيق الدولية والعالمية التي حاولت أن تضع المبادئ الأساسية لحماية حقوق هذه الفئة والنهوض بأوضاعها، وعمل المغرب على المصادقة على مختلف هذه المواثيق، كما حرص على تكييف تشريعاته مع مضامينها، والالتزام بحماية حقوق هذه الفئة من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية، وإنشاء مؤسسات رسمية وغير رسمية تعنى بضمان نماء هؤلاء الأطفال ورعايتهم واندماجهم في المجتمع، إلا أن وضعية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالمغرب لا تزال تعتريها عدة إكراهات وصعوبة تحول دون ممارستهم لحياتهم العامة بشكل طبيعي وسليم.

كلمات مفتاحية : الأطفال في وضعية إعاقة، المواثيق الدولية، التشريع الوطني المغربي.

The Rights of Disabled Children in Morocco Between the Legislative Text and the Implementation Mechanisms on The Ground

Zakariae Haloui

ABSTRACT

The rights of the disabled children witnessed an important development at the international level, where a set of international covenants were issued to set the basic

principles to protect the rights of this group and advance its conditions, and Morocco worked to ratify the various of these covenants, and was also keen to adapt its legislations with its contents, and commitment to protecting the rights of this category by issuing a set of legal texts, and establishing official and unofficial institutions concerned with ensuring the development of these children, their care and integration into society, but the situation of children with special needs in Morocco is still affected by several constraints and difficulties that prevent their practice of their public life naturally and soundly.

KEYWORDS: children with disabilities, international conventions, Moroccan national legislation.

مقدمة:

حظيت مسألة حقوق الطفل[1] بشكل عام والطفل في وضعية إعاقة[2] بشكل خاص باهتمام كبير من لدن المنتظم الدولي، حيث تم إصدار مجموعة من المواثيق والإعلانات الدولية الهادفة إلى حماية الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، وتنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية للتأكيد على ضرورة تمتع هذه الفئة من الأطفال بكامل الحقوق المكفولة لجميع الفئات العمرية، فضلا عن حقوق أخرى تقرها المواثيق الدولية والعالمية لضمان الرعاية التامة للطفل في وضعية إعاقة ونمائه بشكل سليم وتيسير اندماجه في المجتمع.

وقد صدرت في هذا الإطار مجموعة من المواثيق والإعلانات الدولية المتضمنة لبنود تحمي حقوق الطفل في وضعية إعاقة، نذكر منها إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1959، والميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر سنة 1961، والإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا لسنة1971، والاعلان العالمي بشأن حقوق المعاقين لسنة 1975، وكذا توصيات المؤتمر العالمي لتأهيل وإدماج معاقي البصر لسنة 1981، وأعلنت الجمعية

(1) تعرف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى الطفل بأنه « كل شخص يقل عمره عن 18 سنة».

(2) نص المشرع المغربي في المادة الثانية من القانون رقم 92-07المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين بأنه »يعتبر معاقا بمفهوم هذا القانون كل شخص يوجد في حالة عجز أو عرقلة دائمة أو عارضة، ناتجة عن نقص أو عدم قدرة تمنعه من أداء وظائفه الحياتية لا فرق بين من ولد معاقا ومن عرضت له إعاقة بعد ذلك».

العامة للأمم المتحدة سنة 1981 سنة دولية للمعاقين، فضلا عن إصدار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 1990، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص لصالح الأشخاص المعاقين.[3]

وحرصت المملكة المغربية منذ استقلالها على الانضمام والانخراط الإيجابي في المنظومة الدولية لحقوق الطفل بصفة عامة والأطفال في وضعية إعاقة بصفة خاصة من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية المعنية، وتعهدت بالتزامها الكامل بما تقتضيه هذه المواثيق من مبادئ وحقوق وواجبات لهذه الفئة[4]، وعملت على صياغة مجموعة من القوانين وإنشاء العديد من المؤسسات الهادفة إلى حماية ورعاية الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة.

وتحظى دراسة قضية حقوق الأطفال في وضعية إعاقة بأهمية كبيرة نظرا لما تحتاجه هذه الفئة الهشة من رعاية خاصة من لدن المنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليطها الضوء على وضعية الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة بالمغرب في ظل الجهود التشريعية والمؤسساتية التي تبذلها المملكة لضمان نماء ورعاية هؤلاء الأطفال ومساعدتهم على الاندماج الاجتماعي.

وانطلاقا مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: إلى حد يعكس واقع الطفل في وضعية إعاقة بالمغرب مقتضيات النص التشريعي؟. وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية: ما مدى فعالية الترسانة القانونية المغربية في تعزيز حماية حقوق الأطفال في وضعية إعاقة؟ ما دور المؤسسات الوطنية الرسمية وغير الرسمية في تنزيل حقوق هذه الفئة على أرض الواقع؟ وماهي أوجه قصور حماية الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب؟.

وللإجابة عن هذه الأسئلة سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي

(3) أحمد محمد عقلة، «حقوق الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية المعاصرة»، مجلة المؤتمر الدولي الثاني للشريعة والقانون، دبي، العدد 6-7، المجلد الثاني، 2012، ص3.

(4) نصت الفقرة الرابعة من تصدير الدستور المغربي 2011 على أنه:» وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم».

للبحث في المواثيق الدولية والإقليمية وما تتضمنه من حقوق للأطفال في وضعية إعاقة، والمنهج الوظيفي لدراسة وظائف وأدوار المؤسسات الوطنية في تكريس حقوق هذه الفئة من الأطفال.

وعليه، سنقوم بتقسيم هذا البحث على مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول مدى تفاعل المغرب مع الشرعة الدولية لحقوق الطفل في وضعية إعاقة، بينما سنخصص المطلب الثاني للحديث عن جهود المغرب في حماية حقوق هذه الفئة على المستويين التشريعي والمؤسساتي ومظاهر القصور في ضمان هذه الحماية.

المطلب الأول: تفاعل المغرب مع الشرعة الدولية لحقوق الطفل في وضعية إعاقة

شهدت الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال في وضعية إعاقة مسارا تاريخيا كبيرا، حيث تم إصدار مجموعة من المواثيق الدولية التي حاولت أن تضع المبادئ الأساسية التي تشكل النواة الصلبة لحقوق هذه الفئة من الأطفال، وقد أدرك المغرب منذ بداية التسعينات من القرن الماضي أهمية ضمان وصيانة حقوق الطفل بصفة عامة، وعمل على الانخراط والمصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية والعالمية المتعلقة بحماية الأطفال في وضعية إعاقة بصفة خاصة، وأكد حضوره البارز في الملتقيات الكبرى المتعلقة بهذه الفئة.

حرص المغرب على ضمان استفادة الأطفال في وضعية إعاقة من كافة الحقوق والواجبات على غرار باقي أفراد المجتمع باعتبارهم يتمتعون بصفة المواطنة الكاملة

الفرع الأول: انخراط المغرب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالطفل في وضعية إعاقة

يعد المغرب من الدول السباقة للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل، كما انخرط بشكل إيجابي ومستمر في مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية الهادفة إلى حماية حقوق الطفل في وضعية إعاقة، والتزم بإدراج مضامينها في التشريعات والسياسات الوطنية.

الفقرة الأولى: مصادقة المغرب على المواثيق الدولية لحقوق الطفل في وضعية إعاقة

حرص المغرب على ضمان استفادة الأطفال في وضعية إعاقة من كافة الحقوق والواجبات على غرار باقي أفراد المجتمع باعتبارهم يتمتعون بصفة المواطنة الكاملة، خاصة تلك الحقوق الواردة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 الذي صادق عليه المغرب في شتنبر1972 (المواد 1، 4، 16 و26)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي صادق عليه المغرب في 13 ماي 1979(المواد 6، 10، 14، 23 و24)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادق عليه المغرب سنة1979(المواد 1، 10، 13 و14)، كما عمل المغرب على الانضمام إلى عدة اتفاقيات دولية أخرى تتضمن بنودا تخص حماية حقوق الطفل بشكل عام والطفل في وضعية إعاقة بشكل خاص[5].

وإذا كان المغرب سباقا للانخراط في مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام، فقد حرص أيضا على الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل التي تضمنت بنودا تعنى بحقوق الأطفال في وضعية إعاقة، حيث صادقت المملكة المغربية في21يونيو1993 على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة في 20 نونبر1989، وعلى البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها[6]، وقد خصصت هذه الاتفاقية المادة 23 منها للتأكيد على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، ورعاية خاصة، وحقه في الاستفادة من التعليم المجاني والتدريب، ومن خدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل، ومساعدته على الاندماج الاجتماعي ونموه الفردي والثقافي والروحي، كما حثت ذات الاتفاقية الدول الأطراف على التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات في ميدان الرعاية الصحية والوقائية والعلاج

(5) للمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقيات انظر: « حصيلة منجزات المملكة المغربية 30 سنة من اعتماد اتفاقية حقوق الطفل»، تقرير صادر عن وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، الرباط، شتنبر 2019، ص 25.

(6) انظر على التوالي:
- ظهير شريف رقم 1.01.254صادر في 9 شوال 1424(4 دسمبر2003) بشأن البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الموقع بنيويورك 25 ماي2000، الجريد الرسمية عدد5191 الصادرة بتاريخ 9 محرم 1425(1 مارس2004)، ص 760.
- ظهير شريف رقم 1.01.253 صادر في 9 شوال 1424(4 دسمبر2003) بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة الموقع بنيويورك 25 ماي2000، الجريد الرسمية عدد5191 الصادرة بتاريخ 9 محرم 1425(1 مارس2004)، ص 758.
- ظهير شريف رقم 1.13.40 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434(3 مارس2013) بتنفيذ القانون رقم 59.12 بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الموقع بنيويورك 19 ديسمبر2011، الجريد الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادي الأولى (4 أبريل)، ص 3020.

الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين.[7]

كما واصل المغرب انخراطه ومصادقته على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في وضعية إعاقة، ونذكر منها الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر سنة 1971 الذي أكد على حق الطفل المعاق في أن يكون له وصي مؤهل لحماية شخصه ومصالحه[8]، والإعلان العالمي بشأن حقوق المعوقين الصادر سنة 1975 الذي نص على حق الشخص المعاق بما في ذلك الأطفال في العلاج الطبي والنفسي وفي التأهيل الاجتماعي، وفي التعليم، وفي الأمن الاقتصادي وفي مستوي معيشة لائق، والحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، والمشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية.[9]

وصادقت المملكة المغربية في 8 أبريل 2009 على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين وبروتوكولها الاختياري، حيث تؤكد هذه الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعليم المجاني والحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم[10].

وتبنى المغرب مختلف المبادئ والأهداف التي أقرتها خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة2030، ومن بينها القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة

وتبنى المغرب مختلف المبادئ والأهداف التي أقرتها خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة2030، ومن بينها القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة بحلول عام

(7) انظر المواد من 9 إلى 23 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب رقم 44.25 المؤرخ في 20 نونبر 1989، مع تاريخ بدأ النفاذ في 2 شتنبر 1990.

(8) انظر المادة 5 من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856(د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1971.

(9) انظر المواد 6، 7 و9 من الإعـلان العالمي بشأن حقوق المعوقين المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3347(د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975.

(10) انظر المواد 1، 7 و24 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين الصادرة بموجب قـرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقـم 106.61 المؤرخ في 13 دجنبر 2006.

2030، وبناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين والإعاقة والأطفال.[11]

الفقرة الثانية: انخراط المغرب في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الطفل في وضعية إعاقة

لم يكتف المغرب بالمصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل في وضعية إعاقة، بل عمد إلى الانخراط والدخول في اتفاقيات تعاون ثنائية وعقد شراكات مختلفة في محيطه الإقليمي والجهوي بهدف ضمان وحماية حقوق هذه الفئة وتسهيل اندماجهم في المجتمع.

ففي إطار العلاقات العميقة بين المغرب والاتحاد الأوروبي والتي خولت له الانضمام للمعاهدات الأوروبيـة شريطة تحقيق تقدم كبير فيما يخص حقوق الإنسان والحريات الفردية والأساسية التي تتعلق بحرية التعبير، ودعم الديمقراطية وسيادة القانون[12]، صادق مجلس الحكومة المغربية في 31 دجنبر2012 على ثلاث اتفاقيات للمجلس الأوروبي تتعلق بحقوق الطفل وحمايته من كل أشكال الاعتداء والاستغلال، بما في ذلك احترام مصالح الطفل في وضعية إعاقة وصيانة حقوقه والامتناع عن انتهاكها وواجب ضمانها وحمايتها.[13]

كما عملت المملكة المغربية على إبـرام اتفاقيات ثنائية وشراكات متعددة مع الدول العربية الساعية بدورها إلى الرقي بمكانة الطفل بصفة عامة والطفل في وضعية إعاقة بشكل خاص وصيانة حقوقه ورعايته، حيث وقعت المملكة مع كل من الجمهورية المصرية العربية[14] والجمهورية التونسية اتفاقيتين ثنائيتين تتعلقان بالتعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص[15]، ضمت مجموعة من المواد التي تهم حماية الطفل ورعايته وضمان حقوقه المادية والمعنوية.

وصادقت الحكومة المغربية[16] في 22 غشت 2019 على «عهد حقوق الطفل في الإسلام» بموجب مشروع قانون رقم 58.19،

(11) See: www.ohchr.org/ar/documents/thematic-reports/ahrc5060-2030-agenda-sustainable-development-sustainable-development.

(12) يونس بفلاح، « الوضع المتقدم للمغرب مع الاتحاد الأوروبي: التحديات والآفـاق»، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، يناير2017، ص3.

(13) انظر:

Convention européenne sur-l'exercice des droits des enfants, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 25.1.1996. www.rm.coe.int/168007cdbb.

Convention sur les relations-personnelles concernant les enfants, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 15.5.2003. www.rm.coe.int/1680083729.

Convention du Conseil de l'Europe-sur la protection des enfants contre l'exploitation et les abus sexuels, Conseil de l'Europe, Lanzarote, 25.10.2007, www.rm.coe.int/1680084833.

- بلاغ مجلس الحكومة المغربي بتاريخ 31 ديسمبر 2012، منشور على الموقع الرسمي للحكومة www.cg.gov.ma.

(14) ظهير شريف رقم 1.99.9 صادر في 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو1999) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالقاهرة 2 صفر 1419(27 ماي 1998) بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية عدد 4718 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1420(19أغسطس 1999)، ص2093.

(15) ظهير شريف رقم 1.03.121 صادر في (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في مجال الاحـوال الشخصية وحالة الاشخاص الموقعة بالرباط (5 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية، الجريدة الرسمية عدد الصادرة بتاريخ 17 جمادى الآخرة1430 (11 يونيو 2009)، ص3275.

(16) انظر: بلاغ مجلس الحكومة المغربي بتاريخ 22 غشت 2019، منشور على الموقع الرسمي للحكومة www.cg.gov.ma.

حيث أكد هذا العهد على ضرورة إيلاء رعاية خاصة للطفل في وضعية إعاقة بما يضمن حقوقه كاملة وبما يتناسب مع حالته وظروف والديه أو المسؤول عنه، وضمان تعليمه وتأهيله وتدريبه بالمجان أو برسوم زهيدة، وتوفير الوسائل الملائمة لحركته لتمكينه من الاندماج في المجتمع.[17]

(17) انظر المادتين 2 و16 من عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء - اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيو 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادى الأول1426.

الفرع الثاني: تفاعل المغرب مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الطفل في وضعية إعاقة

شكلت تعهدات المغرب والتزاماته الدولية في مجال حقوق الطفولة دافعا لتحركاته على المستويين الدولي والإقليمي، وحافزا كبيرا لحضوره وتأثيره المباشر أثناء المؤتمرات والملتقيات الدولية الخاصة بالطفل بشكل عام والطفل في وضعية إعاقة بشكل خاص.

الفقرة الأولى: تعاون المغرب مع المنظمات الدولية لحقوق الطفل في وضعية إعاقة

حرص المغرب على التفاعل الإيجابي والتعاون المستمر مع جل المنظمات الدولية والإقليمية التي أخذت على عاتقها خدمة الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة وإيجاد السبل المناسبة لحمايتهم وضمان الرعاية الكاملة لهم، وتميزت العلاقة بين المغرب وهذه الهيئات بانفتاحها على الحوار المستمر والتفاعل البناء مع كافة آلياتها وتقديم التقارير السنوية، واتخاذ الإجراءات الخاصة بحماية الطفل في وضعية إعاقة كما هي منصوص عليها من لدن هذه الهيئات، وكذا التفاعل الجاد مع التوصيات والملاحظات الصادرة عنها.

وتميزت العلاقة بين المغرب وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة «يونيسيف» بالتعاون المستمر وبتوقيع مجموعة من الاتفاقيات الهادفة إلى النهوض بحقوق الأطفال وحمايتهم من كل أشكال الإهمال والاستغلال والعنف

وتميزت العلاقة بين المغرب وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة «يونيسيف» بالتعاون المستمر وبتوقيع مجموعة من الاتفاقيات الهادفة إلى النهوض بحقوق الأطفال وحمايتهم من كل أشكال الإهمال والاستغلال والعنف، وتضمنت هذه الاتفاقيات بنودا تهم الأطفال

في وضعية إعاقة، حيث وقع المغرب ممثلا بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومنظمة «اليونيسيف» اتفاقيتي شراكة، الأولى بتاريخ 10 دجنبر 2009 همت النهوض بثقافة حقوق الطفل ودعم وضع آليات للتظلم لفائدة الأطفال ضحايا الانتهاكات الحقوقية[18]، والثانية في 8 فبراير2017 لتنفيذ خطة عمل بشأن وضع هيئة للتظلم لفائدة الأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم، وتعزيز تتبع تلك الانتهاكات بمشاركة الأطفال أنفسهم[19].

كما تم التوقيع بين وزارة الثقافة والشباب والرياضة ومنظومة الأمم المتحدة في 17مارس2021 على برنامج عمل سنوي لإنجاز مبادرات ذات الصلة بالأطفال والشباب[20]، حيث تم اعتماد ثلاث خطط عمل للتعاون بين الطرفين امتدت من سنة 2012 إلى سنة 2025 من أجل وضع وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة في المغرب[21] تستهدف فئة الأطفال في وضعية إعاقة[22]. ووقع الاتحاد العام لمقاولات المغرب و«يونيسيف» في 16 دجنبر2014 اتفاقية تهدف إلى توفير إطار وفرص بالمقاولات المغربية من أجل تطوير مسؤوليتها الاجتماعية اتجاه الطفولة، ولاسيما الأطفال الأكثر هشاشة في مجالي الصحة والتعليم[23].

وسعت المملكة المغربية إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحددة للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» التي تعمل على حماية حقوق الطفل بشكل عام والطفل في وضعية إعاقة بشكل خاص، وتدعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لتوسيع وتحسين رعاية الطفولة المبكرة والتربية بشكل منصف من أجل منح كل طفل أفضل بداية في الحياة[24]، حيث افتتحت المنظمة سنة 1991 مكتبها المغاربي في الرباط والذي يغطي دول المغرب والجزائر وتونس وموريتانيا وليبيا.

وعمل المغرب أيضا على الانخراط والتفاعل الكبير مع منظمات دولية أخرى تعنى بحماية حقوق الأطفال في وضعية إعاقة ورعايتهم وضمان نمائهم، حيث صادق المغرب[25] سنة 2001 على اتفاقية

(18) Voir : « CONVENTION DE PARTENARIAT ENTRE LE CCDH ET L'UNICEF EN MATIÈRE DE PROMOTION DES DROITS DES ENFANTS », WWW.CNDH.ORG.MA

(19) Voir : « Le CNDH et l'UNICEF renforcent leur partenariat pour un meilleur suivi de la mise en œuvre des droits de l'enfant au Maroc », www.unicef.org, Publié le 08 février 2017.

(20) Voir: « Signature du premier plan de travail annuel conjoint en matière de jeunesse à Rabat », www. morocco. un.org, Publié le 17 mars 2021.

(21) Voir : « Le CNDH et l'UNICEF renforcent leur partenariat pour un meilleur suivi de la mise en œuvre des droits de l'enfant au Maroc », www.unicef.org, Publié le 08 février 2017.

(22) Voir: social.gov.ma/wp-content/uploads/2020/08/PPIEM_Ar-280316.pdf, P33.

(23) Voir : « La CGEM et l'UNICEF s'unissent pour la promotion des droits de l'enfant », www.unicef.org, Publié le 16 décembre 2014.

(24) Lisa J. Sonter, Sharon Kemp, » Connecting the UNESCO Sustainable Development Goals with Australian Early Childhood Education Policy to Transform Practice", International Journal of Early Childhood Environmental Education, North American Association for Environmental Education, October 2021, PP11,16.

(25) ظهير شريف رقم 1.00.312 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) بنشر الاتفاقية رقم 182 والتوصية رقم 190 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجـراءات الفورية للقضاء

منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال[26] الصادرة سنة 1999 والتي حثت الدول الأعضاء على ضمان حصول جميع الأطفال بما في ذلك الأطفال في وضعية إعاقة على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما.[27]

الفقرة الثانية: احتضان المغرب للفعاليات الدولية والإقليمية لحقوق الطفل في وضعية إعاقة

حـرص المغرب على حضوره الدائم في جل التظاهرات والمؤتمرات الدولية المخصصة للطفولة وأبدى إسهاماته البارزة في فعالياتها التحضيرية، وعمل على تقديم الملاحظات والاقتراحات الكفيلة بالنهوض بحقوق الأطفال بما فيهم الأطفال في وضعية إعاقة وحمايتهم من كل أشكال العنف والاستغلال، عبر رفعه لمجموعة من التقارير للجان الدولية المختصة في مجال الطفولة.

فقد قام المغرب بتشكيل لجنة وطنية سنة 2001 للتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للطفل التي نظمت في 9 ماي 2002 بنيويورك، والتي تميزت بتوجيه الملك محمد السادس برسالة للمشاركين خلال الجلسة الافتتاحية للدورة أكد من خلالها على الانخراط الفعلي للمغرب في مسار الرقي بحقوق الطفل وإسهاماته في تتبع وتفعيل مضامين الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الطفولة[28]. كما قام المغرب سنتي2001 و2004 بتنسيق مع «اليونيسيف» باحتضان الملتقى العربي الإفريقي الأول لمحاربة ظاهرة الاستغلال والعنف والاعتداء الجنسي ضد الأطفال بالرباط الذي شهد حضور أزيد من 60 دولة عربية وإفريقية[29].

واحتضنت المملكة المغربية مجموعة من المؤتمرات الدولية التي تهدف إلى تعزيز حماية الأطفال بصفة عامة والنهوض بحقوقهم، أهمها المؤتمران الإسلاميان الأول والثاني للوزراء المكلفين بالطفولة[30] بالرباط سنتي2005 و2018، والمؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل بمراكش سنة 2010، كما عقد منتدى الإيسيسكو لأطفال العالم الإسلامي بالرباط سنة 2013، واحتضن

عليها المعتمدتين من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف في 17 يونيو 1999، الجريدة الرسمية عدد 5164 الصادرة بتاريخ 2 شـوال 1424(27 نونبر2003)، ص3897.

(26) See: C182 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) www.ilo.org.

(27) انظر المادة 7 من الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطـفـال، الـصـادرة عن منظمة العمل الدولية في17 يونيو1999.

(28) انظر نص الخطاب الذي وجهه الملك محمد السادس الى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للطفل 2002، على موقع www. collectivites-territoriales. .gov.ma

(29) Hynd Ayoubi Idrissi, « Etude sur la violence sexuelle à l'encontre des enfants au Maroc », Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales Souissi, Rabat, Décembre 2014, P9.

(30) انظر: «المؤتمر الإسلامي لـلـوزراء المكلفين بالطفولة الخامس»، على الموقع الرسمي الإيسيسكو، www.icesco.org.

المغرب سنة 2018 الدورة الثانية والعشرون للجنة الطفولة العربية بالرباط.

وعمل المغرب أيضا على تنظيم ندوات دولية ومناظرات للتحسيس بأهمية الطفولة وضرورة حماية حقوق الطفل في وضعية إعاقة، حيث نظم سنة2014 المناظرة الوطنية الأولى حول مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالصخيرات، كما نظم المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بتعاون مع «اليونيسيف» سنة 2019 ندوة دولية حول التربية الدامجة للتحسيس بمدى أهمية تفعيل مبدأ الانصاف وتكافؤ الفرص في التربية لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة[31]، كما سبق للمغرب أن قام سنة 2009 بتخليد الذكرى العشرينية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بمراكش، وتم تخصيص يوم 30 مارس كيوم وطني للأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب.

(31) انظر: « الحق في التربية الدامجة: الانتقال المفاهيمي، والتحول في الممارسات، ورهانات التقييم»، مقال منشور على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، على الرابط www.csefrs.ma.

المطلب الثاني: مظاهر حماية الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة بالمغرب وتجليات القصور

حرصت المملكة المغربية على اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات على الصعيدين القانوني والمؤسساتي بهدف النهوض بوضعية الأطفال في وضعية إعاقة وضمان احترام حقوقهم، إلا أننا لا زلنا نلاحظ على المستوى العملي وجود مجموعة من النواقص والاختلالات التي تعيق إدماج هذه الفئة من الأطفال في الحياة العامة.

الفرع الأول: الضمانات القانونية والمؤسساتية لحماية الأطفال في وضعية إعاقة في المغرب

عمل المغرب على تكييف قوانينه الداخلية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها والمتعلقة بالأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، كما قام بخلق مجموعة من المؤسسات والآليات الهادفة إلى النهوض بحقوق هذه الفئة وحمايتهم والسهر على حسن رعايتهم.

الفقرة الأولى: الحماية القانونية للأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب

حرص المغرب منذ الاستقلال على القيام بإصلاحات عديدة على مستوى المنظومة التشريعية الوطنية بهدف إحداث تغيرات تهدف إلى تعزيز وبناء دولة الحق والقانون، وشمل جانبا كبيرا من هذه الإصلاحات مجال الحقوق والحريات الخاصة بالطفل مع الحرص على تطبيق المواثيق الدولية ذات الصلة، وذلك من خلال العمل على ملاءمة النصوص الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل بشكل عام والطفل في وضعية إعاقة بصفة خاصة.

وقد أكد دستور المملكة لسنة 2011 على ضمان استفادة كافة المواطنين على قدم المساواة بما فيهم الأطفال في وضعية إعاقة من كل الحقوق الواردة في الفصل 31 منه، كما أكد في الفصل32 على سعي الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، ونص في الفصل 34 على أنه» تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها، وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع».

وخصصت مدونة الأسرة المغربية الصادرة في فبراير 2004 مجموعة من المواد الرامية إلى حماية حقوق الأطفال في وضعية إعاقة

وخصصت مدونة الأسرة المغربية الصادرة في فبراير 2004 مجموعة من المواد الرامية إلى حماية حقوق الأطفال في وضعية إعاقة، حيث نصت في المادة 54 على جملة من الحقوق الخاصة بالأطفال بشكل عام وأكدت على «...تمتع الطفل المصاب بإعاقة، فضلا عن الحقوق المذكورة أعلاه، بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولا سيما التعليم والتأهيل المناسبان لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع»، كما أكدت على أن زواج الحاضنة

الأم، لا يسقط حضانتها إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم، وأن الأب يستمر في الإنفاق على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب بالرغم من بلوغهم سن الرشد.[32]

وأصـدر المشرع المغربي أيضا جملة من النصوص القانونية الهادفة إلى حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بما فيهم الأطفال، نذكر منها القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، والقانون رقـم 07.92المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، والقانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، ومن أجل تطوير الترسانة القانونية الوطنية في مجال الإعاقة شهدت سنة 2016 إصدار القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها[33]، والذي يهدف إلى ضمان حماية فعالة لحقوق الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة في التعليم والتكوين والتغطية الصحية والمشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيه وتيسير اندماجهم في المجتمع.

كما قام المشرع المغربي بإصدار العديد من النصوص القانونية الضامنة لحماية حقوق الطفل بشكل عام والهادفة إلى تغليب المصلحة الفضلى للطفل في وضعية إعاقة بشكل خاص وحمايته من سوء المعاملة والاستغلال، وهو ما نلمسه في كل من قانون الحالة المدنية[34] رقم37.99، والقانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين[35]، ومدونة الشغل[36] رقم 65.99، والقانون رقم65.00 المتعلق بالتغطية الصحية الأساسية[37]، والقانون رقم 83.17 المتعلق بصندوق التكافل العائلي[38]، والقانون رقم78.14 المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة[39]، والقانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال

(32) انظر المواد 54، 175 و198 من مدونة الأسرة الصادرة بموجب ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 5184 الصادرة بتاريخ 14 دو الحجة 1424(5 فبراير2004)، ص 418.

(33) ظهير شريف رقـم 1.16.52 صـــادر في رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الجريدة الرسمية عدد6466 الصادرة بتاريخ 12 شعبان 1437(19 ماي 2016)، ص 3854.

(34) انظر المواد 16، 21 و31 من قانون الحالة المدنية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-239 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية رقم 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضا ن 1423 (7 نونبر2002)، ص 3150.

(35) انظر المواد 9، 20 و21 من قانون كفالة الأطفال المهملين الصادر بظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخـر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423(19 غشت2002)، ص2362.

(36) انظر المواد 143، 151،150، 183،182،181 من مدونة الشغل الصادرة بظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال1424(8 دجنبر2003)، ص 3969.

(37) انظر المادتين 5 و116 من القانون المتعلق بالتغطية الصحية الأساسية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-296 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 00-65 يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الجريد الرسمية عدد 5058 بتاريخ 21نونبر2002، ص 3449.

(38) انظر المواد 4،3،2 من القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.20بتاريخ 5جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1456.

(39) انظر المادة 2 من القانون المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة الصادر بظهير شريف رقم 1.16.102 صادر في 15 من شوال 1437.)20 يوليو 2016(بتنفيذ القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، الجريدة الرسمية عدد 6491 الصادرة بتاريخ 11 ذوالقعدة 1437(15 أغسطس2016)، ص5988.

السمعي البصري[40]، والقانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والقانون رقم 76.15 الخاص بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان[41]، بالإضافة إلى مجموعة القانون الجنائي.[42]

الفقرة الثانية: الآليات المؤسساتية لحماية ورعاية الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب

حرص المغرب منذ انضمامه للاتفاقيات الدولية والعالمية لحقوق الطفل على ترجمة تصديقه عليها وتفعيل مضامينها من خلال إنشاء العديد من المؤسسات الوطنية الرسمية المختصة في مجال الطفولة التي تعنى بدورها بالأطفال في وضعية إعاقة، وسهر على تيسير سبل إرساء مؤسسات مدنية تعمل على تتبع وضعية هؤلاء الأطفال، وأصبحت جمعيات المجتمع المدني شريكا قويا ودعامة أساسية للمؤسسات الرسمية الخاصة بحقوق الطفل في وضعية إعاقة من خلال تقديمها للمشورة والرأي وحضورها الوازن في المحافل الوطنية الخاصة بهذه الفئة.

ويعرف المغرب تنوعا على مستوى القطاعات الوزارية المهتمة بحقوق الطفل، حيث تعد وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة[43] الجهة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والطفولة التي يناط بها الإسهام في إعداد وتحيين وتطوير النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة، والنهوض بأوضاع هذه الفئة بما فيهم الأطفال[44]، فضلا عن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية التي تقوم بتحديد البرامج المتعلقة بصحة الأم وطفلها وبرامج التخطيط العائلي وتقديم الرعاية الطبية للأطفال في وضعية إعاقة.[45]

وتبنت وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم 2015-2030 التي نصت على تأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، وفي هذا الإطار قامت مديرية المناهج التابعة للوزارة ابتداء من سنة 2019 بوضع إطار مرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في

(40) انظر المادة 3 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري الصادر بالظهير الشريف رقم 123-16-1 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 6502 الصادرة بتاريخ 20 ذو الحجة 1437(22 سبتمبر2016)، ص6810.

(41) انظر المادة 18 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان الصادر بظهير شريف رقم 1.18.17 بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6652 الصادرة بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1439(1 مارس 2018)، ص 1227.

(42) انظر الفصول من 459إلى482 من مجموعة القانون الجنائي الصادرة بموجب ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم1383 (5 يونيو1963)، ص1253.

(43) أعدت هذه الوزارة سياسة عمومية مندمجة للنهوض بحقوق لأشخاص في وضعية إعاقة، وقامت بوضع مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017-2021، وأحدثت سنة 2012 صندوق دعم التماسك الاجتماعي في مجال الإعاقة. للمزيد من التفاصيل انظر الموقع الرسمي للوزارة: www.social.gov.ma

(44) انظر: المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأُسْـرَة والتنمية الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434 الموافق لـ2 ماي 2013، ص 3795.

(45) انظر: مرسوم رقم 2.94.285 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1415(21 نوفمبر) 1994في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 4286الصادرة بتاريخ 21دجنبر1994، ص 2110.

وضعية إعاقة لتمكينهم من الاستفادة الكاملة من حقهم في التمدرس مع نظرائهم التلاميذ في الأقسام العادية، معتمدة على ميكانيزمات وخدمات ووسائل ضرورية لمواكبة دعم التمدرس لهذه الفئة[46].

وتتوفر وزارة الشباب والثقافة والتواصل على مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية التي تسهر على تنمية برامج تأطيرية وتربوية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة داخل المخيمات الصيفية ونوادي الطفولة، وتسهم في تنشئة ودعم هذه الفئة على قدم المساواة مع جميع الأطفال[47]، كما توجد وزارات أخرى لها اهتمام كبير بحماية الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة من كل أشكال الاستغلال والإساءة كوزارة العدل، ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات.

كما تم إحداث آليات أخرى تابعة للقطاعات الوزارية تقوم بعملية التنسيق في مجال حماية الأطفال في وضعية إعاقة، من قبيل وحدات حماية الطفولة التابعة لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة التي تسهر على وضع منظومة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، وتنفيذ الإجراءات الاستعجالية المتعلقة بها، وفي سنة 2014 تم إحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة[48]، وأحدثت نفس الوزارة سنة2018 المركز الوطني للرصد والدراسات والتوثيق في مجال الإعاقة[49]. كما أحدث المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2018 الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل[50] لتلقي الشكايات من قبل الأطفال ضحايا الانتهاك أو من ينوب عنهم.

وشهدت سنة 2006 تدشين المركز الوطني محمد السادس للمعاقين الذي يسعى إلى النهوض بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما التكفل طبيا وتربويا واجتماعيا بالأطفال والمراهقين في وضعية إعاقة بما في ذلك الأطفال ذوي الشلل الدماغي والإعاقة الحركية والإعاقة الحسية والتأخر الذهني والتوحد والاضطرابات المماثلة، وضمان تعليمهم وتسهيل إدماجهم الدراسي، واقتراح طرائق تعليم خاصة وملائمة وفق أنواع الإعاقة[51].

ونجد أيضا مجموعة من المؤسسات الأخرى التي تعنى بوضعية

(46) انظر الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، مديرية المناهج 2019، على الرابط: www.men.gov.ma/Ar/Documents/dc/curriculum.pdf

(47) انظر: مرسوم رقم 254-13-2 صادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة، جريدة رسمية عدد 6158 بتاريخ 26 رجب 1434 - 6 يونيو 2013)، ص 4510.

(48) انظر: مرسوم رقم 2.14.278 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بإحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6266 بتاريخ 21 شعبان 1435 (19 يونيو 2014)، ص5019.

(49) انظر الموقع الرسمي لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الرابط: www.social.gov.ma

(50) الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 6652 الصادرة بتاريخ فاتح مارس 2018، ص1227.

(51) للمزيد من التفاصيل انظر الموقع الرسمي للمركز الوطني محمد السادس للمعاقين: www.fhandicap.ma

الطفل في وضعية إعاقة بالمغرب، أهمها المرصد الوطني لحقوق الطفل[52] المحدث سنة2005، وبرلمان الطفل الذي أحدث سنة1999 الذي يقوم بالتدخل لدى المسؤولين لتقديم التوصيات والمقترحات، ومتابعة إعمال اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[53]. كما تؤدي الجمعيات المغربية دورا كبيرا في عمليتي الحماية والتأهيل للأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، ونذكر من بين هذه الجمعيات المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين وضعاف البصر، والعصبة المغربية لحماية الطفولة، والجمعية المغربية لمساعدة الأطفال في وضعية غير مستقرة[54] التي تأسست سنة 1996، وجمعية أباء وأصدقاء الأطفال المعاقين ذهنيا، وجمعية أمل الأطفال ذوي صعوبات في التعلم.

تؤدي الجمعيات المغربية دورا كبيرا في عمليتي الحماية والتأهيل للأطفال ذوو الاحتياجات الخاص

كما تقوم مختلف الهيئات والسلطات المغربية باعتبارها قوى فاعلة في المجتمع، بمجهودات كبيرة لمواكبة التنزيل الفعلي لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال لاسيما على المستوى التعليمي[55]، وخلق الآليات الكفيلة بتيسير إدماج هذه الفئة في المجتمع بشكل متساوي مع باقي الأطفال، وتحسين شروط ولوجهم إلى قطاع الصحة واستفادتهم من الخدمات الرياضية والثقافية والتأهيل المهني.

الفرع الثاني: تجليات قصور حماية حقوق الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب

إذا كانت المملكة المغربية قد اتخذت مجموعة من التدابير والإجراءات على الصعيدين القانوني والمؤسساتي بهدف النهوض بوضعية الطفل في وضعية إعاقة وضمان رعايته ونمائه، فإننا لا زلنا نلاحظ مجموعة من النواقص على مستوى النصوص التشريعية، وعددا كبيرا من الظواهر السلبية على مستوى الواقع تكشف عن الاختلالات والتعثرات التي يعرفها المغرب في مجال حماية الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة.

(52) انظر الموقع الرسمي للمرصد الوطني لحقوق الطفل على الرابط: www.onde.ma.

(53) انظر الفقرتين الثالثة والرابعة من ميثاق برلمان الطفل على الموقع الرسمي لمجلس النواب، www.chambredesrepresentants.ma.

(54) محمد مومن، ظاهر أطفال الشوارع بالمغرب « دراسة ميدانية بالرباط وسلا»، مطبعة طوب بريس، الطبعة الأولى، نونبر2007، ص ص 78-79.

(55)Amani BETTIOUI, »Etat des lieux de l'éducation des enfants en situation de handicap au Maroc«, Revue Marocaine de l'Évaluation et de la Recherche en Éducation/ N°5. Juin 2021, p.284.

الفقرة الأولى: محدودية الترسانة القانونية المغربية الخاصة بالأطفال في وضعية إعاقة

بالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها المشرع المغربي من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع مضامين الاتفاقيات الدولية والعالمية الخاصة بالطفل في وضعية إعاقة، إلا أننا لانزال نلمس قصورا على مستوى النصوص القانونية الخاصة بهذه الفئة، إذ لا يوجد تشريع وطني موحد يعنى بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وغالبا ما يتم التنصيص على حقوق هذه الفئة ضمن النصوص التشريعية الخاصة بالأطفال عامة أو تلك الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة بشكل عام، دون مراعاة للخصوصيات النفسية والاجتماعية والعقلية والجسدية للأطفال ذوو الاحتياجات الخاص، فضلا عن تشتت وتناثر القوانين الخاصة بهؤلاء الأطفال في أقسام مختلفة من التشريع المغربي(مدونة الأسرة، القانون الجنائي، مدونة الشغل، قانون الحالة المدنية...).

وإذا كان البعض يرى أن هذا التشتت في القوانين لا يعني بالضرورة وجود حواجز فيما بينها وأنها تكمل بعضها البعض، فإنه على مستوى الممارسة والتطبيق تطرح العديد من الإشكالات خاصة أمام الجهاز القضائي، وما ينتج عن ذلك من تشتت للقضايا ويخلق نوعا من التيه والتخبط للأطفال في وضعية إعاقة ومن ينوب عنهم بين مختلف فروع القضاء (قضاء جنائي، وآخر أسري واجتماعي، وقضاء مدني...)، ويحد من فعالية الجهود والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين وضعيتهم، لذلك يستوجب على المشرع المغربي إعادة النظر في تجميع هذه النصوص وتوحيدها في مدونة واحدة خاصة بالطفل في وضعية إعاقة بما يحقق الأمن القانوني، والأمن القضائي لهذه الفئة.

كما أن إدراج مسألة حماية الطفل في وضعية صعبة بما فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة ضمن قانون المسطرة الجنائية المغربية يتناقض مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل التي تؤكد على ضرورة اتباع سياسة وقائية في قضايا الطفولة وتجنب المقاربة الأمنية من خلال تبني سياسات وبرامج شمولية في التعامل مع الأطفال

تنسجم مع حالتهم البدنية وتصون كرامتهم وتضمن تحقيق مصلحتهم الفضلى[56]، وسبق للمرصد الوطني لحقوق الطفل أن طالب بسحب المقتضيات المتعلقة بالطفل في وضعية صعبة من قانون المسطرة الجنائية لأنها لا تتلاءم مع المواثيق الدولية الخاصة بالطفل[57].

ولم يتطرق القانون رقم15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين بشكل مفصل إلى مسألة حقوق الأطفال المهملين ولاسيما الأطفال في وضعية إعاقة ضحايا العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، كما أن المشرع المغربي لم يكفل الجانب المادي لهؤلاء الأطفال، وليس هناك نص يتيح حق الطفل ذي الاحتياجات الخاصة المولود خارج مؤسسة الزواج في معرفة والده البيولوجي[58]، الأمر الذي يتنافى مع ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بخصوص ضمان حقوق الطفل الشرعي وغير الشرعي دون أي تمييز بينهما.

كما نلاحظ خلو التشريع المغربي من قانون يجرم الانتهاكات المتعلقة باستدراج الأطفال في وضعية إعاقة عبر الأنترنيت واستغلالهم جنسيا، في الوقت الـذي جرمت فيه العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية هذا الفعل[59]، حيث يشكل نشر الصور أو الفيديوهات على شبكة الأنترنت ضررا نفسيا كبيرا للأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة ضحايا الاعتداء الجنسية، خاصة أن شبكة الأنترنت توفر قدرات عالية لتوزيع هذه المواد على نطاق واسع.[60]

ورغم العودة الإيجابية للمغرب لأحضان الاتحاد الإفريقي إلا أنه يسجل عليه عدم مصادقته لحدود الساعة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ولا سيما الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1999، هـذا الميثاق الذي من شأنه أن يعزز التفاعل الجيد بين المملكة المغربية والمنظومة الدولية والقارية بما يخدم فئة الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة.

الفقرة الثانية: مظاهر قصور حماية الأطفال في وضعية إعاقة على مستوى الممارسة والواقع

بذل المغرب مجهودات كبيرة لوضع الإجـراءات والتدابير

(56) انظر المادتين 3 و19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مرجع سابق.

(57) انظر المقترحات المقدمة مـن طـرف الـمـرصـد الوطني لحقوق الطفل حـول مشروع قانون المسطرة المدنية الجنائية خلال اليوم الدراسي الذي نظمه مجلس النواب في 29 مارس 2002، منشورات مجلس النواب، العدد 14، الولاية التشريعية 1997-2002، ص 302.

(58) ريـم بـنـداود،» فاعلون يطالبون بسد الثغرات القانونية لحماية حقوق الأمهات العازبات وأطفالهن»، www.al3omk. com .

(59) Voir :Protocole additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes, en particulier des femmes et des enfants. A été entré en vigueur le 25 décembre 2003.

(60) Caroline GIRARD, «Exploitation sexuelle et nouvelles technologies», colloque international sur l'exploitation sexuelle des enfants et les conduites excessives, institut québécois de la sexologie clinique, la Malbaie, Québec, 31 mai 1er et 2 juin 2011, P 24.

والسياسات الهادفة إلى النهوض بوضعية الطفل في وضعية إعاقة داخل البلد، وخلق العديد من المؤسسات والآليات الكفيلة بحماية حقوق هذه الفئة، إلا أن الممارسة والواقع تفرزان لنا مجموعة من الاختلالات والنواقص التي لا يزال يعاني منها الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة وأسرهم.

في مجال التربية والتعليم مثلا يعيش أغلب الأطفال في وضعية إعاقة معاناة كبيرة تتجلى في صعوبة إيجاد فضاء مدرسي دامج، يستوعبهم ويراعي خصوصياتهم

ففي مجال التربية والتعليم مثلا يعيش أغلب الأطفال في وضعية إعاقة معاناة كبيرة تتجلى في صعوبة إيجاد فضاء مدرسي دامـج، يستوعبهم ويراعي خصوصياتهم ويفرد لهم حيزا للتمدرس والاختبار حسب قدراتهم ومهاراتهم[61]، مما يسهم في محدودية مستواهم التعليمي لا سيما بعد نهاية دراستهم الابتدائية نظرا لقلة مؤسسات التعليم الإعدادي والتأهيلي على الصعيد الوطني، الأمر الذي يعيق إدماجهم داخل المجتمع، ضف على ذلك قدم الأدوات البيداغوجية للتعلم والتي تعيق تمدرس هذه الفئة، وعدم توفر المؤسسات التعليمية على أحدث الوسائل التكنولوجيا الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة واعتمادها على الأدوات التقليدية القديمة.

وقد أشار المرصد المغربي للتربية الدامجة أن نسبة تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة لاتتجاوز 55,1%، وأن نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة ممن بلغوا مستوى من التعليم العالي تناهز 1,8% فقط[62]. كما أكد التقرير العالمي لرصد التعليم لعام 2020 أن الأطفال ذوو الإعاقة مازالوا مستبعدين من فرص الولوج إلى التعليم[63]. وسجل تقرير سابق صادر عن المجلس الوطني لحقوق الانسان الاعتداء الجنسي على الأطفال في وضعية إعاقة داخل محيط المدرسة والعائلة، وعدم توفر المحيط المؤسساتي للتلاميذ على الشروط اللازمة للأمن وحمايتهم ونموهم البدني والنفسي، وغياب آليات تتبع الطفل بعد مغادرته للمؤسسة التعلمية أو التربوية، وكذا غياب التكوين المناسب للأساتذة في مجال الإعاقة وإعادة التأهيل والإدماج.[64]

(61) أيوب صدور، « أسر الأطفال المعاقين تواجه السلبية وثقافة العيب والتنمر في المغرب»، www.hespress.com.

(62) انظر: «الأطفال في وضعية إعاقة.. نسبة التمدرس تناهز 55 في المائة»، www.menara.ma.

(63) See: Global education monitoring report summary, 2020: Inclusion and education: all means all. www.unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000374366.

(64) انظر: التقرير الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الانسان خلال الندوة الصحفية المنظمة في 20ماي 2013، تحت عنوان «الأطفـال في مراكز الحماية: طفولة في خطر: من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل»، ص 49.

وفي المجال الصحي، تعاني هذه الفئة من ارتفاع التكاليف المتعلقة بالتطبيب والعناية الطبية والنفسية، وارتفاع تكلفة الخدمات المرتبطة بالترويضات (الترويض على النطق، الترويض الطبي...)[65]، مما يحول دون استفادة شريحة واسعة من الأطفال، خصوصا المنحدرين من أسر فقيرة من الخدمات اللازمة في ظل غياب تأمين صحي يغطي احتياجاتهم الخاصة، فضلا عن قلة المؤسسات والمراكز المتخصصة في تقديم الرعاية الطبية للأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة في البوادي والمناطق النائية وتمركزها في المدن الكبرى وضعف طاقتها الاستيعابية، كما يعاني مجموعة من هؤلاء الأطفال خاصة في البوادي من خصاص كبير في توفير أجهزة المشي وكراسي متحركة تسهل عليهم عملية التنقل ومتابعة مسارهم التعليمي وقضاء حوائجهم اليومية، وغياب الولوجيات والتجهيزات والبنيات الخاصة بهذه الفئة على مستوى عدد كبير من المؤسسات والمرافق العمومية.[66]

كما تثبت الممارسة عدم كفاية الموارد البشرية المؤهلة في مجال رعاية وتتبع وضعية الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، وغياب استراتيجية شمولية واضحة للدولة لتأسيس مراكز طبية وتربوية عمومية متخصصة في تكوين أساتذة ومؤطرين وممرضين للعمل باحترافية في مجال الإعاقة[67]، وترك القطاع الخاص يتولى هذا الأمر عن طريق تأسيس مراكز تدريس خاصة للترويض الطبي مثلا. ونسجل أيضا نقصا شبه كامل في الدراسات والأبحاث حول الإعاقة على المستوى الوطني، وعدم توفر بيانات محينة عن عدد الأطفال ذوي الإعاقة في المغرب. كما يلاحظ غياب خطة عمل وطنية متكاملة لإدماج هذه الفئة في المجتمع، الأمر الذي جعل جمعيات المجتمع المدني تتدخل بشكل مباشر لتقديم الدعم والرعاية اللازمة للأطفال في وضعية إعاقة.

(65) انظر: تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب» الصحة العقلية وحقوق الانسان: الحاجة الملحة إلى سياسة جديدة»، منشورات المجلس الوطني لحقوق الانسان، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط2013، ص63.

(66) رضوان بورشوق، « أوجه قصور حماية الطفولة بالمغرب، www.marocdroit.com، تاريخ الزيارة 16 فبراير2023.

(67) انظر: تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب» الصحة العقلية وحقوق الانسان: الحاجة الملحة إلى سياسة جديدة»، مرجع سابق، ص67.

خاتمة:

يتضح من هذه الدراسة مدى حرص المملكة المغربية على الانخراط الجاد في الاتفاقيات الدولية والعالمية التي تتضمن بنودا خاصة بالطفل في وضعية إعاقة، وحرصها على اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات على المستويين التشريعي والمؤسساتي للنهوض بوضعية هذه الفئة، إلا أننا لا زلنا نلمس مجموعة من الاختلالات التي تعيق عملية إدماج الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة في الحياة العامة، لذلك نقترح جملة من التوصيات الآتية:

- وضع إطار تشريعي شامل ومندمج يهدف إلى تعزيز حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وإعادة النظر في النصوص القانونية الخاصة بهم وتجويدها، وجمعها في مدونة واحدة على غرار ما قامت به العديد من الدول، فقد أصدرت الجمهورية التونسية سنة 1995 «مجلة حماية الطفل»، كما تعتمد كل من كندا والدنمارك والسويد وبلجيكا قانونا خاصا بحماية الطفل في بلدانها.

- الرفع من الميزانيات المخصصة للقطاعات الوزارية والمؤسسات التي تعنى بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (التعليم، الصحة، الثقافة...)، وتعزيز الإلتقائية والتشبيك في سياساتها الخاصة بهذه الفئة، وتقديم الدعم المالي واللوجستيكي لجمعيات المجتمع المدني التي تعمل في هذا المجال، بهدف إعادة تأهيل الأطفال الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حركية أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

- تفعيل التربية الدامجة للأطفال في وضعية إعاقة، وتوفير الظروف والامكانيات التي تسهل عملية تمدرسهم خاصة في العالم القروي، ومساعدتهم على اتمام مسارهم التعليمي وتيسير ولوجهم للوظائف العمومية مستقبلا، وتكوين أطر ومدرسين متمكنين في هذا المجال، وتكييف الامتحانات وظروف اجتيازها مع حالات الأطفال في وضعية إعاقة.

- إعادة تشكيل الثقافات والسلوكيات السائدة في المجتمع ومحاربة التمثلات السلبية عن الإعاقة وتفعيل دور الإعلام في هذا المجال، وإشراك المجتمع المدني في تفعيل المقتضيات الدستورية الخاصة بالمساواة بين الجميع دون تمييز، وإدماج مقاربة النوع في بعده المتعلق بالشخص المعاق في كافة الأوراش المفتوحة في البلاد وتيسير تمتعهن بكافة الحقوق والحريات.

- تشجيع البحث العلمي وتعزيز الدراسات والأبحاث حول الإعاقة على المستوى

الوطني، وتحيين المعطيات الخاصة بالأطفال في وضعية إعاقة وتحديد احتياجاتهم بشكل دقيق حسب كل حالة، والانفتاح على شراكات مع مؤسسات أجنبية للاستفادة من خبراتها في هذا المجال.

قائمة المراجع باللغة العربية:

1- محمد مومن، ظاهر أطفال الشوارع بالمغرب «دراسة ميدانية بالرباط وسلا»، مطبعة طوب بريس، ط1، 2007.

2- يونس بفلاح، « الوضع المتقدم للمغرب مع الاتحاد الأوروبي: التحديات والآفاق»، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، يناير 2017.

3- عقلة محمد أحمد، «حقوق الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية المعاصرة»، مجلة المؤتمر الدولي الثاني للشريعة والقانون، العدد 6-7، المجلد الثاني، دبي 2012.

4- التقرير الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الانسان خلال الندوة الصحفية المنظمة في 20ماي 2013، تحت عنوان «الأطفال في مراكز الحماية: طفولة في خطر: من أجل سياسة مندمجة لحماية الطفل».

5- تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان بالمغرب» الصحة العقلية وحقوق الانسان: الحاجة الملحة إلى سياسة جديدة»، منشورات المجلس الوطني لحقوق الانسان، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط2013.

6- حصيلة منجزات المملكة المغربية 30 سنة من اعتماد اتفاقية حقوق الطفل»، تقرير صادر عن وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، الرباط، شتنبر 2019.

7- الإطار المرجعي للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، وزارة التربية الوطنية والرياضة2019.

8- رضوان بورشوق، « أوجه قصور حماية الطفولة بالمغرب، www.marocdroit.com

9- أيوب صدور، « أسر الأطفال المعاقين تواجه السلبية وثقافة العيب والتنمر في المغرب»، www.hespress.com.

10- «الأطفال في وضعية إعاقة.. نسبة التمدرس تناهز 55 في المائة»، .www.menara ma

11- « فاعلون يطالبون بسد الثغرات القانونية لحماية حقوق الأمهات العازبات وأطفالهن»، www.al3omk.com

12- ميثاق برلمان الطفل على الموقع الرسمي لمجلس النـواب، www. chambredesrepresentants.ma.

13- « الحق في التربية الدامجة: الانتقال المفاهيمي، والتحول في الممارسات، ورهانات التقييم»، مقال منشور على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، على الرابط www.csefrs.ma.

14- «المؤتمر الإسلامي للوزراء المكلفين بالطفولة الخامس»، على الموقع الرسمي الإيسيسكو، www.icesco.org.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Amani BETTIOUI, »Etat des lieux de l'éducation des enfants en situation de handicap au Maroc«, Revue Marocaine de l'Évaluation et de la Recherche en Éducation/ N°5. Juin 2021.

2- J. Sonter, Sharon Kemp, » Connecting the UNESCO Sustainable Development Goals with Australian Early Childhood Education Policy to Transform Practice", International Journal of Early Childhood Environmental Education, North American Association for Environmental Education, October 2021.

3- Hynd Ayoubi Idrissi, « Etude sur la violence sexuelle à l'encontre des enfants au Maroc », Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales, Rabat, 2014.

4- Bedjaoui Mouhamed, « la difficile avancée des droits de l'homme vers l'universalité », Revue universelle des droits de l'homme, N1, Rabat 1989.

5- Protocole additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes, en particulier des femmes et des enfants. A été entré en vigueur25 décembre 2003.

6- Caroline GIRARD, «Exploitation sexuelle et nouvelles technologies», colloque international sur l'exploitation sexuelle des enfants et les conduites excessives, institut québécois de la sexologie clinique, la

Malbaie, Québec, juin 2011.

7- Global education monitoring report summary, 2020: Inclusion and education: all means all. www.unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000374366.

8- CONVENTION DE PARTENARIAT ENTRE LE CCDH ET L'UNICEF EN MATIÈRE DE PROMOTION DES DROITS DES ENFANTS », www.cndh.org.ma

9- »Le CNDH et l'UNICEF renforcent leur partenariat pour un meilleur suivi de la mise en œuvre des droits de l'enfant au Maroc«, www.unicef.org.

10- « La CGEM et l'UNICEF s'unissent pour la promotion des droits de l'enfant », www.unicef.org, Publié le 16 décembre 2014.

11- « Le CNDH et l'UNICEF renforcent leur partenariat pour un meilleur suivi de la mise en œuvre des droits de l'enfant au Maroc », www.unicef.org.

12- social.gov.ma/wp-content/uploads/2020/08/PPIEM_Ar-280316.pdf.

13- Convention du Conseil de l'Europe sur la protection des enfants contre l'exploitation et les abus sexuels, Conseil de l'Europe, Lanzarote, 25.10.2007.

14- Convention européenne sur l'exercice des droits des enfants, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 25.1.1996. www.rm.coe.int/168007cdbb.

15- Convention sur les relations personnelles concernant les enfants, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 15.5.2003. www.rm.coe.int/1680083729.

16- www.ohchr.org/ar/documents/thematic-reports/ahrc5060-2030-agenda-sustainable-development-sustainable-development.

13- Disabled Children's Education in Morocco Between International Guidelines and National Plans ..... ***Bouchaib Zayat*** ..... ***Abdallah Wasakhin*** 269-286

14- Provisions For People With Special Needs: Between Facilitation and Mitigation ..... ***Prof. Dr. Faris Fadil Atiwi*** ..... ***Prof. Dr. Samah Mahdi Al-Alayawi*** 287-298

15- The Role of E-Learning in Overcoming Learning Difficulties According to The Results of Algerian Research and Studies .... ***Prof. Dr. Dear my shoulder*** ..... ***Dr. Lamin Ayat*** ..... ***Dr. Zahra Fagel*** 299-316

16- Perceived Social Support for The Physically Disabled and Its Relationship To The Level Of Quality Of Life (A Field Study) .... ***Dr. Yazid Shweiel*** 317-344

17- The Role of The Media in Supporting People with Special Needs ..... ***Assist. Dr. Ismail Khalil Abu Saleh Al Madi*** ***Yasser Muhammad Darbala / Ahmed Mohamed Hassoun Al-Ghazi*** 345-358

18- Motor Perception Difficulties Among Students with Learning Disabilities ..... ***Prof. Dr. Amjad Kadhim Fares*** ..... ***Prof. Dr. Haider Karim Jassim*** 359-380

19- Integrated Education Between Anchoring and Activation The Eastern Side of the Kingdom of Morocco As A Model ..... ***Hassan Salmi*** ..... ***Al-Tayeb Hakimi*** ..... ***Maimoon Hamdani*** 381-404

20- A Conceptual Entrance For People With Learning Disabilities ***Dr. Kalthoum Kajah ... Dr.Jamila Ben Amor***.... ***Dr.Ruqaya Qajah*** 405-422

21- Children with Disabilities Taught in Inclusive Education Departments ..... ***Mohamed Balhamdawiya*** 423-438

22- Noureddine Shirabi... A Feather Flying at the feet of an artist ..... ***Nabil Shrekhi*** 439-446

23- The Rights of Disabled Children in Morocco Between the Legislative Text and the Implementation Mechanisms on The Ground ..... ***Zakariae Haloui*** 447-470

Contents

Hammurabi's File: Persons with Disabilities and Special Needs "Strategic Vision"

1- Features of a strategic vision in issues of disability and special need "The Multidimensional Decimal Scale" ..... ***Prof. Dr. Abbas Ali Shallal*** 7-22

2- Persons with Disabilities Enviroment in the Palestinian-Lebanese Camps During the 2019 Economic Crisis in Lebanon (Ain al-Hilweh Camp as a Model) ..... ***Nahed Rahal*** 23-40

3- Stigma and disability: An analytical study of the social representations of disability ..... *Dr. Hassan Hashem Hammoud*

4- Teaching the Holy Quran to The Deaf: a Field Study of a School for Hearing-Impaired Children in Tlemcen ....***Dr. Salima Yahyaoui*** 41-64

5- Extent of Harmonization of Legal Texts of International Conventions for the Rights of Persons with Disabilities at Work .... ***Dr. Mohamed Hamdi Abdel Alim Allam*** 65-90

6- The interest of Islamic law in people with special needs .... ***Assist. Dr. Diaa Awaid Thahab Al-Khweldi*** 91-114

7- From Integration Education to Inclusive Education: The Moroccan Experience in Teaching Children with Disabilities. ..... ***Ibrahim Nazir*** ..... ***Dr. Abdul Latif Al-Farhi*** 115-134

8- The Atlas of Disability and its People: Islamic Religious Perceptions and Visions .....***Noujdi Saadia*** 135-154

9- Teaching a disabled child between man-made legislation and Islamic law (an overview) ..... ***Ahmed Zayed Abdel Ali*** 155-180

10- Protecting the rights of persons with disabilities in international texts and covenants ..... ***Fawzia Ftaisi*** 181-202

11- Legal guarantees for people with disabilities: Iraqi legislation as a model ..... ***Assist. Prof. Dr. Samah Mahdi Saleh Al-Olayawi*** 203-224 ..... ***Prof. Dr. Alaa Mahdi Matar*** ..... ***Prof. Dr. Falah Abdel Hassan Abdel Ayoub*** 225-246

12- Humanitarian Organizations and Their Role Towards People with Special Needs: Grounds and Challenges .... ***Abdul Khaleq Shahd Thamer*** 247-268

HAMMURABI
Journal for Studies

Hammurabi Journal for Studies

A quarterly scientific journal concerned with political and strategic affairs of Iraq, region and the world. It prioritizes scientific integrity and objectivity. All researches and studies are subject to requirements of academic scientific research and scientific evaluation by accredited experts. Scientific integrity is the journal's policy, as it obliges researchers that their submitted researches and studies must not been published or presented to any other authority otherwise, the researcher bears the responsibility.

Publication Conditions

- The journal's language: Arabic and English, taking into account the clarity and accuracy of the text.
- Book documentation: Author's name-Book title-Publisher -Place of publication-Page number.
- Documentation of periodicals (journals): Author's name - Title of research or study - Name of the journal - Issuer - Place of the journal – Volume - Year - Page number.
- Research should not exceed (20) pages, and scientific article (5) pages, paper size is A4), font size is (14), font type is (simplified Arabic), titles' font-size is (16) and margins' font-size is (12).
- The editorial board has the right to request partial or total modifications to the research or study prior to its publication.
- The journal notifies the researcher of the approval of the research or study after being presented to experts and juries, who are chosen discreetly from a cohort of specialists.
- The editorial board notifies the researcher of the acceptance of his research or study within one month, and decides the volume where the research is to be published, and the journal apologizes for returning the unacceptable research for publication.
- Scholarly publishing rights to the contents of the journal (research-studies-articles) are exclusively preserved to the journal, and it is not allowed to re-publish them without prior written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The researcher bears the full legal and moral responsibility, in the case of, copying, or quoting, or citing from internet sites in the submitted research, without reference to the source.
- A hard copy and an electronic copy of the research shall be sent to the journal's secretariat.
- The opinions of researchers do not necessarily reflect the opinions, ideologies or policies of Hammurabi Journal for Studies.

Cohesive Periodic for Political and Strategic Affairs
Issued by: Hammurabi Center for Researches & Strategic Studies
45th Issue Vol.1 - 12th year - Spring 2023

HAMMURABI
Journal for Studies

Editor in Chief: **Asst.Prof. Dr. Shareef Said Hameed**

Editorial Director: **Dr. Hiba Ali Hussein**

Editorial Board

Prof. Dr. Mohsen Saleh - *Faculty of Social Sciences - Lebanese University*

Prof. Dr. Amhamad Maleki - *Political Sciences - Morocco*

Prof. Dr. Norhan Al-Cheikh - *Political Sciences - Egypt*

Prof. Dr. Arous Al-Zobaeir - *Sociology - Algeria*

Prof. Dr. Wissam Fadel Rady - *Faculty of Education - University of Baghdad*

Prof. Dr. Bushra Ahmed Jassim _ *United Arab Emirates - University of Sharjah*

Prof. Dr. Ibtisam Muhammad Abd - *University of Baghdad - College of Political Science.*

Prof. Dr. Shaher Ismail Al Shaher - *Sun Yat-Sen University - School of International Studies*

Prof. Dr. Abdelkader Dandan - *University of Annaba - Department of Political Science.*

Asst. Prof. Dr. Mustafa Sawadi Jasim - *Ministry of Education - Iraq*

Asst. Prof. Dr. Saleem Qata'a Ali - *Center for International and Strategic Studies - University of Baghdad*

Asst. Prof. Dr. Muthanna Muhammad Faihan - *Ministry of Higher Education and Scientific Research / Iraq*

Arabic language checking: Prof. Dr. Faiza Abbas Hamidi Al-Rubaie

English language checking: Dr. Kadhim Abdel A. Abdulsada

ONE YEAR: FOR INDIVIDUALS: 3000 IQD
FOR INSTITUTIONS: 60000 IQD
FOR ABROAD: 60 $

E-MAIL: hammurabijornal@gmail.com
The number at the House of Books and Documents In Baghdad
1709 Year 2012

ISSN 2227-5312